

المعتمد عند الشافعية

دراسة نظرية تطبيقية

(دراسة لتاريخ الترجيح والتصحيح في المذهب الشافعي من التأسيس إلى الاستقرار)

إعداد

محمد بن عمر بن أحمد الكاف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الذي وفقَ للفقهُ في الدين من أراد به الخيرَ من العالمين ،
والصلاة والسلام الأتمان الأكملانِ على سيدنا محمدٍ منبَعِ الفضائلِ ، وعلى آله الطيبين
الطاهرين ، وصحبه الخيرة المتجيين ، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وبعد:
فمن مظاهر عظمة هذا الدين الإسلامي الحنيف الذي اختاره الله ليكون خاتمة
الرسالات السماوية ، هذه الثروة الفقهية الكبيرة من الاجتهادات والجهود العلمية للفقهاء
منذ عصر الرسالة وإلى يومنا هذا .

هذا الإنجاز العظيم الذي تتابع عليه الفقهاء منذ أربعة عشر قرناً ، وتضافرت
جهودهم عليه شرحاً وتعليقاً وتصحيحاً وتنقيحاً واستدراكاً ، هو من أولى ما تتجه إليه همم
الباحثين في الشريعة ، خصوصاً في المرحلة المعاصرة ، حيث لا يمكنُ بناء فهمٍ معاصرٍ إلا بعد
الإفادة من جهود من سبقنا ، وتصورها تصويراً مكتملاً ، ثم إكمال المسيرة العلمية من حيث ما
انتهوا .

والمذهب الشافعي أحد هذه المذاهب الإسلامية التي انتشرت في بقعة جغرافية واسعة
من العالم الإسلامي الممتد ، وانتسب إليه آلاف الفقهاء والعلماء على مختلف تخصصاتهم ،
وزخر التراث الإسلامي بمصنفاتهم ومؤلفاتهم .

وكان هذا المذهب - كغيره من المذاهب الفقهية - هو القانون الذي يُنظم حياة الناس
في معاشهم وتعاملاتهم المدنية ، وهو الدستور الذي تلتزم به الدول التي تبنته مذهباً .
وعند النظر في التراث الفقهي لهذا المذهب ، نجد كثرة الكتب والمصنفات وتنوعها
بدءاً من مصنفات مؤسسها الإمام الشافعي ، إلى مصنفات الفقهاء المعاصرين .

وَنَجِدُ اخْتِلافًا فِي طَرِيقَةِ العَرَضِ وَالأسلوبِ ، وَحَتَّى فِي تَقْرِيرِ الأحكامِ وَحِكَايَةِ الأَقوالِ فِي المَسأَلَةِ الواحِدَةِ ، فَكُتابٌ يَجْعَلُ حُكْمَ المَسأَلَةِ عَلى قَولَينِ ، وَكُتابٌ يَجْزِمُ بِقَولِ واحِدٍ فِي المَسأَلَةِ ، أَوْ نَجِدُ اخْتِلافًا فِي حُكْمِ المَسأَلَةِ الواحِدَةِ ، فَكُتابٌ يُجِيزُ ، وَكُتابٌ يُحَرِّمُ .
كُلُّ ذَلِكَ داخِلَ ذَلِكَ المَذهَبِ الواحِدِ ، مَعَ اتِّحادِ طَرِيقَةِ الفُقهائِ فِي الاستنباطِ وَالتَّرجيحِ وَالاتسَابِ إِلى إمامٍ واحِدٍ .

وَقد مَنَّ اللهُ عَلَيَّ فِي بَدَايَاتِ نَشأَتِي بِطَلَبِ الفِقهِ عَلى المَذهَبِ الشافِعِيِّ - مَذهَبِ نَاجِيَتِنَا وَقُطْرِنَا- عَلى العُلَماءِ فِي الحَلَقَاتِ وَالمَعاهِدِ الشَّرعِيَّةِ ، مُتسلسلاً عَبرَ الكُتُبِ وَالمُصنَّفَاتِ الَّتِي قَرَرها الفُقهائُ لِلتدريسِ وَالتَّفقُّهِ فِيهِ ، بَدءاً مِنَ المَتونِ ، فَالشُّروِحِ ، فَالحَواشي .
وَكُنَّا فِي المَرحَلَةِ المُتقدِّمَةِ مِنَ مَراحِلِ الطَّلَبِ ، وَهِيَ مَرحَلَةُ قِراءَةِ كُتُبِ الحَواشي ، يَسْتغْرِقُنا البَحثُ عَنِ الخِلافاتِ بَينَ فُقهائِ المَذهَبِ فِي المَسأَلَةِ الواحِدَةِ ، فَنَبحَثُ فِي كُلِّ مَسأَلَةٍ عَنِ القَولِ (المُعتمَدِ) فِي المَذهَبِ ، وَالَّذِي يَكُونُ غالِباً قَولَ الشُّهابِ ابنِ حَجرِ الهِيتَمِيِّ وَالشَّمسِ الرَّمليِّ ، وَهَذا كانَ دَيدَنُ الفُقهائِ الَّذينَ دَرَسنا عَلَیْهِمُ فِي مُعظَمِ المَسائِلِ ، التَّركِيزُ عَلى أقوالِ هَذايِنِ العَلَمَينِ الجَليلَينِ .

وَقد اسْتَغرَبْتُ هَذا التَّركِيزَ الشَّدِيدَ عَلى هَذايِنِ الفَقِيهَينِ الجَليلَينِ ، وَتَساءَلْتُ : هَلِ المَذهَبُ اخْتِزَلَ فِي رَأْيِ هَذايِنِ الفَقِيهَينِ ؟ وَاسْتَبعدَتُ جَهودُ بَقِيَّةِ فُقهائِ الشافِعِيَّةِ قَبْلَهُما وَبعَدَهُما ؟ وَما قِيمَةُ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي المَذهَبِ مِنذُ عَصْرِ الإِمامِ الشافِعِيِّ وَحَتَّى الفُقهائِ المَعاصرِينِ ؟
وَما هُوَ مَنهَجُ التَّرجيحِ وَالاِعتمادِ لَدَى فُقهائِ الشَّافِعِيَّةِ حَتَّى وَصَلوا إِلى هَذهِ المَرحَلَةِ ؟
وَما هِيَ الأَسبابُ الَّذِي دَعَتُ إِلى ذَلِكَ ؟

كُلُّ هَذهِ الأَسئَلَةِ وَغَيرُها جَعَلتْ تُراوِدُني مُنذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ ، وَكنتُ أَبحَثُ فِي الكُتُبِ الَّتِي تَحدِثُ عَنِ المَذهَبِ الشافِعِيِّ وَتاريخِهِ ، فَلَم أَجدُ جَواباً عَلى هَذهِ الأَسئَلَةِ ، اللَّهُمَّ إِلا إِشارَاتٍ قَليلَةً جَداً لا تَفِي بِالغَرَضِ .

والسُّمَّةُ الغَالِيَةُ على الكُتُبِ التي تحدّثت عن المذهبِ هي العَرَضُ التاريخيُّ لحياة الإمام الشافعيِّ وأصحابه ، وسرُّدُ أسماءِ المؤلِّفاتِ التي ألُفَّت في المذهبِ . ولم تتعرَّضْ هذه الكُتُبُ لكيفيَّةِ تحريرِ المذهبِ ، تلكَ العمليَّةُ العظيمةُ التي قامَ بها الشيخانِ الرافعيُّ والنوويُّ ، ومناهجِ الفقهاءِ في الترجيحِ والاعتقادِ حالِ اختلافِ الفقهاءِ ، وتقديمِ بعضهم على بعضٍ ، وماذا يفعلُ الباحثُ حالَ اختلافِهم في المسألةِ الواحدةِ وأيِّ منهجٍ يَتَّبِعُ ؟

الأمرُ الذي يُعطي تَصَوُّراً غيرَ مُكتمِلٍ عن المذهبِ ، وقد يُوقِعُ بعضَ الباحثينِ في حيرةٍ أثناءَ البحثِ عن الرأْيِ (المعتمدِ) في المذهبِ ، أو يُوقِعُ المفتي الذي يريد الإفتاء في مسألةٍ في وهمِ الإفتاء بقولٍ قد يكون غيرَ معتمدٍ ، أو يُحطِّئُ مَنْ يفتي بقولٍ مُعتمدٍ في المذهبِ أيضاً . يشير إلى ذلك د. محمد إبراهيم أحمد علي (ت ١٤٣٠هـ)^(١) : (تحتَّم الأمانةُ العلميَّةُ على الباحثِ أن يتحرَّى الصَّحَّةَ التامَّةَ في عزو الأقوالِ إلى قائلِها ، وخاصَّةً الأقوالِ الفقهيَّةِ ، لما يترتَّبُ على الخطأِ في عزوها من نسبةِ التحليلِ والتَّحريمِ إلى مَنْ لم يُقَلِّ به . ومن نَمَّ كان لزاماً على كُلِّ مَنْ يتعرَّضُ للبحثِ الفقهيِّ - وخاصَّةً المُقارنَ منه - أن يعرفَ الاصطلاحَ المُتَّفَقَ عليه بين علماءِ المذهبِ - أيِّ مذهبٍ - والكُتُبِ التي اعتمدتْ مُمثلةً لرأْيِ المذهبِ ودرجاتِ اعتبارها)^(٢) .

(١) هو الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ، الفقيه الحنفي المكي ، ولد بمكة المكرمة عام ١٣٥٥هـ ، وتلقى تعليمه بمدارسها الحكومية ، وتتلَّمذ على علماء الحرم المكي الشريف ، نال الدكتوراة من جامعة لندن عام ١٩٧١م في القانون الإسلامي وتولى عدة وظائف أكاديمية بجامعة أم القرى كان آخرها وكالة الدراسات العليا والبحث العلمي ، ورئيس المجلس العلمي بها ، له مؤلفات عديدة في الفقه والقانون أشهرها : المذهب عند المالكية ، وبحثان قبيان في : المذهب عند الشافعية ، والمذهب عند الحنفية ، توفي رحمه الله عام ١٤٣٠هـ بمكة ودفن بالمعلاة . انظر : د. عبدالوهاب أبو سليمان ، مقال منشور في صحيفة عكاظ العدد (١٥٥٥٥) وتاريخ ٢/٤/١٤٣٠هـ بعنوان (محمد إبراهيم أحمد علي رجل حياة)

(٢) د. محمد إبراهيم أحمد علي ، المذهب عند الشافعية (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، ١٩٧٨م) ص ١ .

وهو ما لمسته في الطُّلابِ والمُدَّرِّسينِ في حَلَقَاتِ الفقهِ على المذهبِ الشافعيِّ ، حيثُ ليسَ لديهم تصوُّرٌ مُكتمَلٌ عن المذهبِ وطرائقِ التَّرجيحِ فيه ، فقد يُشَنِّعُ أحدهم على قولٍ ، وهو مذکورٌ في الحواشي مُقرَّرٌ ، بل وأحياناً في الشُّروحِ المُعتمَدةِ^(١) .

كُلُّ ذلكَ وغيرُهُ جَعَلَنِي أَفْكَرٌ في الكتابةِ في هذا الموضوعِ ، إلى أن يَسَرَ اللهُ لي الالتحاقَ بِكُلِّيَّةِ الشريعةِ بجامعةِ بيروتِ الإسلاميَّةِ في قسمِ الدراساتِ العُليا ، واخترتُ هذا الموضوعَ وجعلتُ مُصطلحَ (المُعتمَدِ) هو محورُ دراسةِ هذا الموضوعِ .

ومصطلحُ (المُعتمَدِ) هو المُصطلحُ الأكثرُ شهرةً لدى فقهاءِ الشافعيَّةِ في المراحلِ الأخيرةِ عند البحثِ عن الحكمِ الرَّاجِحِ في المذهبِ ، لذا آثرتُ جعلهُ محوراً لدراسةِ مناهجِ التَّرجيحِ عند فقهاءِ الشافعيَّةِ ، ثم بعد إنهائي البحثَ كاملاً وجدتُ الدكتورَ محمدَ الزحيليَّ قد أَلَّفَ موسوعةَ «المُعتمَدِ في الفقهِ الشافعيِّ» قاصداً بذلك الرَّاجِحَ في المذهبِ ، فحمدتُ اللهُ أنِّي وافقتهُ في استخدامِ نفسِ المُصطلحِ .

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - انتشارُ المذهبِ الشافعيِّ وكثرةُ أتباعِهِ في أقطارِ العالمِ الإسلامي ، كما وضحته في فصلٍ مستقلٍّ بعنوان (ديمغرافيا المذهب) بيَّنتُ فيه الكثرةَ الكاثرةَ من المُتَسبِّينِ له وأماكنِ انتشارِهِم .

(1) وأذكرُ مما وقع لي في ذلك ، حادثةٌ كانت السببَ الرئيسَ في توجيهي نحو هذا الموضوعِ ، وهو أني كنت ذات مرة في درسِ فقهيِّ فسُئِلْتُ عن حكم (تنميصِ الحواجب) للمرأة؟ فأفتيتهم بجوازه للمرأة المزوَّجة بإذنِ الزَّوجِ كما هو مُقرَّرٌ في الشروحِ المعتمدة ، ثم فوجئتُ باعتراضِ جميعِ الحاضرينِ في المجلسِ بأن هذا مخالفٌ لما عرفوه عن فقهاءِ الشافعية الذين استفتوهم ، والمشهورُ عندهم أنه حرام ، فاستغربتُ هذا ، وراجعتُ بعضاً منهم في هذه الفتوى ، وبيَّنتُ له النَّقلَ من الكتبِ المعتمدة ، فرجع عن رأيه ، وعزوتُ هذا الخطأَ الشائعَ إلى عدمِ وجودِ منهجيَّةٍ في البحثِ ونقلِ الأحكامِ ، فقد نقلَ أحدهم حكمَ هذه المسألة من كتابٍ غيرِ مُعتمَدٍ ، وسرى هذا النقلُ لبقية من قلَّده ، فمنذ هذه الحادثة عزمْتُ على بحثِ منهجِ التَّرجيحِ لدى فقهاءِ الشافعية .

- ٢- كثرة كُتُبِ المذهبِ الشافعيِّ وخصوصاً كُتُبِ المتأخرين التي عليها المعوّل في التدريس والإفتاء مع عَدَمِ وجودِ منهجٍ واضحٍ في الإفادَةِ منها .
- ٣- عَدَمُ بحثِ هذه المسألةِ إلا في مصنّفاتٍ قليلةٍ ، ممّا جعلها غامضةً على كثيرٍ من المتفكّهِةِ والباحثين ، وبحثها تَمَّ بشكلٍ نظريٍّ بدونِ التطرُّقِ للأمثلةِ وتطبيقها على واقعِ الفتاوى والمصنّفاتِ .
- ٤- إنَّ مصطلحَ (المعتمد) هو آخرُ حلقةٍ في سلسلةِ جهودِ فقهاءِ الشافعيّةِ في خدمةِ مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ عبرَ أكثرَ من ألفِ عامٍ ، وهي النتيجةُ النهائيةُ من مجموعِ اجتهاداتِ فقهاءِ المذهبِ ، فحقُّه أن يبحثَ بحثاً يليقُ بمكانتهِ في المذهبِ .

* إشكالياتُ البحثِ :

- من خلالِ قراءةٍ ما كُتِبَ عن تاريخِ المذهبِ ونشأتهِ وتطوُّره ، تبرزُ مجموعةٌ من الأسئلةِ :
- ١- ما هو المنهجُ الذي سار عليه الفقهاءُ في الترجيحِ بين أقوالِ الإمامِ الشافعيِّ ؟ وبين وجوهِ أصحابه ؟
- ٢- لماذا لم يعتمد فقهاءُ الشافعيّةِ أقوالَ الإمامِ الشافعيِّ ، ويجعلون كتابه «الأُمُّ» مرجعاً معتمداً للتدريسِ والفتوى ؟
- ٣- لماذا اعتمدوا قولَ الشيخين الرَّافعيِّ والنوويِّ دون غيرهما من فقهاءِ الشافعيةِ على كَثَرَتِهِمْ وِجَلالَتِهِمْ وأَعْلَمِيَّتِهِمْ ؟ وما هي الأسبابُ التي دَعَتِ لذلكِ ؟.
- ٤- ما هي طبيعةُ المُهمّةِ التي قام بها الشيخانِ الرَّافعيُّ والنوويُّ حتى استحقَّ هذا الاعتمادُ ؟.
- ٥- لماذا يُركِّزُ الفقهاءُ المتأخرونُ أصحابَ الحواشي على قولِ الشيخينِ ابنِ حجرٍ والشمسِ الرَّمليِّ دون غيرهما من الفقهاءِ ؟
- ٦- لماذا أصبحت كُتُبُ المتأخرين وحواشيهم هي مصادرُ معرفةٍ مُعتمَدِ المذهبِ بدلاً من كُتُبِ المُتقدِّمين من الفقهاءِ ؟

٧- ثم هذا (المعتمد) هل يجب الالتزام به للمقلد؟ أم يجوز الخروج عنه؟ وهل خرج فقهاء الشافعية المتأخرون عن معتد المذهب؟

* الكتابات السابقة في الموضوع :

أشرت إلى أنه لا يوجد مصنف مستقل في هذا الموضوع ، وهو متفرق في ثنايا الكتب الفقهية ، خصوصا في مقدمات الكتب ، وفي كتب مصطلحات المذهب ، وفي كتب الفتاوى ، ولعل كتاب الشيخ محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤ هـ) « الفوائد المدنية في من يفتى بقوله من متأخري الشافعية » هو الكتاب الأكثر اهتماماً بهذه القضية ، وعليه اعتمدت في البداية .

* منهجية البحث :

وجعلت منهجي في البحث :

- ١- الاختصار قدر الإمكان في عرض القضايا والمسائل .
- ٢- إيراد النقول الداعمة للفكرة المراد بحثها وتقريرها حسب المتاح ، وقد تكثر النقول فأقتصر على أهمها ، وقد تكون النقول قليلة في الموضوع فأوردتها جميعها .
- ٣- محاولة الابتعاد عن الكلام الإنشائي وعرض القضية باختصار وتركيز، والاهتمام بمضمون الفكرة دون شكلها .
- ٤- التفصيل في القضايا والمسائل التي أجملها من كتبوا عن المذهب .
- ٥- محاولة الإجابة عن الأسئلة التي لم أجد من أجاب عنها .
- ٦- تصحيح بعض الأوهام التي انتشرت في الكتب التي تحدثت عن تاريخ المذهب ومصنفاته ، وذلك بسبب التقليد لمصنف وعدم التبُّع والبحث ، كما يقول أبو شامة

(ت ٦٦٥ هـ): (ولكن لو أنّ كل من ينقل عن أحد قولاً أو مذهباً راجع في ذلك كتابه إن كان له مُصنّفٌ أو كُتِبَ أهل مذهبه كما نفعه نحن إن شاء الله ، لقل ذلك الخلل ، وزال أكثر الوهم وبطل)^(١)
٧- إعطاء صورة كاملة عن المذهب منذ نشأته إلى المرحلة المعاصرة .
٨- الترجمة لأعلام المذهب باختصار قدر الإمكان ، ما عدا الأعلام الذين كان لهم أثر بارز في المذهب .

٩- عند الحديث عن أي من مُصنّفات المذهب ، الإشارة إلى كونه مطبوعاً أو مخطوطاً مع الإشارة إلى بعض نُسخه في مكتبات العالم منه حسب الاستطاعة .
١٠- محاولة ربط القاعدة أو الموضوع بمثال تطبيقي واحد على الأقل يوضّحه ويوضّح الفكرة ، وهو الجهد الذي استغرق مني وقتاً طويلاً في البحث عن الأمثلة من مظانها ، وأحياناً لا أعثر على أي مثال ، وهذا الأمر مما يميز هذا البحث عن غيره من الكُتب التي اكتفت بالحديث النظري .

وحاولت في هذا البحث أن أتجنّب مجموعة أمور :

١- الأدبيات التي سُجنت بها الكُتب التي تحدّثت عن تاريخ وخصائص المذاهب عامةً ، والمذهب الشافعي خاصةً ، من تمجيد المذهب وفقهائه ومدحهم وإطرائهم ، ومحاولة ترجيح هذا المذهب على غيره من المذاهب المتبّعة ، وحاولت أن أعرض تاريخ المذهب بكثيرٍ من الحياد والموضوعية بعيداً عن العواطف .

٢- التطويل الممل في التراجم وسرد القصص والمناقب أثناء الحديث عن الأعلام فيه ، وركزت الحديث في جميع التراجم على ما يمت للبحث بصلةً أو فيه فائدة للقارئ .

(١) أبو شامة ، الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، عناية : جمال عزون (أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ)

٣- التكرار في القضايا التي تحدت عنها من كتبوا في تاريخ المذهب ، فكل قضية بحثها أولئك وتبسطوا فيها وليس لدي فيها جديد أضيفه أثرت فيها الاختصار ، لا كمن تبرم منهم إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) بقوله : (مُعْظَمُ الْمُتَلَقِّبِينَ بِالتَّصْنِيفِ ، فِي هَذَا الزَّمَانِ السَّخِيفِ ، يَكْتَفُونَ بِتَبْوِيبِ أَبْوَابٍ ، وَتَرْتِيبِ كِتَابٍ ، مُتَضَمِّنُهُ كَلَامٌ مِّنْ مَّضَى ، وَعُلُومٌ مِّنْ تَصَرَّمَ وَانْقَضَى) ^(١) وجعلت نُصَبَ عيني أثناء الكتابة في هذا الموضوع قوله أيضا : (حَقُّ عَلَى مَنْ تَتَقاضاه قَرِيحَتُهُ تَصْنِيفًا ، وَجَمَاعًا وَتَرْصِيفًا ، أَنْ يَجْعَلَ مَضمونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ ، وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ) ^(٢)

وفي الختام .. أرجو من الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل ، خدمة لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي .. والحمد لله رب العالمين ..

(١) الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، قطر ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ) فقرة (٤٥) .

(٢) المصدر نفسه ، فقرة (٢٤٢) .

تمهيدٌ في معنى (المُعْتَمَدِ) لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

* المعنى اللغوي :

هو لُغَةً : اسمٌ مفعولٌ مِنْ اعْتَمَدَ يَعْتَمِدُ .

قال الأزهريُّ (ت ٣٧٠هـ) في « تهذيب اللُّغَةِ »^(١) : (اعْتَمَدَ فلانٌ ليلتهُ : إذا رَكِبها يَسْرِي

فيها ، واعْتَمَدَ فلانٌ فلاناً في حاجتهِ واعْتَمَدَ عليه)

وقال الصَّاحِبُ (ت ٣٨٥هـ) في « المُحِيطِ »^(٢) : (اعْتَمَدْتُ على الشيءِ واعْتَمَدْتُهُ : قَصَدْتُهُ .

ويقال : الزَمَ عُمْدَتَكَ : أي قَصَدَكَ) .

وقال الجوهريُّ (ت ٣٩٣هـ) في « الصَّحاحِ »^(٣) : (واعْتَمَدْتُ على الشيءِ : اتَّكأْتُ ،

واعْتَمَدْتُ عليه في كذا ، أي اتَّكأْتُ عليه ، والعُمْدَةُ : ما يُعْتَمَدُ عليه) .

فالمعنى اللغوي يشمل : القَصْدَ ، والاتِّكَاءَ .

* المعنى الاصطلاحيُّ :

وأما المعنى الاصطلاحيُّ لكلمة (المُعْتَمَدِ) فلم أجد لها معنى واحداً في كُتُبِ

المصطلحاتِ ، بل تأتي وصفاً للكلامِ أو مذهبٍ أو جوابٍ أو دليلٍ ، فيقالُ : هذا كلامٌ معْتَمَدٌ ،

أو مذهبٌ معْتَمَدٌ ، أو جوابٌ معْتَمَدٌ ، أو دليلٌ معْتَمَدٌ ، أي : مُعَوَّلٌ عليه ومقصودٌ ومختارٌ .

* مصطلحُ المعْتَمَدِ في العلومِ الشرعيَّةِ :

(١) الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م) . (١٥٢ / ٢)

(٢) ابن عباد ، المحيط في اللغة ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين (عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ) (٦٤ / ٢) .

(٣) الجوهري ، الصحاح ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار (دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٩هـ) (٥١٢ / ٢) .

ونجد هذا اللفظ كثير التردد في كتب العلماء على اختلاف تخصصاتهم عند ذكر الأقوال المختلفة في مسألة ما ، وأكثر ما يقصد بالاعتماد عند الإطلاق : الرأي المرجح أو المعول عليه عند علماء الفن ، والأمثلة في هذا كثيرة جداً منتشرة في كتب التفسير والحديث واللغة والعقائد فلا نطيل بذكرها ، وجولة سريعة في المكتبات الرقمية في كتب العلوم المختلفة عن لفظة (الاعتماد) تظهر لك آلاف النتائج .

* مصطلح الاعتماد في كتب الفقه :

وأما في كتب الفقه - وهو موضوع البحث - فمن خلال التتبع للمصادر الفقهية لم نجد هذا المصطلح منتشرًا في أدوار بداية ظهور علم الفقه وازدهاره ونضجه ، وبدأ يظهر وبشكل كبير في مرحلة استقرار المذاهب الفقهية وانحسار الاجتهاد ، وهي المرحلة التي يُحدثها مؤرخو تاريخ التشريع الإسلامي من بعد سقوط الخلافة العباسية عام ٦٥٦ هـ إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية عام ١٢٦٨ هـ ويسمونها بعضهم (دور شيوع التقليد المحض)^(١) . حيث انشغل أتباع كل مذهب بتحرير الأقوال في مذهبهم وترجيح بعضها على بعض واختيار رأي موحد لأتباع المذهب يعتمد عليه في الفتوى .

(١) الدكتور مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، (مطابع ألف باء الأديب ، دمشق ، ط ٩ ، ١٩٦٧ م) (١ / ١٦٢) ،
ومحمد بن الحسن الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، علق عليه عبدالعزيز قاري (المدينة المنورة ، المكتبة
العلمية ، ١٣٩٧ هـ) ، (٢ / ١٦٣) . ومحمد علي السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي ، تحقيق محمد وهبي سليمان (دار الفكر
المعاصر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩ م) (٢١١) .

* فمن أمثلة ذلك من كُتِبِ الحنفية :

١- قول الفخر الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) في « تبين الحقائق »^(١) : (وما ذكره أصحابنا مثل قاضيان وغيره خلاف ذلك ، وهو المعتمد لما ذكرنا من المعنى).

٢- وقول ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) في « حاشيته » :

(وذكر في « البحر » هناك أيضا : أن نية التيمم لا تكفي لصحته على المذهب ، خلافا لما في « النوادر » ولا اعتماد عليه ، بل المعتمد اشتراط نية مخصوصة)^(٢).

* ومن أمثلة ذلك من كُتِبِ المالكية :

١- قول الشيخ عليش (ت ١٢٩٩هـ) في « منح الجليل »^(٣) : (وأما الذكر الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير ، ويجوز إلباسه الفضة وهو المعتمد).

٢- وقول الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) في « حاشيته »^(٤) : (أي : لأنَّ التَّشَهُدَ في حَدِّ ذاتِهِ سُنَّةٌ ، وكونه باللفظ المخصوص سُنَّةٌ على المعتمد).

* ومن أمثلة ذلك من كُتِبِ الحنابلة :

١- قول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) في « المغني »^(٥) : (وقال أبو بكر : هذا قول قديم ، وما روي غير هذا ، فعليه المعتمد).

٢- وقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في « المحرر » : (السادس : أكل لحم الجزور ، وفي شرب ألبانها روايتان ، وفي كبدها وسنامها وجهان : المعتمد لا ينقض)^(٦).

(١) فخر الدين الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ) (٦/٢٢١).

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠م) (١/١٦٠).

(٣) محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م) (١/٥٧).

(٤) محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (دار الفكر ، بيروت) (١/٢٧٩).

(٥) ابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥) (٥/١١٦).

(٦) ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٤) (١/١٥).

٣- وقول البهوتي (ت ١٠٥١هـ) في «الروض المربع»^(١): (وهو): أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت، هو (القول الراجح) أي: المعتمد في مذهب إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)
* تعريف المعتمد كمصطلح فقهي:

بعد هذا يتضح أن هذا المصطلح دارج عندهم وأنه ليس له معنى محدد واضح المعالم، حيث لم أجد تعريفاً اصطلاحياً له في كتب المصطلحات الفقهية والتعريفات العامة. ومن خلال هذه النظرة أستطيع أن أعرف المعتمد بأنه:
(الرأي المقصود والمرجح من بين أكثر من رأي وفق منهج محدد لدى طائفة محددة).
ولم أجد تعريفاً للمعتمد - كمصطلح فقهي - إلا في كتب متأخري المالكية والشافعية، فالمالكية يعرفونه:

المعتمد: هو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته^(٢).

قال الصاوي (١٢٤١هـ) في «بلغة السالك»^(٣): (قوله: (به): أي بالمعتمد، بمعنى القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته).
* المعتمد في كتب فقهاء الشافعية:

وأما عند الشافعية - وهو موضوع البحث - فلم يكن لهذا المصطلح معنى غير كونه أحد ألفاظ الترجيح والتقوية لقول على قول، ولم يكن له معنى محدد خاص. ومن خلال البحث لم أجد هذا المصطلح في كتب متقدمي الشافعية، بل بدأ يظهر في مرحلة استقرار المذهب كما قدمت، فنراه يتردد كثيراً في كلام النووي (ت ٦٧٦هـ) كما في

(١) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠م (١/١١).

(٢) مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، (دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م) (ص ٢٠٩).

(٣) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م). (١٥/١).

«الرَّوْضَةُ» في قوله : (فثلاثة أوجه : الأصحُّ لا عبرة به ، والثاني : يتبعه ، والثالث : إن وافق ذلك مذهب بعض السلف أتبعناه وإلا فلا ، والأول هو المعتمد^(١) . وقوله : (قال : فأما اليومَ فالصحيحُ فيه الجوازُ لقربِ ما بين طرفَيْهِ، والأصحُّ المعتمدُ ما قدَّمناه ، والله أعلم)^(٢) وقوله : (قد يشعرُ بعضُ كلامهم بالاستغناء فيه عن حَجْرِ القاضي ، ولكنَّ المعتمدَ الأوَّل)^(٣) .

وهو في هذه الأمثلة ليس له معنىٌ محدَّدٌ بل يُدُلُّ على مُطلَقِ التَّرجيحِ .

و «المُعْتَمَدُ» عنوانٌ لِعِدَّةِ مؤلِّفاتٍ في المذهب الشافعيِّ ، منها :

«المُعْتَمَدُ فِي الْفُرُوعِ» لِلْبَنْدِينِيَّيِّ (ت ٤٩٥ هـ)^(٤) ، و «المُعْتَمَدُ لِلْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ

(ت ٥٠٧ هـ)^(٥) ، صاحب «حلية العلماء» الذي صنفه للمستظهر بالله (ت ٥١٢ هـ)^(٦) كي

يوافق ما يفعله مذهباً ويجتنب المجمع على تحريمه ، والنوويُّ كثيرُ النقلِ عنه في «المجموع»

و«الروضة» وهو الذي يعنيه بقوله : (صاحبُ المعتمدِ والمستظهرِ)^(٧) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥) (١/١٣٤) .

(٢) النووي ، روضة الطالبين (٤/١٠) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين (٤/١٢٧) .

(٤) محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر البنديني : فقيه ، من كبار الشافعية ، يعرف بفضله الحرم ، لمجاورته بمكة نحواً من

أربعين سنة ، وكان ضريراً ، مولده ببندنيج (بقر ب بغداد) ، ووفاته بذي الذنبتين (باليمن) ، بينه وبين تعز مسيرة يومين ، له

كتاب (المعتمد) في الفقه ، جزآن ضخمان ، وهو في عداد المفقود . انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق د .

محمود الطناحي ود . عبدالفتاح الحلو ، (دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ) (٦/٧٢) .

(٥) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام أبو بكر الشاشي المعروف بالمستظهري ، رئيس الشافعية بالعراق في

عصره ، ولد بميفارقين ، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية ، انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية

الكبرى (١/١٠١) .

(٦) أبو العباس أحمد المستظهر بالله ابن المقتدي بأمر الله ، من خلفاء الدولة العباسية ، بويع بالخلافة في ٤٨٧ هـ ، توفي في سنة

٥١٢ هـ . انظر : الكامل لابن الأثير أحداث ٥١٢ هـ .

(٧) على سبيل المثال انظر : المجموع (١/١٦١) والروضة (٢/٩٧) .

ويبدو أنَّ أوَّلَ من استخدَمَ هذا المصطلحَ بمعناه الخاصِّ هو شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاريُّ (ت ٩٢٦هـ) ، وهو ما فعله في كتابه «منهجِ الطُّلابِ» حيث يقولُ في مقدمته : (اختصرتُ فيه مختصرَ الإمامِ أبي زكريا النوويِّ رحمه الله ، المسمى «بمنهاجِ الطالبين» وضممتُ إليه ما يُسرُّ ، مع إبدالِ غيرِ المعتمدِ به ، أي : بالمعتمدِ بلفظٍ مُبينٍ) ^(١)

حيثُ جعلَ منهجَه في «المنهجِ» الاقتصارَ على القولِ المُعتمدِ في المذهبِ وتركِ ما سواه ، وهذا يعتبرُ بدايةً لإطلاقِ هذا اللفظِ على القولِ المرجَّحِ أو المختارِ في المذهبِ المُعبرِّ عن اجتهادِ الإمامِ الشافعيِّ من خلالِ نُصوصِهِ وما فرَّغَ عليها ، والذي يلزمُ المقلدَ للمذهبِ اتِّباعَهُ والإفتاءُ به .

وترى هذا المصطلحَ يتكرَّرُ كثيراً جداً في كُتُبِهِ التي خدَمَ بها المذهبَ «أسنى المطالب شرحِ روضِ الطالب» و «الغُررُ البهيَّةُ شرحِ البهجةِ الورديةِ» الأمرُ الذي يجعلُنِي أختارُ زمنَ شيخِ الإسلامِ زكريا (ت ٩٢٦هـ) بدايةً ظهورِ مُصطلحِ المعتمدِ بمعناه الاصطلاحيِّ ، أي : في القرنِ العاشرِ .

وأوَّلُ من عرَّفَه تعريفاً محدداً هو تلميذُهُ الشيخُ ابنُ حجرٍ الهيثميُّ (ت ٩٧٤هـ) في مقدِّمة شرحِهِ للمنهاجِ «تحفة المحتاج» فيقولُ ^(٢) : (وإلا فالذي أطبقَ عليه مُحققو المتأخرين ، ولم تزل مشايخُنَا يوصون به وينقلونه عن مشايخِهِم وهم عمَّن قبلَهُم وهكذا أن المعتمدُ : ما اتَّفقا عليه - [أي : الشيخانِ النوويُّ والرافعيُّ] - أي : ما لم يُجمع مُتَعَقِّبو كلامِها على أنه سهوٌ ... فإن اختلفا فالمصنَّفُ [أي : النوويُّ] .. فإن وُجدَ للرافعيِّ ترجيحٌ دونهُ فهو) .. الخ .

* تعريفُ المُعتمدِ اصطلاحاً :

هو القولُ المرجَّحُ الذي يُعبرُّ عن اجتهادِ الإمامِ الشافعيِّ من بينِ مجموعةِ أقوالِهِ ، أو القولُ المُفرَّغُ على قواعده وأصولِهِ مما يصحُّ نسبتهُ إلى مذهبه ، ويلزمُ الإفتاءُ والعملُ به لمقلِّده .

(1) زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ) (٨/١) .

(2) ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم ، دار الفكر (٣٩/١) .

وسياتي مزيدُ تفصيلٍ لهذا في الأبوابِ القادمةِ .
يقولُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ (ت ٩٧٤هـ) بعد ذلك ^(١): ((وَهُوَ) أَي : مَا التَزَمَهُ (مِنْ أَهْمٌ)
المطلوباتِ (أو) أَي : بَلْ هُوَ (أَهْمٌ) المطلوبَاتِ لِمَنْ يَرِيدُ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ
الراجِحِ مَذْهَبًا مِنَ الْأَهْمِّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحَاطَةَ بِالْمَدَارِكِ ، وَهِيَ الْأَهْمُّ لِمَنْ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الْإِفْتَاءِ أَوْ الْعَمَلِ) .
وأصْبَحَ هَذَا الْمِصْطَلَحُ (الْمَعْتَمَدُ) هُوَ الْمِصْطَلَحُ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي بَيَانِ
الْحُكْمِ النَّهَائِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِ مَطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ بَعْدِ
هَذِهِ الْفَتْرَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .
وأصْبَحَ لَا يُسَأَلُ فِي الْفَتَاوَى فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ إِلَّا عَنِ (الْمَعْتَمَدِ) فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُرَادُ مَعْرِفَةَ
حُكْمِهَا ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ لِهَذَا فِي الْأَبْوَابِ الْقَادِمَةِ .



(1) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم (١/٤٠) .

الباب الأول
نظرة عامة على المذهب الشافعي وفقهائه
من التأسيس إلى الاستقرار

الفصل الأول : تاريخ المذهب
الفصل الثاني : ديمغرافيا المذهب
الفصل الثالث : طبقات فقهاء المذهب

الفصل الأول تاريخُ المذهبِ

* تمهيدٌ :

جرى الباحثون في تاريخِ التشريعِ الإسلاميِّ ، وتاريخِ نشأةِ المذاهبِ الفقهيةِ على تقسيمِ المراحلِ التي يمرُّ بها المذهبُ الفقهيُّ إلى أدوارٍ أو أطوارٍ ، يذكرون في كلِّ دَورٍ منها أهمَّ السَّاتِ والملاحِ التي تُميِّزه عن الدَّورِ الذي يليه ، وغالباً ما يكونُ التقسيمُ على أساسِ تاريخيِّ بوفاءِ شخصيَّةِ فقهيةٍ ، أو حَدَثٍ سياسيِّ له أثرٌ على الحركَةِ الفقهيةِ ، أو على أساسٍ منهجيِّ من ظهورِ آراءٍ ومناهجٍ ، أو غيرها .

ولقد تمَّ بحثُ هذا الموضوعِ بشكلٍ وافٍ في بحوثٍ ومؤلِّفاتٍ ورسائلٍ جامعيَّةٍ عديدةٍ ، الأمرُ الذي يجعلني أستعرضُ الجهودَ السابقةَ في هذا الصِّدَدِ، مُبيناً أهمَّ ملامحها والفرقاتِ بينها ، حتى يُمكنني صياغةَ دراسةٍ مُستوحاةٍ من مجموعٍ ما كُتِبَ في الموضوعِ .

فممن كُتِبَ في هذا الموضوعِ :

أولاً : الدكتورُ محمد إبراهيم أحمد علي (ت ١٤٣٠هـ) :

وذلك في بحثه الرائدِ والقيِّمِ «المذهب عند الشافعية»^(١) ، وجعلَ للمذهبِ أربعةَ أطوارٍ ، هي :

١- طَورُ التَّأسيسِ : الذي يشمَلُ حياةَ الإمامِ الشافعيِّ منذُ بدايةِ اجتهاده وظهورِ مذهبيهِ القديمِ والجديدِ حتَّى وفاته عام ٢٠٤هـ .

٢- طَورُ النِّقْلِ : ويمتدُّ من وفاةِ الإمامِ الشافعيِّ سنة ٢٠٤هـ إلى أواخرِ القرنِ السادسِ الهجريِّ ، استعرضَ فيها جهودَ تلاميذِ الشافعيِّ المعاصرينَ له وخاصَّةً

(١) د. محمد إبراهيم أحمد علي ، المذهب عند الشافعية ، ص ١-٨ .

المصريين منهم ، وكبار فقهاء الشافعية في القرنين الرابع والخامس الهجري، حيث ظهرت طريقتا الخراسانيين والعراقيين .

٣- طُورُ تحريرِ المذهبِ وتنقيحِهِ :

ويبدأ هذا الطُّورُ من أواخرِ القرنِ السادسِ الهجريِّ بظهورِ جهودِ الشيخِ الرَّافعيِّ ، ثم جهودِ الشيخِ النَّوويِّ في تنقيحِ المذهبِ وتهذيبِهِ ، وتحريرِ المُعتمَدِ من الأقوالِ فيه ، ومراجعةُ مُصنَّفَاتِ ما قبلَهُما من الفقهاءِ إلى أن أصبحَ على كُتُبِهِما المعوَّلُ عندَ الفقهاءِ حتى أواخرِ القرنِ التاسعِ الهجريِّ .

٤- طُورُ الاستقرارِ :

يبدأ من أواخرِ القرنِ التاسعِ الهجريِّ بظهورِ جهودِ كُلِّ من الشيخِ زكريا الأنصاريِّ (ت ٩٢٣هـ) والشَّهابِ الرَّمليِّ (ت ٩٥٧هـ) في خدمةِ المذهبِ ، ثم بجهودِ كُلِّ من الفقيهينِ الشيخِ ابنِ حجرِ الهيتميِّ (ت ٩٧٤هـ) ومن بعده شمسِ الدينِ الرَّمليِّ (ت ١٠٠٤هـ) الذين أصبحَ على كُتُبِهِم المعوَّلُ عندَ مَنْ جاءَ بعدهما من المتأخِّرينِ . ولم يورِّخْ لنهايةِ هذا الدَّورِ ، والذي يظهرُ أن هذا الدَّورَ مُستمرٌّ حتى تاريخِ كتابةِ بحثِهِ هذا ، أي حتى عامِ ١٣٩٨هـ .

ثانياً : الدكتور أحمد نحراوي عبدالسلام الإندونيسي (معاصر):

في رسالته للدكتوراة « الإمام الشافعيُّ في مذهبيه القديم والجديد »^(١) ، رغم أن تقسيمه لم يستوعب عمراً المذهبِ الشافعيِّ كاملاً ، لكنها محاولةٌ مفيدةٌ ، فقد قَسَمَ أطوارَ المذهبِ الشافعيِّ إلى أربعةِ أطوارٍ أيضاً :

(١) أحمد نحراوي الإندونيسي ، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ، (القاهرة ، ١٩٨٨م) ص ٤٣٣-٤٣٧ .

١- طَوْرُ الإِعْدَادِ وَالتَّكْوِينِ : يَمْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ الإِمَامِ مَالِكٍ عَامَ ١٧٩ هـ إِلَى قُدُومِ الشَّافِعِيِّ إِلَى بَغْدَادَ عَامَ ١٩٥ هـ ، يَتَجَلَّى فِي هَذَا الدَّوْرِ بَدَايَةُ ظُهُورِ الْمَلَكَةِ الاجْتِهَادِيَّةِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

٢- طَوْرُ الظُّهُورِ وَالنُّمُوِّ لِمَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ : يَمْتَدُّ مِنْ قُدُومِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى بَغْدَادَ فِي زيارته الثانية عام ١٩٥ هـ إلى قدومه مصر عام ١٩٩ هـ ، يتجلى في هذا الدَّوْرِ إظهارُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَذْهَبَهُ لِلنَّاسِ مُسْتَقِلًّا عَنْ شَيْخِهِ الإِمَامِ مَالِكٍ ، وَمِنْ خِلَالِ دَرُوسِهِ وَمَنَاطِرَاتِهِ فِي مَسَاجِدِ بَغْدَادَ .

٣- طَوْرُ النُّضْجِ وَالتَّكَامُلِ لِمَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ : يَسْتَعْرِقُ هَذَا الطَّوْرُ مُدَّةَ إِقَامَةِ الشَّافِعِيِّ بِمِصْرَ مِنْ سَنَةِ ١٩٩ هـ إِلَى عَامِ ٢٠٤ هـ ، وَفِي هَذِهِ الْمَرِحْلَةِ نَقَّحَ وَهَدَّبَ مَذْهَبَهُ الْقَدِيمَ ، وَرَجَعَ عَنْ عَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنْ اجْتِهَادَاتِهِ ، وَصَحَّحَ كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِهِ .

٤- طَوْرُ التَّخْرِيجِ وَالتَّذْيِيلِ : يَمْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مُتَنَصِّفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ أَوْ إِلَى الْمِئَةِ السَّابِعَةِ حَسَبَ رَأْيِ آخَرَ ، فِي هَذِهِ الْمَرِحْلَةِ نَشَطَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْمَذْهَبِ وَتَلَامِيذُهُمْ فِي تَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ عَلَى قَوَاعِدِ الإِمَامِ وَأَصُولِهِ عَبْرَ مُصَنَّفَاتِهِمْ الْكَثِيرَةِ .

ولعلَّ اقتصاره على هذه الفترة فقط دون التعرُّض للمذهب الشافعي بعد القرن السابع يرجع إلى أن موضوع دراسته هو حول مذهبي الإمام الشافعي القديم والجديد ، فلم يتعرَّض لذكر باقي أطوار المذهب .

وتابعه على هذا التقسيم الشيخ أ.د. علي جمعة (معاصر) في كتابه « المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية » ، وزاد عليه مرحلة سبَّأها (مرحلة الاستقرار) وجعلها آخر

المراحل الفقهيّة والتي تمّ فيها تحريرُ المذهبِ ، ووَضَعُ الكُتُبِ المُختَصَرَةِ وشرْحُهَا والتَّحْشِيَةُ عَلَيْهَا^(١) .

ثالثاً : الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي (معاصر) :

في رسالته للدكتوراة « المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي »^(٢) ، وهي رسالة قيّمة ، حيث استفاد من التّقسيماتِ السابقين ، وقسّم تاريخ المذهبِ الشافعيّ إلى ستّة أدوارٍ محدّدةٍ بحدودٍ تاريخيّةٍ فاصلةٍ ودقيقةٍ ، تحدّث عنها فيما يزيد على ٢٠٠ صفحةٍ ، مما يجعلها أوسعَ دراسةٍ كُتبت حولَ هذا الموضوعِ حالياً .

وهذه الأدوارُ هي :

- ١- الدَّورُ الأوَّلُ : دَوْرُ ظُهُورِ فَتْوَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَنَقْلِهِ : يَمْتَدُّ مِنْ سَنَةِ ١٩٥ هـ إِلَى وَفَاةِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيِّ سَنَةَ ٢٧٠ هـ .
- ٢- الدَّورُ الثَّانِي : دَوْرُ ظُهُورِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَاسْتِقْرَارِهِ : يَمْتَدُّ هَذَا الدَّورُ مِنْ عَامِ ٢٧٠ هـ إِلَى وَفَاةِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ عَامِ ٥٠٥ هـ .
- ٣- الدَّورُ الثَّلَاثُ : التَّنْقِيحُ الأوَّلُ لِلْمَذْهَبِ : وَيَمْتَدُّ هَذَا الدَّورُ مِنْ سَنَةِ ٥٠٥ هـ إِلَى وَفَاةِ الشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَا النَّوَوِيِّ سَنَةَ ٦٧٦ هـ ، وَيَتَضَمَّنُ الْجُهِودَ الْكَبِيرَةَ الَّتِي قَامَ بِهَا الشَّيْخَانِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ .
- ٤- الدَّورُ الرَّابِعُ : التَّنْقِيحُ الثَّانِي لِلْمَذْهَبِ : يَمْتَدُّ هَذَا الدَّورُ مِنْ عَامِ ٦٧٦ هـ إِلَى وَفَاةِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ الرَّمَلِيِّ سَنَةَ ١٠٠٤ هـ .
- ٥- الدَّورُ الْخَامِسُ : خِدْمَةُ مُصَنِّفَاتِ التَّنْقِيحِينَ الأوَّلِ وَالثَّانِي :

(١) علي جمعة محمد ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة ، (دار السلام ، مصر ، ط ١ ، ٢٠٠٤م) ص ٢٣ .

(٢) أكرم القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ٢٩٩-٥٠٠ .

يتمتدُّ هذا الدَّورُ من عام ١٠٠٤ هـ إلى وفاة العلامة السَّيِّدِ علوي بن أحمد السَّقَافِ
مفتي الشافعية بمكة عام ١٣٣٥ هـ .

٦- الدَّورُ السادس : انحسارُ التَّمَذُّبِ بالمذهبِ الشافعيِّ ، وتطوُّرُ الدِّرَاسَاتِ
الفقهيةِ المعاصرةِ : ويمتدُّ هذا الدَّورُ من سنة ١٣٣٥ هـ إلى زمن كتابة الرسالة عام ١٤٢٣ هـ .

رابعاً : الدكتور معين الدين بصري (معاصر) :

في رسالته للدكتوراة « المذهبُ الشافعيُّ، خصائصُه ، نشأته - أطواره - مؤلفاته »^(١) ،
وهي من الرِّسَائِلِ القِيَمَةِ - قَسَمَ تاريخَ المذهبِ إلى أربعةِ أطوارٍ من حيثُ الاجتهادُ والتقليدُ ،
ولم يؤرِّخْ لِكُلِّ طَوْرٍ بِحدودٍ تاريخيةِ فاصلةٍ :

١- طَوْرُ الاجتهادِ المطلقِ :

يشمَلُ حياةَ الإمامِ الشافعيِّ وجهودِ تلاميذه المُتَّبِعِينَ إلى مذهبه .

٢- طَوْرُ الاجتهادِ المُقَيَّدِ : (طَوْرُ النُّمُوِّ)

يشمَلُ جُهودَ فقهاءِ الشَّافِعيةِ في التفرُّعِ والتَّخريجِ على قواعدِ الإمامِ والتَّصنيفِ فيه
وظهورِ طريقتي العراقِ وخراسانَ ، حتى ظُهورِ منهجِ الجَمْعِ بين الطَّريقتينِ .

٣- طَوْرُ تحريرِ المذهبِ :

وهو مرحلةُ جهودِ الشَّيخينِ الرَّافعيِّ والنوويِّ في تحريرِ المذهبِ .

٤- طَوْرُ الجُمُودِ :

دَوْرُ التَّمَحَوُّرِ حَوْلَ جُهودِ الرَّافعيِّ والنوويِّ ، وظهورِ مرحلةِ الشُّرُوحِ والحواشيِ ،
واستقرارِ الفتوى حَوْلَ كُتُبِ مُعَيَّنَةٍ .

خامساً : الباحثُ فهد عبدالله الحبشي :

(١) معين الدين بصري ، (المذهب الشافعي خصائصه ، نشأته - أطواره - مؤلفاته) (رسالة دكتوراة) ، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٢ هـ (ص ١٣٥-١٦٠) .

في بحثه المفيد « المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي »^(١) ، قَسَمَ أدوارَ المذهبِ إلى أربعةِ أدوارٍ ، ولم يُحدِّدْ كُلَّ دورٍ بِحدودٍ تاريخيةٍ فاصلةٍ :
١ - الدَّورُ الأوَّلُ: تأسيسُ المذهبِ:

ويشملُ حياةَ الإمامِ الشافعيِّ وظهورَ قوليه القديمِ والجديدِ ونشاطِ أبرزِ تلاميذه في نقلِ المذهبِ .

٢ - الدَّورُ الثاني: نشوءُ المذهبِ وانتشارُهُ (مرحلةُ أصحابِ الوجوه) .

ويشملُ الجيلَ الثاني من تلاميذِ الإمامِ الشافعيِّ ومن بعدهم ، وقَسَمَهُمُ الباحثُ إلى أربعِ طبقاتٍ ، حتى ظهورِ طريقتي العراقِ وخراسانَ في التصنيفِ ، وظهورِ مَنْ يجمعُ بينِ الطريقتينِ .

٣ - الدَّورُ الثالثُ: استقرارُ المذهبِ :

وهو مرحلةُ جهودِ الشَّيخينِ الرَّافعيِّ والنَّوويِّ في تحريرِ المذهبِ .

٤ - الدَّورُ الرَّابِعُ: التَّحْرِيرُ الثاني للمذهبِ :

ويمتدُّ من بعدِ جهودِ النَّوويِّ حتى يستقرَّ في جهودِ الشَّيخينِ ابنِ حجرٍ والرَّمليِّ وأصحابِ الحواشي بعدهما .

سادسا : الشيخُ مُحَمَّدُ أبو زهرة (ت ١٣٩٥ هـ)^(٢) :

قَسَمَ أدوارَ المذهبِ الشافعيِّ في كتابه القِيَمِ « الشافعيُّ - حياته وعصره - آراؤه وفقهه »
حيث قَسَمَ أدوارَ المذهبِ إلى ثلاثةِ أدوارٍ^(١) :

(1) فهد الحبيشي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية . www.saaid.net .

(2) محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. تولى عدة مناصب علمية رفيعة بجامعة الأزهر والقاهرة، وأصدر أكثر من ٤٠ مؤلفا في مختلف الموضوعات الفقهية والقانونية والأصولية، وتعد مؤلفاته مرجعا مهما في موضوعاتها. انظر: الزركلي، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط ٥، ١٩٨٠م) (٦/٢٥) .

- ١ - دَوْرُ النُّمُوِّ تَحْتَ سُلْطَانِ الاجْتِهَادِ المَطْلَقِ .
- ٢ - دَوْرُ النُّمُوِّ تَحْتَ التَّخْرِيجِ .
- ٣ - دَوْرُ الوُقُوفِ .

(1) محمد أبو زهرة ، الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، (دار الفكر العربي) (ص ٣٩٢) .

* التَّقْسِيمُ الْمُقْتَرَحُ لِمَرَاكِحِ تَارِيخِ الْمَذْهَبِ :

ومن خلال هذه التَّقْسِيَمَاتِ لتأريخِ مَرَاكِحِ المَذْهَبِ الشَافِعِيِّ أُسْتطِيعُ أَنْ أُقَسِّمَ مَرَاكِحَ تَارِيخِهِ إِلَى ثَمَانِيَةِ مَرَاكِحَ ، سَأَتَحَدَّثُ عَنْهَا بِاخْتِصَارٍ وَإِيجَازٍ مَتَحَرِّياً الدَّقَّةَ مَا اسْتَطَعْتُ ، خُصُوصاً فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي لَمْ تُحَرَّرْ فِي الْكُتَابَاتِ السَّابِقَةِ .

وقد راعيتُ في تقسيمي هذا الأمورَ التَّالِيَةَ :

١- تحرِّي أسبابِ انتشارِ المَذْهَبِ الشَافِعِيِّ وعواملِ اسْتِقْرَارِهِ وَثَبَاتِهِ وَعَدَمِ انْدثارِهِ ، سواءً ما يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِجُهُودِ عُلَمَائِهِ أَوْ بِأُمُورٍ خَارِجِيَّةٍ مِثْلِ دَعْمِ السُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ لَهُ .

٢- ذِكْرُ مَلَامِحَ عَامَّةٍ تُمَيِّزُ كُلَّ مَرِحَلَةٍ عَنِ الْأُخْرَى .

٣- وَضْعُ فَوَاصِلَ حَدِيثِيَّةٍ بَيْنَ كُلِّ مَرِحَلَةٍ وَأُخْرَى ، وَغَالِباً مَا تَكُونُ بَوفاةِ عِلْمِ فِقْهِيٍّ مَشْهُورٍ أَوْ نِهَايَةِ دَوْلَةٍ كَانَتْ لَهَا أَثْرٌ فِي مَسِيرَةِ الْمَذْهَبِ ، مَعَ أَنَّ الْمَرَاكِحَ - فِي الْحَقِيقَةِ - مُتَدَاخِلَةٌ وَليستِ الْفَوَاصِلُ بَيْنَهَا حَدِيثِيَّةً ، بَلِ التَّغْيِيرُ مِنْ كُلِّ مَرِحَلَةٍ إِلَى أُخْرَى يَكُونُ تَدْرِيْجِيًّا فِي فتراتٍ قد تَمْتَدُ لِعَشْرَاتِ السَّنِينَ ، لَكِنْ وَضَعْتُ هَذِهِ الْفَوَاصِلَ يُسَهِّلُ عَلَى الْبَاحِثِ دَرَاةَ تِلْكَ الْمَرَاكِحِ وَاسْتِيعَابَهَا .

وهذه المَرَاكِحُ - كما أراها - هي :

١ . المَرِحَلَةُ الْأُولَى : مَرِحَلَةُ تَأْسِيسِ الْمَذْهَبِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ الشَافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١٨٦هـ -

٢٠٤هـ)

٢ . المَرِحَلَةُ الثَّانِيَةُ : مَرِحَلَةُ نَقْلِ الْمَذْهَبِ وَرِوَايَةِ مُصَنَّفَاتِ الْإِمَامِ الْجَدِيدِ (٢٠٤هـ -

٢٧٠هـ).

٣ . المَرِحَلَةُ الثَّالِثَةُ : مَرِحَلَةُ ظُهُورِ الْمَذْهَبِ وَانْتِشَارِهِ (٢٧٠هـ - ٤٠٤هـ).

٤ . المَرِحَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَرِحَلَةُ اسْتِقْرَارِ الْمَذْهَبِ وَثَبَاتِهِ وَظُهُورِ طَرِيقَتَيْ الْعِرَاقِيِّينَ

وَالْحُرَّاسِيِّينَ (٤٠٤هـ - ٥٠٥هـ).

٥. المرحلة الخامسة : مرحلة التحرير لمصنفات المذهب على يد الشيخين الرافعي والنوي
(٥٠٥هـ-٦٧٦هـ).
٦. المرحلة السادسة : محور جهود العلماء حول كتب الشيخين (عصر الشرح)
(٦٧٦هـ-٩٢٦هـ).
٧. المرحلة السابعة : محور جهود العلماء حول الشرح (عصر الحواشي) (٩٢٦هـ -
١٣٣٥هـ).
٨. المرحلة الثامنة : انحسار تدريس المذهب والإفتاء والقضاء به (المرحلة المعاصرة)
(١٣٣٥هـ-١٤٣٠هـ).

المراحل التاريخية للمذهب الشافعي :

١- المرحلة الأولى : مرحلة تأسيس المذهب على يد الإمام الشافعي رحمه الله (١٨٦هـ - ٢٠٤هـ) :

لتحديد بداية هذه المرحلة بشكلٍ دقيقٍ ، يجدرُ بي أن أستعرض أهمَّ المحطَّات التاريخية في حياة الإمام الشافعي باختصارٍ ، حتى تتَّضح لنا معالمُ هذه المرحلة التأسيسية بجملاء^(١) :
وُلِدَ الإمامُ الشافعيُّ في عَزَّةَ سنةَ ١٥٠ هـ ، في القرنِ الثاني الهجريِّ عصرِ بدايةِ الدَّولةِ العبَّاسيَّةِ ، والذي كان يتَّسمُ بالاستقرارِ ، وبدايةِ تدوينِ العلومِ ، وانتشارِ الحلقاتِ العلميَّةِ ومجالسِ المناظرةِ .

ولما بلغَ سنَّتينِ من عُمرِهِ نقلتهُ أمُّهُ معَ عمِّهِ إلى مكَّةَ^(٢) ، وفي مكَّةَ بدأ الإمامُ رحلتهُ في طلبِ العِلْمِ على شيوخها كمُسلمِ بنِ خالدِ الزنجيِّ (ت ١٧٩هـ) وسُفيانِ بنِ عُيينةَ (ت ١٩٦هـ) وغيرهما^(٣) .

رحلَ إلى المدينة المنورة عام ١٦٣هـ وعمره ١٣ سنة^(١) ، ولازمَ الإمامَ مالكَ بنَ أنسٍ إلى وفاته عام ١٧٩هـ ، وهذه الملازمةُ تخلَّلتها بعضُ الرِّحلاتِ إلى مكَّةَ والباديةِ لتعلُّمِ اللُّغةِ والأدبِ^(٢) .

(١) المؤلفات التي تحدتت عن حياة الإمام الشافعي كثيرة جدا ، ومن أهم من ترجموا له : ابن أبي حاتم الرازي في (آداب الشافعي ومناقبه) ، و (مناقب الشافعي) للبيهقي والفخر الرازي وابن كثير ، ومن أفضل ما صنف (توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس) للحافظ ابن حجر العسقلاني . ومن مؤلفات المعاصرين : الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه القيم (الإمام الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه) . وقد تتبع د. أمين الناجي في رسالته القيمة (القديم والجديد في مذهب الشافعي) المؤلفات التي ألفت حول ترجمة الإمام فبلغت ٣٥ مؤلفاً (١/١٥١-٢٤٢) .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، تحقيق: عبدالله القاضي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ) (ص ٣٤) .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، توالي التأسيس ، (٥٤) .

بعد وفاة الإمام مالك ، اضطرَّ الإمامُ لِعَمَلٍ يَسُدُّ به حاجتَهُ بسبب فقْرِه ، فَعَمِلَ والياً للعباسيين على نجرانَ لمدة ٥ أعوام ، من عام ١٧٩ إلى عام ١٨٤ هـ .

وَبَسَبَبِ وشايَةٍ من بعضِ أعدائه وحُسادِه أُتِّهَمَ بِمُناهضةِ الدَّولةِ العباسيةِ والخروجِ على الخليفةِ هارونَ الرَّشيدِ مع مجموعةٍ من العلويين ، فاعتُقِلَ وأرسلَ إلى بغدادَ قسراً عام ١٨٤ هـ^(٣) ، وكادَ أن يُعَدَمَ كما أُعِدِمَ مَنْ اعتُقِلُوا معه ، لولا وَساطةُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبانيِّ (ت ١٨٩ هـ) الذي كان قاضي الخليفةِ هارونَ الرَّشيدِ ، وطلاقةِ لسانِ الإمامِ وحُسنِ دفاعه عن نفسه^(٤) ، فخرَجَ من الاعتقالِ ليُصَبِّحَ في بغدادَ وليُفِيدَ من علومِ وفقهِ أهلِ العراقِ من مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبانيِّ ، حيثُ جَرَتَ بينهما مُناقشاتٌ ومناظراتٌ عديدةٌ^(٥) .

بَقِيَ الإمامُ في بغدادَ سنتين ١٨٤ هـ-١٨٦ هـ^(٦) ، ليعودَ بعدها إلى مكةَ ويمكُثَ بها تسعَ سنواتٍ من ١٨٦ هـ-١٩٤ هـ تقريباً مُدرِّساً ومُفتياً ومُؤسِّساً لقواعدِ مذهبه المُستقلِّ الذي كان وَسَطاً بين مدرسةِ فقهاءِ الحجازِ ومدرسةِ فقهاءِ العراقِ ، وصنَّفَ كتابَهُ «الرَّسالةُ» الذي وَضَعَ فيه قواعدَ الاستنباطِ وأصَّلَ فيه لأصولِ الفقهِ .

وفي هذه الفترةِ أصبحَ شخصيَّةً بارزةً وفدَّةً ، وظهرَ صِيتُهُ وعلا شأنُهُ ، وفيها بالتحديدِ تبدأ المرحلةُ الأولى من مراحلِ تاريخِ المذهبِ^(٧) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) أبو زهرة ، الإمام الشافعي (٢٦) .

(٣) الفخر الرازي ، مناقب الإمام الشافعي ، تحقيق أحمد حجازي السقا . (دار الجليل ، ط ١) (ص ٧١) .

(٤) ابن حجر العسقلاني ، توالي التأسيس ، (١٣٣) .

(٥) ابن أبي حاتم ، آداب الشافعي ومناقبه ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق (مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٢١ هـ) (٣٢-٣٣) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) أبو زهرة ، الإمام الشافعي (٢٦-٢٧) .

عاد الإمام مرّة ثانيةً لبغداد عام ١٩٥ هـ وكان الغرض من هذه الزيارة عرض مذهبه والمناقشة فيه مع الفقهاء هناك ، وتمخّضت زيارته هذه عن إملاءه لمذهبه ، فيما عُرِفَ بعد ذلك بالمذهب القديم ، والذي نقله عنه مجموعة من طلابه الذين لازموا بالعراق ، وأشهرهم أربعة :

١- أبو ثور الكَلْبِيُّ (ت ٢٤٠هـ) ^(١) .

٢- أبو عليّ الكرابيسيّ (ت ٢٤٨هـ) ^(٢) .

٣- الحسنُ الزعفرانيّ (ت ٢٦٠هـ) ^(٣) .

٤- الإمام أحمدُ بنُ حنبلٍ (ت ٢٤١هـ)

وكانت مُدَّةُ هذه الإقامة ستّين من ١٩٥-١٩٧ هـ ^(٤) ، عاد بعدها الإمام إلى مكّة لزيارة أهله وذويه .

ثم عاد الإمام ثالثةً إلى بغداد عام ١٩٨ هـ ، ولكنه لم تطل إقامته بها ، بل كانت أشهراً ^(٥) ، ويعزو أبو زهرة ذلك لاختلاف الأوضاع السياسيّة في خلافة المأمون (ت ٢١٨هـ)

(١) هو أبو عبدالله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، لقب بأبي ثور ، نشأ ببغداد ، وكان من أصحاب الرأي حتى قدم الإمام الشافعي إلى بغداد فحضر له وصار من أصحابه وأحد رواة مذهبه القديم ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق مع انتسابه للشافعي . انظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، تحقيق إحسان عباس ، (دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠) (ص ١٠١) .
الإسنوي ، طبقات الشافعية ، تحقيق عبدالله الجبوري ، (دار العلوم ، الرياض ، ١٩٨١م) (١/٢٥) .

(٢) هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي ، كان من أصحاب مدرسة الرأي ، ثم تفقه على يد الإمام الشافعي ، وأصبح أحد رواة مذهبه القديم . سمي بالكرابيسي نسبة لبيع الكرباس وهي الثياب الغليظة . الشيرازي ، طبقات الفقهاء (١٠٢) الإسنوي ، طبقات الشافعية : (١/٩٢) .

(٣) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي ، نسبة إلى الزعفرانية من قرى بغداد ، لازم الإمام الشافعي حتى صار أثبت رواة مذهبه القديم ، . الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٠٠) . الإسنوي ، طبقات الشافعية (١/٣٢) .

(٤) أبو زهرة ، الإمام الشافعي ، ص ٢٥ .

(٥) ابن حجر العسقلاني ، توالي التأسيس (١٢٨) .

، واتجاهه المناهض لأهل الحديث وتقريبه لعلماء المعتزلة مع غلبة العنصر الفارسي على الدولة^(١) .

في تلك الأثناء جاءت دعوة للإمام من الخليفة العباسي حاكم مصر آنذاك ، فشدد الرحال إلى مصر سنة ١٩٩ هـ^(٢) .

وفي مصر وجد الإمام بيئة علمية للنقاش مع تلاميذ شيخه الإمام مالك وغيرهم ، مما جعل الإمام يُعيد النظر في مذهبه أصولاً وفروعاً ، ويُملي مُصنّفاتَه التي عُرفت فيما بعد بالمذهب الجديد ، والتي رواها عنه تلاميذه المصريون ، وأشهرهم سَنَّة :

١- أبو يعقوب البويطي (ت ٢٣٢ هـ)^(٣) .

٢- حرمله بن يحيى التجيبي (ت ٢٤٣ هـ)^(٤) .

٣- الربيع الجيزي (ت ٢٥٦ هـ)^(٥) .

٤- إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)^(٦) .

(١) أبوزهرة ، الإمام الشافعي (٢٧) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) هو يوسف بن يحيى بن يعقوب البويطي ، نسبة إلى بويط قرية في صعيد مصر تتبع مديرية بني سويف ، أكبر تلاميذ الإمام الشافعي سنّاً ووعلاً وخليفته في حلقة بالدرس ، وهو أبرز رواة المذهب الجديد ، امتحن في فتنة خلق القرآن أيام الواثق فسجن حتى مات . الشيرازي ، طبقات الفقهاء (٩٨) الإسنوي ، طبقات الشافعية (٢٠ / ١) .

(٤) هو حرمله بن يحيى بن عبدالله بن حرمله بن عمران بن فراد التجيبي ، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد ، انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٦١ / ٢) .

(٥) هو أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن داود ، الأزدي ، مولاهم ، الجيزي ، نسبة إلى الجيزة منطقة قريبة من القاهرة ، كان فقيهاً صالحاً ، وكان مع طويل صحبته للشافعي قليل الرواية عنه . انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ١ : ٢٢٣ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٣ : ٣٣٣ .

(٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، نسبة إلى مزينة وهي قبيلة من مضر ، كان فقيهاً قوي الحجّة في الدفاع عن مذهب إمامه الشافعي ، حتى لقب بناصر المذهب ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء : (ص ٩٧) . ابن خلكان ، وفيات الأعيان (٧١ / ١) .

٥- يونس بن عبد الأعلى (ت ٢٦٤هـ)^(١)

٦- الربيع المرادي (ت ٢٧٠هـ)^(٢)

أما عن سبب التسمية بالقديم والجديد ، والأسباب التي حَدَّت الإمام الشافعي إلى تغيير مجموعة من اجتهاداته بمصر ، فسأعرض لها في مطلب (تحديد مصطلحي القديم والجديد) من الباب الثاني من هذه الرسالة^(٣).

٢- المرحلة الثانية : مرحلة نقل المذهب ورواية مُصنَّفات الإمام الجديدة (٢٠٤هـ - ٢٧٠هـ) :

تُوِّفِي الإمام الشافعي في شهر رجب عام ٢٠٤هـ مخلِّفا وراءه تراثاً فقهياً ضخماً ، ورثه عنه تلاميذه المُخلصون له ، الذين قاموا بنشر علمه في الآفاق والسَّير على طريقتيه في الاجتهاد والاستنباط .

فقام كُلُّ من التلاميذ السَّتَّة المشار إليهم آنفاً بالرواية والتصنيف والتدريس لما أخذوه عن إمامهم ، المصريُّون بمصر والعراقيُّون بالعراق ، ولكنَّ الاهتمام لم يستمرَّ بمُصنَّفات العراقيين حيث انتهت بوفاة آخر الرواة للقديم وهو الحسن الزعفراني عام ٢٦٠هـ . وبقي الاهتمام بمُصنَّفات المصريين (رُواة الجديد) لأنه يُمثِّل الاجتهاد النهائي للإمام .

(١) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان ، أبو موسى الصدفي ، وهو أحد أصحاب الشافعي الذين انتهت إليهم رئاسة الفقه بمصر ، وهو من المكثرين في الرواية عن الشافعي (التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٦٥/٢).

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي بالولاء المصري ، صحب الإمام الشافعي ولازمه ملازمة كثيرة ، وهو رواية كتبه المصرية ، وهو أطول تلاميذ الشافعي عمراً . الشيرازي ، طبقات الفقهاء (٩٨) . الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٤٩١/١) .

(٣) للاستزادة حول هذه المرحلة انظر : محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ص ١-٦ ، أكرم القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٢٩٩-٣٢١ .

فالبُويطيُّ الذي كان خليفةً للشافعيِّ وأبرزَ تلاميذه المصريين وأكبرهم سنًا قام بجُهدٍ كبيرٍ في القيام بحلقةٍ إمامه تدريساً وجمع تلاميذه لأكثرَ من عشرين سنةً إلى أن امتحنَ في فتنَةِ خَلْقِ القرآنِ ، وحُبِسَ إلى أن تُوفِّيَ عام ٢٣١هـ .

والمزنيُّ (ت ٢٣١هـ) خلفَ البُويطيَّ في حلقةِ الدرسِ ، وصنَّفَ مجموعةً من المصنَّفاتِ أشهرها «المختصرُ الصَّغيرُ» المشهورُ بـ«مختصر المزنيِّ» ، وهو أوَّلُ مُصنِّفٍ في مؤلِّفاتِ الشافعيَّةِ والذي على منواله سارَ الشافعيَّةُ في التَّصنيفِ .

والربيعُ المراديُّ (ت ٢٧٠هـ) الذي عاشَ بعدَ وفاةِ الإمامِ ٦٦ عاماً ، فهو الرَّاويَةُ المُتَقِنُ الذي ضبطَ نقلَ مُصنَّفاتِ الإمامِ كـ«الأُمِّ» و«الرِّسالةِ» وكان له دورٌ كبيرٌ في نقلِ هذه المصنَّفاتِ إلى أكبر عددٍ من التلاميذ والرُّواةِ .

وهكذا تظافرت جهودُ البُويطيِّ في إقامتهِ حلقةِ دَرَسِ الإمامِ ، والمزنيِّ في التَّصنيفِ وخدمةِ المذهبِ ، والمراديُّ بحفظِ المصنَّفاتِ ونقلها ، هذه الجهودُ ساهمت في حفظِ مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ من الاندثارِ والضَّياعِ الذي حصلَ لمذاهبٍ كثيرٍ من المجتهدين^(١) .

* أهمُّ ملامح هذه المرحلة :

١ - السَّمةُ العامَّةُ لهذه المرحلةِ أنها مرحلة (تدوين) ساهمت في حفظِ المذهبِ وليس في انتشاره ، فإزال المذهبِ الشافعيِّ في طَورِ التَّدوينِ ولما ينتشر بعدُ .

فالتدوينُ هو الذي يحفظُ المذهبَ ، كما أثيرَ عن الإمامِ الشافعيِّ في الليثِ بنِ سعدٍ (ت ١٧٥هـ) : (الليثُ أفقهُ من مالكٍ ، ولكنَّ طلابه ضيَّعوه)^(٢) بمعنى أن مذهبَهُ لم يَدَوَّنْ ولم يعتنِ بذلك تلاميذه ، أما الانتشارُ فلا يكونُ بالتدوينِ فقط ، وإنما بعدَّةِ عوامِلٍ سأتحدَّثُ عنها في المرحلةِ القادمةِ .

(١) للاستزادة حول هذه المرحلة : محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ص ٧-٨ ، القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٢٢-٣٤٠ .

(٢) انظر في ترجمة الليث بن سعد : ابن خلكان ، وفيات الأعيان (٤/٢٧) .

٣- لم يتقلد أحد من فقهاء الشافعية القضاء خاصة في المشرق الإسلامي ، بل كان القضاء لفقهاء الحنيفة منذ تولى أبي يوسف (ت ١٨٨هـ) لمنصب القضاء^(١).

٣- المرحلة الثالثة : مرحلة ظهور المذهب وانتشاره (٢٧٠هـ - ٤٠٤هـ) :
من أهم عوامل انتشار المذاهب :

- ١- شخصية صاحب المذهب ومدى قبوله عند الناس .
 - ٢- نشاط الأتباع والتلاميذ في الدعوة لنشر مذهبهم وحسن عرضهم له .
- كما ورد في مقدمة «الموسوعة الفقهية الكويتية» : (بقاء مذهب أو انتشاره يعتمد على ثقة الناس بصاحب المذهب ، وعلى قوة أصحابه ودأبهم على نشره وتحقيق مسائله وتيسير فهم هذه المسائل بحسن عرضها)^(٢) .

والإمام الشافعي كان ذا شخصية لامعة لاقت قبولاً عند كثير من المجتمعات التي رحل إليها ، إضافة إلى نشاط تلاميذه المخلصين من بعده .

فهذان السببان متوافران في المذهب الشافعي تلك الفترة بشكل جلي .
وأما الحجوي (ت ١٣٦٧هـ)^(٣) فيعدد عوامل أخرى ساهمت في نشر المذهب :
(من أسباب انتشار المذهب الشافعي :

- ١- كون مذهبه وسطاً بين المذهب الحنفي والمالكي .
- ٢- ومحاولة توفيقه بين المذاهبين .
- ٣- ونشره لكتبه بنفسه في مكة والعراق ومصر .

(١) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣١٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٢٧هـ) (١/٢١) .

(٣) محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي : من رجال العلم والحكم في المغرب ، من أهل فاس ، درس ودرس في القرويين ، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر ، له مجموعة مؤلفات نافعة ، ودفن بفاس .
(الزركلي ، الأعلام ٩٦/٦) .

هذا انتشر مذهب الشافعيّ سريعاً بين علماء الأُمَّة بغير تعصّب أهل السياسة له ومن غير أن يحصل على جلاله مثل جلاله مالك في العلم والاشتهار ، وكان مع ذلك محظوظاً ، خدّمه وأشاع مذهبه وتلمذ له من هو أجلُّ منه ..^(١)

فهو يُضيفُ على ذلك طبيعة مذهب الشافعيّ الوَسْطِيَّةِ بين مذهب أهل الرأي وأهل الحديث ، ومحاولته الجمع بينهما ، إضافةً إلى نشره لِكُتُبِهِ بِنَفْسِهِ ورحلاته المتعدّدة بين بلدان مُتباعِدَةٍ جُغرافياً ، كلُّ ذلك أدّى إلى انتشار مذهبهِ دون تعصّب السِّياسة له .

وتعصّب السِّياسة للمذهب الفقهيّ من أهمّ أسباب انتشاره ، كما يقرُّ ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) بقوله : (مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسُّلطان : مذهب أبي حنيفة ، فإنه لما ولي القضاء أبو يوسف كانت القضاة من قبّله من أقصى المشرق إلى أقصى عمَل إفريقيا ، فكان لا يُؤيِّ إلا أصحابه والمتسبين لمذهبه ، ومذهب مالك عندنا بالأندلس ، فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السُّلطان مقبول القول في القضاة وكان لا يلي قاضٍ في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره)^(٢) .

فبداية المذهب الشافعيّ كانت بدايةً (شعبيةً) أي : غير رَسْمِيَّةٍ ، لا كالمذهبيّن الحنفيّ والمالكيّ اللّذين انتشرا في بداية أمرهما بتعصّب الحُكّام .

وهناك سببٌ آخرٌ مهمٌّ جداً في انتشار المذهب في تلك الفترة وهو : تقلد مجموعة من فقهاء الشافعية القضاء ، ولا يخفى ما للقضاء من أثرٍ في انتشار المذهب^(٣) .

من خلال ما تقدّم أستطيع أن أخصّ أسباب انتشار المذهب :

- ١ - شخصية الإمام الفدّة وسمعته الحسنّة لدى الناس .
- ٢ - كون مذهبهِ وسَطاً وجامعاً للمدارس الفقهيّة في وقته .
- ٣ - نشاط أتباعهِ وتلاميذه وتصنيفهم في المذهب وحسن عرضه على الناس .

(١) الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، علق عليه عبدالعزيز قاري (المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٧ هـ) (١ / ٤٠٢) .

(٢) القرني ، القرني ، نفع الطيب ، تحقيق د. إحسان عباس (دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨) (٢ / ١٠) .

(٣) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٣٩ .

٤- تَوَلَّى مجموعة من تلاميذه القضاء في بعض البلاد .

ومن أشهر من تَوَلَّى نشر المذهب في مختلف البقاع في تلك المرحلة:

١- عثمان بن سعيد الأنطاقي (ت ٢٨٨هـ) ^(١) :

الذي أخذ الفقه عن الربيع والمزني وكان السبب في نشر المذهب الجديد للإمام ببغداد .

٢- أبو العباس ابن سريج (ت ٣٠٦هـ) ^(٢) :

الذي أخذ عن الأنطاقي ، ويعد صاحب الدور الأبرز في نشر مذهب الشافعية في بلاد فارس بسبب كونه من أوائل من تقلد منصب القضاء حيث تولى قضاء شيراز ، وبسبب مصنفاته الكثيرة التي بلغت ٤٠٠ مُصَنَّفٍ ^(٣) .

٣- أبو زرعة الدمشقي (ت ٣٠٢هـ) ^(٤) :

وهو أول قاضٍ شافعي في مصر ببلد المذهب الشافعي ، وكان له الفضل في إدخال المذهب الشافعي لدمشق بعد تعيينه قاضياً بها وألزم قضاةها بالمذهب الشافعي ، بعد أن كان مذهب الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) هو السائد فيها ، وسعى في نشر المذهب لدرجة أنه حكي عنه أنه كان يهب ١٠٠ دينار لمن يحفظ «مختصر المزني» .

٥- القفال الكبير (٣٦٥هـ) ^(١) :

(١) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (١٠٤) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١/٤٩٤) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الملقب بالباز الأشهب ، من أوائل الشافعية الذين تقلدوا القضاء ، وعلى يده انتشر المذهب انتشاراً كبيراً ، عده بعضهم المجدد على رأس المائة الثالثة . انظر: التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٢) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (١٠٨) .

(٣) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ص ٣٢٥ .

(٤) هو محمد بن عثمان ابن إبراهيم أبو زرعة الدمشقي ، تولى القضاء بمصر ، ثم انتقل إلى دمشق ، ويعد من أئمة المحدثين ، انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٤٩ ، والإسنوي ، طبقات الشافعية ١/٥١٩ .

الذي أخذ عن ابن سريج ، وهو الذي نشر مذهب الشافعية في بلاد ما وراء النهر^(١) .
هؤلاء العلماء وغيرهم كان لهم أثر كبير في نشر المذهب الشافعي حتى صار له جمهور
عريض من الفقهاء والعلماء .

ويتجلى ذلك في ظهور أول تصنيف في تراجم الشافعية ذلك الوقت وهو كتاب
«المذهب في ذكر أئمة المذهب» لأبي حفص عمر بن علي المطوعي (ت ٤٤٠ هـ)^(٢) صنّفه
لشيخه أبي الطيب الصعلوكي (ت ٤٠٤ هـ)^(٣) ، مما يجعل اعتبار وفاة أبي الطيب الصعلوكي
حداً مناسباً لنهاية فترة انتشار المذهب وظهوره ، خصوصاً وأن بعض العلماء يعدّه مجدّد المئنة
الرابعة حيث توفي عام ٤٠٤ هـ^(٤) .

* أهم ملامح هذه المرحلة :

١ - استمرار انتشار المذهب بقوته الذاتية وجهد أتباعه بدون تعضيد السياسة خلافاً
للمذاهب التي انتشرت بقوة السلطان في بدايتها^(٥) .

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، نسبة إلى الشاش وهي الآن مدينة طشقند عاصمة دولة أوزبكستان ، كان من أبرز علماء الشافعية بعصره ، له شرح على رسالة الإمام الشافعي ، وله الفضل في نشر المذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر . انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٢/٢) الإسنوي ، طبقات الشافعية (٧٩/٢) .

(٢) المقصود بالنهر هنا هو نهر جيحون المسمى الآن (أموداريا) والذي يصب في بحر الآرال ، وتشمل هذه المنطقة الآن دول كازخستان وقرغيزستان وطاجكستان وروسيا . انظر (شوقي أبو خليل ، أطلس الحديث النبوي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ١٤ ، ٢٠٠٣) ص ٣٢٨ .

(٣) فقيه شافعي من أهل نيسابور تلمذ على يد أبي الطيب الصعلوكي ، وبرع في الشعر والأدب ، انظر : الثعالبي ، بئمة الدهر (٥٠٠/٤) .

(٤) هو سهل بن أبي سهل أبو الطيب الصعلوكي مفتي نيسابور ، . انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية (٤٨/١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٥٢/٣) .

(٥) للاستزادة حول هذه المرحلة : محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ص ٨-١١ ، القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٤١-٣٦٥ .

(٦) الموسوعة الفقهية (دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٤١٠ هـ) (٣٢/١) .

٢- خلال هذه المرحلة عُرفَ ما يُسمَّى بالانتسابِ إلى المذاهبِ الفقهيَّةِ ، وظهرَ اسمُ (الشافعيَّةِ) كمصطلحٍ يعني (أتباعَ مدرسةِ الإمامِ الشافعيِّ في الأصولِ والفروعِ) وذلك بسببِ كثرةِ المتَّسبين للمذهبِ الشافعيِّ من الفقهاءِ والعلماءِ من مُختلفِ التَّخصُّصاتِ وعمامةِ الناسِ^(١) .

٣- لم يكن هناك تأكيدٌ رسميٌّ من الدَّولِ الحاكمةِ ، بل كانت الدَّولُ تراعي المذهبَ الأكثرَ انتشاراً بناحيَّتِها^(٢) .

٤- بدخولِ الفاطميِّين إلى مصرَ عام ٣٥٨هـ اختفى المذهبُ الشافعيُّ بها ، وأصبح مُترَكزاً في بلادِ العراقِ وخراسانَ ، وأصبحتِ رحلَةُ الشَّافعيَّةِ إلى تلكِ المناطقِ لطلبِ العِلْمِ بسببِ وجودِ الدَّولةِ السَّلجوقيَّةِ الدَّاعمةِ للمذهبِ الشافعيِّ .

٤- المرحلةُ الرَّابِعةُ : مرحلةُ استقْرارِ المذهبِ وثباته وظهورِ طريقتيِّ العراقيِّينِ والخراسانيِّينِ (٤٠٤هـ - ٥٠٥هـ) :

في هذه المرحلة التي تُعدُّ حسَّاسةً في تاريخِ نُشوءِ المذاهبِ الفقهيَّةِ والتي ظهر منها الكثيرُ وانتشرَ ثم اندثَرَ ، استطاعَ المذهبُ الشافعيُّ أن يستقرَّ ويثبتَ ، وذلك يعودُ لسببَيْنِ رئيسيِّين :

١- كثرةُ العلماءِ الذين حَمَلوا المذهبَ وأكثرُوا في تصانيفهم وتنوعتِ أساليبهم في خدمةِ المذهبِ ، يظهر ذلك جلياً في كتبِ طبقاتِ الشافعيةِ ، حيث تجد تراجمَ لكثيرٍ من فقهاءِ الشافعيةِ تلكِ الفترةِ ، ترجم ابن قاضي شُهبة في طبقاته لأكثر من ١٠٠ فقيه في تلكِ الفترةِ الزمنية .

(١) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٣٩ .

(٢) المصدر نفسه .

٢- والسبب الأهم هو تبني مجموعة من الحكام للمذهب الشافعي، وفرضه رسمياً على مناصب التدريس والقضاء والإفتاء .

* ومن أهم من تبنا المذهب الشافعي من الحكام :

١- الخليفة العباسي القادر بالله (ت ٤٢٢هـ) ^(١) :

أول خليفة عباسي تمذهب بالمذهب الشافعي، وكانت خلافته بين عامي (٣٨١-٤٢٢هـ) أي : أكثر من ٤٠ عاماً، وهي مدة طويلة نسبياً مما ساهم في دعم المذهب في المناطق التي يحكمها العباسيون .

٢- الوزير نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (ت ٤٨٥هـ) ^(٢) :

تولى الوزارة من عام (٤٥٥هـ) إلى عام (٤٨٥هـ)، ويُعدُّ عصره العصر الذهبي للمذهب، فقد أسس تسع مدارس في كبرى المدن الإسلامية سُميت بالمدارس النظامية، كان أبرزها المدرسة النظامية ببغداد والتي درّس فيها أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ^(٣)، والمدرسة النظامية في نيسابور التي درّس فيها إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وكان لهذه

(١) هو أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، توفي ببغداد. انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٧١هـ) (ص ٤٥٨)، والتاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٣٤٦).

(٢) ولد سنة ٤٠٨هـ في نيسابور وتفقه على المذهب الشافعي، ثم ترقى في المناصب الإدارية حتى أصبح وزير السلطان السلجوقي ألب ارسلان، ومن بعده ابنه السلطان ملكشاه، كان حسن السيرة مقرباً للعلماء، اغتيل عام ٤٨٥هـ. انظر: التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٦). ابن الصلاح، طبقات الشافعية، تحقيق محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ (١/٤٤٦). وهناك رسالة ماجستير للباحثة هيفاء البسام بعنوان (الوزير السلجوقي نظام الملك) تعرضت لبيان جهده الكبير في تنشيط الحركة الثقافية ودعم مذهب أهل السنة في مواجهة الدولة الفاطمية الشيعية.

(٣) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ص ١٥٥ .

المدارسِ أثرٌ كبيرٌ جداً في تثبيتِ دعائمِ المذهبِ الشافعيِّ ببلادِ المشرقِ وترسيخه^(١)، وسأعرضُ إلى أهميَّةِ هذا الدَّورِ واعتباره بدايةً لجهودِ التحريرِ في المذهبِ في مطلبِ (عرضِ أبرزِ الجهودِ المُمهِّدةِ لمرحلةِ التحريرِ) من البابِ الثاني من هذا البحثِ.

٣- السُّلطانُ شمسُ المُلْكِ (ت ٤٩٢ هـ)^(٢):

كان مَلِكاً لبلادِ ما وراءِ نهرِ جيحونَ تابعاً للخلافةِ العباسيَّةِ، وكان لتمدُّه بالمذهبِ الشافعيِّ أثرٌ في التمكينِ لعلماءِ الشافعيةِ وقضاتهمِ.

* ظهورُ طريقتي العراقيينِ والخراسانيينِ:

وبسببِ كثرةِ العلماءِ والتصانيفِ واتساعِ الرُّفعةِ الجغرافيَّةِ للمذهبِ في هذه المرحلةِ ظهرت طريقتانِ في التصنيفِ وعرضِ المسائلِ هما: طريقةُ العراقيينِ، وطريقةُ الخراسانيينِ أو طريقةُ المراءزةِ^(٣).

فمن أشهرِ أعلامِ طريقةِ العراقيينِ^(٤):

١- أبو حامدِ الإسفرايينيِّ (ت ٤٠٦ هـ)^(٥):

(١) انظر: علي الصلابي، دولة السلاجقة والمشروع الإسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، (دار المعرفة - ٢٠٠٦).

(٢) هو السلطان نصر بن إبراهيم بن نصر الملقب بشمس الملك، كان خطيباً فصيحاً. انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية (١٠٧٨/٢)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩٢/١٩).

(٣) المراءزة نسبة إلى مرو من مدن خراسان، وهي حالياً تشمل شمال شرق إيران، وشمال غرب أفغانستان، وتركمانستان. انظر: شوقي أبو خليل، أطلس الحديث النبوي، ص ١٦٠.

(٤) للاستزادة حول تراجم فقهاء تلك الطريقة انظر: علي جمعة، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، (ص ٣٨).

(٥) أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، نسبة إلى إسفرايين التي تقع الآن في الجنوب الشرقي من دولة تركمانستان، نشأ بها، ثم انتقل إلى بغداد وأصبح بعد ذلك شيخ طريقة العراقيين، اعتبره بعض من ترجم له المجدد على رأس المائة الرابعة ولقب بالشيخ، توفي ببغداد. انظر: لشيرازي، طبقات الفقهاء (١٢٣) والتاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٢/٢).

شيخُ طريقةِ العراقيين، والذي أخذ عنه الكثيرُ من التلاميذِ طريقتهِ في التصنيفِ ، وله «التعليقةُ» شرحُ «مختصرِ المزي» .

٢- القاضي أبو الطيبِ طاهرُ بنُ عبداللهِ الطبريِّ (ت ٤٥٠ هـ) ^(١) :

الذي لازمَ الشيخَ أبا حامدِ الإسفرايينيَّ حتى صار من أبرزِ فقهاءِ طريقتهِ في التصنيفِ وله «التعليقةُ» شرحُ «مختصرِ المزي» .

٣- أبو الحسنِ الماورديُّ (ت ٤٥٠ هـ) ^(٢) :

والذي أخذَ أيضاً عن أبي حامدِ الإسفرايينيِّ والذي صنَّفَ كتابه «الحاوي» شرحُ «مختصرِ المزي» .

ومن أشهرِ أعلامِ طريقةِ الخراسانيينِ ^(٣) :

١- أبو بكرِ عبداللهِ المروزيُّ (ت ٤١٧ هـ) :

المشهورُ بالقفالِ الصَّغيرِ ^(٤) شيخُ طريقةِ الخراسانيينِ .

٢- أبو محمَّدِ الجوينيُّ (ت ٤٣٨ هـ) ^(١) :

(1) ولد بطبرستان ، ولازم الشيخ أبا حامد حتى صار أبرز فقهاء طريقته في التصنيف ، وتوفي ببغداد. الإسني ، طبقات الشافعية (١٥٧/٢) والتاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٣) .

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، والماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد لأن بعض أجداده كان يبيعه ، تبحر في الفقه حتى لقب بأقضى القضاة بعدما تولى القضاء وأحسن فيه ، توفي ببغداد ، انظر: التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٢/٣) . والشيرازي ، طبقات الفقهاء (١٣١) .

(3) المقصود بخراسان في هذا التحديد ليس الحدود الجغرافية لهذه المنطقة بل يشمل كل بلاد ما وراء النهر إلى حدود الهند والصين ، كما نبه عليه الدكتور عبدالعظيم الديب في مقدمته لتحقيق نهاية المطلب للجويني ، انظر: الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب ، (دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ) (١/١٣٥) .

(4) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي ، ولد بمرور من بلاد خراسان وتقع الآن في جنوب دولة تركمانستان ، واشتغل في أول حياته بعمل الأقفال فسمي بالقفال ، واتجه إلى التفقه حتى صار شيخ طريقة الخراسانيين ، توفي بسجستان ، ومن تصانيفه: شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، وكتاب الفتاوى له. انظر: الإسني ، طبقات الشافعية (٢/٢٩٨) والتاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٨٧/٣) .

(والد إمام الحرمین) الذي أخذ عن القفال الصغیر طریقتَه فی التصنیف.

٣- القاضي حسین (ت ٤٦٢هـ) ^(١) :

الذي لازم القفال الصغیر حتى صار من أبرز تلامیذه والسائرین علی طریقتِه ^(٢)، وله «التعلیقة» شرح «مختصر المزی» .

ظهر بعد ذلك جیل من العلماء جمعوا فی تصانیفهم بین طریقة العراقیین والخراسانیین وإن كانوا فی نشأتهم العلمیة ینتمون إلى إحدى الطریقتین ، فكانوا ینقلون عن مصنفات الطریقتین ویزون كل قول إلى أئمتِه ، وأولهم الشیخ أبو علی السنجی (ت ٤٢٧هـ) ، ومن أبرزهم : المتولی (ت ٤٤٨هـ) ^(٤) ، وابن الصبّاغ (ت ٤٧٧هـ) ^(٥) وإمام الحرمین الجوینی (ت ٤٧٨هـ) والشیخ أبو إسحاق الشیرازی (ت ٤٧٦هـ) والرؤیانی (ت ٥٠٢هـ) ^(٦) ، والغزالی ^(٧) (ت ٥٠٥هـ) .

(١) هو عبدالله بن یوسف بن عبدالله الجوینی ، ولد فی جوین من ضواحي نيسابور ، أخذ عن أبي الطيب الصعلوكي ثم عن القفال الصغیر حتى صار من أبرز أعلام طریقتِه ، ثم رجع إلى نيسابور مدرسا للمذهب ، وتوفي بها . انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠١) ، والإسنوي ، طبقات الشافعية (١/ ٣٣٨) .

(٢) هو أبو علي ، الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي ، لازم القفال الصغیر حتى صار من أبرز تلامیذه ، انظر : . الإسنوي ، طبقات الشافعية (١/ ٤٠٧) ، والتاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٠) .

(٣) للاستزادة حول تراجم فقهاء تلك الطریقة انظر : علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، (ص ٣٦) .

(٤) ستأتي ترجمته فی طبقة مجتهدی الفتوى .

(٥) ستأتي ترجمته فی طبقة مجتهدی الفتوى .

(٦) عبد الواحد بن إسماعیل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروباني الطبري صاحب البحر وغيره من المصنفات ، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام ، برع فی المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفطي ، ولهذا كان يقال له شافعي زمانه ، وولي قضاء طبرستان وبنى مدرسة بآمل . ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٧) .

(٧) سیأتي الحدیث عنه بشكل تفصیلی ص ١٥٨ .

* يجدرُ هنا التنبيهُ على أمورٍ :

١ - النسبةُ إلى العراقيين أو الخراسانيين لا علاقة لها بالعرق والميلاد ، وإنما هي نسبةٌ إلى التَّفَقُّه أو الأَخِذِ ، فمن أخذَ عن فُقهاءِ العراقيين نُسِبَ إليهم وإن كان من غيرهم ، وإن كان أخذُه عن مشايخ الخراسانيين نُسِبَ إليهم ولو لم يكن منهم^(١) .

٢ - الاختلافُ بين هَديِنِ الطَّريقَتَيْنِ مُجَرَّدُ اختلافٍ في الرواية عن الإمامٍ وحكاية أقوالِ المذهبِ وُجُوهِهِ وطريقةِ التصنيفِ والترتيبِ للمُصَنَّفَاتِ ، وليس اختلافاً منهجياً فقهيّاً^(٢) .

٣ - الطريقتان متزامتان في الظهور ، خلافاً لمن جعلَ طريقة العراقيين هي الأَسْبَقُ^(٣) .

٤ - مع كثرة تردادِ ذكرِ الطَّريقَتَيْنِ في كُتُبِ الفقه ، لم توجد عنايةٌ تُذَكِّرُ مَن أَلْفَ في طَبَقَاتِ المذهبِ عن خصائصِ كُلِّ طريقةٍ ومنهجها ، وعواملِ نشأتها ، وعمَّا امتازت به كُلُّ طريقةٍ ، اللَّهُمَّ إلا ما أجمَلَهُ النَّوَوِيُّ بقوله : (واعلم أنَّ نقلَ أصحابنا العراقيين لِنُصوصِ الشَّافِعِيِّ وقواعدِ مذهبه وُجُوهُ مُتَقَدِّمِي أصحابنا أُنقِضَتْ وأُثبِتَتْ من نقلِ الخراسانيين غالباً ، والخُراسانيُّونَ أَحَسَنُ تَصَرُّفاً وتَفْرِيعاً وترتيباً غالباً)^(٤) .

ويرجعُ ذلك د. عبدالعظيم الديدب إلى أن المسألة لم تكن ذات أهمية كبيرة ، بل هي مُجَرَّدُ اصطلاحٍ فقط ، كان له مرحلةٌ زمنيةٌ معينةٌ ثم انقضت بِظُهُورِ الفُقهاءِ الذين جمعوا بين الطريقتين في مُصَنَّفَاتِهِمْ^(٥) .

(١) نبه على ذلك الدكتور عبدالعظيم الديدب في مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب للجويني (١٤٧/١) .

(٢) نبه على ذلك الدكتور عبدالعظيم الديدب في مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب للجويني ، وردَّ على من جعل الخلاف بين الطريقتين كاختلاف بين المدرستين الكوفية والبصرية في النحو (١٤٧/١) .

(٣) وهو الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي في بحثه «المذهب عند الشافعية» ، نبه على ذلك الدكتور عبدالعظيم الديدب في مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب للجويني (١٤٦/١) .

(٤) النووي ، المجموع (٦٩/١) .

(٥) عبدالعظيم الديدب ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٣٩/١) .

٥- ليس للبيئة مدخل في الاختلاف بين الطريقتين ، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة في قوله (وذلك لأنه في بيئة العراق ومصر نشأ المذهب الشافعي قديمه وجديده ، وكان الاحتياج إلى التفرع خضوعاً لحكم البيئة غير كثير ، لأن هذه البيئة قد أثرت تأثيرها في نشأة المذهب ، وأما خراسان وما وراءها فهي بيئة جديدة عليه لم ينشأ فيها ، فكان لا بد من أن يكون فيه تصرف وبحث وتفرع ، ليسعف هذه البيئة وغيرها بحاجتها ولعيش فيها وليترعرع في ظلها) (١)

وإنما الاختلاف سببه اختلاف الرواية عن الإمام والاختلاف في طريقة التصنيف كما تقدم .

٦- أخذت الطريقتان في التلاشي شيئاً فشيئاً حتى انتهتا تماماً في عصر مرحلة تحرير المذهب (٢).

* أهم ملامح هذه المرحلة :

١- في هذه المرحلة ظهرت بدايات انتشار التقليد والقول بعدم وجود المجتهد المطلق ، وظهر التعصب المذهبي بشكل واضح في المعارك الفقهية التي كانت بين أصحاب المذاهب ، ودعوة كل عالم إلى ترجيح مذهبه على بقية المذاهب (٣) ، وربما تطوّر الأمر إلى معارك حقيقة سالت فيها دماء (٤).

٢- ازدهر المذهب في بلاد فارس والعراق حيث كانتا حاضرتين علميتين خرج أغلب العلماء منها .

٥- المرحلة الخامسة : مرحلة التنقيح والتحرير لمصنفات المذهب على يد الشيخين الرافعي والنووي (٥٠٥هـ - ٦٧٦هـ) :

(١) محمد أبو زهرة ، الإمام الشافعي ص ٣٨٥ .

(٢) علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، (ص ٣٤).

(٣) مثل الإمام الجويني في كتابه « مغيب الخلق » .

(٤) انظر في فتنة الحنابلة ببغداد (الكامل لابن الأثير) أحداث سنة ٣٢٣هـ وبين الحنفية والشافعية مع الكرامية بنيسابور أحداث سنة ٤٨٥هـ .

في هذه المرحلة كانت رعاية الدولة الأيوبية (٥٦٧هـ-٦٤٨هـ) من أهم أسباب ازدهار المذهب، وذلك عبر تبني مؤسسها صلاح الدين الأيوبي (ت ٥٨٩هـ) للمذهب الشافعي، وسيرته سيرة مشابهة لسيرة نظام الملك السلجوقي، وجعله منصب قاضي القضاة للشافعية، وبنائه للمدارس الشافعية بكثرة^(١).

والمقصود بتنقيح المذهب: تهذيبه من الأقوال المرجوحة والضعيفة، وبيان المعتمد عند فقهاءه في الفتوى، وبعبارة أخرى: (نخلُ مُصنَّفاتِ أئمتِّه وشيوخه وبيان ما هو موافقٌ لقول الشافعي وأصوله حتى يصحَّ أن يُنسبَ إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصحُّ أن تُنسبَ للشافعي وتعتبر مذهباً له)^(٢).

وإنما ظهرت الحاجة لهذا التنقيح في هذا الدور لسببين:

١ - كثرةُ المُصنَّفاتِ خلال المراحل التي مضت منذ عام (٢٠٤هـ) إلى عام (٥٥٠هـ) وانتشارها في بقعة جغرافية واسعة، مع صعوبة الاتصال بين مؤلفيها؛ مما أدى إلى احتواء الكثير منها على أقوالٍ وترجيحاتٍ مخالفة لأصول المذهب.

٢ - انحسار الاجتهاد وشيوع التقليد بين العلماء في تلك المرحلة في شتى المذاهب في ظل الدعوة إلى حصر التقليد في المذاهب الأربعة فقط، ومنع الاجتهاد المطلق خشية من تشتت الأحكام وتفرع المذاهب وأن يدعيه من ليس من أهله.

كما يقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)^(٣): (ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرَس المقلِّدون لمن سواهم... ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمَل كلُّ مُقلِّدٍ بمذهب من قلَّده منهم بعد

(١) للاستزادة في هذا الموضوع انظر: دريد عبدالقادر نوري، سياسة صلاح الدين الأيوبي في بلاد مصر والشام والجزيرة (جامعة بغداد، بغداد، ط ١، ١٩٧٦) ص ٤٣٢-٤٤١.

(٢) عبدالعظيم الديب، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١/١٥٣).

(٣) ابن خلدون، المقدمة، (دار القلم، بيروت، ١٩٨٤ م، ط ٥) (١/٤٤٨).

تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية ، ولا محصول اليوم للفقهِ غيرُ هذا ، ومُدَّعي الاجتهاد لهذا العهد مردودٌ على عقبه مهجورٌ تقليده ، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة).

ويقول ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)^(١): (فلو استمرَّ الحال في هذه الأزمان المتأخِّرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث إنَّ كُلَّ أَحَدٍ يفتي بما يدعي أنه يظهرُ له الحقُّ ، لاختلَّ به نظامُ الدين لا محالة ، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً ، ولقال كُلُّ مَنْ شاء ما يشاء .. فاقتضت حِكْمَةُ اللهِ سبحانه وتعالى أنْ ضَبَطَ الدينَ وحَفِظَهُ بأنْ نَصَبَ للناسِ أئمةً مُجْتَمَعاً على عِلْمِهِم ودرائتِهِم وبلوغِهِم الغايةَ المقصودةَ في مرتبةِ العلمِ بالأحكامِ والفتوى ، من أهلِ الرأْيِ والحديثِ .

فصار النَّاسُ كُلُّهُمْ يُعَوَّلُونَ في الفتاوى عليهم ، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم . وأقام اللهُ مَنْ يَضْبِطُ مذاهِبَهُمْ ويحرِّرُ قواعِدَهُمْ ، حتى ضَبِطَ مذهبَ كُلِّ إمامٍ منهم وأصوله وقواعده وفصوله .. ولولا ذلك : لرأى النَّاسُ العُجَابَ من كُلِّ أَحْمَقٍ متكلِّفٍ مُعجَبٍ برأيه جريءٍ على النَّاسِ وَثَابٍ .. ولكن بحمدِ اللهِ ومِنِّه انسدَّ هذا البابُ الذي خطرُهُ عظيمٌ وأمرُهُ جسيمٌ ، وانحسرت هذه المفاسدُ العظيمةُ ، وكان ذلك من لُطْفِ اللهِ تعالى لعباده ..)

فالسببُ في هذا - على حدِّ تعبيرِ ابنِ رجبٍ - هو الرَّغْبَةُ في حَدِّ الفوضى الاجتهاديَّةِ التي ظهرت في تلك العصور ، وليس منعاً من الاجتهاد أو إغلاقاً لبابه كما يفهمه بعضُ الباحثين ويُشنعون به على فقهاء تلك المرحلة .

كُلُّ ذلك جعلَ الفقهاء ينشغلون بتحريرِ مذاهِبِهِمْ وترجيحِ أقوالها ويتعاملون مع نصوصِ أئمتِّهِمْ تعاملَ المُجتهدِ المُطلقِ مع النصِّ الشرعيِّ .

ومهما يكن ؛ فإنَّ مِهْمَةَ التَّنْقِيحِ مِهْمَةٌ كبيرةٌ ، تستلزمُ مُراجَعَةَ مُصَنَّفَاتِ الفقهاء عبرَ أربعةِ قُرُونٍ وتدقيقِ النَّظَرِ فيها ، وقد قام بهذه المِهْمَةَ أحسنَ قيامِ الشيخانِ الرافعيِّ والنَّوويِّ .

(1) ابن رجب ، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ، تحقيق عبدالله عبدالرحمن الناصح (ط ١-١٤٢٢هـ) (٤٦-٥٢).

وجهودُ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ تُعَدُّ المَرِحَلَةَ الأَهَمَّ من مراحِلِ المذهبِ حتى أصبحت واسِطَةً عَقِدَهُ ، وغَايَةَ مَطْمَحٍ مَن جَاءَ بَعْدَهُمَا من الفُقهاء ، وارتفعتِ الثُّقَّةُ بِمُصَنَّفَاتِ مَن قَبَلَهُمَا حتى أَصْبَحَ معتمداً المذهبِ ما اتَّفقا عليه ، كما سَأْبِيئُنَّ لآحِقاً^(١) .

* أهُمُّ مَلامِحِ هَذِهِ المَرِحَلَةِ :

- ١ - ظهورُ المذهبِ الشافعيِّ في بلادِ مِصرَ والشَّامِ بعد اختفائه أثناء الدَّوْلَةِ الفاطميَّةِ .
- ٢ - ضعفُ المذهبِ في بلادِ فِارِسَ التي شهدتِ ازدهارَهُ وثباتَهُ ، بِسَبَبِ ضعفِ دولةِ السلاجقةِ والغزوِ المغوليِّ لتلك البلادِ^(٢) .
- ٣ - هذه المَرِحَلَةُ هي مَرِحَلَةُ التَّنْقِيحِ الحَقِيقِيَّةِ ، وكُلُّ ما جَاءَ بَعْدَهَا إِنَّمَا هو عَالَةٌ عَلَيْهَا ، خِلافاً للقواسميِّ الذي يُقسِّمُ التَّنْقِيحَ إلى مَرِحَلَتَيْنِ^(٣) .

٦ - المَرِحَلَةُ السَّادِسَةُ : تَمَحُّورُ جُهودِ العُلَماءِ حَوْلَ كُتُبِ الشَّيْخَيْنِ :
(٦٧٦هـ - ١٠٠٤هـ) :

في هذه المَرِحَلَةِ تَرَكَّزَتِ جُهودُ العُلَماءِ على خِدمةِ مُصَنَّفَاتِ الشَّيْخَيْنِ الرَّافِعِيِّ والنوويِّ ؛ إمَّا استدراكاً ، أو شرحاً ، أو تعليقاً ، أو جمعاً بين مُصَنَّفَاتِهِمَا ، وأَصْبَحَ المِدارُ في المذهبِ على مَعْرِفَةِ ما اتَّفقا عليه أو اختلفا فيه .

وهذه المَرِحَلَةُ حَظِيَّتْ بِدَعْمِ دولةِ المماليكِ الذين وَرِثُوا المذهبَ الشافعيِّ عن سابقيهم الأيوبيِّين ، وكانت لجهودهم في نشرِ تعليمِ المذهبِ وتعيينِ القُضاةِ الشافعيِّين خلال فترة حُكْمِهِم (٦٤٨ - ٩٢٣هـ) أكبرُ الأثرِ في بُروزِ العديدِ من العُلَماءِ^(٤) .

(1) للاستزادة حول هذه المَرِحَلَةِ: محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ص ١١-١٦ ، القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٧٣-٣٩٨ .

(2) سأفصل القول في هذا الموضوع عند الحديث عن بلاد فارس ، في فصل (ديموغرافيا المذهب) .

(3) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ص ٤١٦ .

(4) انظر في تاريخ تلك الحقبة : ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة (المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة) ج ٦ والأجزاء بعدها .

وازدهرت الحركة العلمية بمصر والشام بسبب هجرة العلماء إليها من بلاد فارس بسبب الغزو المغولي ، ومن الأندلس بسبب الغزو الصليبي ، الأمر الذي أدى إلى تركيز العلماء في هاتين المنطقتين .

يضاف إلى ذلك اهتمام الممالك ببناء المؤسسات العلمية ، وإنشاء دور الكتب ، ووقف الأوقاف المختلفة على المدارس والمساجد ووظائف التدريس ، ونشاط حركة التأليف ، وقد أحصى في « الدارس في تاريخ المدارس » أكثر من ٦٣ مدرسة شافعية في الشام فقط ^(١) . شهدت هذه المرحلة وما بعدها انتشاراً كبيراً للمذهب ، حتى أصبح للشافعية السلطان المطلق في أغلب البلاد التي دخلها ، وحتى صارت إمامة الحرمين في الصلاة للشافعية ^(٢) .

* أهم ملامح هذه المرحلة :

- ١- تُسمى هذه المرحلة (عصر الشروح) نظراً لكون السمة الغالبة في التأليف عند الفقهاء شروح المتون المختصرة ، وقد حظي متن «المنهاج» للنووي بالقسط الأكبر منها ^(٣) .
- ٢- كان جُل اهتمام الفقهاء في تلك المرحلة هو التفريع على جهود الشيخين والمقارنة بينهما ، والاستدراك والتعقيب عليهما ، وربما تخطت في بعض ما ذهب إليه من الترجيحات ، كما ساقص القول فيه في مبحث (جهود الفقهاء في المرحلة السادسة من مراحل المذهب) .
- ٧- المرحلة السابعة : تمحور جهود العلماء حول شروح المتون (عصر الحواشي) (١٠٠٤هـ - ١٣٣٥هـ) :

(١) النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق: جعفر الحسني (مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ١٩٨٨) (١/١٢٩-٤٨٦) .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية (٧٦/١٣) .

(٣) وسيأتي الحديث عن هؤلاء الشراح في موضوع (العصر الذهبي لشروح المنهاج) من مبحث (جهود الفقهاء في المرحلة السادسة من مراحل المذهب) ص ٢٣٩ .

هذه المرحلة مرحلة حواشي شروح المتون الفقهية المعتمدة بشكل عام ، وإن كان كتاب «المنهاج» للتوحي هو أبرزها .

هذه المرحلة واقعة خلال عهد الدولة العثمانية ، وهي أطول المراحل السابقة (أكثر من ثلاثة قرون) تنتهي باستقلال البلاد العربية عن الدولة العثمانية عام ١٣٣٥ هـ تقريباً .

وهذه المرحلة تميّزت بضعف في جهود فقهاء الشافعية في شتى أماكن تواجدهم بسبب تبني الدولة العثمانية المذهب الحنفي رسمياً في القضاء والإفتاء ، فضعفت الحركة الفقهية للمذهب الشافعي بشكل عام .

ومن العوامل التي جعلت المذهب الشافعي يستمر في ظل هذه الظروف :

١- تقلد مجموعة من فقهاء الشافعية مشيخة الأزهر ، وهو الجامعة العلمية التي حملت لواء العلم الشرعي لقرون عديدة ، ما جعل حلقات العلم بالأزهر تخرج الكثير من العلماء ، لينشروا المذهب الشافعي في شتى البقاع^(١) .

٢- وجود كثرة من فقهاء الشافعية في الحرمين ، والحرمين الشريفين مهوى أفئدة المسلمين للمجاورة وطلب العلم ، بل وتولى بعضهم منصب الإفتاء ومنصب شيخ العلماء بالحرمين ، فمفتي الشافعية هو شيخ المدرسين بالحرم المكي الشريف ، ووصل عدد المدرسين الشافعية إلى ٣٠ مدرساً من أصل مجموع المدرسين وهم ٦٠ مدرساً تلك الفترة، مما ساهم في نشر المذهب الشافعي وثباته حينها^(٢) .

(١) انظر : محمد عبدالله عنان ، تاريخ الجامع الأزهر (مؤسسة الخانجي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٥٨) ص ٢١٦ .

(٢) انظر : ك . سنوك هورخرونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة ، ترجمة : محمد السرياني ومعرّاج مرزا ، (نادي مكة الأدبي ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١١هـ) ج ٢ ص ٣١٥-٣٢٠ .

٣- الأوقافُ المُخصَّصةُ لطلّابِ العلمِ الشافعيِّ في الأزهرِ وفي الحَرَمينِ وفي بلادِ السّامِ ، ساهمت في بقاءِ المذهبِ ومواصلتهِ مسيرتهِ التعليميّةِ ، نظراً لما لهذه الأوقافِ من أهميّةٍ كُبرى في حياةِ طُلابِ العلمِ والعلماءِ^(١) .

شهدَ الحرمُ المكيُّ الشريفُ في تلكِ الفترةِ نهضةً فقهيةً وعلميةً نشطةً ، وكانت الدولةُ العثمانيّةُ تُخصِّصُ مُرتباتٍ للعلماءِ والمُدّرّسينِ بالمسجدِ الحرامِ^(٢) .

وفيها تخرّجَ أعلامٌ خدموا المذهبَ من خلالِ اعتنائهم بِكُتبٍ من سبّقتهم من الأعلامِ من خلالِ التّحشّيةِ عليها أو الاستدراكِ أو التهذيبِ أو الاختصارِ أو التقريرِ ، وكانت هذه سمةً غالبيةً على هذا العصرِ الذي أُطلقَ عليه (عصرَ الحواشي) .

وهذه الطريقةُ في التصنيفِ تُظهرُ مدى اهتمامِ العلماءِ بتدريسِ هذه الكُتبِ في حلقاتِ المدارسِ والمساجدِ ، فهي أسلوبٌ في التّأليفِ العلميِّ يجمعُ إملاءاتِ المُدّرّسِ التي يلقيها على الطّلبةِ أثناءَ الدرسِ ، وتعليقاته على ألفاظِ الشّرحِ ومُشكلاته وأسئلةِ الطّلبةِ وما يدور في أذهانهم ، فمنها تُجمَعُ (الحاشيةُ) أو (التقريرُ) ، وهي مؤشّرةٌ على نشاطِ حلقاتِ التدريسِ في تلكِ الفترةِ ، ويعكسُ طبيعةَ المسائلِ التي تناقشُ أثناءَ إلقاءِ الدروسِ ، فهي طريقةٌ مهمّةٌ في التصنيفِ^(٣) ، وليست دليلاً على جمودٍ أو ضعفٍ مذهبيٍّ أو منهجيٍّ كما يصفه د. القواسمي وغيره^(٤) ، بل هي الأسلوبُ الأنسبُ لحالِ الطّلبةِ في ذلكِ العصرِ .

(1) انظر : حسن البيتي ، المقاصد التربوية للوقف ، (النهار للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر) ص ١٠٧-١٢٧ ، وسعد الرفاعي ، النموذج الإسلامي لتمويل التعليم ، (مؤسسة المختار ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ ، ط ١) ص ١٩٩ .

(2) انظر : عبدالوهاب أبو سليمان ، الحرم الشريف الجامع والجامعة . (نادي مكة الأدبي الثقافي ، مكة ، ١٤١٧ هـ ، ط ١) . .

(3) انظر في تبين أهمية الحواشي الكتاب القيمّ (المدخل إلى علم المختصرات) لعبدالله الشمراني (دار طبية ، الرياض ، ١٤٢٩ هـ) من ص ٦٠ وما بعدها .

(4) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٤٣٩

وسأفصل القول في تراجم وجهود هؤلاء العلماء في مبحث (جهود الفقهاء في المرحلة السابعة من مراحل المذهب (عصر الحواشي)).

* أهم ملامح هذه المرحلة :

١- يلاحظ أنه في هذه المرحلة تلاشى المذهب الشافعي بشكل كبير في بلاد فارس بسبب قيام الدولة الصفوية عام ٩٣٠هـ وتبنيها للمذهب الجعفري، وفرضها له على أهالي تلك المناطق^(١).

٢- ضعف المذهب في بلاد ما وراء النهر التي شهدت أكبر الحركات الفقهية الشافعية في المراحل الأولى من عمر المذهب، وذلك بسبب التاريخ السياسي المضطرب لتلك المناطق في هذه الفترة وما بعدها، والصراع بين الدول والممالك المتتابعة^(٢).

٣- في هذه الفترة ظهرت الطباعة، وكانت تحولاً كبيراً في مجال انتشار الكتب، وكانت أول مطبعة هي مطبعة بولاق بمصر عام ١٢٤٢هـ، وتم طبع مجموعة من كتب المذهب، «كالأم» للشافعي، وبعض الحواشي المقررة للتدريس.

٨- المرحلة الثامنة: انحسار تدريس المذهب والإفتاء والقضاء به (المرحلة المعاصرة) (١٣٣٥هـ - ١٤٢٩هـ):

تعد الثورة العربية الكبرى التي انطلقت من الحجاز بداية مرحلة تحول سياسي في البلاد العربية والتي قامت سنة ١٣٣٥هـ بإعلانها الاستقلال عن الدولة العثمانية، وما صاحب ذلك من تغييرات إقليمية على المنطقة، إضافة إلى الاستعمار الغربي على المنطقة العربية بشكل عام وما تبعه من استقلال الأنظمة العربية بالحكم.

في ظل هذه التقلبات السياسية التي عصفت بالأمة العربية والإسلامية، ونشوء الأنظمة الجمهورية التي لا تستند إلى الدين عكس سابقتها من الدول والممالك الإسلامية لم

(١) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، العهد العثماني (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ) ص ٣٨٥.

(٢) المصدر نفسه.

يُعدُّ هناك مذهبٌ فقهيٌّ مطبَّقٌ ، بل أصبحت التشريعات تُستمدُّ من عدَّةِ مصادرٍ منها :
الشيعةُ الإسلاميَّةُ .

وهذه الأنظمةُ حصرت التشريعَ الإسلاميَّ في الموارِيثِ والأحوالِ الشخصيَّةِ وبعضِ
المعاملاتِ المدنيَّةِ ، فأصبحت المذاهبُ الفقهيَّةُ بشكلٍ عامٍّ - ومنها المذهبُ الشافعيُّ -
محصورةً في جانبِ العباداتِ فقط ، أما في الجوانبِ الأخرى فقد اعتمدت المحاكمُ الشرعيَّةُ
قوانينَ للأحوالِ الشخصيَّةِ والمدنيَّةِ مستمدةً من اختياراتٍ من المذاهبِ الأربعةِ وغيرها (١) .

هذا سببٌ رئيسٌ في ضَعْفِ المذاهبِ الفقهيَّةِ بشكلٍ عامٍّ ومنها المذهبُ الشافعيُّ .
والسببُ الثاني : ظهورُ الدعوةِ إلى اللامذهبيَّةِ ، أو الرُّجوعُ إلى الكتابِ والسُّنةِ مباشرةً
والاستغناءُ عن جهودِ الفقهاءِ السابقين وإعادةُ الاجتهادِ في المسائلِ التي فرغَ الفقهاءُ من
الاجتهادِ فيها ، والهجومُ على المُختَصِّراتِ الفقهيَّةِ والدعوةُ إلى أخذِ الفقهِ من كُتُبِ الحديثِ
والسُّننِ .

والسببُ الثالثُ : اكتفاءُ الناسِ بالتعليمِ النُّظاميِّ ، حيثُ لم تُعدِ الحلقاتُ في المدارسِ
الشرعيَّةِ والمساجدِ هي الرافِدُ الأساسُ للعلمِ ، ومزاحمةُ كُليَّاتِ الشريعةِ الأكاديميَّةِ ، حيثُ
اهتمَّت هذه الكُليَّاتُ بالدراساتِ الفقهيَّةِ والقانونيَّةِ المقارنَةِ ، مما ساهمَ في إضعافِ الدراسةِ
المذهبيَّةِ المتخصِّصةِ التي استمرَّت ما يقاربُ عشرةَ قُرُونٍ من الزَّمنِ .

كُلُّ هذه الأسبابِ وغيرها جعلت الفقهَ المذهبيَّ الشافعيَّ ضعيفاً جداً لِعَدَمِ الاهتمامِ به
تدریساً أو إفتاءً ، كما كان في المراحلِ السابقةِ .

يُضافُ إلى ذلك عَدَمُ تبنِّي أيِّ دولةٍ عربيَّةٍ أو إسلاميَّةٍ للمذهبِ الشافعيِّ رسمياً (٢)
جعلَ المذهبَ الشافعيِّ - بالتحديدِ - بعيداً عن واقعِ الناسِ في مُجرياتِ حياتهم بالنسبةِ

(١) عبدالعظيم الديب ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١/١٦٠) .

(٢) باستثناء بعض السلطنات في اليمن وحضرموت وفي جنوب شرق آسيا .

للمذاهب الأخرى ، كالحنفي في كثير من الدول العربية ، والمالكي في دول المغرب العربي وأغلب دول الخليج ، والحنبلي في المملكة العربية السعودية^(١) ، أما المذهب الشافعي فلم يحظ بأي مشروع قانون يستمد مواده منه ، مما جعله مُنحصراً في حلقات التدريس بالمعاهد الشرعية بالشام ومصر واليمن والحجاز وإندونيسيا وشرق إفريقيا^(٢) .

وهو ما أشار إليه د. محمد الزحيلي بقوله : (ولاحظت أن بعض المذاهب الفقهية قد لقيت رعاية ودعمًا من الدول المعاصرة ، وخاصة في إخراجها وتحقيقها ونشر كتبها ، وتخصيصها في الاعتماد عليها في التشريع والتنظيم والقضاء والفتوى والتدريس ، ولم يحظ الفقه الشافعي بشيء من ذلك)^(٣) .

وهذه المرحلة أطلق عليها د. القواسمي مرحلة (انحسار التمدد)^(٤)

وفي الواقع ، التمدد لم ينحسر ، ولكن تدرّس المذهب والإفتاء به وتطبيقه عملياً هو الذي انحسر ، أما المجتمعات التي تتبنى المذهب الشافعي وتتسبب إليه كثرة جداً ، كما سأليناه في فصل (ديموغرافيا المذهب) .

ومع ذلك فما زال فقهاء الشافعية المعاصرون يخدمون المذهب ويصنّفون ويفتون ، وهناك نشاط كبير في حلقات المساجد بالشام واليمن والحجاز ، وتعدّ إندونيسيا ودول شرق آسيا من أكبر المجتمعات التي تنتشر فيها المدارس والمعاهد التي لا زالت تُدرّس المذهب الشافعي .

وسأحدث عن أهم الجهود الفقهية في هذه المرحلة في مبحث (جهود فقهاء الشافعية في المرحلة المعاصرة) .

(١) انظر في موضوع تقنين الفقه : محمد ظفاري حمدي ، المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه (نشر المؤلف ، ط ١ ، ١٤٢١) ص ٤٠٣-٤٠٥ ووهبة الزحيلي ، جهود تقنين الفقه الإسلامي (بيروت ، مؤسسة الرسالة) ص ٢٦ .

(٢) للاستزادة : شويش المحاميد ، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر (عمان ، دار عمار) ص ٤٣٧ . والقواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٤٧٢-٤٧٦ .

(٣) د. محمد الزحيلي ، المعتمد في الفقه الشافعي (دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٨ هـ ، ط ١) (١/٦) .

(٤) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٤٧٢ .



الفصل الثاني

ديموغرافيا المذهب

(أماكن الانتشار - المجتمعات الشافعية)

بعد الاستعراض التاريخي السريع لمراحل تأسيس المذهب وانتشاره واستقراره ، يجدر بنا أن نتعرف على واقع المذهب الشافعي حالياً من حيث الأماكن التي ينتشر فيها مُتبعوه في العالم الإسلامي والمجتمعات التي تتبناه مذهباً ، وهذا الرصد فرعٌ من علم إحصاء السُكَّانِ أو ما يُسمَّى (الديموغرافيا) .

لتتعرَّف على مدى أهميَّة دراسة هذا المذهب من خلال البُقعَة الجُغرافيَّة الواسعة التي ينتشر فيها ، والأعداد الكبيرة من المسلمين التي تعتنقه مذهباً .

فبشكل إجماليّ ، يُجمل الباحثون أماكن انتشار المذهب بقولهم :

(ينتشر المذهب الشافعي في كُلِّ أرجاء العالم الإسلاميّ؛ فقد انتشر قديماً في كُلِّ مكانٍ حطَّ فيه الشافعي رحاله، وقد كان مُقلِّدوه في مصر أكثر مما سواها، حيث تغلَّب على المذهبين الحنفي والمالكي، لكن أُبطل العمل به بمجيء الدولة الفاطميَّة التي استبدلت به مذهب الشيعة الإماميَّة ، لكنه عاد مرَّةً أخرى للعمل به في عهد الدولة الأيوبية وبعدها في عهد المماليك إلى أن أوقف العمل به في عهد الدولة العثمانيَّة؛ التي حصر حُكَّامها القضاء في المذهب الحنفي لأنه مذهبيهم، وإذا كان المذهب الشافعي قد فقد مكانته الرسميَّة في مصر، إلا أنه قد بقيت منزلته لدى الشعب المصريّ، فإنه هو والمذهب المالكي قد تغلغلا في النفوس؛ لذا نجد أن أغلب سُكَّان الوجه البحريّ (الشمال) يعملون بالمذهب الشافعيّ، بينما أغلب سُكَّان صعيد مصر (الجنوب) يعملون بمقتضى الفقه المالكيّ .

أما في بلاد الشام، فقد حلَّ المذهب الشافعي محلَّ مذهب الأوزاعي بتوليّ أبي زُرعة الشافعيّ قضاء دمشق، وذلك عند منتصف القرن الرابع الهجريّ .

وفي العراق تزاخم المذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة لمكانة الأخير عند الخلفاء والحكام. وقد كان للمذهب الشافعي مكانة عالية لوجود تلاميذ الشافعي الأولين، ولهجرة كثير من أصحاب الشافعي وعلما الشافعية إلى العراق، فكانت لهم منزلة لدى الخلفاء وإن كان القضاء عند الحنفية.

وفي بلاد خراسان وسجستان وما وراء النهر، انتشر المذهب الشافعي، وقد ساعد على انتشاره علماء من أمثال محمد بن إسماعيل الشاشي، وعبدالله المروزي، وأحمد بن سيار، ويعقوب الإسفرايني. وانتشر هذا المذهب في أقصى بلاد الشرق كإندونيسيا، وماليزيا، والفلبين، وسريلانكا، وأستراليا وبعض أجزاء من الهند، كما انتشر في اليمن وأجزاء من الحجاز، لكنه لم ينتشر في بلاد المغرب ولا في الأندلس لتمكّن المذهب المالكي وعلّيته فيها^(١).

وسأفصل القول في كل منطقة من هذه المناطق، مُستعرضاً تاريخ دخول المذهب إليها، ونسبة تواجد الشافعية الحالي بها ما أمكن:

١ - مصر: انتشر المذهب بمصر لأن الشافعي أقام بها آخر حياته.. ومع أن المذهب الحنفي له سلطان لأنه مذهب الدولة العباسية، والمذهب المالكي أيضاً لوجود تلاميذ الإمام مالك، كان المذهب الشافعي يُنازعها السلطان في الشعب، واستمر وجوده في مصر حتى بعد استيلاء الفاطميين عليها عام ٣٨٥ هـ.

يقول الإسنوي: (وقد كان هذا الإقليم عقب الشافعي بمدّة بالنسبة إلى الشافعية كذلك، وكانت الرحلة إليه من الآفاق، فلما استولى العبديون انتدبوا إلى العلماء فقتلوا البعض ونفوا البعض وعوّضوهم بعلماء الرّفض، واستمرّ الحال كذلك قريباً من ثلاث مئة سنة إلى أن أهلكهم الله على يد صلاح الدين بن أيوب، فعاد الأمر بحمد الله كما كان من ظهور ذلك الإقليم في ذلك على غيره)^(٢).

ويقول التاج السبكي (ت ٧٧١ هـ) ^(٣) :

(١) الموسوعة العربية العالمية، (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ) (٣/٣).

(٢) الموسوعة العربية العالمية، (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ) (٣/٣).

(٣) الإسنوي، المهيات، (١/١٣٠).

(ومنهم أهل الشَّامِ ومصرَ ، وهذان الإقليمان وما معها من عيذابٍ وهي منتهى الصَّعيدِ إلى العراقِ مركزُ مُلْكِ الشافعيَّةِ منذ ظهرَ مذهبُ الشافعيِّ اليَدِّ العالِيَّةُ لأصحابِه في هذه البلادِ ، لا يكونُ القضاءُ والخطابةُ في غيرهم ، ومنذ انتشرَ مذهبُه لم يُؤَلَّ أَحَدٌ قضاءَ الديارِ المصريَّةِ إلا على مذهبه)^(١)

فهو هنا يتحدَّثُ عن (الهلاليِّ الشافعيِّ) من جنوبِ مصرَ إلى العراقِ .
ولما آلَ الحكمُ إلى الأيوبيِّين عادَ المذهبُ الشافعيُّ إلى مصرَ بِقُوَّةٍ ، وجُعِلَ له السُّلطانُ الأكبرُ في الدولةِ مع سلطانه الرُّوجيِّ في الشعبِ ، واستمرَّ سلطانه مُستَوراً إلى عصرِ المماليكِ ، ولما استولى العثمانيُّون على مصرَ جعلوا للمذهبِ الحنفيِّ المكانَ الأوَّلَ ، ثم جاءَ محمَّدُ علي باشا (ت ١٢٦٥هـ)^(٢) فألغى العملَ بالمذاهبِ الأخرى غيرَ المذهبِ الحنفيِّ ، وبقيَ للشافعيِّ والمالكيِّ مكانهما في الشعبِ^(٣) .
يقول ابنُ خلدونٍ (ت ٨٠٨هـ) : (وأما الشافعيُّ فمقلِّدوه بمصرَ أكثرُ مما سواها)^(٤)
ويقولُ أحمدُ تيمور باشا (ت ١٣٤٨هـ)^(٥) (ويغلبُ في مصرَ الشافعيُّ والمالكيُّ ، الأوَّلُ في الريفِ ، والثاني في الصَّعيدِ والسودانِ)^(٦)
ويقولُ أحمدُ شلبي : (مذهبُ الشافعيِّ هو مذهبُ الأغلبيةِ الساحقةِ من سُكَّانِ مصرَ)^(٧)
(ولا يزالُ يُدرِّسُ المذهبُ الشافعيُّ بحماسةٍ في الجامعِ الأزهرِ)^(٨)

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٦).

(٢) محمد علي (باشا) ابن إبراهيم آغا بن لي ، المعروف بمحمد علي الكبير : مؤسس آخر دولة ملكية بمصر (الزركلي ، الأعلام ٢٩٨/٦).

(٣) أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، (دار الفكر العربي) ص ٤٤٩ .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة (١/٤٤٩).

(٥) أحمد بن إساعيل بن محمد تيمور ، عالم بالأدب ، باحث ، مؤرخ مصري ، من أعضاء المجمع العلمي العربي ، مولده ووفاته بالقاهرة ، جمع مكتبة قيمة ، له مؤلفات وأبحاث قيمة . (الزركلي ، الأعلام ١/١٠٠) .

(٦) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين (دار القادري ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠م) ص ٨٧ .

٢- الشام : وأقصدُ بالشام هنا (سوريا والأردن وفلسطين ولبنان) ..

يقول التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) : (ولم يُؤلَّ في الشام قاضي إلا على مذهبه إلا البلاساغوني^(٣) ، وجرى له ما جرى ، فإنه وُلِّيَ دمشقَ وأساءَ السيرةَ ، ثم أراد أن يعملَ في جامع بني أميةَ إماماً حنفياً ، وجامعُ بني أميةَ منذُ ظهورِ مذهبِ الشافعيِّ لم يُؤمَّ فيه إلا شافعيٌّ ولا صعدَ منبره غيرُ شافعيٍّ)^(٤) .

وأهل الشام كانوا على مذهب الأوزاعي في القضاء ، حتى وُلِّيَ القضاء أبو زُرعةَ الدمشقيُّ (ت ٣٠٢هـ) ، فانتشرَ المذهبُ بالشام ، وحظي بدعم الأيوبيين والمماليك كما هو الحال في مصر ، مع ملاحظة أنه يُقاسمُ المذهبَ الحنفيَّ^(٥) .
ويقدِّرُ أحمد تيمور باشا نسبةَ الشافعيَّةِ بنحو الرُّبعِ من أهلِ الشام^(٦) ، والآن توجد حركةٌ ظاهرةٌ في المساجدِ والمعاهدِ الشرعيَّةِ لتدريسِ المذهبِ الشافعيِّ بدمشق خصوصاً .

٣- العراق :

يقول التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) : (واعلم أن أصحابنا فرَّقوا تفرَّقوا بتفرُّقِ البلاد ، فمنهم أصحابنا بالعراقِ كبغدادَ وما والاها)^(٧) ، وقد تقدَّم أن هناك طريقةً فقهيةً تُسمَّى (طريقةَ العراقيين) .

(1) أحمد شلبي ، المجتمع الإسلامي (مكتبة النهضة المصرية ، ط ٤) (٣/٢٤٣) .

(2) مجموعة مترجمين ، دائرة المعارف الإسلامية ، ١٩٣٣ م ، (١٣/٧٦) .

(3) محمد بن موسى بن عبدالله البلاساغوني الحنفي ، نسبة إلى بلاساغون بلدة بتركيا ، قاضي دمشق ، عرف بتعصبه الشديد للحنفية ونسب له مقولة (لو كان لي الأمر لأخذت الجزية من الشافعية) ، توفي سنة ٥٠٦هـ (ميزان الاعتدال ٤/٥١ ، البداية والنهاية ١٢/٢١٥) .

(4) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٦) .

(5) أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ، (دار الفكر العربي) ص ٤٤٩ .

(6) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعة ص ٨٧ .

(7) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٤) .

ومع ما للمذهب الشافعيّ من مكانةٍ عند أهل العراق لم يستطع أن يغالبَ المذهبَ الحنفيّ القضاء، وفي السُّلطانِ عند الشَّعبِ^(١)، حتى إن الخليفةَ القادرَ بالله (ت ٤٢٢هـ) ولى قاضياً شافعيّاً لبغدادَ، فثار أهلها، فاضطَّر الخليفةُ إلى إرضاءِ أكثرِ الشعبِ، وعزلَ القاضي الشافعيّ^(٢)، ربّما يعودُ ذلك لمكانة الإمام أبي حنيفة الروحية العظيمة في بغدادَ، حيث مقامه المشهورُ (الأعظمية).

٤- كردستان: وهي المناطقُ التي يقطنها الشَّعبُ الكرديُّ، وهي منطقةٌ كبيرةٌ تمتدُّ من بحيرة أورمية في الشمال الشرقي، إلى أنطاكية وإسكندرونة في الجنوب الغربي^(٣)، وغالبيتهم يتبعون المذهب الشافعي^(٤)، ولهم جهود جلييلة في خدمة المذهب

ومن أشهر أعلامهم: الشيخ العلامة محمد بن عبدالرسول البرزنجي

(١١٠٣هـ)^(٥) ومحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ)^(٦) ومن متأخريهم الشيخ

(1) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد أبو رييدة (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٨٧هـ) ص ٣٩٢.

(2) أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٤٩.

(3) انظر: د. عبدالرحمن قاسم، كردستان والکرد، (المؤسسة اللبنانية، ١٩٧٠م) ص ١٢.

(4) انظر: أحمد خليل، تاريخ الكرد في الحضارة الإسلامية (دار هيرو للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٧م). وحمدي عبدالمجيد السلفي وتحسين ابراهيم الدوسكي، عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء الكرد (مكتبة الأصالة والتراث، الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ) (١/١٥).

(5) ولد في بلاد شهرزور من بلاد الأكراد، ورحل في طلب العلم للشام ومصر حتى استقر بالمدينة المنورة وتولى منصب مفتي الشافعية بها إلى أن توفي ودفن بالبقع. انظر: المرادي، سلك الدرر، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٨هـ (٤/٨٠).

(6) سيأتي الحديث عنه لاحقاً ص ٢٩٩.

محمد أمين الكردي (ت ١٣٣٢ هـ)^(١)، وفي «عقد الجمان»^(٢) تراجم للكثير من الشافعية .

٥- أرمينية: وتقع شمال شرق تركيا، والمذهب الشافعي هو المذهب الغالب فيها لأن أغلب مسلميها من أصل كردي^(٣).

٦- بلاد فارس (إيران)^(٤):

قال التاج السبكي (ت ٧٧١ هـ): (ومنهم أهل فارس.. ولم يبرحوا شافعيةً أو ظاهريةً على مذهب داود، والغالب عليهم الشافعية، وهي مدائن كثيرة قاعدتها شيراز.. ونحو مئة منبر [يعني مئة مدينة] في بلاد أذربيجان وما وراءها يختص بالشافعية لا يستطيع أحد أن يذكر فيها غير مذهب الشافعي)^(٥) (وكفاك قول أصحابنا تارة: قال الخراسانيون، وتارة: قال المراوزة، وهما عبارتان عندهم عن مذهب واحد.. وكفاك بأبي زيد المروزي، وتلميذه القفال الصغير، ومن نبع من شعابها وخرج من بابها)^(٦)

(ومنهم خلأئق من بلاد آخر من بلاد الشرق [أي: شرق إيران حالياً] على اختلاف أقاليمه وأتساع مُدُنِه: كسمرقند، وبخارى، وشيراز، وجرجان، والرّي، وأصبهان، وطوس، وسواة، وهمدان، ودامغان، ورنجان، وبسطام، وتبريز، وبيهق، وميهنة، وأستراباد، وغير ذلك من المُدن الداخلة في أقاليم ما وراء النهر، وخراسان، وأذربيجان، ومازندران، وخواززم، وغزنة

(1) هو محمد أمين بن فتح الله زاده الكردي الإربلي، طلب العلم ببلده إربل قرب الموصل، ثم هاجر للمدينة المنورة، والتحق بالأزهر واستقر بمصر للتعليم والتصنيف، حتى توفي بها عام ١٣٣٢ هـ، له (تنوير القلوب في معاملة المحبوب) في الفقه، طبع مرارا، منها بتحقيق محمد علي إدليبي، دار النهضة الحديثة، ١٩٨٨ م .

(2) انظر: حمدي عبدالمجيد السلفي وتحسين إبراهيم الدوسكي، عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء الكرد والمنسويين إلى مدن وقرى كردستان (مكتبة الأصالة والتراث، الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ) في ٣ مجلدات .

(3) أحمد تيمور باشا، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعة ص ٨٧ .

(4) دائرة المعارف الإسلامية (٧٦/١٣) .

(5) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/١) .

(6) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/١) .

، وصحاب، والغور، وكرمان، إلى بلاد الهند، وجميع ما وراء النهر إلى أطراف الصين وعراق العجم وعراق العرب وغير ذلك ..

وكلُّ هذه كانت تحتوي على مدائن تُقَرُّ العين وتَسُرُّ القلب، إلى حين قَدَّرَ اللهُ تعالى - وله الحمدُ على ما قضاه- خروجَ جنكزخان، فأهلك العبادَ والبلادَ، ووضعَ السَّيفَ واستباحَ الدِّماءَ والفروجَ، وخرَّبَ العامرَ، ثم تلاه بنوه ودُوَّوه، وأكَّدوا فَعْلَةَ القبيحِ وأطدوه، وزادوا عليه إلى أن وصلَ الحالُ إلى ما لا يقومُ بشرحِه المقالُ، واستبيحَ حمى الخلافةِ، وأخذت بغدادُ على يَدِ هولاءِ بنِ تُولِي بنِ جنكزخان، وقُتِلَ أميرُ المؤمنينِ وبعده سائرُ المسلمين، ورُفِعَ الصليبُ تارةً على جدرانِ بني العباس، وسُمِعَ الناقوسُ آونةً من بيوتِ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمُه، وانتهكتِ المحارمُ، وخرَّبَتِ الجوامعُ، وعُظِّلَتِ المساجدُ، وخرَّبَتِ تلكَ الدِّيارُ، ومُحِيَتِ تلكَ الرُّسومُ والآثارُ .
ثم انقضت تلك البلادُ وأهلها فكأنتها وكأنتهم أحلامٌ^(١)

قال ابنُ خلدونٍ (ت ٨٠٨هـ) : (وقد انتشرَ مذهبهُ بالعراقِ وخراسانَ وما وراءَ النهرِ، وقاسموا الحنفيةَ في الفتوى والتدريسِ في جميعِ الأمصارِ، وعظمتِ مجالسُ المناظراتِ بينهم، وشجنتِ كُتُبُ الخلافاتِ بأنواعِ استدلالاتهم، ثم دَرَسَ ذلكَ كله بِدروسِ المشرقِ وأقطاره) ^(٢).

أثرتِ الحملةُ المغوليةُ من قِبَلِ جنكيز خان وهولاءِ، حيث قام التَّترُ بتصنيفِ العربِ وسُلالَتِهِم من تلكَ البلدان، وأبادوا الكثيرَ من الفُرسِ كذلك في بلادِ ما وراءَ النَّهرينِ، ثم نشأتِ الدولةُ الصفويةُ في إيران، وفرَّصَ الصفويُّونَ المذهبَ الجعفريَّ في بلادِ فارسَ، وبذلك ضَعُفَ المذهبُ الشافعيُّ في تلكَ البلادِ، مع بقاءه في الأجزاءِ الساحليةِ الجنوبيةِ الغربيةِ من إيرانَ حالياً .

يقول أبو زهرةَ : (وفي فارسَ هو الذي يجاوزُ المذهبَ الجعفريَّ)^(٣)، ومن آخرِ أعلامِ الشافعيةِ في إيرانِ الشيخُ عبدالله بن حسن آل حسن الكوهجيُّ (ت ١٤٠٠هـ)^(١).

(١) المصدر نفسه .

(٢) التاج السبكي، التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٦) .

(٣) أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٤٩ .

٤- الحجاز: لا يخفى أن الحجازَ هو موطنُ الإمامِ الأوَّلِ ، وله فيها أتباعٌ ومحبُّونَ كُثُرٌ ، لكن حصل للحجاز ما حصل لمصر أثناء حكمِ الفاطميين لها ، فاختلف المذهبُ الشافعيُّ فترةَ حُكْمِهِمْ ، إلى أن عاد للظهورِ أثناء حكمِ الأيوبيين للحجاز^(٢) ، وكان منعُ الشيعةِ نهائياً من الإمامةِ بالمسجدِ النبويِّ سنة ٧٣١هـ في عهد الملكِ الناصرِ قلاوون^(٣) ، وبذلك انتهت سيطرتهم على الحَرَمينِ ، وجُعِلت المناصبُ الرسميَّةُ كالإمامةِ والخطابةِ والقضاءِ بيدِ الشافعيَّةِ .

يقول الرحالة ابن جبير (ت ٦١٤هـ)^(٤) أثناء زيارته لمكة : (فأولُ الأئمةِ السُّنِّيَّةِ الشافعيُّ ، وإنما قدَّمنا ذكره لأنه المُقدَّمُ من الإمامِ العباسيِّ ، وهو أولُ من يُصَلِّي ، وصلاته خلف مقام إبراهيم ، صلى الله عليه وسلم وعلى نبيِّنا الكريم) (والجمهورُ على مذهبِ الشافعيِّ وعليه علماءُ البلادِ وفقهاؤها)^(٥) .

ويقول الشمس السخاوي (ت ٩٠٢هـ) (١ / ٩٠) مستعرضاً تاريخ الإمامة والخطابة في المسجد النبوي :

(وإمامه الأصيلُ: شافعيٌّ، وأوَّلُ أئمتها وخطبائها وفُضاتها من أهل السنة: السَّراجُ عمرُ بنُ أحمدَ ابنِ الخضرِيِّ الأنصاريِّ، الدَّمَنهوريِّ، الشَّافعيِّ ، قال ابنُ فرحون: والظاهرُ أنَّ ذلك منذ استيلاءِ العبيديين على مصرَ والحجازِ، فإنَّ الخطبةَ في المدينة كانت بأيديهم، فلمَّا تغلَّب الخلفاءُ العباسيون على الحجازِ، وأقيمت الخطبةُ لهم إلى يومنا، أخذت الخطابةُ خاصَّةً من آل سنان سنة اثنتين وثمانين

(1) ستأتي ترجمته .

(2) انظر : ابن فرحون ، نصيحة المشاور وتعزية المجاور ، تحقيق حسين شكري ، (دار المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ) ص ٢٥١ . وشمس الدين السخاوي ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (إصدارات مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ) ١ / ٩٠ .

(3) ابن كثير ، البداية والنهاية ، (١٢٣ / ١٤) ..

(4) محمد بن أحمد بن جبير ، ولد بمدينة بلنسية بالأندلس عام ٥٤٠ هـ ، وتلقى العلم بها ، قام بثلاث رحلات إلى المشرق ، وتعد رحلته من أهم مصادر التاريخ والرحلات . انظر (

(5) ابن جبير ، رحلة ابن جبير ، (تحقيق حسين نصار ، القاهرة ، ١٩٥٥م) ص ١٦٤ .

وستائفة، واستقرَّ فيها من المنصور قلاوون الصالحي: السراج عمرُ المذكور، فكان أوَّل مَنْ خطبَ بها لأهل السُّنَّة..^(١).

ويقول التاج السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٢): (وأما بلادُ الحجازِ فلم تَبْرَحْ أيضاً منذُ ظهورِ مذهبِ الشافعيِّ وإلى يومنا هذا في أيدي الشافعيِّ القضاء والخطابة والإمامة بمكَّة والمدينة^(٣)، والناس من خمسمئة وثلاثٍ وستين سنةً يخطبون في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ويصلُّون على مذهبِ ابنِ عمِّه محمَّد بنِ إدريس، يقتنون في الفجرِ، ويجهرون بالتسمية، ويُفردون الإقامة، إلى غير ذلك، وهو ﷺ حاضرٌ يُبصرُ ويسمَعُ، وفي ذلك أوضح دليلٍ على أن هذا المذهبَ صوابٌ عند الله تعالى)^(٤).

ويؤكِّد تقديم الشافعيِّ في الحجازِ الإسنويُّ (ت ٧٧٢هـ) حيث يقول: (فإنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه وأرضاه، قد حصل له في أصحابه من السعادة أمورٌ لم تتفق في أصحابِ غيره، منها: أنهم المقدمون في المساجدِ الثلاثة الشهيرة، ومنها: أنَّ الكلمةَ لهم في الأقاليمِ الفاضلةِ المشارِ إليها، وغالبُ الأقاليمِ الكبارِ العامرة، المتوسِّطة في الدنيا، المتأصلة في الإسلام، وشعارُ الإسلامِ بها ظاهرٌ منتظمٌ، كالحجازِ واليمنِ، ومصرَ، والشامِ والعراقِ، وخراسانَ، وديار بكر، وإقليمِ الروم)^(٥).

(١) السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، (١/ ٩٠).

(٢) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٦).

(٣) المعروف من تاريخ مدينة أن الخطابة والإمامة بالحرمين الشريفين منذ استيلاء الفاطميين على الحجاز كانت بأيدي الشيعة الإمامية حتى زوال دولتهم على يد الأيوبيين كما تقدم في النقل السابق عن السخاوي. وانظر: «نصيحة المشاور» لابن فرحون ص ٢٥١.

(٤) محاولة بعض فقهاء الشافعية ترجيح مذهب الشافعي على غيره من المذاهب الأربعة بأي وسيلة، وكونه هو المذهب الحق وغيره باطل، من آثار التعصب المذهبي الذي ابتلي به الفقهاء منذ مراحل متقدمة في تاريخ المذهب، وإلا فلا يدل على أحقية المذهب كونه انتشر في الحرمين الشريفين فترة من الزمن، إذ كان قبله منتشر المذهب الجعفري بالمدينة، وفي الدولة العثمانية انحسر المذهب الشافعي عن بلاد الحرمين، فلا علاقة لانتشار المذهب بمكان بصوابيته أو عدمها، رحم الله الجميع.

(٥) الإسنوي، طبقات الشافعية (١/ ٤).

ويشيد المستشرق الهولندي سنوك (ت؟) ^(١) في مُذَكَّرَاتِهِ عن مكة المكرمة كثيراً
بنشاطِ علماءِ الشافعيةِ في وقته ، وأن عدد العلماءِ الشافعيةِ المدَّرسين بالمسجدِ الحرامِ
يتراوحُ بين العشرينَ إلى الثلاثينَ مُدْرَساً ، ويشيرُ إلى أن المذهبَ الشافعيَّ كان ذا نُفوذٍ
روحيٍّ قويٍّ على المكِّيِّين ، مع كونِ العَمَلِ في القضاءِ على المذهبِ الحنفيِّ مذهبِ
الدولةِ العثمانيةِ آنذاك ^(٢) .

وهو ما يُؤكِّده أحمد تيمور بقوله: (ويغلبُ على الحجاز المذهبُ الشافعيُّ والحنبليُّ) .

(٣)

٧- اليَمَنُ : يقولُ التاجُ السُّبكيُّ (ت ٧٧١هـ) ^(٤) : (ومنهم أهلُ اليَمَنِ والغالبُ
عليهم الشافعيةُ لا يوجد غيرُ شافعيٍّ إلا أن يكون بعضُ زيديةً ، وفي قوله ﷺ : (الإيمانُ يمانُ
والحكمةُ يمانيةٌ) مع اقتصارِ أهلِ اليَمَنِ على مذهبِ الشافعيِّ دليلٌ واضحٌ على أن الحَقَّ في هذا
المذهبِ المُطَّلبيُّ) ^(٥) .

للإمامِ الشافعيِّ صلةٌ باليمنِ وطيدةٌ وله إليها عدَّةُ رحلاتٍ ^(٦) ، ولكن انتشارَ
المذهبِ الشافعيِّ في اليمنِ كان في بدايةِ القرنِ الثالثِ الهجريِّ ، أي بعد استقرارِ

(١) كرستيان هرخرونيه ، مستشرق هولندي ، أقام في " جدة " بالحجاز (سنة ١٨٨٤) سبعة أشهر ، ويقول إنه دخل مكة
متسماً بعبد الغفار ، ومكث بها خمسة أشهر ، واضطر إلى مغادرتها فجأة قبل حلول موسم الحج لانكشاف أمره ، ورحل إلى
إندونيسيا فأقام ١٧ سنة ، وعين (سنة ١٩٠٦م) أستاذاً للعربية في جامعة ليدن ، ثم كان مستشاراً في الأمور الإسلامية
والعربية بوزارة المستعمرات الهولندية . له عدة كتب بالألمانية عن الإسلام والمسلمين . الزركلي ، الأعلام (٥/ ٢٢١) .

(٢) ك . سنوك هورخرونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢/ ٣١٦) .

(٣) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعة ص ٨٨ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) لا علاقة لانتشار المذهب بمكان بصوابيته أو عدمها ، وقد أشرت إلى هذا في الصفحة السابقة عند حديث التاج السبكي
عن المذهب الشافعي بالحجاز .

(٦) انظر في تفصيل رحلاته إلى اليمن ، محمد ابوبكر باذيب ، (فقهاء حضرموت وجهودهم في خدمة المذهب الشافعي) ،
رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بيروت الإسلامية ، ٢٠٠٨م -مقدمة الرسالة .

المذهب، وللأيوبيين دورٌ كبيرٌ في نشرِ دعائمِ المذهبِ باليمن، وللفقهاءِ الشافعيةِ باليمن جهودٌ مشهورةٌ في خدمةِ المذهبِ^(١)، انتشر في مخلاف الجندِ وصنعاءِ وعدنَ وتهامةَ وحضرموتَ، وصار مذهبَ الدَّوَلِ السُّنِّيَّةِ التي حكمت اليمنَ والتي استقرت فيما يُعرَفُ باليمنِ الأسفلِ^(٢).

ويتبع له إقليمُ حضرموتَ (جنوب اليمن) الذي انتشر فيه المذهبُ الشافعيُّ أواسطَ القرنِ السابعِ^(٣)، والذي يُعدُّ من أهمِّ الأقاليمِ التي استمرَّ بها مذهبُ الشافعيِّ، ويتميَّزُ مجتمعهُ بالالتزامِ التامِّ بأحكامه إلى يومنا هذا، وفي عهدِ السَّلْطَنَةِ القَعِيظِيَّةِ^(٤) كُتِبَ مشروعُ قانونٍ للمحاكمِ الشرعيَّةِ مُستَمَدًّا بأكمله من المذهبِ الشافعيِّ، وتُعدُّ هذه ظاهرةً فريدةً تميَّزَ بهذا القطرُ^(٥).

يقول المؤرِّخُ السَّيِّدُ سَقَّافُ بنِ علي الكاف (ت ١٤١٧هـ): (وكانت جميعُ المحاكمِ الشرعيَّةِ والنُّظُمِ البلدية تأخذُ أحكامها من هذا المذهبِ، ولا يجوزُ للقاضي ولا غيرهُ الخروجُ عن المذهبِ والانتقالَ إلى غيره مطلقاً، إلا في عهدِ السلطانِ صالحِ بنِ غالبِ القَعِيظِيِّ حيثُ أدخلَ على نظامِ التشريعِ والقضاءِ مسائلَ مختارةً من المذاهبِ الفقهيَّةِ الأخرى، رأى أن المصلحةَ تقتضيها، وذلك سنة ١٣٤١هـ، وبقي الأمرُ على ذلك حتى عام ١٣٩٢هـ، حيثُ أسقطَ النظامُ الشُّبُوعِيَّ في

(١) الموسوعة اليمنية، (مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة العفيف الثقافية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م) (٣/١٦٧٦)

ود. حسين العمري، مئة عام من تاريخ اليمن الحديث (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٥).

(٢) أيمن فؤاد سيد، تاريخ المذاهب الدينية في اليمن (الدار المصرية اللبنانية، ط ١، ١٤٠٨) ص ٦٣.

(٣) سقاف علي الكاف، حضرموت عبر أربعة عشر قرناً (مكتبة أسامة، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ) ص ٥٨.

(٤) السلطنة القعيطية: (١٢٧١هـ - ١٣٨٦هـ) من أواخر السلطنات التي حكمت حضرموت قبل الاستقلال عام

١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، انظر: محمد بن أحمد الشاطري، أذوار التاريخ الحضرمي (دار المهاجر، اليمن، ١٩٩٤م، ط ٣)

(٢/٤٠١).

(٥) وللأخ الزميل الأستاذ محمد بن أبي بكر باذيب رسالة ماجستير بعنوان (فقهاء حضرموت وجهودهم في خدمة المذهب الشافعي) تتبع فيها جميع ما كتبه فقهاء الحضارمة قديماً وحديثاً مطبوعاً ومخطوطاً، وهي مقدمة لجامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، ٢٠٠٨م.

عدنَ التشريعاتِ الإسلاميةِ كافةً واستبدلَ بها النظامَ الشُّيعيَّ^(١) ، وهو الذي يُنازِعُ الشَّعبَ
اليمنيَّ سُلطانَ المذهبِ الزَّيديِّ مع كونِ الشافعيَّةِ الغالبيَّةِ العُظمى^(٢) .

٨- الأحساءُ أو إقليم (هجر): (المنطقةُ الشَّرقيةُ من المملكةِ العربيَّةِ السَّعودية)
انتشرَ فيها المذهبُ الشافعيُّ وكذلك في دُولِ الخَليجِ العربيِّ بشكلٍ عامٍّ ، تبعاً لبلادِ
فارسَ التي كانت حاضنةً للمذهبِ ، وبعد الغزو المغوليِّ والحكمِ الصَّفويِّ هاجر كثيرٌ
من الشافعيَّةِ من بلادِ فارسَ إلى دُولِ الخَليجِ المِجَاورَةِ واستقرُّوا بها ، ويُعدُّ إقليمُ
الأحساءُ من أهمِّ التَّمركزاتِ للشافعيَّةِ في الجزيرة ، واشتهرَ منهم مجموعةٌ من العلماءِ
(٣) .

٩- عسيرٌ وتِهامةٌ : (جنوب غرب المملكة العربية السعودية) : يكاد يغشى
المذهبُ الشافعيُّ مُعظمَ المناطقِ بِتِهامةٍ وعسيرٍ^(٤) ، وهو المذهبُ السائدُ فيها إلى جوارِ
المذهبِ الزَّيديِّ^(٥) .

١٠- مملكةُ البحرين : المذهبانِ السائدانِ في البحرينِ ، المالكيَّةُ والشافعيَّةُ^(٦) .

١١- جنوبُ عمانَ ، إقليم (ظفار)^(٧) : انتشرَ فيها المذهبُ الشافعيُّ بحكمِ

مجاورتها لحضرموتِ اليمنِ .

(1) سقاف علي الكاف ، حضرموت عبر أربعة عشر قرناً ، ص ٥٨ .

(2) أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ، (ص ٤٤٩) . ودائرة المعارف الإسلامية (٧٦/١٣) .

(3) انظر : عبد الإله بن حسين العرفج ، نبذة مختصرة عن المذهب الشافعي في الأحساء ، (نشر المؤلف ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ) .

(4) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعة ص ٨٨ .

(5) د. عبدالله محمد أبو داهش ، أهل تهامة في القرون الإسلامية الوسيطة ، (ط ١ - ١٩٩٩م) (١٤٨) .

(6) بشار يوسف الحادي ، علماء وأدباء البحرين في القرن الرابع عشر الهجري ، (بيت البحرين للدراسات ، البحرين ، ط ١ ،
١٤١٦هـ) (٤٢/١) .

(7) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعة ، ص ٨٨ .

١٢ - جنوب شرق آسيا : وتشمل (إندونيسيا ، ماليزيا ، الفلبين ، سيلان ،

تايلاند ، وبنو ناي)

دخول المذهب الشافعي لتلك البقاع قديم ، رصد ذلك ابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ)^(١) في رحلته حيث يقول : (ذكر سلطان الجاوة ، وهو السلطان الملك الظاهر من فضلاء الملوك وكرمائهم ، شافعي المذهب ، محب في الفقهاء يحضرون مجلسه للقراءة والذاكرة ، وهو كثير الجهاد والغزو ومتواضع يأتي إلى صلاة الجمعة ماشياً على قدميه ، وأهل بلاده شافعية محبون في الجهاد يخرجون معه تطوعاً ، وهم غالبون على من يليهم من الكفار)^(٢) .

وهي المناطق التي دخلها المذهب الشافعي عن طريق رحلات التجار الحضارمة الذين وصلوا إلى تلك الأماكن^(٣) ، والأغلبية الساحقة من سكان تلك المناطق متمذهبون بالمذهب الشافعي^(٤) ، ومنذ زمن قديم يرحل أعداد كبيرة من الطلبة الإندونيسيين لطلب الفقه الشافعي خصوصاً إلى مكة وحضرموت ومصر^(٥) ، ويُعدّ هؤلاء من أهم المجتمعات التي تتبنى المذهب الشافعي نظراً لكثرة عددهم وعدم

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي ، أبو عبد الله ، ابن بطوطة: رحالة، مؤرخ ، طاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز والعراق وفارس اليمن والبحرين وتركستان وما وراء النهر وبعض الهند والصين والجاوة وبلاد التتر وأواسط إفريقية ، واستغرقت رحلته ٢٧ سنة ، وتعد رحلته (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) مصدراً مهماً من مصادر التاريخ والجغرافيا ، ترجمت إلى عدة لغات أجنبية . العسقلاني ، الدرر الكامنة (٣ / ٤٨٠) الزركلي ، الأعلام (٦ / ٢٣٥) .

(٢) ابن بطوطة ، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، تحقيق عبد الهادي التازي (مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، ١٩٩٧م) (٤ / ١١٤) .

(٣) سقاف الكاف ، حضرموت عبر أربعة عشر قرناً ، ص ٥٨ .

(٤) أحمد شلبي ، المجتمع الإسلامي (مكتبة النهضة المصرية ، ط ٤) (٣ / ٢٤٥) .

(٥) ك . سنوك هورخرونييه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢ / ٣٢٣) .

ووجود مذهبٍ آخر يُنَافِسُ المذهبَ الشافعيَّ ، ومن أشهر أعلامهم الشيخ محمد نوي الجاوي (ت ١٣١٥ هـ) ، والشيخ محفوظ الترمسي (١٣٣٨ هـ) ^(١) .

١٣ - جنوبُ الهندِ (مليبار): وهي الجزءُ الجنوبيُّ الغربيُّ من الساحلِ الهنديِّ ، أَغْلَبَ سُكَّانُهُ من الشافعيَّةِ ، قُدِّرَ عَدْدُهُم بمليونٍ مسلمٍ ^(٢) ، وكانت لهم هجراتٌ لطلبِ العلمِ إلى مكة المكرمة ^(٣) ، من أشهر أعلامهم الشيخ زين الدين المليباري (ت ٩٨٧ هـ) صاحب «قُرَّةِ العَيْنِ» وشرحه «فتح المعين» ^(٤) .

١٤ - السودان : ورغم أن المذهبَ المالكيَّ هو السائدُ إلا أن بعضَ المناطقِ في شرق السودانِ كانت شافعية ، وقد يعود ذلك إلى تأثيرِ الدُّولِ المجاورةِ بالإضافة إلى مكة واليمن ^(٥) .

١٥ - الصومالُ وأريتريا وجيبوتي ^(٦) : انتشرَ المذهبُ عن طريقِ اليمينيِّين الذين هاجروا إليها بحكم القربِ ، وغالبيةُ سُكَّانها شافعيةٌ . رصد ذلك ابنُ بطوطة (ت ٧٧٩ هـ) بقوله : (وسافرتُ من مدينةِ عدنَ في البحرِ أربعةَ أيامَ ، ووصلتُ إلى مدينةِ زيلعَ وهي مدينة البرابرة ، وهم طائفةٌ من السودانِ شافعيةُ المذهبِ ، وبلادهم صحراءٌ مسيرةٌ شهرين . أولها زيلعُ ، وآخرها مقدشو) ^(٧)

(١) ستأتي ترجمتها .

(٢) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخِ حدوثِ المذاهبِ الأربعة ص ٨٧ .

(٣) ك . سنوك هورخرونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٣١٦/٢) .

(٤) ستأتي ترجمته لاحقا .

(٥) حيدر إبراهيم ، مقال نشر في صحيفة الصحافة السودانية ، بعنوان (التعليم الديني المضمون والقضايا) ، عدد ٥١٨١ ،

تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ م .

(٦) محمد شيخ أحمد محمد ، مقال بعنوان (المذهب الشافعي في الصومال .. معالم وملامح من وحي التفاعل البيئي) ، نشر موقع معهد مبارك قسم الله للبحوث والتدريب www.mubarak-inst.org .

(٧) ابن بطوطة ، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، (١١٤ / ٢) .

١٦- أثيوبيا (الحبشة): وبها عددٌ كبيرٌ من الشافعيَّة، خصوصاً في القسم الجنوبيِّ

منها المتاخم للصومال، واشتهر منهم مجموعة من العلماء^(١).

١٧- السواحلُ الشرقية الإفريقيَّة (تنزانيا - كينيا - أوغندا - جزر القمر -

مدغشقر): وصل المذهب الشافعي إلى تلك البلاد مُبَكِّراً في القرن الرابع

الهجريِّ تقريباً عبر اليمن، ولا يزالُ المذهبُ الشافعي هو السائد في بلاد

شرقي إفريقيا اليوم^(٢).

وقد رصد ذلك ابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ) حيث يقول: (ثم ركبنا من مدينة مقديشو

متوجهاً إلى بلاد السواحل قاصداً مدينة (كلوا) من بلاد الزنوج، فوصلنا إلى جزيرة مَنبَسَى -

وضبط اسمها ميم مفتوح ونون مسكن وباء موحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوح وياء - وهي

كبيرة، وهم شافعيَّة المذهب)^(٣).

١٨- الشيشان: يسودُ المذهبُ الشافعيُّ لدى المسلمين في منطقة القوقاز

(الشيشان)، بينما يُشكِّلُ أتباعُ المذهبِ الحنفيِّ الأَكثَرِيَّةَ لدى المسلمين في أعماق

روسيا وسيبيريا^(٤).

١٩- داغستان^(٥): تقع بين جبال القوقاز وبحرِ الحَزْر، وهي الآن من

الجمهوريات التي استقلت عن الاتحاد السوفيتيِّ، وأهلها يتبعون المذهب

الشافعيِّ، وكانت لهم هجراتٌ لطلب العلم بمكة خصوصاً في المرحلة الأخيرة،

(١) انظر: محمد الطيب اليوسف، أثيوبيا والعروبة والإسلام عبر التاريخ (المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ).

(2) د. غيثان جريس ود. السرسيد العراقي، تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم - (نادي أبا الأدي، أبا، ط ١، ١٤١٧)

(٣٠ / ١).

(3) ابن بطوطة، تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، (٢ / ١٢٠).

(4) محمد هلوش عثمان، الشيشان مسلمون تحت الاضطهاد، مجلة الرسالة، عدد ٤، رجب، ١٤٢٨هـ.

(5) دائرة المعارف الإسلامية (١٣ / ٧٦) و ك. سنوك هورخرونيه، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢ / ٣١٦).

من أشهر علمائهم الشيخُ عبدالحميد الشَّروانيُّ (ت ١٣٠١هـ) صاحبُ الحاشية الشهيرة على «تحفة المحتاج»^(١).

٢٠- تركستانُ الشرقيةُ: كان الغالبُ عليها الشافعيةُ ثم تغلبَ عليها الحنفيَّةُ أيام العثمانيين^(٢).

٢١- الهندُ الصينية^(٣).

٢٢- أستراليا^(٤): ومعظمُ الشافعية بها هم من المهاجرين الإندونيسيين والهنودِ والعربِ.

بعد هذا الاستعراض ، يتبين معنا المنطقةُ الجغرافيةُ الواسعةُ التي ينتشرُ فيها هذا المذهبُ وكثرةُ مُعتنقيه في عصرنا الحالي ، وأنه يحتلُّ المرتبةَ الثانيةَ في كثرةِ المنتسبينَ له بعد المذهبِ الحنفيِّ .

وأنَّ الدِّراساتِ التي تجعلُ من المذهبِ الشافعيِّ ثالثَ المذاهبِ الإسلاميَّةِ الفقهيَّةِ من حيثُ الانتشارُ وأن نسبةً مُعتنقيه يُمثِّلون ١٥٪ من أهلِ السُّنَّةِ^(٥) نسبةً تحتاجُ لإعادةَ نَظَرٍ . فعددُ سُكَّانِ جنوبِ شرقِ آسيا يتجاوز ٢٣٤ مليون نسمةً حسب أحدث الإحصائيات^(٦) ، وتُعدُّ الدولةُ الرابعةُ على مستوى العالم من حيثُ عددُ السُّكَّانِ بعد الصِّينِ والهندِ والولاياتِ المُتَّحدةِ ، ويشكِّلُ المسلمونَ فيها نسبةً ٨٨٪ تقريباً ، أي : ١٩٣ مليوناً كلُّهم يتبعون المذهبَ الشافعيِّ^(٧).

(١) ك . سنوك هورخرونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٣١٦/٢) .

(٢) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعة ، ص ٨٨ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) مركز الجمل للدراسات ، المذهب السني: فروع وأماكن انتشاره وأشهر رجالاته ، موقع aljami.com .

(٦) حسب آخر إحصائية لعام ٢٠٠٧م من موقع infoplease.com .


(٧) حسب موقع gulf2000.columbia.edu .

وهو ما يؤكده الشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)^(١) حيث يقول : (وهو ثالث الأئمة الأربعة باعتبار الترتيب وثانيهم باعتبار كثرة الأتباع ، ولا سيما بعد أن سعى السادة الحضارمة في نشر المذهب في جزر جاوة والسواحل الهندية وتلك الأرجاء)^(٢).



(1) محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري: فقيه حنفي، جركسي الاصل، له اشتغال بالادب والسير وتنقل زمنا بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة، موظفا في (دار المحفوظات) لترجمة ما فيها من الوثائق التركية إلى العربية. وتوفي بالقاهرة. له تعليقات كثيرة على بعض المطبوعات في أيامه، في الفقه والحديث والرجال. وله تأليف نافعة (الزركلي، الأعلام ٦/ ١٢٩).

(2) ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، مقدمة الشيخ الكوثري ص ٤.



خريطة توضح انتشار المجتمعات التي تنتسب للمذهب الشافعي في بلدان العالم الإسلامي في العصر الحالي

الفصل الثالث

طبقاتُ فقهاءِ المذهبِ

هذا الفصلُ مُهمٌّ جداً في معرفة الطبقاتِ أو مراتبِ فقهاءِ المذهبِ من حيثُ الاجتهادُ والتقليدُ ومدى اعتبارِ أقوالهم في المذهبِ .

وهذا الفصلُ مُرتبٌ ارتباطاً وثيقاً بتاريخِ المذهبِ ، ولا يمكنُ فهمُه وتصوُّرُه إلا بعدَ تصوُّرِ المراحلِ التاريخيةِ للمذهبِ .

سأحاول في هذا الفصلِ عرضَ هذه الطبقاتِ مُستفيداً من كُتبِ التَّراجِمِ والفقهِ ومَن كتبوا في هذا الموضوعِ ، وأضيفُ على ما كتبه تَبَيَّاتِ واستداراكاتِ .

*** تقسيمُ طبقاتِ الفقهاءِ من حيثِ الزَّمَنُ :**

جرت عادةُ المؤلِّفين في تراجم الفقهاءِ تقسيمُ فقهاءِ الشافعيَّةِ إلى طبقاتٍ بِحَسَبِ الزَّمَنِ مع اختلافهم في تحديدِ مُدَّةِ كُلِّ طبقةٍ ، فمنهم من جعلَ كُلَّ ١٠٠ سنةٍ طبقةً كالتَّاجِ السبكيِّ (ت ٧٧١) ، ومنهم من جعلَ كُلَّ ٢٠ سنةٍ طبقةً كابن قاضي شُهبة (ت ٨٥١هـ)^(١) ، ومنهم من جعلَ كُلَّ ٥٠ سنةٍ طبقةً كابن كثيرٍ (ت ٧٧٤هـ)^(٢) وابنِ هدايةِ الله الحسينيِّ (ت ١٠١٤هـ)^(٣) .

(1) أبو بكر بن أحمد الأسدي، الشهبي، الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن قاضي شهبة، فقيه مؤرخ، مفسر، ناب في القضاء بدمشق، وتوفي بها، له: طبقات الشافعية، وشرح للمنهاج وتفسير، وطبقات النحاة واللغويين. (الزركلي، الأعلام ٥٧/٣).

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق، له تصانيف كثيرة تناقلها الناس في حياته منها: البداية والنهاية، وطبقات الفقهاء الشافعيين انظر: (ابن العماد، شذرات الذهب ١٩/٥، الزركلي، الأعلام ٣٢٠/١).

(3) أبو بكر بن هداية الله المرواني، الكوراني، الكردي، الحسيني، الملقب بالمصنف، مؤرخ أقام مدة بالمدينة، من آثاره: طبقات الشافعية في الفقه، وشرح المحرر في ثلاث مجلدات. (الزركلي، الأعلام ٧١/٢)

* تقسيم طبقات الفقهاء من حيث المرتبة العلمية :

والتقسيم الذي يقتضيه البحث هو تقسيمهم باعتبار مراتبهم العلمية من حيث الاجتهاد والتقليد ومدى اعتبار أقوالهم في المذهب .

فأول مَنْ قَسَمَهُم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) حيث جعلهم ثلاث مراتب:

العوامُّ المقلِّدون ، والمجتهدون المطلقون المنتسبون للمذهب ، والمجتهدون المقيِّدون ، وذلك في قوله :

(واعلم أن الذين يقال لهم أصحاب الشافعي ثلاثة أصناف :

١- العوامُّ ، وتقليدُهم إياهم مفرَّعٌ على جوازِ تقليدِ الميِّتِ .

٢- والبالغونَ درجةَ الاجتهادِ ، وقد ذكرنا أن المجتهدَ لا يُقلِّدُ المجتهدَ ، وإنما يُنسَبُ هؤلاء إلى الشافعي لأنهم يجرون على طريقته في الاجتهادِ ، ويوافقُ اجتهادُهم اجتهادَ مُمَّهِّدي تلك الطُّرُقِ ، وإذا خالفَ أحياناً لم يبالوا بالمخالفةِ .

٣- والصَّنْفُ الثالثُ : المُتوسِّطون بين الصَّنَفَيْنِ الأوَّلينِ ، وهم الذين لم يبلغوا رُتَبَةَ الاجتهادِ في أصلِ الشَّرْعِ ولكنَّهم وقفوا على أصولِ الإمامِ الذي يتَّسَّبون إليه في الأبوابِ ، وتمكَّنوا من قياسِ ما لم يجدوه على ما وجدَ ، وهؤلاء مُقلِّدون له تفرعاً على تقليدِ الميِّتِ)^(١) .

وكذلك ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٢) في طبقاته «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»^(٣) الذي قَسَمَ فُقهاءَ الشافعية من عصرِ الشافعيِّ إلى زمنه إلى طبقتين ، أصحابِ الوجوه ، ومن دوتهم ، وهناك حاجةٌ إلى دراسة كتابه لمعرفة المعايير التي اعتمدَ عليها في هذا التَّقسيمِ^(٤) .

(١) الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٧م) ٤٢٢/١٢ .

(٢) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص ابن النحوي ، المعروف بابن الملقن : من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال . أصله من وادي آش (بالاندلس) ومولده ووفاته في القاهرة . له مصنفات كثيرة وصلت إلى ٣٠٠ مصنف . انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ١٣٨ / ٢ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ / ٣٩٣ .

(٣) ابن الملقن ، العقد المذهب ، تحقيق أيمن نصر وسيد مهنا ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ) .

(٤) عبدالعظيم الديب ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١ / ١٢١) .

ثم جاء ابنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ)^(١) وقَسَّمَهُم إلى خمسِ طبقاتٍ ، وهو التقسيمُ المشهورُ الذي حذا حَذْوَهُ أَكْثَرُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ^(٢) .

وقد اعتمدتُ هذا التقسيمَ مع زيادةٍ طَبَقَةٍ أَضَافَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِيَسْتَفِرَّ تَقْسِيمُ الْفُقَهَاءِ إلى سِتِّ طبقاتٍ^(٣) وهي :

الطَّبَقَةُ الْأُولَى: مرتبةُ المجتهدِ المُسْتَقِلِّ :

مثلُ الأئمةِ الأربعةِ وأمثالِهِمْ ، مَنَّ لَهُ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ وَفُرُوعِهِ لَا يُقَلَّدُ فِي جَمَلَةٍ ذَلِكَ أَحَدًا ، أَي : الإِمَامُ الَّذِي أُسِّسَ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ خَاصَّةً بِهِ ، وَهُوَ مَا سُمِّيَ بِالْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ .

قال ابنُ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) : (ومن دهرٍ طويلٍ عُدِمَ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلُّ وَصَارَتِ الْفُتُوى إِلَى الْمُتَسَبِّينِ إِلَى أئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ)^(٤) .

قال ابنُ حجرِ الهيثميُّ (ت ٩٧٤هـ) : (أما حَقِيقَتُهُ بِالْفِعْلِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ فَلَمْ يُحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ قَرِيبِ عَصْرِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْآنَ ، كَيْفَ وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى تَأْيِيسِ قَوَاعِدِ أُصُولِيَّةٍ وَحَدِيثِيَّةٍ وَغَيْرِهِمَا يُجَرِّجُ عَلَيْهَا اسْتِنَابَاتِهِ وَتَفَرِيعَاتِهِ ، وَهَذَا التَّأْيِيسُ هُوَ الَّذِي أَعْجَزَ النَّاسَ عَنْ بُلُوغِ حَقِيقَةِ مَرْتَبَةِ الْاجْتِهَادِ الْمَطْلُوقِ ، وَلَا

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي: الشهرزوري، الموصلي، الشرخاني، المعروف بابن الصلاح، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، عارف بالرجال، مشارك في علوم عديدة. وله تصانيف كثيرة قيمة، توفي بدمشق. (الإسنوي: طبقات الشافعية ٢/١٣٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٥٣-٢٥٥).

(٢) ومن أفضل من كتب في هذا الموضوع د. محمد حسن هيتو في كتابه (الاجتهاد وطبقات مجتهدى الشافعية).

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. عبد المعطي قلنجي (دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م) (١/٢٩-٣٧)، ومحمد بن عبدالله باسودان (المقاصد السننية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية)، مخطوط، نسخة مكتبة الأحقاف بتريم (١٣٤) ص ١٢، نقلا عن الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير (ت ١١٤٥هـ) في كتابه (القول الأجل في العمل بشهادة الأئمة فالأمثلة)، مخطوط مفقود.

(٤) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (١/٢٩-٣٧).

يُغني عنه بلوغُ الدرجة الوسطى فيما سبق ، فإنَّ أدونَ أصحابنا ومن بعدهم بَلَغَ ذلك ولم يُحصَلْ له مرتبةُ الاجتهادِ المذهبيِّ فضلاً عن الاجتهادِ النسبيِّ فضلاً عن الاجتهادِ المطلقِ (١).

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مرتبةُ المجتهدِ المُتَسَبِّبِ.

وهذه المرتبةُ طبقةُ الفقهاء الذين بلغوا رتبةَ الاجتهادِ المطلقِ ولكنهم لم يُؤسِّسوا قواعدَ أصوليةً خاصَّةً بهم ، ولكن انتسبوا لمذهبٍ من المذاهبِ الأربعةِ ومَشَوْا على قواعدها وأصولها ، ومن الذين انتسبوا للمذهبِ الشافعيِّ:

أبو ثورِ الكلبيِّ (ت ٢٤٠هـ) (٢) والمُزَنِّيُّ (ت ٢٦٤هـ) (٣) ، ومحمَّدُ بنُ نصرِ المروزيِّ (ت ٢٩٤هـ) ، وابنُ خزيمةَ (ت ٣١١هـ) (٤) ، وابنُ المُنذِرِ (ت ٣١٩هـ) (٥) ، وابنُ جريرِ الطَّبريِّ (ت ٣١٩هـ) (٦) ، فإنهم من الشافعيِّةِ ووُصِفوا بالاجتهادِ المُطلقِ مع انتسابهم للشافعيِّ ، ومَشِيهم على أصوله وقواعده.

وهذا لا يكونُ مُقلِّداً لإمامه لا في المذهبِ ولا في دليله، ولكنه يسلكُ طريقةَ إمامه في الاجتهادِ ، وقد يوافقُ إمامه فيكونُ من قبيلِ اتِّفاقِ الآراءِ ، وقد يُخالفُ إمامه وهو كثيرٌ . والفرقُ الجوهرِيُّ بينهم وبين المجتهدِ المُطلقِ ، عدمُ تأسيسهم قواعدَ أصوليةً خاصَّةً بهم .

(١) ابن حجر الهيتمي ، التحفة ، (١٠٩ / ١٠) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، أبو بكر : إمام نيسابور في عصره . كان فقيهاً مجتهداً ، عالماً بالحديث . مولده ووفاته بنيسابور ، له مصنفات كثيرة تزيد على ١٤٠ مصنفاً (التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٣٠ ، الذهبي تذكرة الحفاظ ٢ / ١٦٨) .

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر : فقيه مجتهد ، من الحفاظ . كان شيخ الحرم بمكة ، وتوفي بها ، له مصنفات عديدة مهمة . ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢ / ١٢٦) الذهبي ، تذكرة الحفاظ (٣ / ٤) .

(٦) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر : المؤرخ المفسر الامام . ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها . وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى . وهو عمدة المؤرخين ، له تصانيف عديدة قيمة ، التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٣٥ - ١٤٠ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٣٥١ .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : (الصحيحُ الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله لا على جهة التقليد له ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسدَّ الطُرُق وأولاهها ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهادِ سلكوا طريقه في الاجتهادِ وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعيُّ به) ^(١).

واختلف الفقهاء في عدِّ أقوالهم التي خالفوا فيها الإمامَ وجوهاً في المذهبِ ، يقول التقي السبكي : (وتارة لا يكون شيءٌ من ذلك ولا يكون الشخصُ مُقلِّداً لإمامه في المذهب ولا في الدليل ، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله ، فيقول قولاً فهو كالمجتهد المطلق ، ولكن لانتسابه إلى الشافعيِّ وقُدوته بقوله يُعدُّ قوله وجهاً) ^(٢).

وبعضهم جعل الضابط في عدِّ أقوالهم من المذهب :

أن تكون غيرَ مُنافيةٍ لقواعدِ المذهبِ ، وأن يغلبَ عليهم التقيُّدُ بالمذهبِ .
فَمَنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لِلإِمَامِ لَا تُعَدُّ أَقْوَالُهُ وَجُوهًا ، وَمَنْ قَلَّتْ مُخَالَفَتُهُ لِلإِمَامِ تُعَدُّ أَقْوَالُهُ وَجُوهًا ، يقول التاج السبكيُّ :

(القولُ الفصلُ فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أنه لا يُعدُّ ، إلا إذا لم يُنافِ قواعدَ المذهبِ ، فإن نافاه لم يُعدُّ ، وإن ناسبها عدُّ ، وإن لم يكن فيه مُناسَبَةٌ ولا مُنافاةٌ - وقد لا يكونُ لذلك وجودٌ لإحاطة المذهبِ بالحوادثِ كُلِّها - ففي إلحاقه بالمذهبِ تَرَدُّدٌ .

وكلُّ تخريجٍ أطلقه المُخرِجُ إطلاقاً ، فيظهر أن ذلك المُخرِجُ إن كان ممن يغلبُ عليه التَّمَذُّبُ والتَّقْيِيدُ كالشيخِ أبي حامدٍ والقفالِ عدُّ من المذهبِ ، وإن كان ممن كَثُرَ خروجهُ كالمحمَّدين الأربعةِ ^(٣) فلا يُعدُّ .

وأما المُزنيُّ وبعدهُ ابنُ سريجٍ فَيَبِينُ الدَّرَجَتَيْنِ لَمْ يَخْرُجُوا خُرُوجَ المُحمَّدين ، ولم يتقيَّدوا بقييدِ العراقيينِ والحُراسانيينِ) ^(٤).

(1) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/ ٢٩-٣٧) .

(2) التقي السبكي ، قضاء الأرب ، ص ٤١١ .

(3) يقصد بالمحمَّدين الأربعة : محمد بن جرير الطبري ، ومحمد ابن خزيمة ، ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد بن المنذر .

المتقدم ذكرهم في الصفحة السابقة .

والنوويُّ يعد تخريجات المزيِّ كلِّها من المذهبِ موافقاً لإمامِ الحرمين : (قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من «النهاية»^(١) : إذا انفرد المزي برأيٍ فهو صاحب مذهبٍ ، وإذا خرَّج للشافعي قولاً فتخرجهُ أولى من تخريجِ غيره ، وهو ملتحقٌ بالمذهب لا محالة ، وهذا الذي قاله الإمامُ : حسنٌ لا شكَّ أنه متعيَّنٌ^(٢) .

الطبقةُ الثالثةُ: مرتبةُ المجتهدِ المقيَّدِ ، أو (أصحابِ الوجوه).

وهو من لم يبلغ درجة الاجتهادِ المطلقِ ، بل يجتهدُ اجتهاداً مُقيَّداً بنصوصِ الإمامِ وقواعدهِ وأصوله ، وله أهليةُ النظرِ في الوقائعِ وتخريجها على أصولِ الإمامِ ، بأن يقيسَ ما سكتَ عنه الإمامُ على ما نصَّ عليه ، أو يدخله في عمومهِ ، أو يدرجه تحتَ قاعدةٍ من قواعدهِ ، أو ينقلُ أقوالَ الإمامِ من مسألةٍ إلى أخرى تُشبهها على خلافها ، وهو ما يُسمَّى بالتخريجِ^(٣) .

قال عنه ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣هـ): (أن يكون مُجتهداً مُقيَّداً في مذهبِ إمامه ، مُستقلاً بتقريرِ أصوله بالدليلِ غيرِ أنه لا يتجاوزُ في أدلتهِ أصولَ إمامه وقواعدهُ)^(٤) .

وتُسمَّى أقوالُ هذه الطبقةِ (الوجوه في المذهبِ) ، ويُعبَّرُ عنهم (بأصحابِ الوجوه)^(٥) .

فالوجه لقبٌ لحكمٍ توفَّرت فيه ثلاثة قيودٍ:

أوَّلها: أن يكون في مسألةٍ سكتَ الإمامُ عنها.

ثانيها: أن يكون الحكمُ قائماً على قاعدةٍ في المذهبِ أو داخلاً تحتَ عمومٍ منصوصٍ

عليه.

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٠٤) .

(٢) الجويني ، نهاية المطلب (١/ ١٢٢) .

(٣) النووي ، المجموع (١/ ١١٦) .

(٤) وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في موضوع (الحكم في تعارض القولين المنصوص والمخرج) ص ١٤٢ .

(٥) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/ ٣١) .

(٦) وسيأتي مزيد إيضاح لمعنى الوجه في المذهب في موضوع (تعارض وجوه الأصحاب في المسألة) ١٣٧ .

ثالثها: أن يكون الحكم من مجتهدٍ، وأقلُّه مجتهدٌ من أصحابِ الوجوه .
وللمجتهدِ المُقيِّدِ الاستنباطُ من نصوصِ الشَّرْعِ مُباشرةً ، لكن يَتَقَيَّدُ في استنباطه منها
باجتريِّ على طريقةِ إمامه في الاستدلالِ ومراعاةِ قواعدهِ وشروطه فيه، وبهذا يفارقُ المُجتهدَ
المُطلقَ، فإنه لا يتقيدُ بطريقِ غيره، ولا بمراعاةِ قواعدهِ وشروطه .
قال ابنُ حجرٍ الهيتميُّ (ت ٩٧٤هـ) : (والفقَّالُ نفسه كان يقولُ لسائلِهِ في مسائلِ الصُّبْرَةِ : تَسألُنِي
عن مذهبِ الشافعيِّ أم عما عندي ؟ وقال هو وآخرونَ منهم تلميذه القَاضِي حُسَيْنٌ : لسنا مُقلِّدينَ للشافعيِّ
بل وَافِقٌ رَأْيِنَا رَأْيَهُ) ^(١) .
وهذا النَّقْلُ يَدُلُّ على أَنهم مُجتهدون لا مُقلِّدون ، ولكن وافقوا الإمامَ في القواعدِ
والأصولِ .

* جهود أصحاب الوجوه في تطوير المذهب :

قام أصحاب الوجوه بتوسيع المذهب وتطويره من خلال ثلاثة أصول رئيسة :

- ١- من مسائل نص عليها الإمام صراحة ، فقاموا بتعدية الحكم إلى مسائل تشبهها وهو ما يطلق عليه (التخريج) وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل .
- ٢- من قواعد فقهية تجمع مسائل منتشرة ، فقاموا بجمع ما يندرج تحتها من مسائل ، وتعد هذه من (الوجوه في المذهب) .
- ٣- من قواعد أصولية مشى الإمام الشافعي عليها ، فيقومون بالاستنباط على وفقها ، وتعد هذه الأحكام أيضاً من (الوجوه في المذهب) ^(٢) .

وقد ينصُّ الإمام الشافعي على الحكم دون العلة ، فيقوم الأصحاب بتعليل الحكم
وطرد العلة في بقية المسائل ، قال النوويُّ في «الروضة» ^(١) :

(١) ابن حجر الهيتمي ، التحفة ، ١٠ : ١٠٩ .

(٢) تقي الدين السبكي ، قضاء الأرب في أسئلة حلب ، تحقيق محمد عالم الأفغاني ، (المكتبة التجارية ، مكة ، ١٤١٣هـ) ص ٣١٠ .

(وإذا نص صاحبُ المذهبِ على الحكمِ والعِلَّةُ ألحق بتلك العلةِ غيرُ المنصوصِ بالمنصوصِ ، وإن اقتصرَ على الحكمِ فهل يستنبطُ المتبحرُ العِلَّةَ ويُعدِّي الحكمَ بها ؟ قال محمد بن يحيى ^(١) : لا ، والأشبهُ بفعلِ الأصحابِ جوازُه ، لأنهم ينقلونَ الحكمَ ثم يختلفون في عِلَّتِهِ ، وكلُّ منهم يطرُدُ الحكمَ في فروعِ عِلَّتِهِ)
* تحديدُ أصحابِ الوجوهِ :

حاولَ الفقهاءُ تحديدَ أصحابِ الوجوهِ وحصرَهم في كُتُبِ التراجمِ ، والنَّوَوِيُّ هو الأكثرُ عنايةً بهذا الشأنِ من غيره في كتابه «تهذيبُ الأسماءِ واللُّغاتِ» ، ولكنه لم يستوعب جميعَهم ، ويؤكدُ د. عبدالعظيمِ الديبُ أن حصرَهم واستيعابَهم غيرُ ممكنٍ ^(٢) .
وبعضُ الفقهاءِ حددوا أصحابِ الوجوهِ بالزَّمنِ ، واختلفوا :
فالمشهورُ أنهم إلى المِئَةِ الرَّابِعَةِ ، أي : القرنِ الخامسِ الهجريِّ .

قال المناوي نقلاً عن ابن أبي الدِّمِّ (ت ٦٤٢ هـ) ^(٣) : (وبموتِ القفالِ وبموتِ أصحابِ أبي حامدٍ انقطعَ الاجتهادُ وتخريجُ الوجوهِ في مذهبِ الشافعيِّ ، وإنما هم نَقْلَةٌ وَحَفَظَةٌ) ^(٤) والقفالُ الصَّغِيرُ شَيْخُ الخراسانيِّينَ ، توفي سنة (١٧٤ هـ) .

ومن الفقهاءِ من لا يمانع في وجودِ أصحابِ الوجوهِ بعد القرنِ الخامسِ ^(٥) .
وهو رأيُ الشَّيْخِ ابنِ حجرٍ الهيتميِّ (ت ٩٧٤ هـ) حيثُ يقولُ :

(١) النووي ، الروضة ، ١٠١/١١ .

(٢) محمد بن يحيى بن منصور ، أبو سعيد النيسابوري ، تلميذ الغزالي ، ولد سنة ٤٦٧ هـ وتفقه على الغزالي ، وانتهت إليه رئاسة الفقه بنيسابور ودرس بنظاميتها ، له تصانيف منها «المحيط في شرح الوسيط» ، قتله الغزالي أثناء هجومهم على السلاجقة سنة ٥٤٨ هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٥ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٥) .

(٣) عبدالعظيمِ الديب ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب ، ص ١٢٣ .

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي ، شهاب الدين ، أبو إسحاق ، المعروف بابن أبي الدم : مؤرخ بحاث ، من علماء الشافعية . مولده ووفاته بحماة (في سورية) . تفقه ببغداد ، وسمع بالقاهرة ، وحدث بها وبكثير من بلاد الشام . له تصانيف ، انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٥/ ٤٧) ابن العماد ، شذرات الذهب (٥/ ٢١٣) .

(٥) المناوي ، فيض القدير ، (بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ) (١/ ١٦) .

(٦) أحمد بن أبي بكر بن سميط ، الإبهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، (دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٦ ، ط ١) .

(والمُتَبَحَّرُ فِي الْفِقْهِ هُوَ الَّذِي أَحَاطَ بِأُصُولِ إِمَامِهِ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْيَسَ مَا لَمْ يَنْصُصْ إِمَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ جَلِيلَةٌ لَا تَوْجَدُ الْآنَ ، لِأَنَّهَا مَرْتَبَةٌ أَصْحَابِ الْوَجْهِ ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ مِنْ أَرْبَعِمِئَةِ سَنَةٍ^(١) . فابن حجر توفي سنة ٩٧٤ هـ ، فإذا طرحنا منه ٤٠٠ سنة يكون في حدود سنة ٥٠٠ هـ .

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (دار الفكر) ٢٩٦/٤ .

* من أصحاب الوجوه :

١- أحمدُ بنُ سيَّارِ بنِ أيوبَ ، أبو الحسنِ المروزيُّ (ت ٢٨٦هـ) ، من تلاميذِ أصحابِ الإمامِ الشافعيِّ^(١) .

٢- محمَّدُ بنُ نصرِ المروزيِّ (٢٤٩هـ) : أحدُ الأئمةِ الأعلامِ، تفقَّهَ على أصحابِ الشافعيِّ بمصرَ ، وله تصانيفٌ^(٢) .

٣- أبو العباسِ ابنِ سريجٍ (ت ٣٠٦هـ) : أحمدُ بنُ عمرِ بنِ سريجٍ ، من أوائلِ الشافعيةِ الذين تقلدوا القضاء ، وعلى يده انتشر المذهب انتشاراً كبيراً ، عده بعضهم المجدد على رأس المائة الثالثة^(٣) .

٣- أبو الطَّيِّبِ بنِ سلَمَةَ (ت ٣٠٨هـ) : محمَّدُ بنُ المُفَضَّلِ بنِ سلَمَةَ بنِ عاصمٍ، أبو الطَّيِّبِ بنِ سلَمَةَ الضَّبِّيُّ البغداديُّ، تفقَّهَ على ابنِ سريجٍ^(٤) .

٤- أبو عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ البصريُّ (ت ٣١٧هـ) : الزُّبَيْرُ بنُ أحمدَ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عاصمٍ بنِ المنذرِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيِّ ، وكان أعمى ، وله مُصَنَّفَاتٌ كثيرةٌ ، منها «الكافي»^(٥) وهو مختصرٌ ، وكتاب «المُسَكِّتِ» اختصره بعض العلماء^(٦) .

٥- ابنُ حَرَبَوِيهِ (ت ٣١٩هـ) : عليُّ بنُ الحسينِ بنِ حربِ بنِ عيسى البغداديِّ القاضي ، أبو عبيدِ بنِ حربويه ، تولَّى القضاءَ بمصرَ فترةً طويلةً^(٧) .

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٣/٢) ، ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية ، (٧٥/٢) .

(٢) ابن الصلاح ، طبقات الشافعية ، (٢٧٨/١) ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية (٨٥/٢) .

(٣) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٢) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (١٠٨) .

(٤) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، (١٩٨) ، ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية (١٠٢/٢) .

(٥) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٥/٣) ، ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية (٩٤/٢) .

(٦) الإسنوي ، المهات ، (١١٥/١) .

(٧) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، (١١٩) ، ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية (٩٧/٢) .

٦- أبو عليّ بن خيران (ت ٣٢٠هـ): الحسين بن صالح بن خيران ، أبو عليّ البغداديّ، عرّض عليه تَوَلَّى قضاء بغداد فامتنع^(١).

٧- أبو بكر النيسابوريّ (ت ٣٢٤هـ): أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد ، أبو بكر النيسابوريّ المعروف بالصّبغيّ، رحل وسمِع الكثير، له كُتُبٌ مطوّلة^(٢).

٨- أبو سعيد الإصطخريّ (ت ٣٢٨هـ): الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الإصطخريّ، شيخ الشافعيّة ببغداد ومُحتسبها، له مصنّفاتٌ مفيدة^(٣) منها «أدب القضاء»^(٤).

٩- أبو بكر الصيرفيّ (ت ٣٣٠هـ): محمّد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفيّ الفقيه الأصيليّ، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، تفقّه على ابن سريج^(٥).

١٠- ابن القاصّ (ت ٣٣٥هـ): أحمد بن أبي أحمد الطّبريّ ، أبو العباس ابن القاصّ، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقّه عليه أهل طبرستان ، له مصنّفات عديدة التصنيف المشهور «التلخيص»^(٦) ، وهو مختصرٌ يذكر في كلّ باب مسائل منصوصةً ومخرّجةً ، وكتاب المفتاح وهو أصغر منه^(٧).

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧١) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ٩٣).

(٢) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٩) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ١٢٢).

(٣) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٢٠) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ١٠٩).

(٤) مطبوع ؟ .

(٥) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٢٠) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ١١٦).

(٦) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٢٠) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ١٠٦) ، وللدكتور محمد مزياني

رسالة دكتوراه في (المسائل الفقهية المخرجة عند ابن القاص الشافعي) طبع .

(٧) الإسنوي ، المهيات ، (١/ ١١٥) .

- ١١- أبو إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ): إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أخذ عن ابن سريج والإصطخري وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، شرح «المختصر»، وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وخرج إلى مصر ومات بها^(١)، له مصنفات منها «التوسُّط بين الشافعي والمزني فيما اعترض به المزني في المختصر» يرجح فيه الاعتراض تارة ويدفعه أخرى^(٢).
- ١٢- أبو بكر الصَّبْغِي (ت ٣٤٢هـ): أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، أبو بكر النيسابوري، من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، له تصانيف^(٣).
- ١٣- أبو بكر الفارسي (ت ٣٥٠هـ): أحمد بن الحسين بن سهل، صاحب «عيون المسائل في نصوص الشافعي»، من تلامذة ابن سريج^(٤).
- ١٤- أبو علي الطبري (ت ٣٥٠هـ): الحسين بن القاسم، صاحب «الإفصاح في الفقه، و«المحرر» في الخلاف^(٥)، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد.
- ١٥- أبو علي بن أبي هريرة (ت ٣٤٥هـ): الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وصنّف «التعليق الكبير» على «المختصر»^(٦).

(١) الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ٢٠٣)، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية (٢/١٠٥)، وللباحث محمد إبراهيم الأفغاني رسالة ماجستير في (آراء أبي إسحاق المروزي في العبادات، جمعاً ودراسة) مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢هـ.

(٢) الإسنوي، المهات، (١/١١٦).

(٣) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١١/٣، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ١/١٢٢.

(٤) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٨٥/٢، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ١/١٢٣.

(٥) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٠/٣، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية ١/١٢٧.

(٦) الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ١٢١)، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية (٢/١٢٦).

١٦- ابنُ الحَدَّادِ (ت ٣٤٥هـ): مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الحَدَّادِ الكِنَانِيُّ المِصْرِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ^(١)، لَهُ «الفروع» المسماة «بالمولِّدات» لكونه هو المولِّد لها والمبتكر، وهو من الكتب المتميِّزة المبتكرة في أسلوبها، وقد اعتنى به الفقهاء^(٢).

١٧- ابنُ القَطَّانِ (ت ٣٥٩هـ): أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ القَطَّانِ البغداديُّ، آخرُ أصحابِ ابنِ سريجٍ وفاءً، وله مُصنَّفاتٌ في أصولِ الفقه وفروعه^(٣)، منها «الفروع»^(٤).

١٨- القَفَّالُ الشاشيُّ (ت ٣٦٥هـ): مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو بَكْرٍ الشاشيُّ القفالُ الكبيرُ، وله مصنَّفاتٌ كثيرةٌ ليس لأحدٍ مثلها، وهو أوَّلُ مَنْ صنَّفَ الجَدَلَ الحَسَنَ من الفقهاء، وله شرحُ «الرسالة» في أصولِ الفقه، و«التقريب»^(٥)، وعنه انتشرَ فقهُ الشافعيِّ في بلادٍ ما وراءَ النهرِ^(٥).

١٩- ابنُ العَفْرِيسِ (ت ٣٦٢هـ): أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّوْزَنِيِّ، أَبُو سَهْلٍ، صاحبُ «جمع الجوامع» وهو كتابٌ موسوعيٌّ في تَتَبُّعِ نصوصِ الشافعيِّ^(٦).

٢٠- أبو زَيْدِ المِروزيُّ (ت ٣٧١هـ): مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المِروزيُّ، أخذَ عن أبي إِسْحَاقِ المِروزيِّ، وجاورَ بمكةَ سبعَ سنينَ^(٧).

(١) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٧٩)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢/١٣٠).

(٢) الإسنوي، المهيات، (١/١١٦).

(٣) الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ٢٠٩) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢/١٢٤).

(٤) الإسنوي، المهيات، (١/١١٧).

(٥) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٥٢)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢/١٤٨).

(٦) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠١) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢/١٣٩).

(٧) الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ٢١١)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢/١٤٤).

- ٢١- أبو القاسم الداركي (ت ٣٧٥هـ) : عبد العزيز بن عبد الله ، نسبةً إلى (دارك) من أعمال أصبهان ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وانتهى التدريس إليه ببغداد ، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني^(١) .
- ٢٢- الخصري (ت ٣٨٠هـ) : محمد بن أحمد ، أبو عبد الله الخصري المروزي ، كان هو وأبو زيد المروزي شيوخ عصرهما بمرور ، أقام بمرور ناشر الفقه الشافعي^(٢) .
- ٢٣- الماسر جبي (ت ٣٨٤هـ) : محمد بن علي بن سهل بن مصلح ، الفقيه أبو الحسن الماسر جبي النيسابوري ، شيخ الشافعية وأحد أصحاب الوجوه^(٣) .
- ٢٤- أبو بكر الأودني (ت ٣٨٥هـ) : محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير ، نسبةً إلى أودن من قرى بخارى ، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر^(٤) .
- ٢٥- أبو الحسن الماسر جسي (ت ٣٨٤هـ) : محمد بن علي بن سهل بن مصلح ، نسب على أحد أجداده لأمه (ماسر جس) ، شيخ الشافعية في عصره ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي^(٥) .
- ٢٦- أبو القاسم الصيمري (ت ٣٨٦هـ) : عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصيمري البصري ، ومن تصانيفه: «الإيضاح» في نحو خمس مجلدات ، و«الكفاية» وهو مختصر و«الإرشاد شرح الكفاية»^(٦) .

(١) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٠) وابن قاضي شهبة (١/ ١٤١) .
(٢) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢١٦) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ١٤٦) .
(٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٢٤) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ١٦٦) .
(٤) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٢) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١/ ١٦٥) .
(٥) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١/ ١٦٦) النوي ، تهذيب الأسماء (٢/ ٧٥) .
(٦) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٣٢) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ١٨٤) .

٢٧- ابنُ لالٍ (٣٩٨هـ): أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ ابنِ لالٍ الهمدانيُّ ، أخذ

الفقهَ عن أبي إسحاق، وأبي عليِّ بن أبي هريرة^(١) .

٢٨- أبو الحسنِ الجُورِيُّ (ت بعد ٣٠٠هـ) : عليُّ بنُ الحسينِ القاضي، أبو الحسينِ

الجُورِيُّ ، صَنَّفَ «المُرشدَ» في عشرة أجزاء^(٢) .

٢٩- ابنُ سهلِ الصُّعْلوكيُّ (ت ٤٠٤هـ) : سهلُ بنُ محمَّدِ بنِ سليمانَ بنِ محمَّدِ

الإمامِ شمسِ الإسلامِ أبو الطَّيِّبِ ، ابنُ الإمامِ أبي سهلِ العِجليِّ الحنفيِّ

الصُّعْلوكيِّ النيسابوريِّ ، أحد أئمةِ الشافعيةِ ومفتي نيسابور، تفقَّهَ على أبيه

، وهو من أبرز الخراسانيين^(٣) .

٣٠- أبو حامدِ الإسفرايينيُّ (ت ٤٠٦هـ) : شيخُ طريقةِ العراقيِّين^(٤) .

٣١- أبو طاهرِ الزِّياديُّ (ت ٤١٠هـ): محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ داودَ بنِ

أيوبَ ، الأستاذُ أبو طاهرِ الزِّياديِّ، كانَ إمامَ أصحابِ الحديثِ وفقِيهِهِمْ ومُفتِيهِهِمْ

بنيسابورَ بلا مدافعةٍ^(٥) .

٣٢- ابنُ كَجِّجٍ (٤٠٥هـ) : يوسفُ بنُ أحمدَ بنِ كَجِّجٍ ، القاضي أبو القاسمِ الدينوريِّ ، نسبةٌ

إلى كَجِّجٍ بخوزستان فارس ، وصف بأنه أحد أركان المذهب ، انتهت إليه رئاسة الفقه

ببلده ، وله تصانيفُ منها «التجريد»^(٦) .

(١) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٢٦) .

(٢) ابن الصلاح ، طبقات الشافعية ، (٢/ ٦١٤) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ١٢٩) .

(٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢٢٢) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ١٨١) .

(٤) تقدمت ترجمته ، وللدكتور فاروق سعدالدين عبدالرشيد رسالة دكتوراة بعنوان (الشيخ أبو حامد الإسفراييني وآراؤه الفقهية في العبادات ، جمع ودراسة) مقدمة للجامعة الإسلامية ، ١٤٢٣هـ .

(٥) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢٢٣) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ١٩٦) .

(٦) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٩) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١/ ١٩٨) .

- ٣٣- أبو عبدالله الحلبي (ت ٤٠٣هـ): الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي البخاري ، له «المنهاج في شعب الإيمان»^(١) الذي اعتمد عليه البيهقي كثيراً^(٢) .
- ٣٤- أبوبكر بن فورك (ت ٤٠٦هـ): محمد بن الحسين بن فورك الأصفهاني المتكلم الأصولي الفقيه ، ذكروا له مصنفات كثيرة في أصول الدين والفقه ومعاني القرآن^(٣) .
- ٣٥- المحاملي (٤١٥هـ) : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي ، أبو الحسن المحاملي البغدادي ، وهو من أبرز العراقيين من تلاميذ أبي حامد ، له كتب مشهورة كـ «المجموع» و«المقنع» و«اللباب»^(٤) ، وهو مختصر مشهور كبير الفائدة على صغره ، يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها ، و«القولين والوجهين» وهو كتاب يذكر فيه جملة من الفروع المختلف فيها ويميز ذات القولين من ذات الوجهين^(٥) .
- ٣٦- القفال المروزي (٤١٧هـ) : أو القفال الصغير شيخ طريقة الخراسانيين^(٦) .
- ٣٧- أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني ، المتكلم الأصولي الفقيه ، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله مصنفات كثيرة^(٧) ، وهو من أبرز العراقيين .

(١) طبع بتحقيق حلمي فودة ، دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ في ٣ مجلدات . وحقق في جامعة أم القرى على شكل رسائل ماجستير لخمس طلاب .

(٢) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٢٧) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١/١٧٩) .

(٣) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٣٣) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١/١٩١) .

(٤) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٣٦) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٤٧) .

(٥) الإسنوي ، المهيات ، (١/١١٩) .

(٦) تقدمت ترجمته . وللطالب عبدالقادر يوسف رسالة ماجستير بعنوان (الإمام القفال المروزي وفقهه في العبادات والمعاملات) مقدمة للجامعة الإسلامية ١٤٢٣هـ .

(٧) ابن الصلاح ، طبقات الشافعية (١/٣١٢) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٧٠) .

٣٨- أبو بكر البرقاني (ت ٤٢٥هـ): أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر البرقاني الخوارزمي نزيل بغداد، رحل وطوّف وسمِعَ ببلادِ شتّى، صنّفَ في الفقه ثمّ اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً^(١)، وهو من أبرز العراقيين .

٣٩- أبو عليّ البندنجي (ت ٤٢٥هـ)^(٢) : الحسن بن عبيد الله بن يحيى ، له «تعليقة» أخذها عن أبي إسحاق الإسفراييني ، وكتاب «الذخيرة» وهو دونها ، وهو من أبرز العراقيين .

٤٠- أبو عليّ السنّجيّ (ت ٤٢٧هـ) : الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو عليّ السنّجيّ المروزيّ، عالمٌ تلك البلاد في زمانه، وهو من أبرز العراقيين ، تفقّه بالفقّال وبالشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، وله «شرح التلخيص» و«شرح الفروع» وهما كتابان جليلان جدا^(٣) ، جمع فيها مذهبيّ العراقيين والخراسانيين، وهو أوّل من جمع بين الطريقتين في التصنيف^(٤) .

٤١- أبو محمد الجويني : والد الإمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ)^(٥) من أبرز الخراسانيين .
٤٢- أبو حاتم القزويني (ت ٤٤٠هـ): محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة الأنصاريّ ، أبو حاتم القزويني ، قدّم بغداد وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني حتى صار من أبرز العراقيين ، ثم رجع إلى وطنه وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه، له مُصنّفاتٌ^(٦) .

(1) ابن الصلاح ، طبقات الشافعية (١/٣٦٢) ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية ٢/٢٠٤).

(2) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٥) ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (١/٢٠٦).

(3) الإسنوي ، المهيات ، (١/١٢٠) .

(4) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٤٤)، ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (٢/٢٠٧).

(5) تقدمت ترجمته .

(6) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣١٢) ، ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (٢/٢١٨).

- ٤٣- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠ هـ) ^(١)
الذي لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني حتى صار من أبرز فقهاء العراقيين ، وله
«التعليقة» شرح «مختصر المزني» ، كثير الاستدلال والأقيسة بلفظ مجرد ملخص ^(٢) .
- ٤٤- أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ^(٣) : من أبرز العراقيين .
- ٤٥- أبو عاصم العبادي (ت ٤٥٨ هـ) : محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله
بن عبّاد، القاضي أبو عاصم العبادي الهروي، صنف كتاب «المبسوط»، وكتاب
«الهادي» ، وكتاب «طبقات الفقهاء» وغيرها ^(٤) .
- ٤٦- الفوراني (ت ٤٦١ هـ) : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران ،
وهو من أبرز الخراسانيين ، وكان مقدّم الشافعية بمرو ، صنف «الإبانة» و«العمد» ^(٥) .
- ٤٧- القاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ) : من أبرز الخراسانيين ^(٦) .
- ٤٨- أبو خلف الطبري (ت ٤٧٠ هـ) : محمد بن عبد الملك بن خلف ، أبو خلف
السلمي الطبري، من أبرز الخراسانيين ، أخذ عن الفقّال وغيره ، له تصانيف ^(٧) .
وهؤلاء الأئمة الأجلاء ، لم يكتفوا بنقل أقوال الإمام فقط ، بل عملوا على تنمية
المذهب وتوسيعه باجتهاداتهم وتخريجاتهم ، بل ربّما اجتهد الواحد منهم في بعض الفروع
وخالف اجتهاد إمامه ^(٨) .

(1) تقدمت ترجمته .

(2) الإسنوي ، المهات ، (١/ ١٢١) .

(3) تقدمت ترجمته .

(4) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢٣٣) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ٢٣٢) .

(5) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢٣٤) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٨) .

(6) تقدمت ترجمته .

(7) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢٣٦) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ٢٥٨) .

(8) أحمد بك الحسيني ، دفع الخيالات ، ص ٤ .

وقسّمهم الدكتور محمد حسن هيتو إلى قسمين : مُقلّين ، ومُكثّرين ، بناءً على الوجوه المنقولة عنهم في كتب المذهب^(١).

✽ خلافٌ في عدِّ بعضِ الفقهاءِ من أصحابِ الوجوه :

وقع خلافٌ حولَ إمامِ الحرمين والغزاليِّ ، هل هما من أصحابِ الوجوه؟ أو من مجتهدَي الفتوى ؟ والإسنويُّ يعتبرُهُما من أصحابِ الوجوه بناءً على اعتبارِ الشيخينِ الرافعي والنووي لذلك ، خلافاً لابنِ الرفعة ، يقولُ الإسنويُّ :

(ينبغي أن يُعلّمَ أن الإمامين المذكورين وقع منهما عدُّ احتمالاتِ الإمامِ وُجوهاً ، فإن الغزاليَّ أُجلُّ من جاء بعد الإمامِ وأعرّف بحاله من غيره وقد جعلِ احتمالاته وُجوهاً ، جاء في «الشرح الكبير» قوله: (برسم خطوطٍ ونحوه فيمليكَ ، وهذا وجهٌ رابعٌ) .

وعد النوويُّ في «المنهاج» : ويغتسلُ فإن عجزَ تيمّمَ في الأصحِّ ، ومقابلُهُ احتمالٌ للإمامِ . قال ابنُ الصلاح في «فتاويه» : وأبو إسحاق وإمام الحرمين والغزاليُّ مجتهدون مصيبون ، وهذا هو ضابطُ أصحابِ الوجوه .

وخالف في ذلك ابنُ الرفعة فقال في موضعٍ من «المطلب» : احتمالاتُ الإمامِ لا تعدُّ وجوهاً ، وفي موضعٍ آخرَ منه : الغزاليُّ ليس من أصحابِ الوجوه ، بل ولا إمامه ، والذي قاله مردودٌ بما سبق من نقلِ جماعةٍ كلِّهم أُجلُّ منه^(٢) .

ونقل ذلك ابن حجرٍ الهيثميّ (ت ٩٧٤هـ)^(٣) ولم يرجح رأياً على رأيي ، ونقل مثله المناوي عن الشهاب الرملي^(٤) .

ولم يعدهم الدكتور حسن هيتو^(٥) من أصحابِ الوجوه .

(١) هيتو ، الاجتهاد وطبقات مجتهدَي الشافعية ، ص ٤٧ .

(٢) الإسنوي ، المهات ، (١/١٣١) .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (١٠/١٠٨) .

(٤) المناوي ، فيض القدير ، (١/١٢) .

(٥) هيتو ، الاجتهاد وطبقات مجتهدَي الشافعية ، ص ٤٩ .

و ابن كثير في «طبقاته» لا يجعلها من أصحاب الوجوه ، ويجعل المتولي وابن الصباغ من أصحاب الوجوه وهما في مرتبة تلامذتهما ، فيقول: (وكل من ابن الصباغ والمتولي له وجه في المذهب، وليس للشيخ أبي إسحاق وجه في المذهب، وإنما له احتمال مثل إمام الحرمين والغزالي)^(١). ولم أجد هذا لغير ابن كثير ، فالحق أنها ليسا من أصحاب الوجوه ، كيف ومن هو أجل منهما لم يعتبره بعض الفقهاء منهم .

الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: مرتبة مجتهد الفتوى .

وسماه ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): مجتهد في المذهب ، ولكن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، وهم الذين أخذوا على عاتقهم مهمة تحرير المذهب والترجيح بين الأقوال والوجوه فيه ، حتى توجت بمرحلة التحرير على يد الشيخين .

ويصفه بأنه: (فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته قائم بتقريبها، بصور ومحرر ويقرر ويمهد ويؤيد ويرجح، لكنه قصر عن أولئك (أصحاب الوجوه) لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم)^(٢).

ويجدهم زمنياً بقوله: (وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج)^(٣).

وقد يجتهد هؤلاء في المذهب اجتهاداً مقيّداً ، لكن لا تضاف آراؤهم إلى المذهب كأصحاب الوجوه لأنهم لم يبلغوا مرتبتهم ، يقول ابن الصلاح: (فقد علم طلبة العلم وغيرهم أن حكم المسألة إذا كان مسطوراً في كتب المذهب، فخالفه إنسان لا اجتهاد له من أجل ذلك المذهب كان

(١) ابن كثير ، طبقات الشافعية ، (/) .

(٢) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/٣٢) .

(٣) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/٣٢) .

معدوداً من المُخْطِئِينَ ، وإن أخذ بوجهٍ ما قاله ويخْرُجُه لم يُلتَمَّتْ إليه، وقيل له : لست من المجتهدين ، ولا من الأئمة الذين لهم أن يُخْرَجُوا من نصوصِ المذهبِ وأصوله أقبالاً مُخْرَجَةً تضافُ إلى المنقول) (١) .
وتسمى اجتهادات الفقهاء بعد (أصحاب الوجوه) : (الاختيارات) ، وهي لا تُعَدُّ من المذهبِ ، كاختيارات الرافعي والنووي ، والغزالي وإمام الحرمين على الخلاف فيهما .

* من مجتهدي الفتوى :

- ١- أبو نصر ابنُ الصَّبَاغِ (ت ٤٧٦هـ) : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: من أهل بغداد، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أوَّلَ ما فُتِحَتْ ، له «الشامل» في الفقه (٢) وغيره .
- ٢- أبو سعد المتوَلِّي (ت ٤٧٨هـ) : عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري ، وصنف «التممة» على كتاب «الإبانة» لشيخه الفوراني ولم يكمله، درَسَ بالنظامية ثم عُزِلَ بابن الصباغ، وتوفي ببغداد (٣) .
- ٣- الرويانيُّ (ت ٥٠٢هـ) : عبد الواحد بن إسماعيل ، أبو المحاسن الرويانيُّ الطبريُّ صاحب «البحر» وغيره من المصنفات ، برع في المذهبِ حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعيِّ لأمليتها من حفظي، ولي قضاء طبرستانَ وبنى مدرسة بآمل (٤) .
- ، والقفال الشاشيُّ (ت ٥٠٥هـ) : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الإسلام أبو بكر الشاشيُّ ، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها

(1) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/ ١١١) .

(2) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٥/ ١٢٤) ، ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية (٣/ ٢٣٠) .

(3) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٥/ ١٠٦) ، ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٨) .

(4) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٧/ ١٩٣) ، ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٧) .

التدريس بالمدرسة النظامية^(١)، له عدّة تصانيف من أشهرها «حلية العلماء في اختلاف الفقهاء» المشهور «بالمستظهري» .

٥- محيي السنّة البغويّ (ت ٥١٦هـ) : الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أبو محمد، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، له عدّة تصانيف من أشهرها : «التهذيب» اختصر به «الحاوي الكبير» لشيخه الماورديّ^(٢) .

٦- أبو علي الفارقي (ت ٥٢٨هـ) : الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، من أهل (ميفارقين) وإليها ينسب، تفقه على الشيرازي وابن الصباغ، ولي قضاء واسط، له إملاءات على «المهذب» و«فتاوى»^(٣) .

٧- محمد بن يحيى النيسابوري (ت ٥٤٨هـ) : أبو سعيد النيسابوري، تلميذ الغزالي، انتهت إليه رئاسة الفقه بنيسابور ودرّس بنظاميتها، له تصانيف منها «المحيط في شرح الوسيط»^(٤) .

٨- ابن أبي عقامة (ت ٥٥٠هـ) : القاضي أبو الفتوح عبد الله بن محمد بن علي، وهو من أسرة فقهية انتشر بهم المذهب باليمن، له كتاب «الحنائي» فريد في بابه أثنى عليه النووي كثيراً^(٥) .

٩- أبو الطيّب العمرانيّ (ت ٥٧٨هـ) : طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، شيخ الشافعية باليمن، خلف أباه في العلم والقضاء، وجاور بمكة، ثم عاد إلى وطنه، وهو صاحب الكتاب الشهير «البيان» شرح المهذب^(١) .

(١) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١/١٠١) . ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢/٢٨٧)

(٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٧/٧٥)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١/٢٩١) .

(٣) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٧/٧٥)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١/٢٩١) .

(٤) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٧/٢٥)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١/٣٢٥) .

(٥) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٧/١٣١)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١/٣٠٤) .

- ١٠- ابنُ أبي عَـصرونٍ (ت ٥٨٥هـ) : عبدُ الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عَـصرون ، مرجع الشافعية في عصره في الفتاوى ، ولد بالموصل ، وانتقل إلى بغداد ، واستقر في دمشق ، فتولى بها القضاء وإليه تنسب المدرسة (العصرونية) في دمشق ، من تصانيفه «الانتصار»^(٢) وغيره.
- ١١- أبو الفتح العجلي (ت ٦٠٠هـ) : أسعد بن محمود بن خلف ، له «مشكلات الوسيط والوجيز» و«تمة التمة» ، وكان عليه المعتمد في الفتوى بأصبهان^(٣) .
- ١٢- أبو القاسم الرافعيُّ (ت ٦٢٣هـ).
- ١٣- أبو عمرو ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣هـ).
- ١٤- سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)^(٤).
- ١٥- عبد الغفار القزويني (ت ٦٦٥هـ)^(٥) : صاحب «الحاوي الصغير»^(٦) .
- ١٦- ابن يونس (٦٧١هـ)^(٧) : عبد الرحيم بن محمد بن محمد الموصليُّ ، صاحب كتاب «التعجيز» في اختصار «الوجيز» وغيره من المصنفات .
- ١٧- محيي الدين النوويُّ (ت ٦٧٦هـ).
- ١٨- ناصر الدين البيضاويُّ (ت ٦٨٥هـ)^(٨) : صاحب «الغاية القصوى في دارية الفتوى»^(٩) .

(1) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦ / ٧) . ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٣٢٧ / ١) .
(2) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٧ / ٤) . ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢٩ / ٢) .
(3) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦ / ٨) . ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢٥ / ٢) .
(4) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩ / ٨) . ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١٠٩ / ٢) .
(5) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧ / ٨) . ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١٣٧ / ٢) .
(6) سيأتي الحديث عنه .
(7) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٠ / ٨) . ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١٣٧ / ٢) .
(8) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧ / ٨) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢٨ / ٢) .

الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ: مرتبةُ النُّظَارِ فِي تَرْجِيحِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّيْخَانِ^(٢):

هذه المرتبةُ هي مرتبةُ الفقهاءِ في المرحلةِ بعدَ مرحلةِ تحريرِ المذهبِ ، حيثُ أصبحَ الفقهاءُ في هذه المرحلةِ مُتَمَحَوِّرينَ حَوْلَ تَرْجِيحَاتِ الشَّيْخَيْنِ قَبُولاً وَمُقَارَنَةً وَاسْتِدْلَالاً وَتَفْرِيعاً .
مع أن لهم اختياراتهم الخاصَّةَ التي يُجَالِفُونَ فِيهَا الشَّيْخَيْنِ ، وهي سِمَةٌ بَارِزَةٌ لَدَى فُقَهَاءِ
هَذَا الْعَصْرِ ، حَتَّى أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ مُصْطَلَحُ (المختارين)^(٣) .

من أبرز هؤلاء العلماءِ :

١- ابنُ الرَّفْعَةِ (ت ٧١٠هـ)^(٤) .

٢- القَمُوِيُّ (ت ٧٢٧هـ)^(٥) .

٣- تَقِي الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت ٧٥٦هـ)^(٦) .

٤- جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ (ت ٧٧٢هـ)^(١) .

(1) سيأتي الحديث عنه .

(2) هذه المرتبة زادها الشيخ علي باكثير على المراتب التي ذكرها ابن الصلاح ، وهي مرتبة مهمة جدا ، تحدد مراتب الفقهاء المتأخرين بشكل أدق . وتجمع بين الأقوال المختلفة في مرتبة الشيخين ابن حجر والرملي ، حيث عددهما البعض من مرتبة مجتهدتي الفتوى ، والبعض عددهما مجرد حفظة للمذهب . انظر : د. أمجد رشيد ، إتحاف ذوي النظر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر وما له في المذهب من أثر ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ٢٠٠٠ م ، ص ١٤٣ .

(3) شطا ، إعانة الطالبين (٢/ ١٠٥) .

(4) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٢٩ .

(5) أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي ، نجم الدين القموي : فقيه شافعي مصري ، من أهل (قمولة) بصعيد مصر . تعلم بقوص ثم بالقاهرة . وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة ، والحكم والحسبة بالقاهرة ، وتوفي بها . له (البحر المحيط شرح الوسيط) و(جواهر البحر) . انظر : ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٥٤ وابن كثير ، البداية والنهاية ١٤/ ١٣١ .

(6) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٣١ .

٥- شهابُ الدين الأذْرَعِي (ت ٧٨٣هـ)^(١)

٦- بدرُ الدين الزَّرْكَشِيّ (ت ٧٩٤هـ)^(٢)

٧- ابنُ الملقِّن (ت ٨٠٤هـ).

٨- سراجُ الدينِ البُلْقِينِيّ (ت ٨٠٥هـ)^(٣)

٩- وليُّ الدينِ العِراقِيّ (ت ٨٢٦هـ)^(٤).

١٠- جلالُ الدينِ المَحَلِّيّ (ت ٨٦٤هـ)^(٥)

(١) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٣٣ .

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن حمدان بن عبدالواحد بن عبدالغني بن محمد الأذْرَعِي ، ولد في أذْرَعَات الشام ولها ينتسب ، رحل إلى القاهرة لطلب العلم حتى صار من أعلام الشافعية ، تولى قضاء حلب ثم تفرغ للتدريس والتصنيف ، توفي بحلب . انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، تحقيق : عادل نويهض ، (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٢) (ص ٢٣٧) ، ابن العماد ، شذرات الذهب (١٨/٧) .

(٣) هو بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، ولد بالقاهرة وهو من أصل تركي ، وتعلم صناعة الزركشة في صغره فنسب إليها ، أخذ عن الإسنوي بمصر ، ثم رحل إلى الشام فأخذ عن الأذْرَعِي ، حتى أتقن المذهب أصولا وفروعا ، له الموسوعة الأصولية (البحر المحيط) وغيرها من المصنفات في الفقه وأصوله ، توفي بالقاهرة . انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية (ص ٢٤١) . ابن العماد ، شذرات الذهب (٨٥/٧) .

(٤) هو سراج الدين أبو حفص ، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني ، ولد في بلقينة وتقع في محافظة الغربية بمصر ، رحل إلى القاهرة لطلب العلم ، ثم إلى الشام حيث عين فيها قاضيا ، ثم عاد إلى القاهرة يفتي ويدرس ويصنف ، أصبح من أعلام الشافعية ذلك العصر حتى لقب بشيخ الإسلام وحتى عده بعضهم مجدد المائة التاسعة ، له مصنفات كثيرة في الفقه والحديث ، توفي بالقاهرة . ابن العماد ، شذرات الذهب (١٧٧/٧) ، كحالة ، معجم المؤلفين ، المكتبة العربية ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٨١هـ (٥٥٨/٢) .

(٥) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري ، أبو زرعة ولي الدين ، ابن العراقي : قاضي الديار المصرية . مولده ووفاته بالقاهرة . رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها ، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء ، بعد الجلال البلقيني ، وحمدت سيرته . له مصنفات عديدة في فنون شتى . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ١ / ٣٣٦ - ٣٤٤ ، الشوكاني ، البدر الطالع ، دار المعرفة ، بيروت (٧٢/١) .

(٦) هو جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي المصري ، نسبة إلى المحلة الكبرى من محافظة الغربية بمصر ، ولد بالقاهرة ، كان مفرط الذكاء غلب عليه الفهم على الحفظ ، رفض تولي القضاء وعاش متقشفا ، له (البدر الطالع في حل

- ١١ - جلالُ الدينِ السُّيوطيُّ (ت ٩١١هـ) ^(١)
- ١٢ - شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاريُّ (ت ٩٢٣هـ) ^(٢).
- ١٣ - شهابُ الدينِ الرَّمليُّ (ت ٩٥٧هـ) ^(٣).
- ١٤ - الخطيبُ الشَّرينيُّ (٩٧٧هـ) ^(٤).
- ١٥ - شهابُ الدينِ ابنُ حجرٍ الهيتميِّ (٩٧٤هـ) ^(٥).
- ١٦ - شمسُ الدينِ الرَّمليُّ (ت ١٠٠٤هـ) ^(٦).

الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ: مرتبةُ الحافظِ للمذهبِ المفتي به:

قال ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣هـ) عن هذه الطبقة: (أن يقومَ بحفظِ المذهبِ ونقله وفهمه في الواضحاتِ والمشكلاتِ، ولكن عندهُ ضَعْفٌ في تقريرِ أدلَّتِهِ وتحريرِ أقيستِهِ، فهذا يُعْتَمَدُ نقلُهُ وفتواهُ فما يحكيه من مسطوراتِ مذهبه من منصوصِ إمامه وتفريعِ المجتهدين في مذهبه، وما لا يجدهُ منقولاً إن وجدَ في

جمع الجوامع) في الأصول، و(شرح الورقات) في الأصول، وله التفسير المشهور الذي أكمله السيوطي (تفسير الجلالين)، انظر: ابن العباد، شذرات الذهب (٧/٤٤٢)، كحالة، معجم المؤلفين (٣/٩٣).

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة بيتياً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه، انظر: ابن العباد، شذرات الذهب (٨/٥١). الغزي، الكواكب السائرة (دار البشائر، بيروت، ١٤١٧هـ) (١/٢٢٦).

- (٢) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل، ص ٢٤٦.
- (٣) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل، ص ٢٥٤.
- (٤) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل، ص ٢٥٥.
- (٥) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل، ص ٢٥٦.
- (٦) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل، ص ٢٦٧.

المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجها تحت ضابط مُمَهَّد في المذهب^(١) .

وهذه الطبقة تشمل جميع الفقهاء المصنِّفين في المذهب بعد المحقِّقين ابن حجر الهيتمي والشمس الرَّملي ، وهم مرحلة أصحاب الحواشي ، التي أفردت لتراجمهم وجهودهم الفقهية مبحثاً مستقلاً ، وهم ليسوا في مرتبة واحدة ، بل على مراتب مختلفة في العلم والإحاطة بنصوص المذهب .

وهؤلاء عدَّهم الفقهاء مُجَرَّد نَقْلَة للمذهب ، لا مُفْتين في الحقيقة ، لأنهم لم يبلغوا أيَّ مرتبة من مراتب الاجتهاد ، فلهم النُّقل من كتب المذهب أو من غيره من المذاهب بشرط التَّثبت من صحَّة النقل .

يقول ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) : (لأن الإفتاء في العُصْر المتأخِّرة إنما سبيله النُّقل والرِّواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه منذ أزمته كما صرَّح به غير واحد ، وإذا كان هذا هو سبيل المفتين اليوم ، فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره)^(٢) .

وهؤلاء وإن كانوا حَفَظَة ونَقْلَة للمذهب ، لم يبلغوا أيَّ مرتبة من مراتب الاجتهاد ، لكن لهم بعض الاختيارات التي يُرَجِّحون فيها خلاف مُعْتَمِد المذهب ، بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد ، وسيأتي في آخر الرسالة نماذج من ذلك عند فقهاء هذه المرتبة .

قال العلامة البَّانِي (ت ١١٩٨هـ)^(٣) : (أنَّ مجتهد الفتيا قد يستنبط من نصوص الإمام ، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام كما هو معلوم من تتبُّع أحوال من عدَّوهم من مجتهد الفتيا كالنووي ، بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا كما يعلم من أحوال المتأخِّرين)^(٤) .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/٣٤) .

(٢) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية (٤/٣١٥) .

(٣) هو العلامة الفقيه الأصولي عبد الرحمن بن جاد الله البَّانِي المغربي ، قدم مصر وجاور بالأزهر . له : الحاشية المذكورة في أصول الفقه تقع في جزأين . والبَّانِي : نسبة إلى بنانة من قرى منسيتر بإفريقيَّة . انظر : الزركلي ، الأعلام (٣/٣٠٢) .

(٤) البَّانِي ، حاشية على شرح جمع الجوامع (الباب الحلي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٥٦هـ) (٢/٣٨٦) .

وقال الباجوريُّ (ت ١٢٧٧هـ) : (مجتهدُ الفتوى هو من يقدرُ على الترجيحِ بين الأقوالِ كالشَّيخينِ، لا كابن حجرٍ والرَّمليِّ فلم يبلغا رتبةَ الترجيحِ بل هما مُقلِّدان ، وقال بعضهم : بل لهما رتبةُ الترجيحِ في بعضِ المسائلِ ، بل وللشُّبرامليِّ أيضاً)^(١) ، فأثبت لأصحاب الحواشي كالشُّبرامليِّ (ت ١٠٨٧هـ)^(٢) مقدرة الاستنباط والترجيح .

وهؤلاء الفقهاء أصحاب الطبقة الرابعة والخامسة والسادسة ، فهم وإن لم يقوموا بدور اجتهاديٍّ في المذهبِ ، لكن لهم الفضلُ في جمعه وترتيبه وتحريره وتنقيحه ، والاستدراكِ عليه .

* معنى مصطلح (المتقدمين) و(المتأخرين) :^(٣)

هما مصطلحان نسبيَّان يختلفان باختلافِ زمنِ إطلاقِهما .

فإذا أُطلقَ مصطلحُ (المتأخرين) في كلامِ الشيخينِ : فهم من بعد الأربعمئة ، أي القرن الخامس الهجريُّ ، وتشمل هذه الفترة بعضاً من أصحاب الوجوه وهم الطبقة الرابعة من طبقاتِ فقهاء المذهبِ ، وأما المُتقدِّمونَ فهم من قبل (٤٠٠هـ) وتشمل أيضاً بعضاً من أصحابِ الوجوه (الطبقة الثالثة) .

أما عندَ الشيخ ابن حجر الهيتميِّ (ت ٩٧٤هـ) : فالمتأخرون هم من بعدَ الشَّيخينِ ، أي الطبقة الخامسة من طبقاتِ فقهاء المذهبِ ، والمُتقدِّمون هم الطبقاتُ قبلها^(٤) .

وفي كتاباتِ من بعدَ ابن حجرِ الهيتميِّ من الشافعية ، يُقصدُ بالمتأخرين : أصحابِ مرحلة (الحواشي) ، والمُتقدِّمون ما عداهم من الطبقاتِ .

(١) الباجوري ، الحاشية على ابن قاسم ، (٣٦ / ١) .

(٢) ستأتي ترجمته في مبحث (أصحاب الحواشي) .

(٣) باسودان ، محمد بن عبدالله ، المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية ، ص ١٢ . والسقاف ، الفوائد المكية ، تحقيق حميد الحالمي (مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ) (ص ١٤٥) .

(٤) ابن حجر الهيتمي ، التحفة (٦ / ٣٩١) .

الباب الثاني

الترجيحُ في المذهبِ

الفصلُ الأوَّلُ : مرحلةُ ما قبلَ تحريرِ المذهبِ

الفصلُ الثاني : مرحلةُ تحريرِ المذهبِ

الفصلُ الثالثُ : مرحلةُ ما بعدَ تحريرِ المذهبِ

* مدخل :

قدّمتُ في الفصلِ السابقِ لمحةً موجزةً عن المراحلِ التاريخيةِ للمذهبِ الشافعيِّ من حيثُ نشأتهُ ونقلهُ وانتشارهُ ثم جهودُ العلماءِ في خدمتهِ ، والذي أريدهُ في هذا البحثِ هو تتبُّعُ حركةِ الترجيحِ والاعتمادِ في المذهبِ بينَ أقواله ، وهذا ما يشكِّلُ بدايةَ تاريخِ مصطلحِ (المُعْتَمَدِ) الذي اخترتهُ موضوعاً للبحثِ .

والترجيحُ والتصحيحُ هنا ، أعني به :

اختيارَ قولٍ واحدٍ من قولين ، أو مجموعةِ أقوالٍ ، واعتباره ممثلاً لاجتهادِ الإمامِ ومذهبه ، سواءً كانت لشخصٍ واحدٍ ، أو أكثر من شخصٍ .

* التفريقُ بين قولِ الإمامِ الشافعيِّ ومذهبِ الإمامِ الشافعيِّ ومذهبِ الشافعيَّةِ :

لا بد أن نُفرِّقَ هنا بين مفاهيمٍ يكثرُ فيها الخلطُ واللُّبسُ ، وهي (قولِ الإمامِ الشافعيِّ) و(مذهبُ الإمامِ الشافعيِّ) و(مذهبِ الشافعيَّةِ) .

فقولِ الإمامِ الشافعيِّ : ما نص عليه من الأحكامِ صراحة .

ومذهبُ الإمامِ الشافعيِّ : ما خرَّجَ على منصوصاتِ الإمامِ وقال به أصحابه أو أكثرهم

ومذهبُ الشافعيَّةِ : هو الوجوهُ التي فرَّعها الأصحابُ من كلامِ الإمامِ أو خرَّجوها

على أصوله وقواعده .

وفائدةُ هذا التفريقِ تظهرُ في نسبةِ القولِ إلى الإمامِ الشافعيِّ نفسه :

فالحكمُ المنصوصُ من قِبَلِ الشافعيِّ يَصِحُّ نسبتهُ إليه بلا خلافٍ ، فيقالُ (قال الإمامُ

الشافعيُّ كذا) .

أما الحكمُ المخرجُ فيقالُ : هذا مذهبُ الشافعيِّ إذا اعتبره أصحابُ الإمامِ الشافعيِّ

وقد يكونُ الإمامُ الشافعيُّ نصٌ على مسألةٍ ولم يعتبرها الأصحابُ ، فلا يقالُ (هذا

مذهبُ الشافعيِّ) وإنما يقالُ (قولِ الشافعيِّ) ويدلُّ على عدمِ اعتبارِ الأصحابِ لهذا النصِّ

وشكهم في نسبته للشافعي .

يقول التقي السبكي : (ولا ينبغي أن يقال قال الشافعي إلا لما وُجدَ منصوصاً له .
ولا مذهبُ الشافعيِّ إلا لما جمع أمرين :
أحدهما : أن يكون منصوصاً له ، والثاني : أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم .
أما ما كان منصوصاً وقد خرج عنه الأصحابُ إما بتأويلٍ وإما بغيره فلا ينبغي أن يقال : إنه مذهبُ
الشافعيِّ ، لأن تجنّب الأصحابِ له يدل على ريبٍ في نسبتِه إليه)^(١) .
ويقول ابن حجر : (لا يجوزُ أن يُقالَ في حكمٍ : هذا مذهبُ الشافعيِّ إلا إذا عَلِمَ كونه نَصَّ على
ذلك بِخُصوصه ، وكونه مُحَرَّجاً على منصوصه)^(٢) .
أما وجوهُ الأصحابِ ، والأقوالُ المُستنبطَةُ بناءً على أصولِ الإمامِ وقواعدهِ ، فهي من
(مذهبِ الشافعيةِ) ، ولا تجوزُ نسبتُها إلى الإمامِ الشافعيِّ بحالٍ .
يقول التقي السبكي : (وما اتفق عليه الأصحابُ وقالوا : إنه ليس بمنصوصٍ فيسوغُ تقليدُهم
فيه ولكن لا يطلق عليه مذهبِ الشافعي بل مذهبِ الشافعيةِ)^(٣) .
يقولُ ابنُ حجرٍ الهيثميُّ (ت ٩٧٤هـ) :
(ليس كلُّ ما يقوله بعضُ أهلِ المذهبِ يُعدُّ من المذهبِ ، حتى يُعرَضَ على قواعدِ المذهبِ ويشهدَ له
علمائُه أنه غيرُ خارجٍ على أصولهم)^(٤) .
وهنا يظهرُ عندنا أن مذهبَ الشافعيةِ هو مذهبُ الإمامِ الشافعيِّ من حيثِ الاعتمادُ
بالنسبةِ للمقلِّدِ ، فكلُّ أقوالِ الشافعيةِ مُستمدَّةٌ من نصوصِ الشافعيِّ أو مُحَرَّجَةٌ على قواعدهِ
وأصوله .
وهناك أقوالٌ للشافعيةِ أيضاً ، ينصُّ الفقهاءُ على أنها خارجةٌ عن قواعدِ المذهبِ ، ولا
تُعتبرُ من مذهبِ الشافعيةِ وإن قال بها فقهاءٌ من الشافعيةِ ، يقولُ ابن حجرٍ :

(1) التقي السبكي ، قضاء الأرب ، ص ٣٠٩ .

(2) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية ٤ / ٣٠٠ .

(3) التقي السبكي ، قضاء الأرب ، ص ٣٠٩ .

(4) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية ٤ / ٣٠٠ .

(بل مجتهد والمذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يُبدوا شيئاً من وجوههم وآرائهم إلا على قول الشافعيّ أو قاعدته لا يخرجون عن ذلك البتّة، ومن خرج عنه كمفردات المزيّ وآراء أبي ثور وابن جرير الطبريّ وابن المنذر لا تُعدُّ آراؤه وجوهاً في المذهب، ولا منه، بل هو كبقية آراء المخالفين للمذهب)^(١).
ويستبعد التقي السبكي ذلك فيقول:

(أن يقول بعض أصحاب الشافعي قولاً يختاره لنفسه في الفقه بدليل انتهض عنده ولا يكون ذلك الدليل متتهضاً على قواعد الشافعي فهذا لا ينبغي أن يُعدَّ وجهاً في المذهب، ولكن هذا قلّ أن يقع لأصحابنا، بل لا أعرفه لهم، لأنهم لا يخالفون قواعد إمامهم في الأصول، فلهذا كلُّ ما يؤخذ من أصحاب الشافعي في الفقه يعد وجهاً)^(٢).

وقد لخص الشيخ المحقق عيسى منون (ت ١٣٧٦ هـ)^(٣) الأحكام المدوّنة في

المذهب إلى خمسة أنواع، هي:

- ١ - أحكام استنبطها الإمام الشافعيّ ونصّ عليها، وهي المعبر عنها بالأقوال المنصوصة أو (مذهب الشافعيّ).
- ٢ - أحكام استنبطها الأصحاب من دخولها تحت عموم ذكره الإمام، أو قاعدة قررها وهو ما يعبر عنه بالوجوه في المذهب.
- ٣ - أحكام استنبطها الأصحاب من الأدلة الشرعية مباشرة مع الجري على طريقة الإمام في الاستدلال ومراعاة قواعده وأصوله، وتعد أيضاً من الوجوه في المذهب.

(١) المصدر نفسه ١٤/٣.

(٢) التقي السبكي، قضاء الأرب، ص ٣١٠.

(٣) عيسى منون الشامي: عالم أزهرى. درس ودرس في الأزهر. وكان شيخاً لرواق الشام، ومن هيئة كبار العلماء. وصنف كتباً، منها (نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول)، وله محاولة لإكمال (المجموع شرح المذهب) لم تتم، توفي بالقاهرة. انظر: الزركلي، الأعلام (١٠٩/٥).

٤- أحكام استنبطها الأصحاب في مسألة مسكوت عنها من نص معين للإمام ، وهذه اختلف فيها ، فبعضهم اعتبرها من قبيل الأقوال المخرجة والأوجه معا ، وبعضهم جعلها من واحد منهما .

٥- أحكام استنبطها الأصحاب في مسألتين متشابهتين قد نص الشافعي فيهما على حكمين مختلفين ، وهذا يعبر عنه بالأقوال المخرجة، وسيأتي الحديث عنها ^(١) .

والأنواع الأربعة عدا النوع الأول هو ما يسمى بمذهب الشافعية .

وفيا عدا ذلك لا يجوز نسبة أي قول أو وجه لمذهب الشافعي ما لم تتوافر فيه الضوابط السابقة ، يشدد على ذلك التقي السبكي بقوله : (وأما من يسأل عن مذهب الشافعي ويحبب مُصْرِحاً بإضافته إلى مذهب الشافعي ولم يعلم ذلك منصوصاً للشافعي ولا مُحْرَجاً على منصوصاته فلا يجوز ذلك لأحد) ^(٢) .

وهذه العملية (عملية الترجيح) أو (التنقيح) أو (التصحيح) مهمة جداً ، ومن أسباب بقاء المذاهب وعدم هَرَمِها وضعفها ، يقول الحجوي (ت ١٣٦٧ هـ): (إن عدم تنقيح كُتُبِ الفقه هو من موجبات هَرَمِها لا سيما في المذهبي الحنفي والمالكي ، إذ كان فيهما مجتهدون مُتفاوتون كثيرون ، فلا تزال مسائلها مشتتة في كتب الفتاوى ، والملفتي محتاج إلى مراجعة أسفار كثيرة ، ونظر عميق ، وربما وجد المسألة في غير مظنتها) ^(٣) .

ويؤكد ذلك أيضاً محمد فريد بك: (ولا يخفى أن علم الفقه بحر لا ساحل له ، واستنباط دُرر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية ، وعلى الخصوص مذهب الحنفية لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ، ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح

(١) عيسى منون ، (حياة الشيخ عيسى منون) (٨٨-٩٠)

(٢) التقي السبكي ، قضاء الأرب ، ص ٣٠٩ .

(٣) محمد بن الحسن الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/٤٠٥) .

كما حصل في فقه الشافعية ، بل لم تزل مسأله أشتاتاً متشعبة فتميز القول الصحيح من بين تلك المسائل والأقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً^(١) .
ومن خلال تتبع جهود الترجيح في المذهب ، قسّمت مراحل تاريخ الترجيح في المذهب إلى ثلاثة مراحل :

- ١- مرحلة ما قبل تحرير المذهب ، أي : ما قبل مرحلة الشّيخين .
- ٢- ثم مرحلة تحرير المذهب ، وهي مرحلة الشّيخين .
- ٣- ثم مرحلة ما بعد عملية التحرير .

(١) محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، (دار النفائس ، بيروت) ص ٥٤٨ .

الفصل الأول

مرحلة ما قبل تحرير المذهب

* تمهيد :

تشمل هذه المرحلة ثلاث مراحل تاريخية من عمير المذهب ، وهي المرحلة الثانية والثالثة والرابعة حسب الاستعراض التاريخي المتقدم . وسأتناول جهود الترجيح في هذه المراحل الثلاث معاً ، لأنها متداخلة ولا يمكن دراسة كل مرحلة منها بشكل مستقل .

وفي بداية هذا الاستعراض ، نجد أن أول محاولات الترجيح بين الأقوال كانت بين أقوال الإمام نفسه ، إذ إن ظاهرة تعدد أقوال الشافعي في المسألة الواحدة من السمات المميزة لفقهه ، وهي الظاهرة التي شغلت كثيراً من العلماء منذ زمن الشافعي وبعده ، بين مهاجم متهم للشافعي ، ومنافح ذاب عنه ، كما يظهر ذلك في الكتب التي ترجمت للإمام .

وبسبب تعدد الأقوال المروية عن الشافعي واختلاف الروايات عنه - كما تقدم في الاستعراض التاريخي - ، وخصوصاً في المرحلة الرابعة التي شهدت ظهور طريقتي العراق وخراسان ، اجتهد تلاميذه في وضع ضوابط لاستخراج الاجتهاد النهائي للشافعي الذي يمثل رأيه في المسائل المختلف فيها .

وهذا الأمر يجعلني أخصص الكلام في المبحث القادم عن ضوابط الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي والتي تشكل أساساً لمنهج الاعتماد في المذهب .

المبحث الأول

قواعد الترجيح بين أقوال الإمام

الإمام الشافعيُّ تميَّز عن الأئمة الأربعة بأنه أَملى مُصنَّفاته أكثرَ من مرَّةٍ ، وكان كثيرَ النظرِ لآرائه مراجعاً ومنقحاً لها ، لا يجزُمُ في المسألة بقولٍ واحدٍ بل يُعدِّدُ الآراءَ في المسألة الواحدة كثيراً ، يظهرُ ذلك في تخرجه المسائلَ الفقهيةَ التي يتكلَّمُ فيها على قولين ، فيقولُ : (في المسألة قولان) كما يظهرُ في كتابه «الأَمُّ» بكثرةٍ ، أو يحكِّمُ في المسألة بحكمٍ في كتابٍ أو موضعٍ من كتابٍ ، ويحكِّمُ بعكسِ ذلك الحكمِ في كتابٍ آخرٍ أو موضعٍ آخرٍ .

وقد نظر بعضُ خصومِ الإمامِ الشافعيِّ إلى هذه الظاهرة في كلامِ الشافعيِّ فاعتبروها علامةً على التردُّدِ والحيرةِ والجهلِ ، حيثُ لم يجزُمُ بقولٍ واحدٍ في المسألة .

مما دفع أصوليِّ وفقهاءَ الشافعيةَ للذَّبِّ عن إمامهم وإيجادِ القواعدِ والضوابطِ التي يُعرَفُ بها قولُ الإمامِ المعبرُ عن اجتهاده .

فالأصوليون يذكرون هذه المسألة في بابِ (التَّعارضِ والترجيحِ) وأنَّ تعارضَ القولين لمجتهدٍ واحدٍ كتعارضِ الدَّليَّين ، فلا بُدَّ من ترجيحٍ بينهما بإحدى طُرُقِ الترجيحِ .

ومن تعرَّضَ لهذا من أصوليِّ الشافعيةِ :

أبو محمَّد الجَوَينِيُّ (٤٣٨هـ) في رسالةٍ مستقلةٍ في هذا الموضوع له^(١) وابنه إمامُ الحرمين الجَوَينِيُّ (٤٧٨هـ) في كتابه «الاجتهاد»^(٢) ، «والبرهان»^(١) ، والشيرازيُّ (ت ٤٧٦هـ) في

(1) بعنوان (سلسلة في معرفة القولين والوجهين) ، جمع بها المسائل التي روي فيها قولان للشافعي ووجهان لأصحابه ورتبها على الأبواب الفقية . مخطوط توجد نسخة منه بمكتبة أحمد الثالث بتركيا ، ومنها مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم ١١٦١٨ / ف .

(2) الجويني ، الاجتهاد ، تحقيق : عبد الحميد أبو زيد ، (دمشق ، دار القلم ، ط ١ ، ١٤٠٨) (١٤٠/١) .

- « التبصرة »^(١) ، والغزالي (ت ٥٠٥ هـ) أَلْفَ رسالة مستقلة بعنوان « القول في حقيقة القولين » حيث لخص الحالات التي يُعزى فيها للشافعي قولان إلى خمس حالات :
- ١- أن يكون القولان أحدهما قديماً والآخر جديداً ، فالقديم مرجوع عنه ، والتحول من رأيٍ إلى رأيٍ شأنُ أكابر العلماء .
- ٢- أن تكون المسألة على اختلاف حالين ، ويُروى فيها أن للشافعي قولين وليس كما رُوي .
- ٣- أن يقول الشافعي : في المسألة قولان ، ويعني به قولين للعلماء لا قولين له ، فهو يحكي مذاهب العلماء في المسألة .
- ٤- أن يقول الشافعي القولين على سبيل التردد بدون ترجيح ، فإنه قد يذكر الترجيح في بعض المواضع ، وقد لا يذكره ووافته المنية قبل أن يرجح ، وهذا غاية في الاحتياط والورع .
- ٥- أن يروى عنه قولان للتخيير بينهما على سبيل البدل لا الجمع^(٢) .
- وتابعهم الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)^(٣) في «المحصل» وأنقل كلامه لأهميته وجمعه لكلام من سبقه :

(١) الجويني ، البرهان ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب (المنصورة ، دار الوفاء ، ط ٢ ، ١٤١٧) (١٤١٧ / ٢) (١٩٤ / ٢) .

(٢) أبو إسحاق الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو (دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ) (٥١١ / ١) .

(٣) الغزالي ، القول في حقيقة القولين ، تحقيق : أبو عبدالله زهوي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨) ص ٣٥-٧٥ .

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبدالله ، فخر الدين الرازي : الامام المفسر الأصولي المتكلم أصله من طبرستان ، ومولده في الري وإليها نسبه ، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، وتوفي في هراة . له التفسير المشهور (مفاتيح الغيب) و(المحصل) في أصول الفقه وغيرها من الكتب المهمة . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٥ / ٣٣ ابن كثير ، البداية والنهاية ١٣ / ٥٥ .

(وأما الأقوال المختلفة عن الشافعي رضي الله عنه فهي على وجوه :

أحدها : أن يكون قد ذكر في كتبه القديمة شيئاً وفي كتبه الجديدة شيئاً آخر ، والناس نقلوهما دفعةً واحدةً وجعلوهما قولين له ، فالمتأخر كالناسخ للمتقدم .

وهذا النوع من التصرف يدل على علو شأنه في العلم والدين .

أما في العلم : فلأنه يُعرف به أنه كان طول عمره مشتغلاً بالطلب والبحث والتدبر .

وأما في الدين : فلأنه يدل على أنه متى لاح له في الدين شيءٌ أظهره فإنه ما كان يتعصب لنصرة قوله وترويج مذهبه ، بل كان منتهى مطلبه إرشاد الخلق إلى سبيل الحق .

وثانيها : أن يكون قد ذكر القولين في موضع واحد ونص على الترجيح ، كقوله في بعض ما ذكر فيه قولين (وبهذا أقول) (وهذا أولى وبالحق أشبه) .

وأيضاً : فقد يفرغ على أحدهما ويترك التفرغ على الآخر ، فيعلم أن الذي فرغ عليه أقوى عنده .

وأيضاً : فربما نبه في آخر كلامه على الترجيح ، لكن المطالع قد لا يتبع كلامه إلى آخره وقد يمل فلا يتنبه لموضع الترجيح .

وثالثها : أن يقول (في هذه المسألة قولان) ولا يُنبه على الترجيح البتة ، فهانئ احتمالان : أحدهما : أنه قال (في هذه المسألة قولان) ولم يقل : (لي فيها قولان) فيمكن أن يكونا قولين لبعض الناس ، وإنما ذكرهما لينبه الناظر في كتابه على مأخذيهما وإيضاح القول فيما لكل واحدٍ منهما وعليهما ، ولأنه لو لم يذكرهما قريباً خطر ببال إنسانٍ وجهٌ في قوته إلا أنه لا يُمكنه القول به لظنه أنه قولٌ حادثٌ خارقٌ للإجماع ، فإذا نقله عرّف أن المصير إليه ليس خرقاً للإجماع ، ثم جاء الناقل فجعلها قولين للشافعي .

فهذا لا يكون عيباً على الشافعي ، بل على الناقل ، فإن الشافعي لم يقل (لي فيها قولان) بل قال : (فيها قولان) فإذا جزم الراوي بكونها قولين للشافعي كان العيب على الناقل .

وثانيها : لعل مراد الشافعي بقوله (فيها قولان) : أن في المسألة احتمالين يمكن أن يقول بهما قائلٌ ، وذلك إذا كان ما سوى ذينك القولين ظاهر البطلان .

فأما ذانك القولان فيكونان قويتين بحيث يمكنُ نُصرة كُلِّ واحدٍ منهما بوجوده جليّةً ظاهرةً ، ولا يقدر على تمييز الحق منها عن الباطل إلا البالغ في التحقيق ، فلا جرم أفردهما بالذكر

دونَ سائرِ الوجوهِ ، وكما أنه يجوز أن يُقال للخمرِ التي في الدنِّ إنها مُسكرَةٌ ، وللسَّكِينِ التي لم تقطع: إنها قاطعة ، والمرادُ منه الصَّلاحيةُ لا الوقوعُ، فكذلك هاهنا .

ثم إنه لم يرجَّح أحدهما على الآخر لأنه لم يظهر له فيه وجهُ الترجيح .

ونقل الشيخ أبو إسحاق الشَّيرازيُّ عن الشيخ أبي حامد الإسفَرابيينيُّ أنه قال : لم يصحَّ عن

الشافعيِّ رضي الله عنه قولان على هذا الوجه إلا في سبع عشرة مسألةً .

أقول : وهذا أيضاً يدلُّ على كمالِ منصِبِهِ في العلمِ والدينِ .

أما العلمُ ، فلأنَّ كلَّ من كان أغوصَ نظراً وأدقَّ فكراً وأكثرَ إحاطةً بالأصولِ والفروع

وأتمَّ وقوفاً على شرائطِ الأدلة كانتِ الإشكالاتُ عنده أكثرَ .

أما المصرُّ على الوجه الواحدِ طولَ عُمره في المباحثِ الظنيةِ بحيثُ لا يتردَّدُ فيه ، فذاك لا

يكونُ إلا من جُمودِ الطَّبَعِ وقَلَّةِ الفطنةِ وكلالِ القريحةِ وعَدَمِ الوقوفِ على شرائطِ الأدلة

والاعتراضاتِ .

وأما الدِّينَ ، فمن وجهين :

الأولُ : أنه لما لم يظهر له فيه وجهُ الرَّجْحانِ لم يستَحِ من الاعترافِ بعدمِ العلمِ ولم يشتغل

بالتَّرويحِ والمداهنةِ ، بل صرَّحَ بعجزه عما هو عاجزٌ فيه وذلك لا يصدرُ إلا عن الدينِ المتينِ .

كيف وقد نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه اعترافُهُ بعدمِ العلمِ في كثيرٍ من المسائلِ ، وجميعُ

المسلمينَ عَدُّوا ذلك من مناقبهِ وفضائلِهِ ، فكيف جعلوه عيباً هاهنا ؟ .

والثاني : وهو أنه رضي الله عنه لم يقل ابتداءً : إني لا أعرفُ هذه المسألةَ ، بل وَجَدَ المسألةَ

واقعةً بينَ أصلينِ فذكر وجهَ وقوعها بينهما وكيفيةَ اشتباهها بهما ، ثم لما لم يظهر له الرجحانُ تركها

على تلك الحالةِ ، ليكون ذلك بعثاً له على الفكرِ بعد ذلك وحَثّاً لغيره من المجتهدين على طلبِ

الترجيحِ ، وهذا هو اللائقُ بالدِّينِ المتينِ والعقلِ الرصينِ والعلمِ الكاملِ ، بل مَنْ أنصفَ واعترفَ

بالحقِّ عَلِمَ أن ذلك مما يَدُلُّ على رجحانِ حالِهِ على حالِ سائرِ المجتهدينِ في العلمِ والدينِ (١) .

(1) الفخر الرازي ، المحصول ، تحقيق : طه العلواني (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ)

ومن فصل في هذه المسألة في مؤلف مستقل ضياء الدين السلمي المناوي (ت ٨٠٣هـ)
(^١) في رسالته « فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد » حيث قسم أحوال أقوال
الإمام الشافعي إلى ١٤ قسماً ، وأفاض في الدفاع عن الإمام الشافعي (^٢).

وحاصل كلامهم في هذا المقام أن أقوال الإمام الشافعي لا تعدو أحوالاً ثلاثة :

١- أن يكون بين قوليه متقدّم ومتأخر ، فالتأخر ناسخ للمتقدّم .

٢- أن يذكر القولين ثم يرجح أحدهما بلفظ من ألفاظ الترجيح ، أو يُنبّه على فساد
أحدهما ، أو يفرّع على أحدهما دون الآخر .

٣- أن لا يُنبّه على ترجيح أحدهما وهو قليل .

وهذه الظاهرة (تخريج المسألة على قولين بلا ترجيح) هي التي انتقدت على
الإمام الشافعي ، ووصف بسببها بنقصان آلة الاجتهاد وقلة العلم ، كما قال إمام
الحرمين : (والشافعي بعدما ردّد الأقوال استقر رأيه على قول واحد في جلة المسائل ، ولم يبق على
التردد إلا في ثمانية عشرة صورة ، فليس هو كثير التردد) (^٣).

وهذه المواضع الثمانية عشر لم أعثر على من نصّ عليها أو تكلم عنها ، وبعض
الباحثين (^٤) يجعلها هي عينها المسائل التي رجّحت من مذهب الشافعي القديم ،
وليست كذلك ، كما سيأتي بيانه .

ووجهها أتباعه - كما تقدّم في كلام الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) - بعدة توجيهات :

(1) محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ضياء الدين السلمي المناوي : قاض من علماء الشافعية . مصري ، من أهل (منية القائد)
بجزيرة القاهرة ، ولي قضاء الغربية عدة سنين ، وناب في الحكم بالقاهرة وتوفي بها ، له شرح للتنبيه . انظر : الإسني ،
طبقات الشافعية ٢ / ٤٦٦ والعسقلاني ، الدرر الكامنة ٣ / ٢٨٥ .

(2) السلمي ، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد (دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ط ١ ، ١٩٩٢م) (٢٥-٣٩) .
(3) الجويني ، البرهان (٢ / ٨٩٤) .

(4) مثل الدكتور مرتضى المحمدي في رسالته للدكتوراة (المدخل إلى أصول الإمام الشافعي) (١ / ١٧٩)

١ - احتمال كون القولين ليسا قولين للشافعي بل لغيره ، ذَكَرَهُمَا لِيُبَيِّنَ دَلِيلَهُمَا ، فجاء الناقل وجعلهما قولين للشافعي .

٢ - أنه ذكر القولين ليبيِّن أنه لا يُوجَدُ في المسألة إلا هذان الاحتمالان ، وأنَّ ما سواهما باطلٌ ، فلا يطلبُ المجتهدُ غيرَهما ، واستدلُّوا له بنصِّ الخليفةِ عمرَ بن الخطابِ على السُّنَّةِ في الشورى ولم يعيِّنْ أحداً منهم^(١) ، فكذلك هنا .

٣ - وأنه لم يظهر له وجهُ الترجيحِ فتوقَّفَ وأدركه الموتُ قبل البيانِ ، وفي هذا دليلٌ على مكانتهِ العلميَّةِ الرفيعةِ ، حيثُ إنَّ مَنْ غَزَرَ علمُه زادت عنده الإشكالاتُ أكثرَ ، وفيه أنه لم يستَحِ من بيانِ عجزِهِ عن الترجيحِ وهذا من الدِّينِ المتينِ ، كما استدلَّ له باعترافِ الخليفةِ عمرَ بن الخطابِ بجهلهِ لكثيرٍ من المسائلِ^(٢) ، وعُدَّ ذلك في مناقبه .

٤ - ثم هو عند عجزِهِ عن الترجيحِ لم يُعرض عن المسألةِ ، بل وَجَدَهَا متردِّدةً بين أصليين قَوِيَّين فذكرهما ليحثَّ المجتهدين من بعده على النظرِ فيهما وترجيحِ أحدهما ، يظهرُ هذا واضحاً من أسلوبِ كتابتهِ في كتبه واعتماده على أسلوبِ الحوارِ وطرحِ الأسئلةِ ليربيَّ الملكةَ الاجتهاديةَ لدى أتباعِهِ . هذا حاصلٌ ما أجابوا به عن هذه الظَّاهِرةِ في كلامِ الإمامِ^(٣) .

والشيخُ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٥هـ) لا يجعلُ من كثرةِ أقوالِ الإمامِ الشافعيِّ منقصةً توجبُ الدفاعَ عنه ، فتراه يقول:

(وإنك لترى الرازيَّ - كغيره من متعصبي الشافعية - يظنون أن كثرة الآراء للشافعي لا تليقُ به فيدفعونها عنه ، ويقللون عدد المسائل التي قال فيها أكثر من رأي ، وترى بجوارهم المتعصبين على

(١) ابن حبان ، الصحيح ، تحقيق : شعيب الارناؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤) (٥/٤٤٤)

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا (مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤) (٧/٢٣٣)

(٣) انظر : السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٤م) (٣/٢٠٤)

الشافعيّ يرونَ كثرةَ الآراءِ منقصةً فيه ، ودليلاً على عَدَمِ الوصولِ إلى الحقِّ ، وذلك نقصٌ في العلم ، وقد رَدَدْنَا زعمَهم ، وبيّنّا أن العلمَ يوجبُ التردُّدَ في كثيرٍ من الأحيان ، وأن التردُّدَ عن بينةٍ علمٍ ، واليقينَ عن غيرِ بينةٍ جهلٍ) .. (والخلاصةُ أن كثرةَ آراءِ الشافعيِّ أمرٌ مُتَّفَقٌ مع منهجِه في الاجتهادِ ومُتَّفَقٌ مع حياته الفكرية ، وهي لا تُدُلُّ على نقصِه بل تُدُلُّ على تحرّيه في طلبِ الحقِّ ، وطالبُ الحقِّ ليسَ بناقصٍ) ^(١) .

(1) محمد أبو زهرة ، الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه (ص ١٨٢)

* اعتيادُ الفقهاءِ لهذه القواعدِ :

وهذه القواعدُ أخذها الفقهاءُ وجعلوها عماداً للمنتسبِ إلى المذهبِ والمفتي حتى يلتزمَ بها في فتاواه ، وأوّل من وقفَتْ عليه تعرّضَ لهذه القواعدِ بالتفصيلِ الحافظُ الفقيه ابنُ الصّلاح (٦٤٣هـ) مبيّناً لها في فتاواه المسماة « أدبُ المفتي والمستفتي »^(١) :

(ليس للمنتسبِ إلى مذهبِ الشافعيّ في المسألة ذاتِ القولين أو الوجهين أن يتخيّرَ فيعملَ أو يفتيَ بأيّهما شاء ، بل عليه في القولين إن علِمَ المتأخّرَ منها - كما في الجديد مع القديم - أن يتبعَ المتأخّرَ فإنّه ناسخٌ للمتقدّم .

وإن ذكرها الشافعيّ جميعاً ولم يتقدّم أحدهما ، لكن رجّح أحدهما ، كان الاعتقادُ على الذي رجّحه .

وإن جمعَ بينهما في حالةٍ واحدة من غير ترجيحٍ منه لأحدهما - وقد قيل : إنه لم يوجد منه ذلك إلا في ستة عشرَ أو سبعة عشرَ موضعاً ، أو نُقلَ عنه قولانٍ ولم يُعلَمَ حالهما فيما ذكرناه - فعليه البحثُ عن الأرجحِ الأصحّ منها متعرّفاً ذلك من أصولِ مذهبه غيرَ مُتجاوزٍ في الترجيحِ قواعدَ مذهبه إلى غيرها . هذا إن كانَ ذا اجتهادٍ في مذهبه أهلاً للتخريجِ عليه .

فإن لم يكن أهلاً لذلك فليُنقله عن بعضِ أهلِ التّخريجِ من أئمّةِ المذهبِ .

وإن لم يجد شيئاً من ذلك فليتوقّف فلا يُفتَ فيها بشيءٍ قطُّ .

وهو ما تابعه عليه النوويُّ في « الروضة »^(٢) :

(وليسَ للمفتي والعاملِ على مذهبِ الإمامِ الشافعيّ في المسألة ذاتِ الوجهين أو القولين أن يفتيَ أو يعملَ بما شاء منها من غيرِ نظرٍ ، وهذا لا خلافَ فيه ، بل عليه في القولين أن يعملَ بالتأخّرِ منهما إن علِمَهُ ، وإلا فبالذي رجّحه الشافعي ، فإن لم يكن رجّحَ أحدهما ولا علِمَ السّابقَ لزمَهُ البحثُ عن أرجحهما فيعملَ به ، فإن كانَ أهلاً للتّرجيحِ اشتغلَ به متعرّفاً ذلك من نصوصِ الشافعيّ وما أخذه وقواعده ، وإلا فليُنقله عن الأصحابِ الموصوفين بهذِهِ الصّفةِ ، فإن لم يحضلْ له ترجيحٌ بطريقٍ توقّفَ) .

(١) ابن الصّلاح ، أدب المفتي والمستفتي (٦٠ / ١)

(٢) النووي ، روضة الطالبين (٩٧ / ٨)

✽ خلاصة قواعد الترجيح بين أقوال الإمام :

أولاً : إن علم تقدم أحدهما أو تأخره يُعمل بالتأخر منها^(١) .

ثانياً : إن لم يعلم التقدم أو التأخر يُنظر لما رجحه الشافعي بأحد قرائن الترجيح .

ثالثاً : إن لم ينبه الإمام على ترجيح أحدهما ، فيحتاج المجتهد في المذهب إلى البحث عن أرجحهما بالنظر إلى أقرب القولين من أصول الشافعي ومذهبه .

أما غير المجتهد في المذهب فينقل عن أهل التخريج في المذهب إن كان ثمة نقل وإلا فليتوقف .

وهو ما تتابع عليه الفقهاء بعد ذلك ، وستوقف مع كل قاعدة من هذه القواعد .

فأول قاعدة وضعوها في التمييز بين أقوال الإمام هي :

التمييز بين القولين القديم والجديد



(١) ولا يلتفت إلى رأي الشمس الرملي في «النهاية» أن القول المتقدم يقدم على المتأخر إن نص على رجحانه الإمام ، لأنه مخالف للمقرر عند علماء الأصول من أن المتأخر ناسخ للمتقدم مطلقاً كما سيأتي بيانه ، وهو ما اعتمده ابن حجر في «التحفة» (الرشيدى: حواشي نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤م) (٤٦/١).

المطلب الأول

أقوال الإمام الشافعي التي عُلِمَ فيها المُتَقَدِّم من المتأخّر
أو القول (القديم) و(الجديد)^(١)

* تحديد معناهما :

قسّم فقهاء الشافعية أقوال الشافعي إلى قسمين : قديم وجديد ، واختلفوا في تحديد المقصود بهما :

القول الأوّل :

القديم : ما قاله أو نصّ عليه الشافعي ببغداد تصنيفاً أو إملاءً أو إفتاءً^(٢) .

والجديد : ما قاله أو نصّ عليه بمصر تصنيفاً أو إملاءً أو إفتاءً .

هذا هو المشهور ، كما نصّ عليه أغلب شُراح «المنهاج» ، كالدميري^(٣) (ت ٨٠٨هـ)^(٤) ، والمحلّي (ت ٨٦٤هـ)^(٥) والخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)^(١) .

(١) من تعرض لهذا الموضوع : د. نحرابي عبدالسلام في رسالته للدكتوراة (الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد) ، والباحث عبدالعزيز عبدالقادر قاضي زادة ، في رسالته للماجستير المقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان (الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم) ، والطالب سلوان عبدالخالق علي ، في رسالته للماجستير بعنوان (الإمام الشافعي ومذهبه القديم والجديد ضمن المنهاج للنووي) . والدكتور محمد سمعي الرستاق ، في رسالته (القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين) (دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٥م) وكذلك بحث د. محمد بن رديد المسعودي (المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد) (دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ) . ود. لمن الناجي في رسالته (القديم والجديد في فقه الشافعي) (دار ابن القيم ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ) .

(٢) السلمي ، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ، ص ٦٠ .

(٣) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ، أبو البقاء ، كمال الدين : باحث ، أديب ، من فقهاء الشافعية . من أهل دميرة (بمصر) ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة . كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرس ، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة ، وأقام مدة بمكة والمدينة . له الكتاب المشهور (حياة الحيوان) ، انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ١٠ / ٥٩ .

(٤) الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، (دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ٢٠٠٤م) (١ / ٢١١) .

(٥) المحلّي ، شرح المنهاج مع حاشيتي قلوبوي وعميرة ، (الباي الخليلي ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٥٦م) (١ / ١٣) .

فتحديدهم يجعل المكان هو الضابط لجدّة القول وقدمه^(١).

القول الثاني :

القديم : ما قاله أو نصّ عليه الشافعيّ قبل دخوله مصر .

والجديد : ما قاله أو نصّ عليه بعد دخوله مصر .

وهو قول الشيخ ابن حجرٍ والشمس الرّمليّ ومن تبعهم من المتأخّرين^(٢).

وينصّون على أن هذا التحديد أولى ، ليشمل ما قاله الشافعي ببغداد وما نقل عنه وهو

في طريقه إلى مصر قبل دخولها ، فلا اعتبار للمكان ولكن الاعتبار لزمان الدخول إلى مصر .

* مما يرد على القول الأوّل :

أن ما نُقل عن الإمام في الطريق بين بغداد ومصر يحتاج إلى بحثٍ في تحديد تأخّره

وتقدّمه ، فالتأخّر جديد ، والمتقدّم قديم^(٣).

وهذا الرأي غير دقيق وغير مُنضبط ، ويصعب تطبيقه على أقوال الإمام ، وبسبب عدم

انضباط هذا الرأي يترجّح الرأي الثاني .

ولم يُشر أصحاب الرأي الثاني إلى الأقوال التي قالها الإمام الشافعيّ بمكة قبل انتقاله

إلى بغداد وعرضه لمذهبه فيها ، ويؤكّد الدكتور لمن الناجي شمول القول القديم لكلّ أقوال

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الباي الحلبي ، مصر ، ١٩٨٥م) (١٣/١) .

(٢) بل وأغلب من كتبوا في هذا الموضوع ، كالشيخ أبي زهرة - الشافعي حياته وعصره (ص ٣٥٣) والشيخ عبدالغني الدقر ، الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر ، (دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ) (ص ١٣٩) وغيرهم .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٥٩/١) الرّملي ، نهاية المحتاج (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٤م) ١/٥٠ . الأهدل ، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، (المطبوع مع شرح الديميري للمنهاج) (دار المنهاج) (١١٢/١) الكردي ، الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من متأخري الشافعية (مصر ، الباي الحلبي) ص ٢٤٣ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج (١٣/١)

الإمام منذُ بداية استقلاله بمذهبه في مكة عام ١٨٦ هـ - كما تقدّم في ترجمته^(١) - من خلال استقراء أقوال الإمام الشافعيّ القديمة والجديدة من خلال المصادر المتوافرة حالياً^(٢). وما يشهد لهذا الاعتبار أيضاً: كون الإمام الشافعيّ ألف «الرسالة» بمكة وبعض مؤلفاته، وأن مكته ببغداد سنتين مُدَّةً وجيزة لا تكفي لتأليف مؤلفات وعرضها، فوجب أن تكون بعض مؤلفاته ألفها بمكة، مما يجعل اعتبار أقواله بمكة من القديم. وعند استقراء مسائله في القديم، وجد أن بعضها قالها بمكة قبل دخوله بغداد، بناءً على روايات بعض أصحابه^(٣).

فيتضح من ذلك أن الفترة الزمنية للقديم تمتد من ١٨٦ هـ إلى السنة التي خرج فيها إلى مصر ٢٠٠ هـ.

وأن تعريف القول القديم: ما قاله الشافعيّ قبل انتقاله إلى مصر. والقول الجديد: قول مرجوع إليه، وهو بمصر.

* مظانُّ وجودهما :

يُمثّل القول القديم :

١- كتاب «الحجة» الذي يرويه الحسنُ الزعفرانيُّ (ت ٢٦٠ هـ) أهمُّ رواة القول القديم، وهو الذي أطلق عليه هذا الاسم، لأنَّ مقصد وضعه الردُّ على فقهاء الرأي من الحنفيّة وغيرهم من فقهاء العراق، والكتاب في عداد المفقود، بسبب عدم الاعتناء بالأقوال القديمة.

٢- «القديم» للكرائسي: يقول الإسنوي: مجلد ضخّم ظفرت بنسخة عتيقة منه وعليها خط ابن الصلاح^(١) (١/١١٤).

(١) راجع الباب الأول، الفصل الأول (مراحل تاريخ المذهب).

(٢) لمن الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي (دار ابن القيم، الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ) (٢/٢٢٤).

(٣) لمن الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/٢٤٩).

وبسبب هذا صارَ لا يمكنُ الوصولَ للقولِ القديمِ للشافعيِّ إلا بوساطةِ كتبٍ متقدِّمي الشافعيَّةِ، كـ «التلخيص» لابن القاصِّ (ت ٣٣٥هـ)^(١)، و«التقريب» للقفال الشاشيِّ (ت ٤٠٠هـ)^(٢)، و«جمع الجوامع» لأبي سهلِ بن العفريسِ الزوزنيِّ (ت ٣٦٢هـ)^(٣)، و«تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفرايينيِّ» (٤٠٦هـ)، و«شرح المختصر» لأبي عليِّ السنجيِّ (ت ٤٣٠هـ)^(٤)، و«تعليقة أبي الطَّيِّب الطَّبريِّ» (ت ٤٥٠هـ)^(٥)، و«الحاوي» للهاورديِّ (٤٥٠هـ) و«نهاية المطلب» لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)^(٦).

أو المصادرِ المتأخِّرة، مثل «العزیز» للرافعيِّ و«المجموع» للنوويِّ.

* ويمثِّل القولُ الجديدُ :

١- «الأمُّ»^(٧) : وهو عبارةٌ عن الإملاءات التي جمعها البويطي ونقلها الرَّبِيعُ المراديُّ (ت ٢٧٠هـ)، وهو الذي أطلقَ عليها هذه التَّسميَّةُ، إشارةً إلى كونه أماً وجامعاً لمصنفاتِ الشافعيِّ التي رواها، وهو يحتوي على مجموعةٍ كتبٍ، منها في الفروع، ومنها في الأصول كـ «الرَّسالة»، ومنها في الفقه المقارن كاختلاف مالِك، واختلاف أبي حنيفة، ومنها في تفسير آيات الأحكام، ومنها في أحاديث الأحكام وآثارها^(٨).

(١) الإسنوي، المهيات، (١/١١٤).

(٢) مطبوع بتحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، نشر مكتبة نزار الباز.

(٣) السبكي، التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٧٢).

(٤) تقدمت ترجمته، والكتاب مذكور في (التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٢٧).

(٥) تقدمت ترجمته، والكتاب مذكور في: حاجي خليفة، كشف الظنون (٢/١٢٥٦).

(٦) تقدمت ترجمته، والكتاب مذكور في: حاجي خليفة، كشف الظنون (١/٤٢٤).

(٧) سيأتي الحديث عنه بشكل تفصيلي ص ١٥٦.

(٨).

(٩) الشافعي، الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، (دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤٢٢) (١/١٦).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا اعتبارَ بها هوَل به الدكتور زكي مبارك (ت ١٩٥٢م) في رسالته «إصلاحُ أشنعِ خطأٍ في تاريخِ التشريعِ الإسلاميِّ - كتابُ «الأمِّ» لم يؤلّفه الشافعيُّ وإنما ألّفه البويطيُّ وتصرّف فيه الربيعُ بنُ سليمان» مُعتمداً على روايةِ أبي طالبِ المكيِّ (ت ٣٨٦هـ) في «قوتِ القلوبِ» بقوله: (وأخملَ البويطي ذكرَ نفسه واعتزلَ عن الناسِ بالبويطةِ من سوادِ مصرَ، وصنّفَ كتابَ «الأمِّ» الذي يُنسبُ الآن إلى الربيعِ بنِ سليمانَ ويُعرفُ به، وإنما هو جمعُ البويطيِّ لم يذكُر نفسه فيه، وأخرجه إلى الربيع، فزاد فيه وأظهره وسَمِعَه منه) ^(١) والتي تابعها عليه الغزاليُّ في «الإحياء» ^(٢).

ويقولُ الإسنويُّ عن «الأمِّ»: (صنّفه الشافعيُّ بمصر - كما قاله صاحبُ الاستقصاءِ شارحُ المهذبِ - من روايةِ المُزنيِّ، وراويهِ هو البويطيُّ، ونقله عنه الربيعُ المراديُّ وبوّبه وإن كانت أبوابه متكرّرةً ومسائله غيرُ مرتّبةٍ) ^(٣).

فيكون الربيعُ قد نقله عن الإمامِ والبويطيِّ معاً، يشهد لذلك قوله يقولُ في أولِ «الأمِّ» : (أخبرنا الشافعيُّ)، بل كان كثيرُ التوثُقِ في نقله فهو يقولُ: (فانني هذا الموضعُ من كلامِ الإمامِ وسمعتُه من البويطيِّ وأعرفُه من كلامِ الشافعيِّ) ^(٤)، ويقولُ: (إلى هنا انتهى سماعي من البويطيِّ) ^(٥)، وهذا التشكيكُ لو اعتبرناه لارتفعت الثقةُ بكُلِّ كُتُبِ العلماءِ، بل ارتفعت الثقةُ بهؤلاءِ العلماءِ أنفسهم ^(٦).

(١) أبو طالب المكي، قوت القلوب (المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٦هـ) (٢/٢٢٧).

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/٤٣٩).

(٣) الإسنوي، المهات، (١/١١٣).

(٤) الشافعي، الأم، (٢/٢٥٢).

(٥) الشافعي، الأم، (٢/٢٥٥).

(٦) رد عليه مجموعة من الكتاب، منهم الدكتور رفعت فوزي في مقدمة تحقيقه للأم ص ١٤، الشيخ أحمد شاکر، مقدمة تحقيق الرسالة للشافعي، ص ٩. والسيد أحمد صقر في مقدمته لتحقيق مناقب الشافعي ص ٣١-٤٠ والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الإمام الشافعي ص ١٤٣-١٤٩ وغيرهم.

وكتاب «الأم» أهم مصدر لمعرفة نصوص الشافعي الجديدة ، إلا أن فقهاء الشافعية لم يولوا لهذا الكتاب عناية بالشرح أو الاختصار أو التعليق ، بل انصب جل اهتمامهم على مختصر المزني ، وهذه ظاهرة تستحق الدراسة .

وكتاب «الأم» المطبوع حالياً إنما هو بترتيب السراج البلقيني (ت ٨٠٥هـ) ، الذي رتبته بشكل يوافق ترتيب كتب الشافعية التي احتذت حذو «مختصر المزني» في الترتيب الفقهي للأبواب والمسائل ، بسبب كون الربيع لم يرتب مسائله على الأبواب الفقهية بل رواها من غير ترتيب^(١) .

ويعزو الإسنوي أن من أهم أسباب عدم اعتناء فقهاء الشافعية بـ «الأم» هو عدم ترتيب مسائله ، الأمر الذي جعلهم لا يطلعون على كثير من نصوص الإمام فيقعون في مخالفة النص ، يقول : (والسبب في وقوع المخالفة من الأصحاب لإمامهم أن كُتِبَ غير مرتبة المسائل ، وكثيراً ما يُترجم للباب وتكون غالب مسائله من أبواب أخرى متفرقة ، وغالب هذه التصانيف لا يُتَمَعُّ بها غالباً من المصنّف إلا من نظر فيها بعد كمال تصنيفه ، فيُحَضِّرُ تصنيفه جميعه بين يديه ، ثم ينظر ذلك الكتاب فكلما مرَّ بمسألة أخرج بابها من تصنيفه ونظرها ، فلهذا قلَّ استعمال الأصحاب لها)^(٢) .

٢- مختصر البويطي (ت ٢٣١هـ)^(٣) : وهو عبارة عن إملاءات الشافعي التي رواها البويطي .

٣- مختصر المزني (ت ٢٦٤هـ)^(٤) : وهو أحد مؤلفاته الذي اختصره من إملاءات الشافعي ، وله مجموعة مؤلفات منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصر الكبير»

(١) المصدر نفسه .

(٢) الإسنوي ، المهات ، (١/١١٤) .

(٣) منه نسخة بمكتبة مراد ملا باستبول (١١٨٩) والأخرى نسخة مكتبة أحمد الثالث (١٠٨٧) .

(٤) طبع بهامش كتاب الأم للشافعي سنة ١٣٢١هـ .

و«المنثور» و«المسائل المعتمدة»^(١) و«نهاية الاختصار» الذي يقول الإسنوي عنه : (مجلد واحد عزيز الوجود بلفظ مختصر قريب من لفظ محرر الرافي) ^(٢) .

وبعضهم يجعل مُصَنَّفَاتِ المزيِّ مصنَّفَاتٍ للشافعيِّ ، كالنوويِّ في قوله - أثناء حديثه عن مُصَنَّفَاتِ الشافعي - : (فإن مصنَّفَاتِه كثيرةٌ كالأمِّ في نحو عشرين مجلداً وهو مشهورٌ ، وجامعُ المزيِّ الكبير ، وجامعُ الصغير ، ومختصرُ به الصغيرِ والكبيرِ) ^(٣) .

ولعله يقصدُ بذلك أنها من إملاءاتِ الشافعيِّ ومن معنى قوله ، لا أنَّ الشافعيِّ كتبها وصنَّفها بنفسه .

٤ - مختصرُ حرمةِ التُّجيبِيِّ (ت ٢٤٣ هـ) ^(٤) :

لحرمةِ بنِ يحيى بنِ عبدِ الله بنِ حرمة ، مولى سلمة بنِ محرمةِ التُّجيبِيِّ المصريِّ ، وتُجيبُ : قبيلةٌ بمصرَ ، وهو من تلاميذِ الإمامِ الشافعيِّ المصريِّ ، قال عنه البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) (وله كتبٌ وأمالٌ رواها عنه حرمةُ بنِ يحيى وغيره من المصريِّين ، لم يقع منها إلى ديارنا إلا القليلُ) والكتابُ في عدادِ المفقودِ ^(٥) .

٥ - الأماي : يقول الإسنويُّ : (ذكره الشيخُ أبو حامدٍ في أولِ «تعليقه» ، صنَّفها الشافعيُّ بمصرَ ، وقد يتوهَّمُ من لا اطلاعَ له أن الإملاء هو الأماي وليس كذلك فتفطنَ له ، ولذا صرح النووي في

(١) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٩٧ .

(٢) الإسنوي ، المهات ، (١ / ١١٤) .

(٣) النووي ، المجموع ص ٢٨ .

(٤) ترجمته في : ابن خلكان ، وفيات الأعيان (٢ / ٦٤) والشيرازي ، طبقات الفقهاء (٩٩) وكتابه مذكور في حاجي خليفة ، كشف الظنون (٣ / ١٦٣٠) .

(٥) نقلا عن القواسمي ، المدخل إلى المذهب الشافعي (٢١٦) .

«تهذيب الأسماء»^(١) بأن هذه الكتب منها نسخ صحيحة موقوفة بالمدرسة الشريفة بالقاهرة، ومنها نقلت^(٢) . وهي في عداد المفقود أيضاً .

٥ - «الإملاء» برواية موسى ابن أبي الجارود^(٣) ؟ : يذكرون أنه من الكتب الجديدة ، قال الرافعي في «العزیز» : (واعلم أن الإملاء محسوبٌ من الكتب الجديدة)^(٤) ، وقال النووي في «المجموع» : (والإملاء من الكتب الجديدة)^(٥) ، والفقهاء كثيرون نقلوا عنه ، ولم أقف على أماكن وجوده ، ولعله في عداد المفقود أيضاً .

وهذه ظاهرة تستحق الدراسة أيضاً ، حيث انصبَّ الاهتمام بمختصر المزيّ وأهملت روايات غير المزيّ ، حتى تعرضت للفقدان ، وكان عدم تجمع كتب الشافعيّ جميعها لدى أحد تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه سبباً في ظهور الطريقتين العراقيّة والحراسانيّة واختلاف الفقهاء في حكاية المذهب ، وتعدّد الأقوال عن الشافعيّ في المسألة الواحدة ، وهو الأمر الذي ناقشته في المبحث الأوّل من هذا الفصل .

وهو السبب الذي أبدى أبو شامة المقدسيّ (ت ٦٦٥ هـ)^(٦) منه تعجّبهُ ، فيقول عن فقهاء الشافعيّة: (أنهم يختلفون كثيراً فيما ينقلون من نصوص الشافعيّ رحمه الله وفيما يصحّحونه منها ويختارونه ، وما ينسبونه إلى القديم والجديد ، ولا سيّما المتأخرين منهم ، وصارت لهم طرقٌ

(١) لم أجده في «تهذيب الأسماء» المطبوع .

(٢) الإسنوي، المهمات ، (١/١١٤) .

(٣) موسى ابن أبي الجارود بن عمران أبو الوليد المكي الفقيه ، أخذ عن الشافعي وصحبه بمكة ، ولم يجدوا تاريخ وفاته ، ترجمته في التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١١٦) والعسقلاني ، تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٩) .

(٤) الرافعي ، العزیز (٤/٤) .

(٥) النووي ، المجموع (١/٥٢٩) .

(٦) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسيّ، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، باحث. أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الاشرفية ، له مصنفات عديدة قيمة ، ووقف كتبه ومصنفاته جميعها في الخزانة العادية بدمشق، فأصابها حريق التهم أكثرها. ولقب أبا شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الايسر . ابن شاکر الکتبي ، فوات الوفيات ١/٢٥٢ ، والسيوطي ، بغية الوعاة ٢٩٧ .

مختلفة عراقية وخراسانية ، فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء ، والمرجع في هذا كُله إلى إمام واحد ، وكتبه مروية مُدَوَّنة موجودة ، أفلا كانوا يرجعون إليها ، ويُتقنون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها !!^(١) .

وهو نفسه يذكر أن البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) - وهو من أوسع الفقهاء اطلاعاً على نصوص الشافعي - لم يطلع على جميع نصوص الشافعي^(٢) . فاللائمة التي يثيرها بعض الباحثين حول مخالفة الشافعية لنصوص إمامهم التي وردت في «الأم» غير واردة^(٣) ، وكذلك استغراب بعض الباحثين كالدكتور معين بصري حيث يقول :

(أغرب ما يكون في مذهب الشافعي أنه مع وجود كتب الإمام الشافعي وكثرة انتشارها في حياته وبعد مماته ، وُجد اختلاف شديد بين كتب المتقدمين والمتأخرين في تقرير المذهب وما يُفتى به)^(٤) .

وذلك لأن نصوص الشافعي ليست في «الأم» فقط ، وقد يكون هناك نص له في كتاب آخر مقيّد أو موضح أو معارض له ، وهذا الأمر هو الذي أعطاه فقهاء الشافعية جلّ اهتمامهم في مصنفاتهم العديدة لتحديد الرأي النهائي للإمام ، واختلفوا فيه حتى حُسم الاختلاف في مرحلة «تحرير المذهب» .

* مذهب الشافعي واحد :

(1) أبو شامة المقدسي ، الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، ص ١١٦ .

(2) المصدر نفسه .

(3) وهو الإشكال الذي أورده الدكتور عمر الأشقر في كتابه (فقه الكتاب والسنة) عندما تكلم على مسألة تحديد اتجاه القبلة وقرر أن رأي الشافعي مخالف لرأي الشافعية في هذه المسألة بناء على كلامه في «الأم» ، ونقله عنه تلميذه د. أكرم القواسمي مؤيداً له (ص ٥٢١) مقررًا أنه لا بد من الرجوع إلى (الأم) المطبوع لتوثيق أقوال الشافعي ، وهذا غير ممكن ، لما قدمته من كون (الأم) ليس المصدر الوحيد لأقوال الشافعي .

(4) معين الدين بصري ، المذهب الشافعي (خصائصه ، نشأته - أطواره - مؤلفاته) ص ٥٣٦ .

ثوهم عباراتٌ كثيرٌ ممن أرخوا للشافعي أن القولَ الجديدَ والقولَ القديمَ مذهبانِ مُستقلانِ ، أو أن الشافعيَّ أَملى كُتُباً جديدةً مستقلةً عن الكتبِ القديمةِ ، وقد استكثرَ بعضُ الكُتَّابِ أن تكونَ السنواتُ الأربعُ التي أقامها الشافعيُّ بمصرَ كافيةً لتأسيسِ مذهبٍ جديدٍ وتصنيفِ كتبٍ جديدةٍ ، ولكن عندَ التدقيقِ يظهرُ أن مذهبَ الشافعيِّ في الحقيقةِ واحدٌ ، وأنَّ القولَ الجديدَ امتدادٌ للقولِ القديمِ وتطويرٌ له ، والكتبُ الجديدةُ هي تمحيصٌ وزيادةٌ للكتبِ القديمةِ ، فكتابُ « الحجية » هو نفسه كتابُ « الأم » ، ولم يسمَّها الشافعيُّ بهذينِ الاسمينِ بل سَمَّاهما مَنْ رَوَاهما ، والشافعيُّ استنسخَ كتابه القديمَ وأضافَ إليه في الجديدِ وعدَّلَ وحَدَفَ ، ذلكَ لأنَّ الشافعيَّ طالما كان يفحصُ آراءَهُ كما يفحصُ آراءَ غيره ، ثم يكرِّرُ وزنها على ما يستخرجُ من أصولٍ فيبقي أو يعدِّلُ ، وهذا شأنُ الباحثِ الذي يطلبُ الحقَّ لا يبغِي سواه ، والمجددُ الحيُّ في تفكيرِهِ واجتهاده .

يؤكدُ هذا البيهقيُّ (ت ٤٥٨ هـ) في « مناقب الشافعي »^(١) حيث يقول : (ثم أعادَ تصنيفَ هذه الكتبِ في الجديدِ غيرَ كُتُبٍ معدودةٍ منها : كتابُ الصيامِ ، وكتابُ الصَّدَاقِ ، وكتابُ الحدودِ ، وكتابُ الرَّهنِ الصغيرِ ، وكتابُ الإجارةِ ، وكتابُ الجنائزِ ، فكانَ يأمرُ بقراءةِ هذه الكتبِ عليه في الجديدِ ، ثم يأمرُ بتخريقِ ما تغيَّرَ اجتهادهُ فيها ، وربما يدَعُه اكتفاءً بما ذَكَرَ في مَوْضِعٍ آخَرَ) فالإمامُ لم يقطعَ نظرَهُ عن كتبِهِ القديمةِ بل من خلالها أبقى وعدَّلَ وحَدَفَ ، فأصلُ المذهبِ واحدٌ^(٢) .

وكذلك يدلُّ عليه قولُ ابنِ النديمِ (ت ٤٣٨ هـ)^(٣) في « الفهرستِ » الذي ذكرته سابقاً عند ذكره لكتابِ « المبسوطِ » الذي رواه الزَّعْرَاقِيُّ : (وروى « المبسوطَ » عن الشافعيِّ على ترتيب ما

(١) البيهقي ، مناقب الشافعي ، تحقيق : السيد أحمد صقر (القاهرة ، دار التراث) (١/ ٢٥٥) .

(٢) محمد أبو زهرة ، الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، (دار الفكر العربي) ص ١٦٠ . نحرأوي عبدالسلام (الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ص ٢١٨) .

(٣) محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق ، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم : صاحب كتاب (الفهرست - ط) من أقدم كتب التراجم ومن أفضلها . وهو بغدادى ، يظن أنه كان وراقاً يبيع الكتب . وكان معتزلياً متشيعاً . العسقلاني . انظر : لسان الميزان . (٥/ ٧٢) .

رواه الربيع ، وفيه خُلفٌ يسيرٌ ، وليس يرغبُ الناس فيه ولا يعملونَ عليه ، وإنما يعملُ الفقهاءُ على ما رواه الربيع^(١) .

فيدلُّ على أن أصلَ الكُتُبِ واحدٌ وهي بنفسِ الترتيبِ .

* سببُ تفرُّدِ أقوالِ الشافعيِّ بهذه التسمية :

الإمامُ الشافعي انفرادُ هذه التسمية (القول القديم ، والقول الجديد) من بينِ غيره من الفقهاء الذين كانت لهم اجتهاداتٌ متعدِّدةٌ في المسألة الواحدة ، لأسباب منها :

١ - أن تغييرَ الإمامِ لاجتهاداتِهِ صاحِبُهُ انتقالُ مكانيٍّ بين منطقتين متباعدتين جغرافياً .

٢ - أنه دوَّنَ اجتهاداتِهِ الأولى في مُصنَّفٍ ، ثم صَنَّفَ مرَّةً أُخرى ودوَّنَ اجتهاداتِهِ بعد

أن غيَّرَ وراجعَ عدداً من اجتهاداتِهِ الأولى .

٣ - أن تلاميذَهُ الذين رَووا عنه مصنَّفَاتِهِ الأولى لم ينتقلوا معه إلى مصر ، حيث كان له

تلاميذٌ جدُّدٌ رَووا عنه مصنَّفَاتِهِ الجديدةَ ، الأمرُ الذي أدى إلى وُجودِ طائفتين مختلفتين من التلاميذ : عراقيين ، ومصريين ، كلُّ واحدٍ تروي ما لا تروي الأخرى .

هذه الأسبابُ وغيرها كان لها الأثرُ في تقسيم آراء الإمامِ الشافعي إلى قديمٍ وجديدٍ ، وإلا فغيرُهُ من الأئمة كأي حنيفةٍ ومالكٍ وأحمد لهم أقوالٌ محكيَّةٌ كثيرةٌ في مسائل شتى لم تُقسَّم آراؤهم إلى أقوالٍ قديمةٍ وجديدةٍ ، وذلك لائتِّحادِ مكانهم وائتِّحادِ تلاميذِهِم^(٢) .

* أسبابُ تغييرِ الإمامِ لبعضِ اجتهاداتِهِ :

أما عن الأسبابِ التي دَعَتِ الإمامَ الشافعي إلى تغييرِ اجتهاداتِهِ :

١ - مراجعَتُهُ لأصوله في الاستنباط ، وإعادَتُهُ لتصنيفِ كتابه « الرسالة » في أصول

الفقه ، مما أدى إلى اختلافِ اجتهاده في الفروع .

(١) ابن النديم ، الفهرست (دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٨م) (١/٢٩٧)

(٢) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمامِ الشافعي ، ص ٣٠٦ .

٢- مراجعته لاجتهاداته في الفروع والنظر فيها ، وإعادته الاجتهاد بناءً على قياس أرجح ، أو دليل أقوى ، شأن من يتحرى الحق ويرى رأيه صواباً مُحْتَمِلاً للخطأ. وبعبارة أخرى يُلخّص د. لمين الناجي بعد استقراءه لمسائل القديم والجديد أسباب تراجع الإمام عن أقواله ، بقوله:

(الرَّجُلُ دائِمُ الفحصِ في الأدلَّةِ ، ينقدها ويمحصها ، دائِمُ المناظرة مع تلامذته ومع غيرهم ، ولذلك يقول قولاً ويرجع عنه ، وقد يرجع إليه مرّةً أخرى ، وقد يقول قولين أو أقوالاً ولا يتبين له وجه الترجيح ، فالظاهر أنّ السبب الرئيس في تغيير رأي الشافعي هو عامل الترجيح ، ومن خلال استقراءي لاختلاف اجتهادات الشافعي بين القديم والجديد ظهر لي أن عوامل الترجيح ثلاثة :

١ - الترجيح بين الأدلة النقلية .

٢ - التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره .

٣- الترجيح بين الأقيسة^(١) .

* أسباب أخرى يذكرها بعض الباحثين :

١ - اطلاع الإمام على فقه الليث بن سعد :

في مصر اطلع الإمام على فقه الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) من خلال تلاميذه هناك ، وأفاد من عدد من كبار تلاميذ شيخه الإمام مالك مثل أشهب بن عبدالعزيز (ت ٢٠٤هـ)^(٢) وغيره ، الأمر الذي يجعله بعض الباحثين سبباً لتغيير الإمام لبعض اجتهاداته . وهو سبب ضعيف كما يؤكد د. لمين الناجي ، ويعلل ذلك بعدم اهتمام الشافعي نفسه بذكر الليث بن سعد في مُصَنَّفَاتِهِ ، ولا تلاميذه من بعده^(٣) .

(١) لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/١٣٦-٢٢٤) .

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، أبو عمرو : فقيه الديار المصرية في عصره . كان صاحب الامام مالك . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ، مات بمصر (العسقلاني ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ١/ ٧٨) .

(٣) لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ٧٠) .

٢- تغيُّر البيئة والأعراف والعادات بين مصرَ والعراق :

وهو سببٌ مشهورٌ ، يذكره كثيرٌ من الباحثين^(١) ، فهم يجعلونَ تغيُّرَ اجتهادِ الإمامِ الشافعيِّ بين العراقِ ومصرَ دليلاً على تغيُّرِ الأحكامِ الشرعية بتغيُّرِ المكانِ ، وأنَّ المجتمعَ المصريَّ بعاداتِهِ وأعرافِهِ قد أثرَ على اجتهاداتِ الإمامِ فغيَّرَها تبعاً للمجتمعِ الجديدِ .

وهو سببٌ واهٍ جداً ، ردّه مجموعةٌ من الباحثين منهم الباحثُ فهْدُ الحبيشيُّ في بحثه القيمِّ « المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي » لسبعة أسبابٍ ، نختارُ منها ما يلي :

١- لو كان الأمر كذلك لما شطبَ الإمامُ كتاباته الأولى ، ولما أنكر على مَنْ يروي آراءه القديمة ، بل كان سيئاً سببَ تغيُّرِ فتواه في البلَدَيْنِ بأنَّ معطياتها وأسسها مختلفةٌ .

٢- يؤيِّد هذا أن الإمامَ أبقى على مواضعٍ من الصِّدَاقِ ، ولو كان كما قيلَ لما أبقاه أيضاً ، أو كان رفضُهُ لفتاوى متفرقةً من كُتُبٍ مختلفةٍ ، لا أن يشطبَ جميعها عدا مواضعٍ .

٣- يدعمُ هذا أيضاً أن مذهبَ الإمامِ القديمِ كان مبنياً على أصولٍ لم يرتضها الشافعيُّ بعد ذلك ، كحُجِّيَّةِ مذهبِ الصحابيِّ .

٤- ليست مسافةُ العاداتِ ، والناسِ ، والمكانِ ، والزمانِ كبيراً بين مصرَ والعراقِ بحيثُ يؤدِّي هذا إلى التراجعِ عن مسائلِ القديمِ .

٥- أنَّ الشافعيَّةَ والذين هم أدري بأمهم ومذهبه لم يذكروا هذا السببَ ، وعندما اختار بعضهم شيئاً من آرائه القديمة ذكروا عدم نسبةِ هذه الآراء لمذهبِ الإمامِ ، وأنَّ الأصحابَ إنما اختاروها لرُجحانها بالأدلةِ من وجهةِ نظرهم .

(١) مثل الباحث عبد العزيز قاضي زادة في رسالته للماجستير (الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم) ، والطالب سلوان عبد الخالق علي في رسالته للماجستير بعنوان (الإمام الشافعي ومذهبه القديم والجديد ضمن المنهاج للنووي) والشيخ محمد الطيب اليوسف في كتابه (المذهب عند الشافعية) (دار البيان الحديثة ، الطائف ، ١٤٢١هـ) ص ٦٤ وأحمد أمين في كتابه (ضحى الإسلام) (٢/ ٢٢١) ، وعبدالرحمن الشرفاوي في كتابه (أئمة الفقه التسعة) ص ١٥٠ .

فالذي يظهر أن الإمام غير آراءه واجتهاداته لما ترجح لديه من ضعفها وصوابية آرائه الجديدة لا لشيء آخر ، يظهر ذلك من استقراء المسائل التي أثير فيها عن الإمام قولان : قديمٌ وجديدٌ ، يتضح جلياً فيها كونُ تغير اجتهاد الإمام نابعاً من نظره في الدليل لا إلى عُرْف المكان أو المجتمع^(١).

وهو ما أكدته كذلك الدكتور لمين الناجي بعد استقراءه لمسائل القديم والجديد بملاحظته كون أكثر مسائل القديم والجديد موجودة في العبادات أكثر مما هي في العادات والمعاملات ، والعبادات لا تتأثر كثيراً بتقلُّب الظروف والأحوال^(٢).

٣- اطلاع الإمام على أحاديث لم يطلع عليها من قبل :

يذكر بعضهم كون الإمام اطلع على أحاديث بمصر فغير بعض آراءه تبعاً لذلك ، ولكن الدكتور لمين بعد استقراءه لمسائل القديم ردَّ هذا السبب ، حيث إن «مسند الشافعي» المطبوع ، جميع الأحاديث التي فيه يعرفها الإمام قبل دخوله مصر ، بدليل روايتها الذين روى عنهم^(٣).

* القديم هل يُعتبر مذهباً للشافعي ؟ :

أنفق الشافعية على أن القديم لا يُعتبر مذهباً للشافعي ، ولا تصحُّ نسبتُهُ له لأنه مرجوع عنه ، كما هي القاعدة الأصولية في ما إذا نُقل عن مجتهد قولان أو تعارض نصان شرعيان . قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) في « البرهان »^(٤): (على أننا لا نحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي ، فإنه رجع عنها جديداً ، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع).

(1) أكرم القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٠٧ .

(2) لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٥٠) .

(3) المصدر نفسه .

(4) الجويني ، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٩٣) .

وقال الشيرازيُّ (ت ٤٧٦هـ)، في « التبصرة »^(١): (إذا ذكرَ في القديم قولاً ثم ذكرَ في الجديد غيره فمذهبه هو الثاني ، والأوَّل مرجوعٌ عنه)

وقال النوويُّ في « المجموع » : (كُلُّ مسألةٍ فيها قولان للشافعي - رحمه الله - قديمٌ وجديدٌ ، فالجديد هو الصحيحُ وعليه العمل ؛ لأن القديم مرجوع عنه) (قال إمام الحرمين في باب الآنية من « النهاية » : معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت ؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع)^(٢).

* هل رجع الإمام الشافعيُّ عن جميع أقواله القديمة ؟
هناك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يعتبرُ أنَّ الإمامَ الشافعيَّ رجَعَ عن أقواله القديمة جميعها ، فلا يعتبرُ القولَ القديمَ بأيِّ حالٍ من المذهب .

يستند هذا الرأيُ إلى روايةٍ عن الإمامِ الشافعيِّ أنه قال : (لا أجعلُ في حلٍّ من رواه - أي القديم - عني) حكاها الماوردي (ت ٤٥٠هـ) وعقبَ عليها فقال : (لأن الشافعي غيَّرَ جميعَ كتبه في الجديد إلا الصِّدَاقَ فإنه صَرَبَ على مواضعٍ منه وزاد في مواضعٍ)^(٣) .

الرأي الثاني : لا بد من نصِّ الإمامِ الشافعيِّ على الرجوعِ عن القولِ ، حكاها الشيرازيُّ في « التبصرة » فقال : (الجديد لا يعتبر مذهباً إلا إذا أشارَ الشافعيُّ فيه إلى الرجوعِ عن القديم ، أما إذا نصَّ في الجديد على خلاف القديم بدون إشارةٍ إلى الرجوع عنه فإن هذا لا يعتبر رجوعاً ، وحيثُ يكون في المسألة قولان في المذهب)^(٤) .

(1) أبو إسحاق الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ص ٥١٣

(2) النووي ، المجموع ١/١٠٩ .

(3) الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ) . (٤٥٢/٩) .

(4) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، ص ٥١٣ . وانظر : السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، (٣/٢٠٢) .

وَمَنْ أَيْدَ هَذَا الرَّأْيِ السُّلَمِيِّ الْمُنَاوِي (ت ٧٤٦ هـ) حَيْثُ يَقُولُ : (وَعِنْدِي فِي هَذَا نَظْرًا ،
فَإِنَّ الْمُخَالَفَ مُوَافِقَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ عَنْهَا لَا يَكُونُ مَذْهَبًا لَهُ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَصْرَحْ بِالرَّجُوعِ فَدَعَاوَاهُمْ
أَنَّهُ رَجُوعٌ مُوَضَّعٌ النِّزَاعِ) ^(١) .

ثُمَّ أَطَالَ فِي الِاسْتِدْلَالِ لِهَذَا الْقَوْلِ فِي اشْتِرَاطِ التَّصْرِيحِ بِالرَّجُوعِ .
وَرَدَّ الشَّيْرَازِيُّ هَذَا الرَّأْيَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » ، كَمَا حَقَّقَهُ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ »
بِقَوْلِهِ : (قَالَ الْجَمْهُورُ : هَذَا غَلَطٌ : لِأَنَّهُمْ كَتَبُوا لِلشَّارِعِ إِذَا تَعَارَضَا وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُعْمَلُ
بِالثَّانِي وَيَتْرَكَ الْأَوَّلُ) ^(٢) .

الرأي الثالث - وهو الأرجح - : وهو رأي النووي : أن الإمام الشافعي رجح عن
أغلب أقواله القديمة وليس كلها ، يقول : (وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون
غالبه كذلك..) ^(٣) . (واعلم : أن قولهم : القديم ليس مذهباً للشافعي ، أو مرجوع عنه ، أو لا فتوى عليه ،
المراد به قديم نص في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ،
فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويُعملُ به ويفتَى عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه) ^(٤) .

ويؤيد ذلك رواية البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) سابقاً ، والتي تدل على أن الإمام لم يرجع
عن قوله القديم كله ، بل عدل فيه ونقح ، فبقى ما تركه مذهباً له ، وهذا كله في قديم
نص على خلافه في الجديد ، أما قديم لم ينص على خلافه في الجديد فهو قوله .
ويؤكِّد ذلك أحمد بك الحسيني الشافعي (١٣٣٢ هـ) في « دفع الخيالات » ^(٥)
فيقول :

(١) السلمي ، فرائد الفوائد ، ص ٦٠ .

(٢) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، ص ٥١٤ ، النووي ، المجموع (٦٨/١)

(٣) النووي ، المجموع ١/١١٠ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) أحمد بك الحسيني ، دفع الخيالات في رد ما جاء على القول الوضاح من المقتريات ، (الباب الحلي) ص ٤ .

(وخالَفَ في بعضِ المسائلِ من مذهبه الجديد بعضَ مسائلَ من مذهبه القديمِ لقيامِ الدليلِ بما ظهرَ عنده من الأدلة التي لم تكنْ عند تدوينه المذهبِ القديمِ ، فالمذهبُ الجديدُ لم يكنْ إطلالاً للمذهبِ القديمِ كما يظنُّه بعضُ الجهلاءِ ، بل معظمُهُ متَّفِقٌ مع المذهبِ القديمِ لا خلافَ في معظمِ الأحكامِ بينهما ، وإنما الخلافُ في بعضِ المسائلِ الجُرَيْيَةِ) .

* هل اعتمد فقهاء الشافعية أقوالاً قديمة للإمام؟

هذه قضية شغلت كثيراً من فقهاء الشافعية ، وهي أن بعض الأصحاب اختار أقوالاً قديمة للإمام ورجحها على الجديد ، قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) :

(كلُّ مسألةٍ فيها قولانٍ : قديمٌ وجديدٌ ، فالجديدُ أصحُّ وعليه الفتوى إلا في نحو عشرين مسألةً أو أكثرَ يفتى فيها على القديم ، على خلافٍ في ذلك بين أئمةِ الأصحابِ في أكثرها ، وذلك مفرقٌ في مصنفاتهم...) (١) ، ثم ذكر أن أول من نَبه على ذلك إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) فيقول : (وقد قال الإمام أبو المعالي ابن الجويني في « نهايته » : قال الأئمةُ : كلُّ قولين أحدهما جديدٌ فهو أصحُّ من القديم إلا في ثلاث مسائلٍ : وذكر منها مسألةُ التثويب في أذانِ الصبحِ ، ومسألةُ التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، ولم يُنصَّ على الثالثةِ ، غيرَ أنه لما ذكر القولَ بعدم استحبابِ قراءةِ السورةِ بعدَ الرَّكعتينِ الأوَّليَّتينِ وهو القولُ القديمُ ذكَّرَ أنَّ عليه العملَ ، وفي هذا إشعارٌ بأنَّ عليه الفتوى) (٢) .

وهذا نصُّ قولِ إمامِ الحرمين في مسألةِ التثويب في الأذان : (وقد قال الأئمةُ : كلُّ قولين أحدهما جديدٌ فهو أصحُّ من القديم إلا في ثلاثِ مسائلٍ ، منها مسألةُ التثويبِ ، وسنذكر مسألتينِ آخرين عند الانتهاء إليهما) (٣) .

وفي مسألةِ التباعد عن النجاسة : (وفيها بلغنا من المسائل ثلاثَ مسائلٍ في كلِّ واحدة قولانٍ ، القديمُ فيها أصحُّ من الجديد ، إحداها هذه) (٤) .

ثم يعلِّلُ ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) سببَ اعتمادِ بعضِ الأصحابِ الشافعيِّ لبعضِ أقواله القديمة ، فيقول : (فصاروا إلى ذلك في ذلك ، مع أنَّ القديمَ لم يبقَ قولاً للشافعيِّ لرجوعِهِ عنه ، فيكون اختيارُهُم إذن للقديم فيها من قبيل ما ذكرناه من اختيارِ أحدهم مذهبَ غيرِ الشافعي إذا أداه اجتهادُهُ إليه كما سبق ، وبل أولى ، لكونِ القديم قد كان قولاً له منصوصاً ، ويلتحقُ بذلك ما إذا اختار أحدهم القولَ

(1) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/١٢٨) .

(2) المصدر نفسه .

(3) الجويني ، نهاية المطلب (٢/٥٩) .

(4) الجويني ، نهاية المطلب (١/٢٥٨) .

المخرَج على القول المنصوص ، أو اختار من القولين الذين رجَّح الشافعي أحدهما غير ما رجَّحهُ ، وبطل أول من القول القديم^(١) .

فالسبب هو اجتهادُ من الأصحاب في ترجيح قول مرجوع عنه من الإمام ، فيكون كمن اختارَ مذهبَ غير إمامه ، وعليه فلا يكون من مذهبِ الشافعي ، ويترتَّب على هذا أن المقلِّدين للإمام لا يجوزُ لهم متابعتُهُم فيما ذهبوا إليه ، يقولُ ابنُ الصلاح : (ثم حكمُ من لم يكن أهلاً للتخريج من التابعين لمذهبِ الشافعي رضي الله عنه أن لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم هذه المذكورة لأنهم مقلِّدون للشافعي دون مَنْ خالفهُ ، والله أعلم)^(٢) .

هذا رأيُ ابن الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ) ، والذي تابَعهُ عليه النوويُّ في « المجموع » حيثُ قال : (ثم إنَّ أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجَّع عنه فلم يبقَ مذهباً له ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجرَمَ به المتقنون من أصحابنا .. فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثنائها ،

قال أبو عمرو [أي ابن الصلاح] : فيكون اختيارُ أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهبَ غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه .. فالحاصل أن من ليس أهلاً للتخريج يتعيَّن عليه العملُ والإفتاء بالجديد من غير استثناء ، ومن هو أهلٌ للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه أتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبيَّناً في فتواه أن هذا رأيه ، وأن مذهبَ الشافعي كذا ، وهو ما نصَّ عليه في الجديد)^(٣) .

ولكن النووي استثنى من هذه المسألة القول القديم المعصَّد بالحديث الصحيح فجعله من مذهبِ الشافعي : (هذا كُلُّه في قديم لم يعضده حديث صحيح : أما قديم عضده نص حديث

(1) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/١٢٨) .

(2) المصدر نفسه .

(3) النووي ، المجموع (١/١٠٩) .

صحيح لا مُعارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ، ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدّمناه فيما إذا صحّ الحديث على خلاف نصّه ، والله أعلم^(١) ، ولهذا المسألة وقعة أخرى .

* عدد هذه المسائل:

وبالنسبة لهذه المسائل وعددها ، فقد سُئل عن كمّيّتها ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في «فتاواه» فقال فيها :

(مسألة : سأل سائل عن كمّيّة الأقوال القديمة التي يُفتى بها ، وتبينها ؟

أجاب رضي الله عنه : بأن الإمام أبا المعالي بن الجويني رحمه الله كان يذكر عن أئمتهم أنهم قالوا : كل قولين أحدهما جديد فهو أصح من القديم ، إلا في ثلاث مسائل : وصرّح الإمام في « المذهب الكبير » على مسألتين منها : إحداها : مسألة التباعد ، والقديم فيها أنه لا يجب ، والثانية : مسألة التثويب ، والقديم فيها أنه يستحب ، وأما الثالثة وهي مسألة قراءة السورة فيما سوى الركعتين الأولتين ، والقديم أنها لا تُسنن ، قال : وعليه العمل^(٢) .

وكتنا نظن أن هذه هي الثالثة حتى وجدته قد قال في « المختصر المنتخب من النهاية » : أن الثالثة تأتي في كتاب زكاة التجارة^(٣) .

وذكر بعض من تأخّر : أنّ المسائل التي يفتى فيها على القديم دون الجديد أربع عشرة مسألة ، وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها بالقول القديم .

فذكر المسائل الثلاث التي قدّمناها عن الإمام ، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوَز المخرج ، القديم : أنه يجوز إذا لم ينتشر أكثر مما ينتشر في حقّ معظم الناس بأن لا تزيد على ما حول المخرج قريبا منه ، ومسألة لمس المحارم ، قال ابن مسعود - يعني صاحب « التهذيب » - : القديم أنه لا ينتقض ، وصححه الجويني ، ومسألة الماء الجاري ، والقديم : أنه لا ينجس إلا بالتغير ، ومسألة تعجيل العشاء ، والقديم : أنه أفضل ، ووقت المغرب ، والقديم : أنه يمتد إلى مغيب الشفق ، والمنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته ، والقديم : جوازُهُ ، وأكل جلد الميتة المدبوغ ، والقديم : أنه لا يؤكل ، وإذا ملك محرّما من نسب أو رضاع

(١) المصدر نفسه .

(٢) الجويني ، نهاية المطلب (٢/١٥٤) .

(٣) الجويني ، نهاية المطلب (٣/٣٠٢) .

ووطنها مع العلم بتحريمها ، والقديم : أنه لا يلزمه الحد ، ومسألة قَلَمُ أَظْفَارِ الْمَيْتِ ، والقديم : أنه يُكْرَهُ ،
وشرطُ التَّحَلُّلِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ، والقديم : أنه يجوزُ الشَّرْطُ وَيَتَحَلَّلُ بِهِ ، ومسألة نِصَابِ
الرَّكَازِ ، والقديم : أنه لا يُعْتَبَرُ ، والله أعلم .

(... فإن هذه المسائل أغياراً ذهبَ فيها من يُعْتَمَدُ إِلَى الْفَتْوَى عَلَى الْقَدِيمِ دُونَ الْجَدِيدِ ، منها :
استحباب الخطب بين يدي المصلي ، رآه الشافعي رضي الله عنه في القديم ، ورجع عنه في الجديد ، وضرب
عليه بعد ما كتبه ، وإلى القول باستحبابه ذهب صاحب « المهذب » وغيره من غير ذكر خلاف .

ومنها : من مات وعليه صيام ، فعلى القديم يصومُ عنه وليُّه وهو الصحيح للأحاديث الصحاح في
كتاب « مسلم » وغيره : أن من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه ، ولا تأويلَ له يُفْرَحُ بِهِ .
ومنها : أنه إذا أُبِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْعِمَارَةِ الْحَافِظَةِ لِلْوُجُودِ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، والقديم أنه
يجب ، وهو صحيحٌ عند صاحب « الشامل » ، وبه أفتى صاحبه الشاشي وبه نفتي .

ومنها : الصدّاق مضمونٌ ، يدُ الزوج ضمانُ اليد على القديم ، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني
والشيخ أبو نصر بن الصباغ رضي الله عنهما : هو الصحيح (١) .

هذه المسائل كما ذكرها ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) عددها ١٨ مسألة ، وتابعه عليها
النووي في « المجموع » وزاد مسألة واحدة فتصبح ١٩ مسألة :

- ١- عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير .
- ٢- استحبابُ التثويبِ في أذانِ الصُّبْحِ .
- ٣- عدمُ استحبابِ قراءةِ السورةِ في الركعتينِ الأخيرتينِ .
- ٤- جوازُ الاستنجاءِ بالأحجارِ فيما جاوزَ المخرَجَ ولم يبلغْ ظاهرَ الأليتينِ .
- ٥- عدمُ النَّقْضِ بِلَمْسِ الْحَارِمِ .
- ٦- الماءُ الجاري لا ينجسُ إلا بالتغيُّرِ .
- ٧- استحبابُ تعجيلِ العشاءِ .
- ٨- امتدادُ وقتِ المغربِ إلى مغيبِ الشفقِ .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/ ٢٢٥) .

- ٩- جواز اقتداء المنفرد بجماعة في أثناء الصلاة .
- ١٠- تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ .
- ١١- وجوب الحدّ بوطء المحرم بملك اليمين .
- ١٢- كراهية تقليم أظفار الميت .
- ١٣- جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض .
- ١٤- عدم اعتبار النصاب في الركاز .
- ١٥- صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم .
- ١٦- استحباب الخطّ بين يدي المصلي عند عدم الشاخص .
- ١٧- إجبار الشريك الممتنع عن العمارة .
- ١٨- جعل الصداق في يد الزوج مضمونا ضماناً يدي .
- * والمسألة التي زادها النووي :

١٩- الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية .

هذه أشهر المسائل التي رجّح فيها بعض فقهاء الشافعية أقوالاً قديمة للإمام ، ونظمها بعضهم لشهرتها^(١) :

مسائل الفتوى بقول الأقدم	هي للإمام الشافعي الأعظم
لا ينجس الجاري ، ومنع بئاعد	والطهر لم ينقض بلمس المحرم
٣-٢-١	
٤	وأسجورن لجاوز عن مخرج
٧-٦-٥	والوقت مد إلى المغيب مغرب
٩-٨	لا تأتي في الأخيرين بسورة
	والإقتداء يجوز بعد محرم

(١) الكردي ، الفوائد المدنية في من يقتدى بقوله من متأخري الشافعية ، (الباي الحلبي ١٩٣٨م) ص ٢٤٩ .

- ١١-١٠ والجهرُ بالتَّأْمِينِ سُنَّ لِمَقْتَدِ وَالخَطُّ بَيْنَ يَدَيْ المَصْلِيِّ فَاعْلَمِ
- ١٣-١٢ وَالظَّفْرُ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَيْتٍ وَكَذَا الرَّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يَلْزَمْ
- ١٥-١٤ وَيَصِحُّ عَنْ مَيْتِ صِيَامٍ وَلَيْتِهِ وَيَجُوزُ شَرْطُ تَحْلُلِ لِلْمُحْرَمِ
- ١٦ وَيَجُوزُ إِجْبَارُ الشَّرِيكِ عَلَى البِنَا وَعَلَى عَمَارَةِ كُلِّ مَالٍ يُقْسَمِ
- ١٧ وَالزَّوْجُ إِنْ يَكُنِ الصَّدَاقُ بِيَدِهِ فَضْمَانٌ يَدُّ حُكْمُهُ فِي المَغْرَمِ
- ١٩-١٨ وَالجلدُ بَعْدَ الدَّبْنِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَالْحَدُّ فِي وَطءِ الرَّقِيقِ المَحْرَمِ
- بل وزاد الفقهاء بعدهم مسائل أخرى ونظموها ، منها ما ذكره البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) (١) :
- وبعدُ فالحقُّ القديمُ المعتبرُ المذهبُ الجديدُ طيبُ الأثرِ
- والهجرُ للقديمِ حقاً قد ثبتَ إلا مسائلًا قليلةً أتتْ
- أربعَةٌ مَعَ عَشْرَةٍ بالسَّنَدِ عن صَاحِبِ (الأشباه) (٢) حُذِّدَ واعْتَمِدِ
- وزدتها سبعةً عن النَّسَابَةِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ ذِي المَهَابَةِ (٣)
- ١ المَسْحُ بِالأَحْجَارِ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ خَارِجِ مُلَوَّثٍ مُجَاوِزِ
- ٣-٢ وَلَمْ يَلَسْ جِلْدٌ مَحْرَمٌ لِانْقِضِ بِهِ وَقَصُّ نَحْوِ الظَّفْرِ مِنْ مَيْتِ كُرْهٍ
- ٤ وَإِنْ تَرَى رَجَسًا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَلَمْ يُتَجَسَّسْهُ فَلَا تَبَاعَدِ

(١) البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، (دار الفكر ، الأخيرة ، ١٩٨٨م) (٤٩/١)

(٢) يقصد كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام السيوطي حيث ذكر الأربعة عشر المسألة الأولى في آخر كتابه (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٣م) ص ٥٤٠ .

(٣) النسابة هو : الشريف النسابة: حسن بن محمد بن أيوب بدر الدين أبو محمد الحسيني الشافعي الشهير بالشريف النسابة المقرئ توفي سنة ٨٦٦ هـ انظر : إساعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ، (اسطنبول ، ١٩٥١م) (١/١٥٢) ، في رسالته (نزهة القصاد في شرح منظومة الاقتصاد في كفاية العقاد) لابن العماد ، ومنها نسخة بمكتبة الأزهر الشريف برقم (٣٣٥٣٧٧) .

٥	لِفَائِتِ سُنِّ الْأَذَانُ يَا فَتَى	ولو بلا جماعة فيما أتى
٦	ووقت مغرب حقيقي بقي	موسعاً إلى مغيب الشفق
٧-٨	وفضل تقديم العشاء قد زكّن	وسنّ توثيب لصبحٍ يا فطن
٩	وفي أخيرتي صلاة قد كرهه	شيء من القرآن إذا فانتبه
١٠-	وإن نوى فذ جماعة يصح	ودبغ جلد الميت أكلام لم يبح
١١	والجهر بالتأمين للمأموم في	جهرية يا صاح سنة قفي
١٢	وسنّ خط للمصلي إن فقد	نحو العصا مما عليه يعتمد
١٣	ومن يمّت وصومه قد علّقنا	بذمته إصام عنه مطلقاً
١٤	وشرط تحليل من التحريم	لنحو تمريض جوارزه نمي
١٥	وعرّموا شهودنا إن رجّعوا	عن الأداة لعلهم يرتدعوا
١٦	وصحّحوا شهادة الفرعين	في نصّهم على كلا الأصلين
١٧	وأسقطوا بيّتي خصمين	تعارضاً جزماً بغير مئين
١٨	والشاهدان قدّموهما على	شطر مع اليمين فيما نُقلا
١٩	ولم يُخلف داخل قد عارضت	حجته لخارج فيما ثبتت
٢٠	وجائر تزويج أم الولد	في أرجح القولين والمعتمد

ففي هذا النظم أثبت ٢١ مسألة ، ذكر منها سبع مسائل لم تكن من المسائل التسعة

عشر الماضية وهي :

١ - سنية الأذان للفائتة (رقم ٥) .

٢ - تغريم شهود المال إذا رجّعوا عن الشهادة (رقم ١٦) .

٣ - قبول شهادة الأصل والفرع بعضهم لبعض (رقم ١٧) .

- ٤ - سقوط البيّتين المتعارضتين المطلقة والمؤرخة (رقم ١٨) .
- ٥ - تقديم صاحب الشاهدين على صاحب الشاهد واليمين (رقم ١٩) .
- ٦ - لا يشترط تحليف ذي اليد مع بيّته إذا عارضتها بيّته من ليس بيده العين (رقم ٢٠)
- ٧ - جواز تزويج أم الولد (رقم ٢١)
- فتصبح ٢٦ مسألة .

ثم زاد الشيخ محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤ هـ) في « الفوائد المدنية »^(١)
مسألتين :

- ١ - عدم تنجيس الميتة التي لا دم لها سائل للماء القليل .
- ٢ - نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب تغسل سبعا .
- فتصبح ٢٨ مسألة .

ثم زاد الباحث عبدالعزيز عبدالقادر قاضي زادة في رسالته للماجستير « الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم » والتي حاول فيها استقراء هذه المسائل :

١ - الاغتسال من غسل الميت أكد من غسل الجمعة^(٢) .

٢ - جواز صوم المتمتع أيام التشريق إذا لم يجد الهدي^(٣) .

٣ - ثبوت الاستيلاد بوطء الشبهة^(٤) .

فتكون المسائل ٣١ مسألة .

ومن خلال بحثي وجدت مسألتين كذلك مما أفتي فيها بالقول القديم :

(١) الكردي ، الفوائد المدنية (٢٤٩-٢٥٢) .

(٢) عبدالعزيز عبدالقادر قاضي زادة ، « الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم » ، رسالة ماجستير ، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ص ٨٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٩٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٨٠ .

الأولى : في مسألة تكفين المرأة ، قال النووي في « الروضة » :

(وإن كُفِّنَتِ المرأةُ في خمسة ، فقولان : الجديد : إزارٌ وخمارٌ وثلاثُ لفائفَ ، والقديم - وهو الأظهر عند الأكثرين - إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولفافتان ، وهذه المسألة مما يُفتى فيه على القديم ، قلتُ : قال الشيخُ أبو حامدٍ والمحامليُّ : المعروفُ للشافعي في عامة كتبه أنه يكونُ فيها قميصٌ ، قالوا : والقولُ الآخر لا يعرفُ إلا عن المزني ، فعلى هذا الذي نقلنا لا يكونُ إثباتُ القميصِ مُختصاً بالقديم ، والله أعلم^(١) .

وقال في « المجموع »^(٢) : (قال أصحابنا: وإذا كُفِّنَ الرجلُ والمرأةُ في ثلاثة فهي لفائفٌ ، وإن كُفِّنَ الرجلُ في خمسة فتلاثُ لفائفَ وقميصٌ وعمامةٌ يُعلان تحت اللفائفِ ، وقد سبق بيانُ هذا ، وإن كُفِّنَتْ في خمسة فقولان : أحدهما : إزارٌ وخمارٌ وثلاثُ لفائفَ ، والثاني : إزارٌ وخمارٌ ودرعٌ وهو القميصُ ولفافتان وهذان القولان مشهوران ، وقد ذكرهما المزنيُّ في « المختصر » فقال : أحبُّ أن يكونَ أحدَ الخمسةِ درعاً لما رأيتُ فيه من فعلِ العلماءِ ، وقد قاله الشافعي مرَّةً ثم خَطَّ عليه ، هذا كلامُ المزنيِّ رحمه الله ، فأشار إلى القولين ، وسأهما جماعةٌ من الخراسانيين قديماً وجديداً ، فجعلوا القديمَ : استحبابُ الدرِّعِ ، والجديدَ : عَدَمُهُ ، قالوا : والقديمُ هنا هو الأصحُّ ، وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم)

والمسألة الثانية : في باب الرِّضَاعِ ، فيمن عنده أربعُ زوجاتٍ وأرضعتُ أكبرهنَّ زوجاتِهِ الثلاثَ ، والخلافُ فيما إذا أرضعتهن على التعاقبِ ، قال النوويُّ في « الروضة » :

(الثالثُ : أن تُرضِعُنَّ متعاقباً فينفسخُ نكاحُ الأولى مع الكبيرة لما ذكرنا ، ولا تنفسخُ الثانية بمجردِ ارتضاعها لأنها ليست محرَّمةً ، ولم تجتمع هي وأمٌّ ولا أختٌ ، فإذا ارتضعتُ الثالثة انفسخَ نكاحها ، لأنها صارتُ أختاً للثانية التي هي في نكاحه .

وهل ينفسخُ معها نكاحُ الثانية أم يختصُّ الانفساخُ بالثالثة ؟ قولان ، وينسب الثاني إلى الجديد ورجَّحه الشيخُ أبو حامد ، والأول إلى القديم ، وهو الأظهر عند أكثر الأصحابِ ، وبه قال أبو حنيفة وأحمدُ ، واختاره المزنيُّ ، فعلى هذا المسألة من المسائل التي رُجِّحَ فيها القديم^(٣) .

(١) النووي ، روضة الطالبين (١١٢/٢) .

(٢) المصدر نفسه (١٥٩/٥) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، (٢٨/٩) .

فتكون المسائل ٣٣ مسألة ، وهذا آخر عدد أمكنني إحصاؤه في المصادر المتوافرة ،
وإلا فالشيخ الكردي يقول : (ولو تتبعت كلام أئمتنا لزدت المسائل على ثلاثين بكثير ، لأن هاتين
المسألتين اللتين زدتهما من متعلقات النجاسة فقط ..) ثم قال : (وإذا كانت هذه المسائل بالنسبة للنجاسة
فقط فما بالك لو تتبعت أبواب الفقه)^(١) .

* مناقشة حول اعتمادية القول القديم في هذه المسائل :

هذه المسائل الماضية في كتب الفقه اشتهر أنها مما يُعتمدُ فيها على القول القديم للشافعي
ويفتى بها وتكون مستثناة من القاعدة التي قرروها من عدم العمل بالقديم ، وعدم عدّه من
مذهب الشافعي ، يدلُّ على ذلك تتابع الفقهاء في كتبهم على ذكرها ونظمها .
ولكن رأي جماعة من الفقهاء المعبرين كابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) المتقدمة فتواه سابقا
التشكيك في هذه الاعتمادية من طرفين :

أولاً : في كون هذه المسائل هي مما يُفتى به على القديم .
وثانياً : في أنه لا يوجد غيرها مثلها .

فلا تُسلم الدعوتان ، دعوى الإثبات أنها من القول القديم ، ودعوى حصر هذه المسائل .
يقول ابن الصلاح : (إن شيئاً من هذا لا يُعزى - على خلاف بين الأصحاب فيه - ولا شيء من
هذه المسائل اتفق الأصحاب على أنها مسألة خلاف بين الجديد والقديم والفتيا فيها على القديم ، ولا موافقة
أيضا على أنه ليس غيرها يُترك فيه الجديد ويفتى به على القديم ، فلم يسلم ، إذ كل واحد من هذين
الحصرين عن الخلاف في طرفيه إثباتاً ونفياً .

إثباتاً من أن الأمر فيما ذُكر من المسائل على ما ذُكر فيها
ونفياً في أنه ليس غيرها بالمثابة المذكورة .

أما في طرف النفي هذا فإن هذه المسائل أعياراً...^(٢) ، ثم قال :

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢٥٥ .

(٢) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/٢٢٥) .

(وأما انتفاء الموافقة على ذلك في طرف الإثبات ، فإنَّ فيها ما صحَّ فيه عن الجديد قولٌ موافقٌ للقديم ، فلا يكونُ الإفتاء بما صارَ إليه القديم إفتاءً بالقديم دون الجديد ، بل بهما معا ، ومنها ما ذهبَ فيه بعضُ الأئمة إلى أن الصحيح هو الجديد لا القديم ، ومنها ما قطعَ فيه بعضُ الأئمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافاً بين الجديد والقديم ، ومنها ما يجعلُه بعضُ الأئمة مسألةً وجهين لا مسألةً قولين ، والله أعلم^(١) .

فتبين أن كلَّ مسألة من هذه المسائل غيرُ متفقٍ بين الفقهاء على أن المفتى به هو القول القديم للشافعي ، ومنهم من جعل في المسألة قولاً واحداً ، ومنهم من جعلها مسألةً وجهين للأصحاب لا قولين للإمام .

ومن الذين نفَّوا هذا الرأي :

١- ابنُ الفَرَكاحِ الفَزاريُّ (ت ٦٩٠هـ)^(٢) ، الذي صنف رسالةً في الردِّ على من زعم أنه يُفتى بالقديم في مسائل .

٢- الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) في « المِهْمَاتِ » حيث يقول : (على أنَّ المسائل التي عدَّوها لا تُسلمُ أن الإفتاء فيها على القديم لأمرين : أحدهما : أن الأكثرين خالفوا في معظومها فأفتوا فيها بالقول المشهور الجديد . ثانيها : أنَّ أكثرها فيها قولٌ جديد موافقٌ للقديم ، فتكون الفتوى فيه على الجديد لا القديم)^(٣) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري، أبو محمد، تاج الدين الفرکاح: مؤرخ، من علماء الشافعية، قال ابن شاکر: بلغ رتبة الاجتهاد. مصري الاصل، دمشقي الاقامة والشهرة والوفاء. له عدة مصنفات في الفقه والأصول، انظر: التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٦٠) وابن شاکر الکتبي، فوات الوفيات (١/ ٢٥٠).

(٣) نقلا عن الإسنوي ، كافي المحتاج لشرح المنهاج ، تحقيق: محمد سند الشاماني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٦هـ ص (٢٠٨) .

٣- السُّلَمِيُّ المَنَاوِيُّ (ت ٨٠٣هـ) ^(١) في رسالته « قلائد الفرائد » عقدَ فصلاً بعنوان «المجموع» وهي تسع عشرة مسألةً ، ويَبَيِّنُ أن الفتوى في جميعها على الجديد .

٤- الشيخُ محمد بن سليمان الكرديُّ (١١٩٤هـ) حيثَ عقدَ فصلاً لذلك في كتابه «الفوائد المدنية» ويَبَيِّنُ أن الفتوى في جميعها على الجديد الموافق للقديم ^(٢) .

٥- والشيخُ أحمد ميقري الأهدلُ (ت ١٣٩٠هـ) ^(٣) في «سَلْمِ المُتَعَلِّمِ المُحْتَاجِ» ^(٤) .

٦- وهو ما توصلَ إليه الباحثُ عبدالعزيز عبدالقادر قاضي زادة في رسالته ، في كثير من المسائل التي جمعها ^(٥) ، حيث بين فيها أن الفتوى في كلِّها على الجديد ، أو أن الجديدَ موافق للقديم فيها .

فتكون القاعدة على أصلها (القولُ المتأخِّرُ - الجديدُ - هو المُرجَّحُ عند الشافعيَّة) .

وهذه الظاهرة التي شاهدناها في هذه المسائل ، وهي ظاهرةٌ وجودِ قولٍ قديمٍ يقابله قولان جديدان ، أحدهما موافقٌ له ^(٦) ، يؤكِّدُ الدكتور لمين الناجي أثناء استقرائه لمسائلِ القديم والجديد أنَّها كثيرةٌ جداً .

وهذا كُلُّه راجعٌ إلى اختلافِ الفقهاءِ أنفسهم في ثبوتِ بعضِ الأقوالِ وفي تحديدِ كونها من القديمِ أو الجديدِ ، فبعضُهم يُفَرِّقُها ، وبعضُهم يُنكِرُها ، وبعضُهم يجعلُها قولينِ ، وبعضُهم يقطعُ بقولٍ واحدٍ ، وهو ما يُسمَّى بـ(الطُّرُقِ في المذهبِ) ^(١) .

(١) السلمي ، فرائد الفوائد (٦٤-٧١) .

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ص ٢٥٥ .

(٣) أحمد ميقري شميلة الأهدل ، ولد بمدينة المراوعة من تهامة اليمن ، ونشأ بها وأخذ على علمائها حتى برع في الفقه ، وتولى القضاء بها ، له مجموعة مؤلفات (إسمايل عثمان زين ، مقدمة سلم المتعلم المحتاج للأهدل ، ص ٦١) .

(٤) أحمد ميقري شميلة الأهدل ، سلم المتعلم المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ، (دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٦ ، ط ١) ص ١٢٠ .

(٥) على سبيل المثال انظر كلامه في ص ٢٨٧ - ٢٨٤ - ٢٧٧ - ٢٦٩ - ٢٦٥ - ٢٢٦ - ٢١٩ - ٢٠٠ وغيرها .

(٦) وذكر أمثلة منها (٢/٢٥٦) .

ويجدرُ بي في ختامِ الحديثِ عن القديمِ والجديدِ أن أذكرَ أهمَّ الخصائصِ التي رصدها
الدكتورُ لمين الناجي في الفرقِ بين القديمِ والجديدِ ، كسماتٍ وملامحٍ عامَّةٍ لهما :

- ١ - الاحتياطُ من أهمِّ سماتِ الجديدِ^(١) .
- ٢ - الجديدُ يمتازُ عن القديمِ في عمومِهِ بالإتقانِ والدَّقَّةِ ، والتزامِ النُّصوصِ الصحيحةِ^(٢) .
- ٣ - الجديدُ أكثرُ التزاماً بظواهرِ النُّصوصِ^(٣) .
- ٤ - القديمُ أكثرُ مراعاةً للحاجةِ ورفعِ المشقَّةِ^(٤) .
- ٥ - أكثرُ القديمِ يوافقُ مذهبَ الإمامِ مالكٍ^(٥) .



(1) انظر : الشريبي ، مغني المحتاج . (١٢ / ١) .

(2) لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي (٢ / ٢٦٦) .

(3) المصدر نفسه (٢ / ٢٧٢) .

(4) المصدر نفسه (٢ / ٢٧٧) .

(5) لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي (٢ / ٢٧٧) .

(6) المصدر نفسه (٢ / ٢٨٣) .

المطلب الثاني

أقوال الإمام الشافعي التي لم يُعلم فيها بالتقدم أو التأخر

هذه الحالة الثانية في الترجيح بين أقوال الإمام ، فقد وردت عن الإمام أقوال في مسائل ولم يُعلم حالها من التقدم والتأخر حتى تُلحق بالقديم أو بالجديد ، وفيها حالتان :

الحالة الأولى : إما أن ينبّه على ترجيح أحدهما بلفظ من ألفاظ الترجيح ، أو ينبّه على فساد أحدهما .

وعدّ المزي (ت ٢٦٤هـ) تفريع الإمام على قول دون آخر من المرجحات^(١) ، ونازع في ذلك الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، فقال في «الحاوي» : (لأن الشافعي رضي الله عنه إذا كان له قولان في مسألة فليس يلزمه إعادتهما في كل موضع ، فإذا فرّع على أحدهما لم يكن رجوعاً عن الآخر ، والله أعلم)^(٢) .
وعدّ بعضهم عمل الإمام بأحد القولين ترجيحاً له على القول الآخر ، كما قال في «الحاوي»^(٣) : (أحدهما : أن المزيّ يبيّن هذا على أصل لم يُخالِف فيه ، وهو أن الشافعي إذا نصّ على قولين ثم عمّل بأحدهما أنه يكون إبطالاً للقول الآخر ، وعند غيره من أصحابنا أنه لا يكون استعماله إبطالاً للآخر وإنما يكون ترجيحاً له على الآخر).

* أمثلة :

فمن أمثلة ما نبّه على ترجيح أحدهما :

١ - قول الشافعي في «الأم»^(٤) :

(١) الشيرازي ، التبصرة في الأصول ، ص ٥١٥ ، السلمي ، فرائد الفوائد (٤٥-٤٦)

(٢) الماوردي ، الحاوي الكبير (٢٠٥/٥)

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير (٣٣٦/١٧)

(٤) الشافعي ، الأم (٤٦/٣)

(وفي الإبل التي من الغنم قولان : أحدهما أنها هكذا لأن الشاة التي فيها في رقابها يُباع منها بعير فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربُّها ، وهذا أشبه القولين .

والثاني : أن في كلِّ خمسٍ من الإبل حالٌ عليها ثلاثة أحوالٍ ثلاثٍ شياه ، في كلِّ حولٍ شاةٌ) .

٢- وقوله أيضاً : (قال الشافعي : وفي الرجل يأسره الرجل فيسرق أو تؤخذ منه الفدية قولان : أحدهما ما أخذ منه كالمال يُغنم وأنه إن اسرق فهو كالذرية وذلك يُحمس وأربعة أخماسه بين جماعة من حصر ، فلا يكون ذلك لمن أسره ، وهذا قولٌ صحيحٌ لا أعلمُ خبراً ثابتاً يُخالِفُهُ ، وقد قيل : الرجلُ مخالِفٌ للسبي والمال ؛ لأن عليه القتل فهو لمن أخذه وما أخذه منه فلمن أخذه ، كما يكون سلبه لمن قتله ، لأن أخذه أشدُّ من قتله وهذا مذهبٌ ، والله أعلم) (١) .

٣- وقوله أيضاً : (فإن كان خَلَطَهُ بما هو خيرٌ منه ، ففيها قولان : أحدهما أن لا سبيلَ له لأننا لا نصلُّ إلى دفع ماله إليه إلا زائداً بال غريمه ، وليس لنا أن نعطيهُ الزيادة ، وكان هذا أصحَّ القولين - والله أعلم - وبه أقول) (٢) .

ومن أمثلة ما نبه إلى فساد مقابله :

قوله : (ثم لعله يلزمه لو بيع عليه عبدٌ فذكر أنه أبق ، فقال الغرماء : أراد كسره لك يُقبلُ قوله فيباع ماله وعليه عهده ولا يصدق في قوله ، وهذا القولُ مدخولٌ كثيرٌ الدخَل ، والقولُ الأولُ قولي) (٣) .

الحالة الثانية : أن لا يكون هناك ترجيحٌ من الإمام لأحدِ القولين ، بأن يذكرهما في موضعين من كتبه وهو الأكثر ، أو في موضعٍ واحدٍ وهو قليلٌ ، فهنا يبدأ دور الفقهاء أصحاب الطبقة الثالثة (أصحاب الوجوه) والطبقة الرابعة (مجتهدى الفتوى) العارفين بقواعد الإمام وأصوله فيرجحون أقرب القولين إلى مذهب الإمام .

(١) الشافعي ، الأم (٣١٦/٥) .

(٢) المصدر نفسه (٤/٤٢٤) .

(٣) المصدر نفسه (٤/٤٨٣) .

وهذه هي الظاهرة التي شغلت فقهاء الشافعية في مصنّفاتهم ، واختلفوا كثيراً في تحديد أيّ القولين هو قول الإمام الشافعيّ ، كما يبدو بأدنى نظرة إلى مُصنّفاتهم .
* أمثلة :

١ - قول الشافعي في « الأمّ » في أوّل مسألة ذكر فيها قولين^(١) :

(وأحبُّ أن يُمرَّ الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه ، وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه فففيها قولان : أحدهما : لا يجزيه لأن اللحية تُنزَلُ وجهاً ، والآخر : يجزيه إذا أمره على ما على الوجه منه).

قال المزني في « مختصره » : (قلتُ أنا : يجزيه ، أشبه بقوله ، لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس ، فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه)^(٢) .
فهنا رجّح المزنيّ أحد قولي الإمام الشافعي بناءً على معرفته بمذهبه .

ولكنّ الرافعيّ (ت ٦٢٣هـ) في « العزيز » رجّح القول الآخر ، فيقول : (ففصيا خرج عن حدّ الوجه من اللحية طويلاً وعرضاً قولان : أحدهما : لا يجبُ غسله ، وبه قال أبو حنيفة والمزنيّ ، لأن الشعرَ النازلَ عن حدّ الرأس لا يثبتُ له حكمُ الرأسِ حتى لا يجوز المسحُ عليه ، فكذلك الشعرُ النازلُ عن حدّ الوجه لا يثبت له حكم الوجه . وأصحُّهما : يجبُ لأنه من الوجه بحكم التبعية)^(٣)

وكذلك النوويّ في « المجموع »^(٤) رجّح القول الثاني بناءً على تصحيح أكثر الأصحاب له .

٢ - ومثله قوله في « الأمّ »^(١) في اشتراط التراب لتطهير النجاسة المغلظة : (قال : فإن كان في بحرٍ لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أُسنانٍ أو نُخالةٍ أو ما أشبهه ، ففيه قولان : أحدهما : أنه لا يطهّر إلا بأن يأسه التراب . والآخر : يطهّر بما يكون خَلْفاً من ترابٍ أو أنظف منه) .

(١) المصدر نفسه (٥٦/٢)

(٢) المزني ، مختصر المزني ، (بيروت ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ) (٤/١)

(٣) الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٧م) (١٠٩/١) .

(٤) النووي ، المجموع (٤١٤/١)

قال المزنيُّ: قلت أنا: هذا أشبهُ بقوله ، لأنه جعل الخزفَ في الاستنجاء كالحجارة لأنها تنقي إنقاءها ، فكذلك يلزمه أن يجعل الأُشنان كالترابِ لأنه يُنقى إنقاءه أو أكثر^(١) فرجح المزنيُّ القول الثاني بأنه يقوم عن التراب غيره عند عدم وجوده ، وهو ما صحَّحه الشيرازيُّ (ت ٤٧٦هـ) في « التنبيه »^(٢) .

ولكنَّ النوويَّ في « المنهاج » قال (والأظهرُ تعيُّنُ الترابِ)^(٣) ، فرجَّح القولَ الأول .

* عند عدم إمكانية الترجيح :

لا بد من التوقُّف عند عدم وجود مُرَجِّح .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (فإن لم يحصل له ترجيحٌ بطريقٍ توقَّفَ) أي : حتى يظهر الترجيح ؛ إذ لا يجوز أن يُعمَلَ أو يُحكَمَ بأحد القولين أو الوجهين من غير ترجيحٍ . كما قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (واعلم أن من يكتفي بأن يكونَ في فتاه أو علمه موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة ويعملُ بما يشاء من الأقوالِ أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح ولا تقيُّد به فقد جهلَ وخرقَ الإجماع)^(٤) .

* تعارضُ وجوه الأصحابِ في المسألة :

ومثل هذه القواعد التي تقدمت تنطبقُ على (الوجوه) ، وهي أقوالُ أصحابِ الإمام وتلاميذه التي يخرجونها على مذهبه فيما لم ينصَّ عليه الإمام ، وتعدُّ وجوههم هذه من المذهب الشافعيِّ .

يقول الرافعيُّ (ت ٦٢٣هـ) :

(١) الشافعي ، الأم (١٤/٢)

(٢) المزني ، مختصر المزني (٨/١)

(٣) الشيرازي ، التنبيه ، تحقيق عماد أحمد حيدر ، (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ط١) (١٧/١)

(٤) النووي ، منهاج الطالبين ، (بيروت ، دار المعرفة) ص ٢٣ .

(٥) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (٦٣/١)

(وإذا اختلف مُتَبَحَّرَانِ فِي مَذْهَبٍ ، وَمِنْهُ تَتَوَلَّدُ وَجُوهُ الْأَصْحَابِ)^(١) .

فالوجه لقبٌ لحكمٍ توفرت فيه ثلاثة قيودٍ :

أولها: أن يكون في مسألة سكت الإمام عنها .

ثانيها: أن يكون الحكم قائماً على قاعدة في المذهب أو داخلاً تحت عمومٍ منصوصٍ

عليه .

ثالثها: أن يكون الحكم من مجتهدٍ ، وأقلُّه مجتهدٌ من أصحابِ الوجوه .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) :

(وأما الوجهان فلا بُدَّ من ترجيح أحدهما وتعرّف الصحيح منها عند العمل والفتوى بمثل الطريق

المذكور ولا عبرة فيها بالتقدم والتأخر . وسواء وقعاً معا في حالة واحدة من إمام من أئمة المذهب أو من

إمامين واحدٍ بعد واحدٍ لأنها انتسبا إلى المذهب انتساباً واحداً وتقدّم أحدهما لا نجعله بمنزلة تقدّم أحد

القولين من صاحب المذهب)^(٢)

فالمسألة ذات الوجهين لا بد من ترجيح أحدهما ولا عبرة فيها بالتقدم والتأخر ، إذ

نسبة الوجه إلى المذهب لا تختلف إن كانت من واحدٍ أو أكثر ، والتقدم والتأخر فيها ليس

كالتقدم والتأخر في القولين من صاحب المذهب .

✽ أمثلة :

من أمثلة تعارض الوجهين :

١ - قول الشيرازي في « المهذب »^(٣) :

(فإن جُمِعَ الماءُ المستعملُ حتى صار قلتين فوجهان :

(١) الرافعي ، العزيز (١٢ / ٤٢٢) .

(٢) النووي ، المجموع (١ / ٦٤) .

(٣) الشيرازي ، المهذب (دار الفكر ، بيروت) (١ / ٨) .

أحدهما : يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ، ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال ، فإذا بلغَ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال .
والثاني : لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملاً ، وهذا لا يزول بالكثرة) .
رَجَّحَ كثيرٌ من أصحاب الشافعيِّ القولَ بالطُّهوريةِ كما في « المجموع »^(١) .

٢- وقوله أيضا : (ولا يصحُّ التيمم الا بالنية لما ذكرناه في الوضوء ، وينوى بالتيمم استباحة الصلاة ، فإن نوى رفع الحدث ففيه وجهان : أحدهما : لا يصحُّ ؛ لأنه لا يرفع الحدث . والثاني : يصحُّ لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة) رَجَّحَ جمهورُ الأصحاب عدم رفع الحدث كما في « المجموع »^(٢) .

٣- وقول المحاميِّ (ت ٣٣٠هـ) في كتابه « اللباب »^(٣) : (والقلتانِ خمسمائة رطل بالبغدادي ، وهو مائتان وخمسون مئاً ، وهل هو تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان : الوجه الأول: أنه معتبر بالتحديد، والثاني: أنه معتبر بالتقريب)

صحَّح النووي الوجه الثاني كما في « المجموع »^(٤) .

* القول المنصوص والمخرَج :

تقدم معنا أن أصحاب الإمام أو المجتهدين في مذهبه يُفَرِّعون على نصوص الإمام فيما لا نصَّ له فيه .

والتخريج يطلق على أمرين :

١- استخراج الأحكام من كلام الإمام فيما لم يُنصَّ عليه من المسائل ، بأن يقيسوا ما لم

يُنصَّ عليه الإمام على ما نصَّ عليه إن كان ثَمَّتَ تشابهٌ بين الصورتين ، أو أن يدرجوا

مسائل تحت قاعدة عامّة من كلامه .

(١) النووي ، المجموع (١/١٥٧)

(٢) النووي ، المجموع (٢/٢٢٠)

(٣) المحامي ، اللباب ، تحقيق د. عبدالكريم العمري ، (دار البخاري ، ط ١ ، ١٤١٦هـ) ص ١٢ .

(٤) النووي ، المجموع (١/١٢٢)

٢- استنباط الأحكام من نصوص الشَّرْع مباشرةً ، لكن بالتقيُّد بطريقة الإمام في الاستدلال ومراعاة قواعده^(١) .

والأول منهما هو ما يقصده الفقهاء عند الإطلاق ، يقول الرافي (ت ٦٢٣ هـ) عند شرحه لقول الغزالي : (في المسألة قولان بالنقل والتخريج) فقال :

(إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً ، فالأصحاب يُخَرِّجون نصح في كلِّ واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى ، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان : منصوِّص ، ومخرَّج .

المنصوِّص في هذه هو المخرَّج في تلك ، والمنصوِّص في تلك هو المخرَّج في هذه ، فيقولون : فيها قولان بالنقل والتخريج ، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك والمخرَّج فيها وكذلك بالعكس . ويجوز أن يراد بالنقل : الرواية ، ويكون المعنى : في كلِّ واحدة من الصورتين قولٌ منقولٌ ، أي : مروِّيٌّ عنه ، وآخرٌ مخرَّجٌ .

ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف ، بل ينقسمون إلى فريقين : منهم من يقول به ، ومنهم من يأبى ويستخرجُ فارقاً بين الصورتين)^(٢)

وفي نسبة هذا التخريج للإمام الشافعي خلافٌ ، نازع فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ وأبى أن يعد هذا قولاً للإمام^(٣) ، بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهبٍ ، ولكن اعتمد الفقهاء جواز نسبته إلى الإمام بأنه : قياس قوله أو مقتضاه ، أو تقييده بكونه قولاً مخرَّجاً^(٤) . يقول النووي : (لكن الأولى أن يقال إنه قياس أصله أو قياس قوله ، ولا يقال : هو قوله)^(٥) .

* أمثلة تعارض القول المنصوص والمخرَّج :

(١) الأهدل ، سلم المتعلم (٨٥)

(٢) الرافي ، العزيز (٢٠١/١)

(٣) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه (ص ٥١١)

(٤) ابن حجر ، التحفة ، (٥٣/١)

(٥) النووي ، الروضة ، ١٠١/١١ .

١ - نصّ الشافعيُّ على أن سيّد الأُمّة إذا أعسرَ لا تجبُ فطرتها عليه .
ونصّ في موضع آخر على أن الزوج إذا أعسرَ تجبُ فطرةُ زوجته الحرة عليه .
فبعض الأصحابِ نقلَ حكم كلِّ من الصورتين إلى الأخرى ، فجعل في كل منهما
قولين منصوصٍ ومخرَجٍ .

وبعضُ الأصحابِ فرّق بين الصورتين : وفرّق بين الأُمّة والحرة أن الحرة بعقد النكاح
مسلمةً إلى الزوج ، والأُمّة غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ، فبقي عليه الوجوب
وأما الزوج فهو كالضامن^(١) .

وفي هذه المسألة قدّم القول المنصوصُ على المخرَج كما أشار إليه النووي في «المنهاج»
(قلت : الأصح المنصوصُ : لا تلزمُ الحرة)^(٢) .

٢ - ومثاله أيضاً قولُ الشريبيِّ (ت ٩٧٧ هـ) في «مغني المحتاج» :
(فالأسنُّ) في الإسلام (والعدلُ أولى) من الأفقه ونحوه (على النصِّ) في «المختصر» ، ونصّ في
باقي الصلوات على أن الأفقه أولى من الأسنِّ ، وفي قولٍ مخرَجٍ : أن الأفقه والأقرأ مُقدمان عليه كغيرها من
الصلوات ، والأصح تقريرُ النَّصِّين ، والفرقُ أنّ الغرض من صلاة الجنّازة الدعاءُ ، ودعاء الأسنِّ أقرب إلى
الإجابة^(٣) .

فهنا اعتمدَ الفرقَ بين النَّصِّين .

(١) الدميري ، النجم الوهاج (٣/ ٢٣٠) .

(٢) الشريبي ، مغني المحتاج . ١٠ : ٤٠٤ .

(٣) الشريبي ، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧) .

* الحكمُ في تعارضِ القولين المنصوصِ والمخرَجِ :

الراجح هو القولُ المنصوصُ غالباً ، أو يفرَّقُ بين المسألتين .

وهو ما قرَّره ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) حيثُ يقول : (وإذا كان أحدُ الرأيين منصوصاً عنه

والآخرُ مخرَجاً فالظاهرُ الذي نُصَّ عليه منها يُقدَّمُ)^(١) .

وتابعه النووي في « الروضة » فيقول : (وأما الوجهان فیتعرَّفُ أرجحهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار بالتأخُّرِ إلا إذا وقع من شخصٍ واحدٍ ، وإذا كان أحدهما منصوصاً للشافعي والآخرُ مخرَجاً فالمنصوصُ هو الراجحُ المعمولُ به غالباً)^(٢) ، وفي « المجموع » : (وشرطُ هذا التخيُّرِ أن لا يحدَّ بين نَصِيهِ فرقا ، فإن وجده وجبَ تقريرُهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيراً في القولِ بالتخيُّرِ في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرقِ ، قلتُ : وأكثرُ ذلك يمكنُ فيه الفرقُ ، وقد ذكروه)^(٣) ، وفي « التنقيحِ شرح الوسيط » : (وإذا كان أحدهما منصوصاً والآخرُ مخرَجاً فالمنصوصُ هو الأصحُّ غالباً ، كما إذا رجَّح الشافعيُّ أحدهما ، بل هذا أولى إلا إذا كان التخيُّرُ من مسألة يتعدَّدُ فيها الفرقُ ، فقبل : لا يترجَّحُ عليه المنصوصُ ، وفيه احتمالٌ ، وقلَّ أن يتعدَّدَ الفرقُ)^(٤) .

* أمثلةٌ لما مرَّ :

١ - (المسألة الثانية : إذا حلقَ الشَّعْرَ أو قَلَّمَ الظُّفْرَ ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريمه فوجهان :

الصحيحُ المنصوصُ وجوبُ الفدية ، والثاني مخرَجٌ : أنه لا فدية)^(٥) .

ففي هذا المثالِ قُدِّمَ القولُ المنصوصُ على المخرَجِ .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/٦٥)

(٢) النووي ، روضة الطالبين (٨/٩٧)

(٣) النووي ، المجموع (١/٤٤)

(٤) النووي ، التنقيح شرح الوسيط ، مطبوع بهامش الوسيط ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم (دار السلام ، القاهرة ، ١٦ ، ١٤١٧ هـ) (١/٨٦)

(٥) النووي ، المجموع (٧/٣٤٠)

٢- (قال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر»: لو قال: له في ميراث أبي ألف درهم، كان مُقَرَّراً على أبيه بدين، ولو قال: له في ميراثي من أبي ألف درهم كان هبةً إلا أن يريد إقراراً، قال الأصحاب: النَّصَّان على ظاهرهما، وعن صاحب «التقريب» إشارة إلى التسوية كأنه نَقَلَ وَخَرَجَ، والمذهبُ الفرقُ)^(١).

هنا رُجِحَ الفرق بين الصورتين .

* مراتب التخريج :

يقول التقي السبكي مفصلاً مراتب التخريج في القوَّة إلى ستِّ مراتب^(٢) :

١- قد يؤخذ من نصِّ مُعَيَّنٍ في مسألةٍ معيَّنة فيخرج منها إلى مثلها المساوية لها من غير فرقٍ ولا نصِّ يُعارضه، وهذا أقوى ما يكون في التخريج .

٢- وتارة يكون من نصِّ مُعَيَّنٍ في مسألةٍ معيَّنة وله في نظيرها نصٌّ يُخالفه، فيتحرَّب الأصحاب، منهم من يتكلَّفُ فرقاً، ومنهم من يقول: قولانٍ بالنقلِ والتخريج، وهذه رتبةٌ ثانية في التخريج .

٣- وتارة لا يكون له نصٌّ معيَّنٌ في مسألةٍ معيَّنة، ولكن يكون له قواعدٌ مذهبيةٌ في مسائلٍ يُؤخَذُ منها قاعدةٌ كُليَّةٌ تدلُّ على حكمٍ في مسألةٍ لم يوجد له فيها نصٌّ، وهذه رتبةٌ ثالثة، وقد تكون أقوى من الثانية، لأن الأولى من مسألةٍ واحدةٍ وهذه من مسائلٍ شتى .

٤- وقد لا يجد المُخرِّجُ شيئاً من هذه الأنواع الثلاثة، ولكن يجد دليلاً شرعياً جارياً على أصلٍ من أصولِ الشافعي الذي قرَّره في أصولِ الفقه، وهذه رتبةٌ رابعةٌ .

٥- وقد لا يجد نوعاً من هذه الأربعة، ولكن يجد دليلاً شرعياً جارياً على أصلٍ من جنسٍ ما يقول به الشافعي وإن لم يكن له نصٌّ في ذلك في الأصل، وهذه رتبةٌ خامسةٌ .

٦- وقد لا يجد شيئاً من الخمسة، ولكنه رجل قد تكيَّفَ بمذهبِ الشافعيِّ وبتصرُّفاتِهِ الفقهيةِ والأصوليةِ حتى صارت له مزاجاً، ومن يكون كذلك تجده يُدرِكُ مرادَ الشَّخصِ فيما لم يُصرِّح به، ثم يجد مع ذلك دليلاً شرعياً فيقول به فيما لم يجد فيه نصّاً للشافعيِّ، وهذه رتبةٌ سادسةٌ، وفي جميعها تقيُّدٌ بالمذهب .

(١) النووي، الروضة (٢/١٢٤)

(٢) التقي السبكي، قضاء الأرب، ص ٤١١.

المطلب الثالث

المرجحات في حالة اختلاف الفقهاء في تحديد الراجح

ما تقدم من القواعد إنما هو لمن بلغ رتبة الترجيح في المذهب ، بحيث يكون الترجيح بقوة دليل القول ، أو ما يطلق عليه عند فقهاء الشافعية بـ(قوة المآخذ)^(١) أو (المدرک)^(٢) للمسألة ، وهو أهم ضوابط الترجيح بين الأقوال .

أما من لم يبلغ رتبة الترجيح في المذهب فلا يمكنه البحث عن أرجح القولين إذ ليس عنده آلة الترجيح ، فعليه النقل عن الأصحاب المرجحين ، وعند وجود خلاف بينهم وضع الفقهاء ضوابط يتعرف بها القول الراجح ، منها :

١ - العبرة بتصحيح الأكثر :

وهذا الضابط مهم جداً في معرفة القول الراجح من الأقوال بعد الترجيح بقوة المدرک ، وهو أحد المرجحات التي اعتمدها عليها الشيخان الرافعي والنووي في تنقيحهما للمذهب ، قال النووي في « المنهاج » : (وأتمن مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي - رحمه الله تعالى - ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات ، وقد التزم مصنفه - رحمه الله - أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه ، وهو من أهم أو أهم المطلوبات)^(٣) .

(١) هذا المصطلح منتشر بكثرة في كتب الشيخين ، مرادف لمصطلح (الدليل) ، ويكون عادة في الاختلاف بين الأقوال والجوه في المذهب ، فلكل قول أو وجه مأخذ .

(٢) هذا المصطلح منتشر بكثرة في كتب المتأخرين بعد شيخ الإسلام زكريا ، مرادف لمصطلح (الدليل) ، ويكون عادة في الاختلاف بين الأقوال والجوه في المذهب ، فلكل قول أو وجه مدرک .

(٣) النووي ، المنهاج (٤)

يعلّل ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ذلك : (لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير) ^(١) .
 ويقول الشربيني : (لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة) ^(٢) .
 وهو ما يقرّره ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح بالدليل اختلافاً
 بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين ، فينبغي أن يفرع في الترجيح إلى صفاتهم
 الموجبة لزيادة الثقة بأدائهم ، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع) ^(٣) .
 ويقول النووي في «الروضة» :

(ولو وجد من ليس أهلاً لترجيح خلافاً للأصحاب في الأرجح من القولين أو الوجهين فليعتد ما
 صححه الأكثر ، ولو تعارض جزم مصنفين فهو كتعارض الوجهين فيرجع إلى البحث كما سبق ويرجح
 أيضا بالكثرة ، فإذا جزم مصنفان بشيء وجزم ثالث مساوٍ لأحدهما بخلافها رجحناهما عليه) ^(٤) .
 وهو ما وافقه عليه الإسني وأوجب الأخذ به ^(٥) .

ونازع السلميّ المناوي (ت ٨٠٣هـ) في اعتبار الكثرة في الترجيح ، وقرر أن الاعتماد في
 الترجيح إنما هو على قوة الدليل أو ترجيح (المحققين) يقول : (أيضاً فقد يقال : الكثرة إنما يظهر
 تأثيرها في الرواية من حيث إنها إخبار ونقل ، والكثرة تؤثر في مثل ذلك غلبة الظن ، وأما الاجتهاد فالعمدة
 الدليل وقوة الفهم وجودة العلم ووفور الاستنباط ، فلا أثر للكثرة .

فتلخص لنا من ذلك : أنه إذا تعارض الترجيح لا نأخذ بما عليه أكثر أئمة المذاهب ، ولا بما عليه
 أكثر الأصحاب ، إلا مع الاستواء في العلم والورع والإتقان وذكاء القريحة) ^(٦) (فإن لم يكن المقلد أهلاً
 للترجيح على الأصول قلد ما عليه أكثر المحققين من الأصحاب ، لا ما عليه الأكثر مطلقاً) ^(٧) .

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (١/٤٤) .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج (١/) .

(٣) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/٦٥) .

(٤) النووي ، الروضة (١١/١١٢) .

(٥) الإسني ، المهات (١/١٠١) .

(٦) السلميّ ، فرائد الفوائد (ص ٤٠) .

(٧) المصدر نفسه (ص ٤٤) .

وهو ما اعتمده الشيخ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) بعد كلامه السابق ، فإنه عقَّبَه بقوله
(١):

(وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون وإلا أتبعوا ، ومن ثم وقع لهما - أعني الشيخين - ترجيح ما
عليه الأقل ولو واحداً في مقابلة الأصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة «شرح
العباب»).

يتضح من ذلك أن الترجيح بالكثرة أمر فيه نظرٌ ، وأن العبرة بالترجيح بقوة المدرك أو
الدليل .

ويفصل السلمي المناوي (ت ٨٠٣هـ) أكثر في هذا الرأي بناءً على أن لا عبرة عنده
بالكثرة مطلقاً ، بل لا بد من التحقيق والورع ، فيقول : (فإن تعارض الترجيح واستوى المرجحون
في التحقيق والورع أخذنا بما عليه الأكثر في هذه الحالة للاستواء في التحقيق والورع فرجحنا بالكثرة
كالرواية ، لأن الكثرة مع الاستواء أبعد عن الخطأ ، فإن استووا في العدد والصفات فإن كان الناظر أهلاً
لترجيح أحدهما أخذ بما يترجح عنده ، وإن لم يكن كذلك فينبه أن يبني ذلك على ما إذا اختلف على
المستفتي فتوى مُفتيين) (٢).

وأيّد ذلك التاج السبكي (٧٧١هـ) ، ولكنه افترض أن يكون الأكثر متقدّمين والأقل
متأخرين ، فقال : (الأرجح عندي - في حق من ليس بأهل - اعتماؤه لتأخّر إن علم أنه اطلع على مقالة
المتقدّم ومأخذه وموافقة الأكثر له ، فإنه - إن شاء الله - إنما خالفه - والحالة هذه - لمتضى أقوى من الاعتضاد
بالأكثر) (٣) .

وستأتي زيادة مناقشة لهذا الموضوع في موضوع (استقرار اعتماد الفقهاء على الشيخين).

٢ - النظر إلى صفات الناقلين للقولين أو الوجهين :

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (١ / ٤٤) .

(٢) السلمي ، فرائد الفوائد (ص ٤٤)

(٣) السبكي ، تاج الدين ، ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح ، تحقيق : شوقي عبدالمهدي رفاعي ، رسالة ماجستير
مقدمة لجامعة عين شمس ص ٦٠ .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : (وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمتيه بيان الأصحّ منها اعتبر أوصاف ناقلها وقائليها :
فما رواه المزنيُّ أو الربيعُ المراديُّ مُقدِّمٌ عند أصحابنا -على ما حكاه الإمام أبو سليمان الخطابيُّ عنهم -
على ما رواه حرملهُ والربيعُ الجيزيُّ وأشباههما ممن لم يكن قوياً الأخذ عن الشافعيِّ)^(١).
هذا ضابطٌ آخر في تقديم بعض رواة الأقوال على بعض بناء على مدى اعتبار روايتهم
عن الإمام .

ومثاله من كتب الفقه ، قول النووي في « المجموع » :
(وأما أواني البلور والفيروز وما أشبهها من الأجناس المثمنة ، ففيه قولان :
روى حرملهُ : أنه لا يجوز ، لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى .
وروى المزنيُّ : أنه يجوز ، وهو الأصحُّ ، لأن السرف فيه غير ظاهر ، لأنه لا يعرفه إلا الخواص من
الناس)^(٢) ، فقدّمت هنا رواية المزنيِّ على حرمله .

٣- الترجيحُ بما وافق أئمة المذاهب :

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : (وبرجح ما وافق بهما أكثر أئمة المذاهب المتبوعة أو أكثر
العلماء)^(٣)

قال النوويُّ في « الروضة » : (وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما
كقول أبي حنيفة رضي الله عنه وجهين : قال الشيخ أبو حامد : المخالف لأبي حنيفة رضي الله عنه أرجح ،
فلو لم يطلع الشافعيُّ على معنى مخالف لما خالفه . والصحيحُ : أن الموافق أولى وبه قال القفال ، وهذا إذا لم
نجد مرجحاً مما سبق)^(٤) .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (٦٥ / ١)

(٢) النووي ، المجموع (٣٠٣ / ١)

(٣) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (٦٦ / ١)

(٤) النووي ، روضة الطالبين (٩٧ / ١)

هذا ضابطٌ وضعوه في حال عدم وجود أي مرجحٍ من المرجحات السابقة ، وهو كون أحد القولين موافقاً لأئمة المذاهب الأخرى ، فيتقوى بها ويحصل له الترجيح بهذه الموافقة . ومن خلال البحث لم أجد مثلاً للترجيح بهذا الضابط .

٤ - ترجيح نقل العراقيين على نقل الخراسانيين :

قدمت في الباب الأول تعريفاً موجزاً عن هاتين الطريقتين في التصنيف في المذهب ، ونبذة عن أهمّ أعلامهما .

وهاتان الطريقتان نشأتا بسبب كثرة فقهاء الشافعية وتباعدهم أماكنهم واختلاف حكايتهم لأقوال الإمام ووجوه أصحابه ، وسبب اختلافهم هو أن كتب الإمام الشافعي التي رواها تلاميذه لم تجتمع لدى شخص واحد ، بل كانت مفرقة بين تلاميذه .

وما يهمنى الآن هو أن النووي جعل من ضوابط الترجيح بين الأقوال تقديم رواية العراقيين على رواية الخراسانيين ، ووصفهم بالضبط ، وجعل هذه القاعدة أغلبيةً .

قال في « المجموع » : (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)^(١) .

وهذا واضح من ترجيحه في كثيرٍ من المسائل لرأيهم ، وعلى سبيل المثال قوله في « المنهاج » في مسألة اقتداء من كانا في بناء ينش :

(فطريقان : أصحهما : إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صنف من أحد البنائين بالآخر) قال الدميري (ت ٨٠٨ هـ) : (هو في ترجيح هذا تابع لمعظم العراقيين ، والأولى طريقة المراوزة الخراسانيين)^(٢) .

٥ - الترجيح بموافقة الحديث الصحيح :

(١) النووي ، المجموع (١/٦٩)

(٢) الدميري ، النجم الوهاج (٢/٣٨٠)

استثنى النووي هذه المسألة من قاعدة (التأخر - أي: الجديد - مقدّم على القديم)، بناء على قواعد الإمام نفسه حيث صحّ عنه أنه قال: (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي)^(١). ولكن الفقهاء اشترطوا شروطاً للعمل بالحديث الصحيح إذا خالف اجتهاد الإمام. قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)^(٢): (فَعَمِلَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أئِمَّةِ أَصْحَابِنَا، وَكَانَ مَنْ ظَفَرَ مِنْهُمْ بِمَسْأَلَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ وَمِزْجٌ شَافِعِيٌّ خِلَافُهُ عَمَلٌ بِالْحَدِيثِ وَأُفْتِيَ بِهِ قَائِلًا: مِزْجٌ شَافِعِيٌّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا) ثم قال: (وَلَيْسَ هَذَا بِالْمُهَيَّبِ، فَلَيْسَ كُلُّ فُقَيْهِ يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ بِمَا يَرَاهُ حُجَّةً مِنَ الْحَدِيثِ).

قال النووي في «المجموع»^(٣):

(قد عمِلَ بهذا أصحابنا في مسألة التشويب، واشترط التحلُّل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما، مما هو معروف في كتب المذهب، وقد حكى المصنّف ذلك عن الأصحاب فيها، وممن حُكِيَ عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البُوَيْطِيُّ، وأبو القاسم الدَّارَكِيُّ^(٤)، وممن نصَّ عليه أبو الحسن إلكينا الطبري^(٥) في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل واحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدّم من صفته أو قريب منه، وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة

(1) ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، ص ٩٣.

(2) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١/٥٤.

(3) النووي، المجموع، (١/١٠٤).

(4) عبد العزيز بن عبد الله، أبو القاسم الداركي، نسبة إلى (دارك) من أعمال أصبهان، من أئمة الشافعية، تفقه على أبي إسحاق الروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني. توفي عام ٣٧٥ هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٣٠).

(5) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا المراسي: فقيه شافعي، مفسر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرس بالنظامية. من كتبه (أحكام القرآن)، توفي عام ٥٠٤ هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان (١/

كُتِبَ الشافعيُّ كُلُّها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرطٌ صَعْبٌ قَلَّ من يَتَصِفُ به ، وإنما اشترطوا ما ذكرنا ؛ لأن الشافعيَّ - رحمه الله - ترك العملَ بظاهرِ أحاديث كثيرةٍ رآها وعلمها ، لكن قامَ الدليلُ عنده على طَعْنٍ فيها أو نَسْخِها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك) .

ولتقي الدين السبكيُّ (ت ٧٥٦هـ) مصَنَّفٌ مستَقِلٌّ في هذه المسألة عنوانه «معنى قول الإمام المطلبِيَّ إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبيُّ» يؤكِّدُ فيها ما مر ، وقارن بين منهج الإمام الشافعيِّ في اعتبار الأحاديث الصحيحة ومنهج الإمامين مالكٍ وأبي حنيفة .

ويجعل معنى (إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبيُّ) أن الإمام يُقَدِّمُ الحديثَ الصحيحَ مطلقاً عند عدم وجود مخصِّصٍ أو مؤوِّلٍ أو ناسخٍ للحديث ، خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي من أصوله رَدُّ الحديثِ الصحيحِ إذا خالفَ عمومَ القرآن ، أو السُّنَّةَ المشهورة ، وخلافاً للإمام مالكٍ الذي يَرُدُّ الحديثَ الصحيحَ لمخالفته لعمَلِ أهلِ المدينة ، فهو يجعلُ هذه المقولةَ من خصائص الإمام الشافعيِّ^(١) .

ولكن جعل الحديث الصحيح من مذهب الإمام مُقَرَّرٌ نظرياً ، مع صعوبة البحث عن مثال تطبيقيٍّ بسببِ صعوبة الشُّروطِ التي اشترطوها وهي :

١ - كونُ من يقرُّ ذلك ممن بلغَ رتبة الاجتهاد في المذهب .

٢ - استقراءُ جميعِ كلامِ الشافعيِّ .

٣ - التحقُّقُ من كونِ الإمامِ الشافعيِّ لم يَطَّلِعْ على معارضٍ للحديث .

ومما يصلحُ مثالاً مستوفياً للشروطِ :

١ - مسألة تحديد الصلاة الوسطى ، فقد نَصَّ الشافعي في « الأم » على أنها صلاةُ

الصُّبْحِ ، ولكن فقهاء الشافعية اعتبروا صحَّةَ الأحاديثِ في كونها صلاةَ العصرِ وجعلوه مذهبَ الشافعيِّ .

(١) انظر : تقي الدين السبكي ، معنى قول الإمام المطلبِيَّ إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي ، تحقيق علي نايف بقاعي ، (دار

البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٤١هـ)

أشار لذلك السلميّ المناويُّ في « الفرائد »^(١) وذكر أن الماورديَّ (ت ٤٥٠ هـ) اختار أنها العصر نظراً لصحة الحديث ، وتتابع فقهاء الشافعية على ذلك ، فقال النوويُّ في « المجموع »^(٢) : (الذي تقتضيه الأحاديثُ الصحيحةُ أنها العصرُ وهو المختار ، وقال صاحب الحاوي : نصَّ الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديثُ أنها العصرُ ومذهبهُ أتباعُ الحديث ، فصارَ مذهبهُ أنها العصرُ ، قال : ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا).

وقال شيخ الإسلام زكريا (ت ٩٢٦ هـ) في « أسنى المطالب » : (قال النوويُّ عن صاحب الحاوي) الكبير (صحت الأحاديثُ أنها العصر) كخبر : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) ومذهبُ الشافعيِّ الحديثُ) أي : أتباعه (فصارَ هذا مذهبهُ ، ولا يقالُ فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا)^(٣).

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) في « التحفة » عند كلامه على وقت صلاة العصر : (وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير مُعارضٍ)^(٤).

٢- مسألة اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض ، نصَّ الشافعيُّ على أنه لا يتحلل بالشرط ، لكن الشافعية رجحوا جواز التحلل بناءً على صحة الحديث ، قال النوويُّ في «المجموع» : (أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرَّضَ تحلَّل ، فقد نصَّ الشافعي في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة ، ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل ، وروى الشافعيُّ حديثَ ضباعة مرسلًا فقال : عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة: .. الحديث ، قال الشافعيُّ : لو ثبت حديثُ عروة لم أعدهُ إلى غيره ، لأنه لا يجلُّ عندي خلافُ ما ثبت عن النبي ﷺ .

قال البيهقيُّ : وثبتَ هذا الحديثُ من أوجهٍ عن النبي ﷺ ، ثم روى الأحاديثُ الصحيحةُ السابقةً فيه ، هذه نصوصُ الشافعي .

(١) السلميّ ، فرائد القوائد (٥٠) .

(٢) النووي ، المجموع (٦٣/٣)

(٣) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (المكتبة الإسلامية) (١١٩/١)

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٤٤٦/١)

وأما الأصحابُ فلهم في المسألة طريقتان حكاهما المصنف والأصحاب ، أشهرُهما وبه قال الأكثرون : يصحُّ الاشتراط في قوله القديم ، وفي الجديد قولان : أصحُّهما : الصَّحَّة ، والثاني : المنع ، والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وآخرون : يصحُّ الاشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه ، قالوا وإنما توقَّف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث ، وقد صرَّح الشافعيُّ بهذا الطريق في نصِّه الذي حكيتُه الآن عنه وهو قوله : (لو صحَّ حديث عروة لم أعدُّه) فالصوابُ الجزمُ بصحَّةِ الاشتراطِ للأحاديثِ) (١) .

* مُرَجَّحاتٌ عامَّةٌ :

هذه المرجحات عامة وليست خاصَّةً بأقوالِ الإمامِ الشافعيِّ ، ولكنها من قرائن الترجيح التي اعتبروها أيضا :

١- الترجيحُ بكونِ القولِ ذُكِرَ في بابِه ومَطْنَتِه :

قال النووي في « المجموع » : (أن يكون الشافعيُّ ذكَّره في بابِه ومَطْنَتِه وذكرَ الآخرَ في غير بابِه بأن جرى بحثٌ وكلامٌ جرَّ إلى ذكرِه ، فالذي ذكره في بابِه أقوى ، لأنه أتى به مقصوداً وقرَّره في موضعه بعد فكرٍ طويلٍ بخلافِ ما ذكره في غير بابِه استطراداً ، فلا يعتنى به اعتناءً بالأول) (٢) .

وهي قاعدة عامة للترجيح في كلِّ موضعٍ اختلف فيه كلامُ مُصنِّفٍ (٣) .

٢- ما ذُكِرَ في التصانيفِ مقدَّمٌ على ما ذُكِرَ في الفتاوى :

قرر ذلك تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) نقلاً عن والده حيث يقول :

(كثيرٌ مما وقع في الفتاوى لا يعتدُّ أنه المذهب ، لأن المفتي قد يفتي في تلك الواقعة بما يراه المصلحة الحاضرة في ذلك الوقت ، فلسنا على ثقةٍ من أنه جادُّ المذهبِ ، قال : وهذا في الكثير لا الأكثرِ ، وتظهر فائدة ذلك فيما لو وجدنا ذلك المفتي قد ذكر في مُصنِّفه في المذهب خلافَ ما أفتى به

(١) النووي ، المجموع (٢٣٥ / ٨)

(٢) النووي ، المجموع (٦٩ / ١)

(٣) التاج السبكي ، ترشيح التوشيح ، ص ٤٤٣

، فعلى هذا تُقدَّم ما في تعليقه القاضي الحسين ، وتصانيف القفال ، وشامل ابن الصَّبَّاح ، وتهذيب البغويِّ على ما في فتاويهم عند التعارضِ (١) .

فإذا روي عن فقيه قولان متعارضان ، وكان أحدهما في تصنيف له ، والآخر في إفتاء له ، يُقدَّم ما ذُكِرَ في التصنيف ، لأنَّ التصنيفَ موضوعٌ للأمر العامِّ ، والاعتناء بتحريره أكثر ، بخلاف الإفتاء فقد تكون لظروفٍ خاصَّة ، وقد لا تُحرَّرُ كما ينبغي .

يقول الكرديُّ (ت ١١٩٤ هـ) : (في كلام الأئمة إشارة إلى أنه إذا اختلف كلامُ إمامٍ في الفتاوى والتصانيف قُدِّمَ الثاني لأن الاعتناء بتحريرها أتمُّ) (٢) .

٣- تقديم الأورع والأعلم :

يقول ابن الصلاح : (فينبغي أن يفرَّع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأدائهم فيعملُ بقول الأكثر والأعلم والأورع ، وإذا اختصَّ واحدٌ منهم بصفةٍ منها ، والآخرُ بصفةٍ أخرى ، قُدِّمَ الذي هو أحرى منها بالإصابة ، فالأعلمُ الأورع ، مقدَّمٌ على الأورع أو العالم) (٣) .

ويبدو أن اعتبار الأعلَمِيَّة والأورَعِيَّة في الترجيح افتراضٌ نظريٌّ حيثُ لم أجد له مثلاً في المصادر المتوافرة ، وتحديد أعلَمِيَّة فقيه أو أورَعِيَّة على فقيهٍ آخر ، أو مجموعةٍ على مجموعةٍ أمرٌ نسبيٌّ لا ينضبط .

(١) الناج السبكي ، ترشيح التوشيح (٤٠١)

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٣٢ .

(٣) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (٦٥ / ١)

* خلاصة قواعد الترجيح بين أقوال الإمام وأوجه أصحابه :

وهي القواعد التي تأسس عليها منهج الاعتماد عند الشافعية قبل مرحلة التحرير،

وهي على هذا الترتيب :

- ١- القول الجديد مقدّم على القديم مطلقاً .
- ٢- ما رجّحه الشافعي بأي قرينة من قرائن الترجيح .
- ٣- قوّة الدليل أو المدرك للقول أو الوجه .
- ٤- تصحيح أكثر الأصحاب للقول أو الوجه .
- ٥- القول المنصوص مُقدّم على المخرّج .
- ٦- موافقة الحديث الصحيح إذا لم يُعلم اطلاع الإمام على ناسخ أو مؤوّل أو مُخصّص له .



المبحث الثاني الجهودُ الممهِّدةُ لمرحلةِ تحريرِ المذهبِ

عرضتُ فما سبق إلى بدايةِ وضعِ الضوابطِ للترجيحِ بين الأقوالِ المحكيَّةِ في المذهبِ سواء كانت أقوالاً للإمام أو أوجهاً لأصحابه المتسبين إلى مذهبه .
ومن خلالِ متابعةِ تاريخِ المذهبِ والتصنيفِ فيه ، نجدُ أنَّ السَّمةَ الغالبةَ للمُصنِّفاتِ في المراحلِ الأولى قبلِ مرحلةِ التحريرِ عدَمُ الاهتمامِ بذكرِ الأرجحِ من بينِ الأقوالِ والوجوهِ في المسألةِ ، فإما أن لا تُذكرَ الأقوالُ في المسألةِ ، أو تُذكرَ الأقوالُ من غيرِ ترجيحِ .
يقول عن ذلك التاج السبكيُّ في « ترشيحِ التوشيحِ وترجيحِ التصحيحِ »^(١):

(اعلم أنَّ المتقدِّمين لم يكن شوقهم إلى الترجيحِ في الخلافِ ، ولا اعتنوا ببيانِ الصَّحيحِ ، وسببُ ذلك أنَّ العلمَ كان كثيراً ، وكان كلُّ عندِ الفتيا يُفتي بما يُؤدِّي إليه نظره ، وقد يُؤدِّي نظره اليومَ إلى خلافِ ما أدَّى إليه أمسِ ، فما كان الأمرُ عنده مُستقرّاً على شيءٍ لتضلُّعهم بالعلمِ ، فمن ثمَّ ما كان المُصنِّفون يلتفتون إلى تصحيحاتهم ، بل يشتغلون عن الترجيحِ بذكرِ المآخذِ ، وفتحِ أبوابِ الاستنباطِ والمباحثِ ، من غيرِ اعتناءٍ بما هو الأرجحُ ، إنما كلُّ ينظرُ لنفسه) .

(١) السبكي ، تاج الدين ، ترشيحِ التوشيحِ وترجيحِ التصحيحِ ، ص ٦١ .

المطلب الأول

عرض أبرز الجهود الممهدة لمرحلة التحرير

يظهر من تتبع حركة الترجيح في المذهب أنه تزامنت الحاجة إليها مع بداية سريان دعوى إغلاق باب الاجتهاد في بداية القرن الرابع الهجري وانتشار التقليد المذهبي . وفي تلك الفترة بالتحديد ظهر الفقهاء الذين جمعوا بين الطريقتين ، طريقة العراقيين والخراسانيين^(١) .

وكان ذلك في ظل الدولة السلجوقية التي بلغت فيها الحركة الفقهية أوجها ذلك العهد ، حتى كثرت الفقهاء وتنوعت مدارسهم .

وفي تلك الفترة الذهبية من عمر المذهب برزت أولى محاولات تحرير المذهب وتطبيق قواعد الترجيح بين الأقوال والوجوه ، وكانت عند إمام الحرمين الجويني شيخ مدرسة الخراسانيين في موسوعته «نهاية المطلب» ، وجهود تلميذه أبي حامد الغزالي في اختصارها وتهذيبها ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي شيخ طريقة العراقيين .

وانحصرت الاعتماد في التدريس والفتوى في تلك الفترة وما بعدها على مصنّفات هؤلاء الثلاثة ، ولا يخفى دعم الدولة السلجوقية لهؤلاء العلماء الثلاثة وتعميم مصنّفاتهم واعتمادها رسمياً ، كما يتضح من تراجمهم .

فجهود عملية التحرير على يد الشيخين الرافعي والنووي كانت مسبقة بجهود هؤلاء الأئمة ، فهي حلقة في سلسلة ، لا كما يتوهم أن أول من رجح بين الأقوال المختلفة هو الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) كما يوهم قول العلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) : (قوله) (معظم الأصحاب)

(١) خلافا للدكتور مرتضى المحمدي الذي يجعل مرحلة الجمع بين الطريقتين ظهرت بشكل جزئي في هذا المرحلة وتجلت بشكل واضح في مرحلة تحرير المذهب على يد الشيخين الرافعي والنووي (المدخل إلى أصول الإمام الشافعي ، ١ / ٢٢٥)

أي: أكثر أصحاب الإمام التابعين له في مذهبه ، وفي هذا ترشيحٌ إلى أن الرافيَّيَّ أوَّل من ابتكرَ ترجيحَ واحدٍ من الخلافاتِ المتعدِّدة ، وتبعه النَّوويُّ عليه مع زيادةٍ تمييزِ الأقوالِ وغيرها (١) .

بل كانت هناك جهودٌ سابقةٌ لجهودِ الشيخين كما تقدَّم في كلام التاج السُّبكيِّ ، لكنها لم يكن مقصودُها الأعظمُ هو الترجيحُ ، وهو ما يؤكِّده الدكتور عبدالعظيم الديق (٢) (ت ١٤٣٠ هـ) حيث يقول : «نهاية المطلب» كان الخطوة الأولى المبكِّرة في تحريم المذهب قبل الرافيِّ والنوويِّ (٣) .

وتعدُّ هذه المرحلة من المراحلِ المهمَّة في المذهب حيثُ بدأ في الاتجاه إلى الاستقرار . وأبرزُ الجهود التي كانت في هذه المرحلة هي جهودُ العلماء في فترة حُكم الدولة السلجوقية آتفة الذكر ، ولا بد من وقفةٍ بسيطةٍ مع كُلِّ عَلمٍ من هؤلاء لما في تصانيفه من أثرٍ كبيرٍ في المذهب .

١ - الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ (ت ٤٧٦ هـ) :

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازيُّ الفيروزباديُّ ، أبو إسحاق ، الفقيه الشافعيُّ الأصوليُّ النظَّارُ العالمُ العاملُ العابدُ . وُلِدَ بفيروزباد سنة (٣٩٣ هـ) ونشأ بها ، ثم دخل شيرازَ وتفقَّه بها ونُسبَ إليها ، ثم رحلَ إلى البصرة ، ودخل بغداد سنة ٤١٥ هـ وتفقَّه

(١) القليوبي ، حاشية على شرح المحلي (دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ) (١١/١) .

(٢) د. عبد العظيم الديق الفقيه الأصولي المحقق ، ولد بإحدى القرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ أتم تعليمه في معاهد الأزهر الابتدائية والثانوية ، ثم تخرج في كلية (دار العلوم) بجامعة القاهرة . غادر مصر متوجهاً إلى قطر عام ١٣٩٦ هـ؛ حيث أصبح أستاذاً ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر ، ومدير مركز بحوث السيرة والسنة فيها بالنيابة ، عكف على تراث إمام الحرمين الجويني حتى وُصف بـ(صاحب إمام الحرمين) ، وأخرج من كتبه: «البرهان» ، و«غيث الأمم» ، و«الدرة المضيئة» وأخيراً «نهاية المطلب» ، وهو في تحقيقه ينتمي إلى مدرسة المحققين الكبار ،: كآل شاكر أحمد ومحمود ، وعبد السلام هارون ، والسيد أحمد صقر -رحمهم الله- وأمثالهم . توفي بقطر سنة ١٤٣٠ هـ ودفن بها (نقلا عن موقع

إسلام أون لاين www.islamonline.net

(٣) عبدالعظيم الديق ، مقال بعنوان (الجويني ونهاية المطلب) ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، ج ١-٢ ، ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ ، ص ٦٧ . ومقدمته في تحقيق نهاية المطلب (١/٢٢٨) .

على القاضي أبي الطَّيِّبِ الطَّيَّرِيِّ (ت ٤٥٠هـ) شيخ مدرسة العراقيين في ذلك الوقت ، وكان
أخصَّ تلامذته ، ولزِمَ مجلسه بضع عشرة سنة من عام ٤١٥هـ إلى ٤٣٠هـ .
وكان يُضربُ المثلُ بالشيرازيِّ في الفصاحةِ والمناظرة ، وصار من كبار أئمة الشافعية في
الأصولِ والفروعِ والتدريسِ والتصنيفِ ، وانتهت إليه رئاسةُ طريقةِ العراقيين في عصره .
وكانت الطلبةُ ترحلُ إليه من المشرقِ والمغربِ ، وتُحمَلُ إليه الفتاوى من سائر البلادِ ،
واشتهرَ بقوةِ الحجَّةِ والمناظرة ، وكان متبحراً في علمِ الخلافِ بين الأئمةِ والمذاهبِ ، وبنى له
الوزيرُ نظامُ الملكِ المدرسةَ النظاميةَ ببغدادَ ، فدرَّسَ فيها حتى مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ ودفن
بها .

وإذا أطلقَ (الشيخُ) في كُتُبِ المذهبِ فالمرادُ هو ^(١) .

وله الكثيرُ من المؤلفاتِ في الأصولِ والكلامِ والتراجمِ ، وأهمُّ مصنفاة الفقهيةِ
«التنبيهُ» و«المهذبُ» في الفقه ، وسيأتي الحديثُ عنها بشكلٍ تفصيليٍّ .

٢- أبو المعالي الجوينيُّ (إمامُ الحرَمينِ) (ت ٤٧٨هـ) :

هو : أبو المعالي عبدُ الملكِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حيويةَ الجوينيُّ النيسابوريُّ ، الملقَّبُ (إمامُ
الحرَمينِ) .

ولد في ١٨ محرم سنة ٤١٩ هـ ، واعتنى به والده الشيخُ أبو محمدِ الجوينيُّ (ت ٤٣٨هـ) من
صغره ، وأخذ الفقهَ عنه ، وسمع الحديثَ في صباه من والده وآخرين .

أُقعدَ مكان والده للتدريسِ وسنَّه دون العشرين ، وسافر إلى بغداد يلتقي بالأكابر من
العلماءِ يُدارسُهم ويُناظرُهم حتى شاع ذكرُه ، ثم خرج إلى الحجازِ وجاور بمكةَ أربعَ سنين
يدرِّسُ ويفتي ويجمعُ طُرُقَ المذهبِ ويُقبَلُ على التحصيلِ ، وهذا سببُ تلقيه به (إمامُ
الحرَمينِ) ، ثم عاد إلى نيسابورَ ، وكان بالغاً في العلمِ نهايته مُستجمعاً أسبابه ، فُبنيت له المدرسةُ

(١) السقاف ، الفوائد المكية (٨٠) .

النظامية وأقعد للتدريس فيها ، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة ، يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاث مئة رجل من الأئمة ومن الطلبة .

ويمكن أن نرى صورة من مكانة هذا الإمام في عصره ، كما يصف التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) : (وتخرج به جماعة من الأئمة والفحول وأولاد الصدور حتى بلغوا محل التدريس في زمانه ، وانتظم بإقباله على العلم ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة أسباب ومخايل ومجامع وإمعان في طلب العلم وسوق نافقة لأهله لم تُعهد قبله ، وأتصل به ما يليق بمنصبه من القبول عند السلطان والوزير والأركان ووفور الحشمة عندهم بحيث لا يُذكر غيره ، فكان المخاطب والمشار إليه ، فالمقبول من قبله ، والمهجور من هجره ، والمصدّر في المجالس من يتمي إلى خدمته ، والمنظور إليه من يعرف في الأصول والفروع من طريقته ، وأتفق منه تصانيف برسم الحضرة النظامية مثل «النظامي» و«الغياثي» وإنفاذها إلى الحضرة ، ووقوعها موقع القبول ، ومقابلتها بما يليق بها من الشكر والرضا والخلع الفائقة والمراكب الثمينة والهدايا والموسومات ، وكذلك إلى أن تقلد زعامة الأصحاب ورياسة الطائفة وفوض إليه أمور الأوقاف ، وصارت حشمته وزر العلماء والأئمة والقضاة ، وقوله في الفتوى مرجع العطاء والأكابر والولاة) (١).

وهو المقصود إذا أطلق لفظ (الإمام) عند فقهاء الشافعية تحديداً .. بل وعند الأصوليين وعلماء الكلام (٢) ، وقد انتهت إليه رئاسة طريقة الخراسانيين .

وقد أدركه قضاء الله المحتوم فمَرَّضَ باليرقان وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ وهو ابن ٥٩ سنة ، وصلى عليه ابنه المظفر أبو القاسم .

له تصانيف كثيرة ، خصوصاً في الأصول وعلم الكلام ، من أشهرها «الغياثي» الذي صنفه في السياسة الشرعية وأهداه للوزير نظام الملك (ت ٤٨٥ هـ) ، وصدره بيبتين (٣) :

وما أنا إلا دوحَةٌ قد غرستها وأسقيتها حتى تمادى بها المدى
فلما اقشعرَّ العودُ منها وصوّحت أتتك بأغصانٍ لها تطلبُ الندى

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٨١ / ٥).

(٢) الديب ، عبد العظيم ، مقال بعنوان (الجويني ونهاية المطلب) ص ٧١

(٣) الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ٥

مما يدل على مكانة نظام الملك وأهميته جُهوده في الحركة العلمية التي أنجبت مثل إمام الحرمين .

أما تصانيفه الفقهية فأهمها :

موسوعته الفقهية « نهاية المطب في دراية المذهب »^(١) والتي جمعها بمكة وحررها بنيسابور^(٢) ، والتي تسمى أيضا « المذهب الكبير » وهي من أهم شروح « مختصر المزني »^(٣) ، وانطلق منها كثير من الأعمال الفقهية بعد ذلك ، واشتهر عند فقهاء الشافعية أنه (منذ صنف الإمام « نهاية المطب » لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام)^(٤) .

وصرح في بداية كتابه بأنه قصد به تحرير المذهب وتنقيحه ، كما يدل على ذلك عنوانه « نهاية المطب في دراية المذهب » فقال في مقدمته : (وأبتهل إلى الله سبحانه وتعالى في تيسير ما هممتُ بافتتاحه من تهذيب مذهب الإمام الشافعي المطليبي)^(٥) .

ويربط الدكتور الدير بين جهود الإمام المبكر في تنقيح المذهب وبين إطلاق لقب (الإمام) عليه من قبل فقهاء الشافعية بعده ، فإطلاق هذا اللقب عليه يدل على أهمية الجهد الذي قام به ، يقول النووي : (نقل إمام الحرمين هو عمدة المذهب)^(٦) .

٣- أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) :

هو الإمام الجليل حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي

(1) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبد العظيم الدير عن دار المنهاج ، جدة في ٢١ مجلدا ، رمضان ١٤٢٨هـ .

(2) الإسنوي ، المهيات (١/١٢٣) .

(3) أحب التنبيه هنا على وهم وقع فيه بعض المتأخرين حيث ظن أن (نهاية المطب) مختصر من كتب الإمام الشافعي الأربعة : الأم ، والبويطي ، والإملاء ، ومختصر المزني ، وهذا الوهم ناشيء من عدم الاطلاع على الكتاب لدى الفقهاء المتأخرين ، انظر (السقاف ، الفوائد المكية ص ١١٣) ومن يطالع مقدمة (النهاية) يجد نص الإمام الجويني صريحا في كون كتابه شرحا لمختصر المزني ، مع التزامه بإيراد نصوص مختصر المزني والتعليق عليها .

(4) عبد العظيم الدير ، مقال بعنوان (الجويني ونهاية المطب) ص ٧١ .

(5) الجويني ، نهاية المطب (١/٣) .

(6) النووي ، المجموع (٢/٢١١) .

ولد بطوس من أعمال نيسابور سنة (٤٥٠هـ)، نشأ يتيماً في أسرة فقيرة، حيث كان أبوه يغزل الصوف ويبيعه، ولذلك سمي بالغازلي، والتحق بطلب العلم هو وأخوه ليكنياً أسرتهما، ثم رحل إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين، حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصليين والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وأحكم كل ذلك، وتصدى للتأليف في هذه الفنون، ومباحثة أهلها، والرّد على مُبطلِيهم، حتى صنّف في كل فنّ منها كُتُباً، ثم قدم على مجلس الوزير السلجوقي نظام الملك وأعجب به بقوة حجته وعلا شأنه عنده، فأوكل له التدريس بنظامية بغداد سنة (٤٨٤هـ) وعمره ٣٤ سنة، وأصبح شيخ العراقيين مُعظماً تُشَدُّ إليه الرّحال، والتقى بأكابر العلماء من المذاهب الأخرى، فأعجبوا به وبفصاحته وسعة اطلاعه، وأفادوا منه، ونقلوا عنه في مُصنّفاتهم، وعلا قدره حتى قيل: كانت تغلبُ حشمته الأكابر والأمرء ودار الخلافة.

ثم عزفت نفسه عن التقدّم والجاه، فترك كل ذلك وقصد بيت الله الحرام، فخرج حاجاً في ذي القعدة سنة ٤٨٨ هـ، ثم توجه إلى دمشق واعتكف بالجامع الأمويّ بها في زاوية أصبحت تُعرفُ باسمه (الغازلية) ومكث بدمشق عشر سنين.

ثم رجع بعد ذلك إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ وحدث بكتابه «الإحياء»، ثم عاد إلى خراسان ودرّس بالمدرسة النظامية، ثم رجع إلى طوس واتخذ مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية بجانب داره، ووزّع أوقاته على وظائف من: ختم القرآن ومجالسة أرباب القلوب، والتدريس لطلبة العلم، حتى تُوفّي عام ٥٠٥ هـ، له الكثير من المُصنّفات في الأصول والكلام والمنطق والتصوف.

وأهم مُصنّفاتِه الفقهيّة:

- ١ - «الْبَسِيطُ»^(١): أخذ مادّته من كتاب شيخه الجويني «نهاية المطلب»^(٢) مع الاهتمام بالترجيح وترك الأقوال الضعيفة .
- ٢ - «الْوَسِيطُ»^(٣): اختصر فيه «الْبَسِيطُ» وزاد عليه فوائده من كُتُبٍ أُخرى .
- ٣ - «الْوَجِيزُ»^(٤): اختصر فيه «الْوَسِيطُ» .
- ٤ - «الْخُلَاصَةُ»^(٥): واسمُه «خُلَاصَةُ الْمُخْتَصِرِ وَنُقَاوَةُ الْمُعْتَصِرِ» ، الذي اختصره من «مختصر المزنّي» ، خلافاً لمن وهّم فجعل «الْخُلَاصَةَ» اختصاراً «للوجيز» ، كالسيد علوي السّقاف (ت ١٣٣٥ هـ) ود. محمد الزحيلي^{(٦)(٧)} .
- نظم أبو حفص الطرابلسي (ت ٥١٧ هـ)^(٨) مادحاً الغزاليّ وكتبه الفقهية قائلاً :
- هَدَّبَ المذهبَ حَبْرٌ أَحسَنَ اللهُ خُلَاصَةَ
بِـ «بَسِيطٍ» وَ«وَسِيطٍ» وَ«وَجِيزٍ» وَ«خُلَاصَةَ»

- (١) منه نسخة بالظاهرية (١٧٤) ومنه نسخة بجامعة الإمام (١٢٢٧) ومكتبة أحمد الثالث (١٥٠٠) . حقق إسماعيل حسن محمد حسن علوان من أول الكتاب إلى الطهارة في رسالته للماجستير عام ١٤١٤ هـ ، وحقق عبدالرحمن بن رباح الراددي من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الرهن ١٤٢٠ هـ .
- (٢) الإسنوي ، المهات (١/١٢٥) .
- (٣) مطبوع بتحقيق القره داغي في ٨ مجلدات .
- (٤) مطبوع .
- (٥) طبعت بدار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٨ هـ ، ط١ بتحقيق أختينا الدكتور أمجد رشيد محمد علي .
- (٦) السقاف ، الفوائد المكية (١١٣) ود. محمد الزحيلي ، بحث بعنوان الغزاليّ الفقيه وكتابه الوجيز ، مجلة التراث العربي - دمشق - العدد ٢٢ - السنة السادسة - كانون الثاني "يناير" ١٩٨٦ - جمادى الأولى ١٤٠٦
- (٧) الغزاليّ مصرّحٌ في ديباجة «الخلاصة» بأنها اختصارٌ وترتيبٌ لـ «مختصر المزنّي» ، وصرّح به أيضاً في «الإحياء» . فلا أصل إذن لما ظنه هؤلاء ، لكن ألتمس العذر لهم فيما قالوه ؛ لأن من يطالع في «الوجيز» و«الخلاصة» ولا يدري ما هو أصل «الخلاصة» فأول ما يتبادر إلى الذهن أنها اختصارٌ «الوجيز» ؛ لأن الغزاليّ قد سلك - في الجملة - في تأليف هذا المختصر مسلك «الوجيز» من حيث الترتيب والتقسيم كما يظهر لمن يطالع على الكتابين أدنى اطلاع ، أفاده الدكتور أمجد رشيد في مقدمة تحقيق «الخلاصة» (دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٨ هـ ، ط١) ص ١٧
- (٨) عمر بن عبدالعزيز الطرابلسي ، أبو حفص ، فقيه مالكي وأديب من أهل المغرب توفي بالعراق سنة ٥١٧ هـ . انظر : «معجم السفر» للسلفي (تحقيق عبدالله البارودي ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة) ص ٢٤٠ .

وقد أخذَ على الغزاليّ الاعتيادُ الكاملُ على مصنّفاتِ شيخه الجوينيّ وأخذَه تسميةً كُتِبَ من الواحديّ (ت ٤٦٨ هـ) ، كما يصف الصّفديّ (ت ٧٤٦ هـ) ^(١) في «الوافي» : (ويقال : إن «نهاية المطلب» لإمام الحرمين كانت زُبْرَ حديدٍ ، فجعلها الغزاليّ زُبْرَ خشبٍ) ^(٢) ، وكما يقول طاش كبري زاده (ت ٩٢٦ هـ) ^(٣) في «مفتاح السعادة» ^(٤) : (ومع هذا الفضل الغزير لم يسلم من قيلٍ وقالٍ ، حتى حُوطِبَ بأنك ما عملت شيئاً ، أخذت الفقه عن كلام شيخك ، والتسميةً لكتبه من الواحديّ).

والحقُّ أن الغزاليّ ليس مجردَ ناقلٍ فقط ، بل أعاد صياغةً وترتيبَ الأبوابِ والفصولِ والمسائلِ ترتيباً منطقيّاً وبني بعضَها على بعضٍ ، وله زياداتٌ واختياراتٌ مستقلةٌ في كثيرٍ من المسائلِ ^(٥).

فمن خلالِ معرفةِ جهودِ أولئك الأئمةِ وكونِ أحدهمُ قُطِبَ مدرسةِ الخراسانيينِ والآخِرُ قُطِبَ مدرسةِ العراقيّينِ ، ودعمِ الدولةِ السلجوقيّةِ لهم انحصَرَ الاعتمادُ على جهودِهِم في الدّرسِ والفتوى .

وأصبحت مؤلّفاتُهم هي الكتبُ المشهورةُ المتداولةُ في تلك المرحلةِ والتي خصَّها النوويُّ بالذكرِ في «تهذيب الأسماء واللغات» ^(٦) فيقولُ :

(١) خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين: أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الممتعة. ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته. وتعلم في دمشق فعانى صناعة الرسم فمهر بها، ثم ولع بالادب وتراجم الاعيان. وتولى ديوان الانشاء في صفد ومصر وحلب، ثم وكالة بيت المال في دمشق، فتوفي فيها. له التصانيف الشهيرة العديدة في التراجم والأدب (العسقلاني، الدرر الكامنة ٢ / ٨٧ وابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية ٦ / ٩٤)

(٢) الصفدي ، الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٠م) (٢١٢ / ١) .

(٣) أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ. تركي الاصل، مستعرب. ولد في بروسة، ونشأ في أنقرة، وتأدب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرسا للفقه والحديث وعلوم العربية. انظر : الزركلي ، الأعلام (٢٥٧ / ١) .

(٤) طاش كبري زاده ، مفتاح السعادة (٢ / ٢٠٢) .

(٥) عبدالعظيم الديب ، الجويني ونهاية المطلب ، ص ٧١.

(٦) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات (دار الفكر ، بيروت ، ١٠ ، ١٩٩٦م) (٣ / ١) .

(«مختصرُ أبي إبراهيم المزني» و«المهذب» ، و«التنبيه» ، و«الوسيط» ، و«الوجيز» ، و«الروضة» ، وهو الكتابُ الذي اختصرته من «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله، وخصّصتُ هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورةٌ بين أصحابنا يتداولونها أكثرَ تداولٍ ، وهي سائرةٌ في كُلِّ الأمصارِ ، مشهورةٌ للخوَصِّ والمبتدئين في كُلِّ الأقطارِ ، مع عدم تصنيفٍ مفيدٍ يستوعبها).

فتلَخَّصتُ جهودَ العلماء في تلك الفترة حوَلَ هذه الكتبِ الخمسةِ ، الأمر الذي يستدعي الكلامَ حولها وحوَلَ خصائصِها والأعمال التي كُتبت حوَلها .



المطلب الثاني

الكُتُب الخمسة التي استقرَّ عليها الاعتقادُ

قبلَ مرحلةِ تحريرِ المذهبِ

قدّمتُ في المطلب السابق أنَّ السمةَ المميزةَ لهذه المرحلةِ من عمرِ المذهبِ ، هو الاعتقادُ على خمسةِ كُتُبٍ دون عداها من مصنّفاتِ الشافعيّةِ ، وخصّصتُ هذا المطلبَ للحديثِ عنها بشكلٍ تفصيليٍّ ، وهي :

١- « مختصر المزي » : هذا الكتاب يُعدُّ أول مصنّفاتِ الشافعيةِ في تسلسلِ مصنّفاتِ المذهبِ ، وهو مختصر المزيّ الصغير من « الجامع الكبير » له ^(١) ، والذي جمع فيه ما رواه عن الإمامِ الشافعيِّ كما تقدم ، قال فيه : (اختصرتُ هذا من علمِ الشافعيِّ من معنى قوله ؛ لأقربَهُ مَنْ أَرَادَهُ ، مع إعلاميه نبيهُ عن تقليده وتقليد غيره ؛ لينظر فيه لدينه ويحتاطَ فيه لنفسه ، وبالله التوفيق) ^(٢) .

وقد توهمَ بعضُ متأخري الشافعيّةِ أن «مختصر المزي» مختصر من كتاب «الأمِّ» للشافعي ، بسببِ عدم الاطلاعِ عليها تحميماً ، وسرى هذا الوهمُ إلى بعضِ المعاصرين ^(٣) .

وهو الكتابُ الذي أصبحَ أساساً لكُلِّ المؤلّفاتِ التي جاءت بعده ، لجلالةِ مؤلّفه ومكانتهِ ، فكُلُّها تلتزم ترتيبه في الأبوابِ الفقهيّةِ ، وتنطلقُ مما أصله وفرّعه .

قال القاضي ابنُ سريجٍ (ت ٣٠٦هـ) : (يخرُجُ «مختصر المزي» من الدنيا عذراءً لم تُفتَضَ ، وهو أصلُ الكُتُبِ المصنّفةِ في المذهبِ الشافعيِّ ، وعلى منواله ربّوا ، ولكلامه فسّروا وشرّحوا) ^(٤) .

(1) انظر : الروياني ، بحر المذهب ، عناية : أحمد عزو الدمشقي ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ) (٢٦/١) .

(2) المزي ، مختصر المزي ، وقد ذكرت أن الكتاب مطبوع بهامش كتاب الأم سنة ١٣٢١هـ

(3) علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهيّة ، ص ٥١ ، ومن وقع في هذا الوهم الشيخ خليل مأمون شيحا الذي اعتنى بمختصر المزي ، حيث كتب على غلافه ، (مختصر كتاب الأم للشافعي) ، الذي نشر بدار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٤م .

(4) ابن خلكان ، وفيات الأعيان (٢١٧/١)

وقال القفال (ت ٣٦٥هـ) فيما نقله الروياني (ت ٤٥٠هـ) : (من ضبط هذا «المختصر» حقَّ ضبطه وتدبره حقَّ تدبره لم يشُدَّ عنه شيءٌ من أصولِ مذهبِ الشافعيِّ)^(١).

وقال الماوردي (ت ٤٥٠هـ) في «الحاوي الكبير» : (ولما كان أصحابُ الشافعيِّ رضي الله عنه قد اقتصروا على «مختصرِ أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنيِّ» رحمه الله لانتشارِ الكُتُبِ المبسوطِ عن فهمِ المتعلِّمِ واستطالةِ مُراجعتها على العالمِ ، حتى جعلوا «المختصر» أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدئِ واستيفاءه للمتتبي ، وجب صرفُ العنايةِ إليه وإيقاعُ الاهتمامِ به ، ولما صار «مختصرُ المزنيِّ» بهذه الحالِ من مذهبِ الشافعيِّ لَزِمَ استيعابُ المذهبِ في شرحه ، واستيفاءُ اختلافِ الفقهاءِ المتعلِّقِ به)^(٢).

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) (لا نعلمُ كتاباً صنَّفَ في الإسلامِ أعظمَ نفعاً وأعمَّ بركةً ، وأكثرَ ثمرَةً من مختصره)^(٣).

وأشُدَّ المنصورُ الفقيهُ^(٤) :

لم ترَ عيناَيَ وتسمعُ أذنيَ أحسنَ نظماً من كتابِ المزني

وعقد أبو شامة في مقدِّمة كتابه «المؤمل في الردِّ إلى الأمرِ الأوَّل» فصلاً في عنايةِ الشافعيَّةِ بـ«مختصرِ المزنيِّ» والثناءِ عليه ، فيقول : (كان العلماءُ من قُدماءِ أصحابنا يعنون بمختصرِ المزنيِّ ، وبسببه سهَّلَ تصحيحُ مذهبِ الشافعيِّ على طلابه في ذلك الزَّمانِ ، وسَمِعَهُ عن المزنيِّ خلقٌ عظيمٌ من الغرباءِ ، ورجلٌ إليه بسببه ، وامتلاَّت بِنُسخه البلدانُ ، حتى أنه بلغني أنَّ المرأةَ جُهِّزَت للدُّخولِ على زوجها مُجَلِّ في جهازها مصحفٌ ونسخةُ «مختصرِ المزنيِّ»^(٥) ، وكان أبو العباس ابن سريج يقول في «المختصر» :

لصيقُ فؤادي مُدُّ ثلاثينَ حِجَّةً وصيقلُ ذهني والمفرِّجُ عن همِّي

عزيزٌ على مثلي إضاعةٌ مثله لما فيه من نسجٍ بديعٍ ومن نظمٍ

(١) الروياني ، بحر المذهب (١/٢٦) .

(٢) الماوردي ، الحاوي الكبير : (١/٧) .

(٣) النووي ، المجموع (١/١٥٧) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٣هـ ، ط ٩) (١٢/٤٩٣) .

وعلى ترتيبه وُضعت الكُتُبُ المطوَّلة في مذهبِ الشافعيِّ (١).

وقال الإسنويُّ : (الكتاب المبارك النافع المشهور ، وغالبُ الكُتُبِ المطوَّلةُ شرحٌ عليه ومسانئله مُرتبةٌ غالباً بخلافِ غالبِ غيره من تصانيفِ الإمام) (٢).

وتجلَّى أهميَّةُ هذا الكتاب في جهودِ العلماء في شرحه ، واختصاره ، والتعليقِ عليه ، حيث أحصى صاحبُ كتابِ «جامع الشروح والخواشي» أكثر من ٣٦ شرحاً وتعليقاً واختصاراً له ونظماً ، أولهم القاضي ابنُ سريجِ البغداديِّ المتوفى (٣٠٦هـ) وآخرهم الشيخُ زكريا الأنصاريُّ المتوفى عام (٩٢٦هـ) (٣).

وبعد مختصر المزني انصبَّ الاهتمامُ على كتب الشيرازيِّ والغزاليِّ ، يقول أبو شامة (ت ٦٦٥) بعد حديثه المتقدم عن «مختصر المزني» : (ثم اشتهر في آخر الزمانِ على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ تصانيفُ الشيخينِ أبي إسحاقِ الشيرازيِّ ، وأبي حامدِ الغزاليِّ رحمهما الله ، فأكَبَّ الناسُ على الاشتغالِ بِكُتُبِهِما ، وكَثُرَتِ النَّسُخُ بِهِما ، واشتهرت اشتهاً عظيماً ، وانتفع بهما نفعاً عظيماً ، وكَثُرَ الْمُتَعَصِّبُونَ لهما..) (٤) ، وهي الكتب الأربعة الباقية التي سيأتي الكلام عليها .

٢- «التنبيه» (٥) : هذا الكتاب أخذ مادته الشيخُ الشيرازي من تعليق شيخه أبي حامدِ المروزي (ت ٤٠٦) (٦) أحدِ شيوخِ طريقةِ الخراسانيين ، وهو مختصرٌ قُصِدَ منه التنبيهُ على باقي الأحكامِ الفقهيَّةِ .

ولسراجِ الدينِ عمرُ الأنصاريِّ الخزرجي (ت ٧٢٦هـ) (١) :

(١) أبو شامة المقدسي ، المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، ص ١٣٩ .

(٢) الإسنوي ، المهات (١/١١٤) .

(٣) عبدالله الحبشي ، جامع الشروح والخواشي ، (أبوظبي ، المجمع الثقافي ، ط ١ ، ٢٠٠٤) (١٦٣٣-١٦٣٨) .

(٤) أبو شامة المقدسي ، المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، ص ١٤٠ .

(٥) الكتاب مطبوع عدة طبعات أقدمها : طبعة ليدن عام ١٩٨٧ م ، طبعة الأرقم بن أبي الأرقم عام ١٩٩٧ م بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض ، وقد أثبت المحققان بهامش الكتاب تصحيح التنبيه وتحرير التنبيه ونكت التنبيه للنووي والتوشيح للإسنوي ، وطبعة دار الفكر مع شرح السيوطي عليه سنة ١٤١٦ هـ .

(٦) الإسنوي ، المهات (١/١٢٣) .

وما سُمِّيَ «التنبية» إلا لأنه يُنبئُ عن كل الحوادث للفهم
فدونكهُ واستقص معناه باحثاً تكن عالماً واعملاً بما فيه تستقيم
وقال أبو الخطاب ابن الجراح^(٢) :

سُقياً لمن أَلَّفَ «التنبية» مختصراً ألفاظه الغرّ واستقصى معانيه
إنَّ الإمامَ أبا إسحاقَ صَنَّفَه اللهُ والِدَيْنِ لا لِلِكِبْرِ والتَّيِّهِ
رأى علوماً عن الأفهامِ شاردةً فحازها ابنُ عليٍّ كُلَّها فيه
بقيتَ للشرعِ إبراهيمُ منتصراً تزدودُ عنه أعاذيه وتحميه

وأحصى صاحب «جامع الشروح والحواشي»^(٣) جهودَ العلماء حول «التنبية» فبلغت
أكثر من ١٣٠ عملاً ما بين شرح واختصارٍ ونظمٍ وتحشيةٍ وتعليقٍ .
وأول شرحٍ للتنبية لابن الخلل البغدادي^(٤) (ت ٥٥٢هـ)^(٥) ، وآخرها للشيخ محمد بن
محمد باكثير (ت ١٣٥٥هـ)^(٦) « جمع الترجيح والتوجيه لمسائل التنبية » .

٣- « المهذب »^(١) : وهو لأبي إسحاق الشيرازي أيضاً، اعتمد فيه على «تعليقة»
شيخه أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ) شيخ طريقة العرافيين ، صَنَّفَه بعد « التنبية » كما يقول

(١) عمر بن أحمد بن الخضر ، سراج الدين الأنصاري الخزرجي الدمهورى القاضي ، أول قاضٍ سُنيٍّ شافعيٍّ
بالمدينة المنورة ، بعد زوال الدولة الفاطمية الشيعية عن الحجاز ، انظر : «طبقات الإسني» ٣٤٨/١ «الدرر
الكامنة» ١٤٩/٣ .

(٢) لم أجده له ترجمة ، وذكره النووي في تهذيب الأسماء (٤٦٦/٢) .

(٣) الحبيشي ، جامع الشروح والحواشي (٦٥١-٦٦٦)

(٤) الإسني ، المهات (١٢٩/١) .

(٥) محمد بن المبارك بن محمد ، أبو الحسن بن أبي البقاء ، ابن الخلل : فقيه شافعي بغدادي . كان يدرس ويفتي . له مصنفات في

الفقه والأصول . انظر : ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (٣٨١/٤) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٣٠٠)

(٦) محمد بن محمد بن أحمد باكثير ، الكندي : قاض ، من شيوخ العلم والأدب في حضر موت . مولده ووفاته في مدينة
سيوون . ولي القضاء بضع سنوات ، وكف بصره . له تصانيف عديدة في فنون مختلفة ، انظر : السقاف ، تاريخ الشعراء

الحضرميين (١١٠/٥)

ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) : «التنبية» بدأ في أوائل رمضان سنة اثنتين وأربعمائة (٤٠٢هـ) وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية (٤٠٣هـ) أخذه من تعليق أبي حامد، وبدأ في «المهذب» سنة خمس وخمسين (٤٥٥هـ) وفرغ منه سنة تسع وستين (٤٦٩هـ) أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب^(١).

وقيل : إن سبب تصنيفه «المهذب» أنه بلغه أن ابن الصبّاغ (ت ٤٧٧هـ) قال : إذا اصطلاح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي ، يعني : أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع ، فصنّف الشيخ حينئذٍ «المهذب»^(٢).

ومن معالم الاعتناء بهذا الكتاب ما كان يفعله شافعية حضر موت من تكرار قراءته وختمه كلّ ٤٠ يوماً ، يقول الشيخ محمد بن عوض بافضل (ت ١٣٤٠هـ)^(٣) في «رسالة في فضل التنبية والمهذب» :

(وقد كان عمل السلف المواظبة عليه كلّ يوم وجزؤه ٤٠ جزءاً ، يقرؤون منه كلّ يوم جزءاً كمدارسة القرآن من غير تقرير ولا تكرير ، وكلّمنا ختموه أعادوه)^(٤).

ومما نقله عن أحد فقهاءهم وهو الشيخ عبدالرحمن السقاف (ت ٨١٩هـ)^(٥) قوله : (من لم يقرأ «التنبية» فليس بنبيه ، ومن لم يقرأ «المهذب» ما عرف قواعد المذهب)^(٦).

وقد تتبع صاحب «جامع الشروح والحواشي» المصنّفات حول «المهذب» فبلغت أكثر من ٣٦ مصنفاً ما بين شرح ونكت وتعليق وتخريج أحاديث واختصار ، وأوّل شروح

(١) مطبوع وأفضل طبعاته طبعة دار القلم سنة ١٤١٢هـ بتحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي .

(٢) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١/٢٤٠)

(٣) السبكي ، التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٢)

(٤) محمد بن عوض بافضل : مؤرخ من أهل (تريم) بحضر موت . له (صلة الاهل في مناقب فضلاء بني فضل) مطبوع ،

انظر : الزركلي ، الأعلام (٦/٣٢٠)

(٥) محمد بافضل ، رسالة في فضل التنبية والمهذب ، مخطوط ، ل/٨ .

(٦) هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن علوي بن محمد الباعلوي التريمي الحضرمي الشافعي ، الملقب بالسقاف ، نشأ بتريم وأخذ عن علمائها ، حتى أصبح من كبار فقهاء تريم وصلحائها ، له جهود علمية واجتماعية كبيرة ، توفي بتريم . انظر : أبوبكر المشهور ، الإمام الشيخ عبدالرحمن السقاف (فرع الدراسات وخدمة التراث ، عدن ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ) .

(٧) محمد بافضل ، رسالة في فضل التنبية والمهذب ، مخطوط ، ل/٨ .

«المهذب» للقاضي الفارقي (ت ٥٢٨هـ)^(١) له «الفوائد على المهذب»، وآخرها تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٦هـ)^(٢) على «المجموع» للنووي^(٣)، وتحقيق الشيخ د. محمد الزحيلي (معاصر) للمهذب مع تعليقاته القيّمة عليه، وتكملة مجموعة من الباحثين لـ«المجموع شرح المهذب» والذي أصدرته دار الكتب العلمية ببيروت عام ٢٠٠٢م في ٢٧ مجلداً.

٤ - «الوسيط»^(٤): لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، مختصر من كتابه «الوسيط» بحذف الأقوال الضعيفة والتفريعات الشاذة.

وقد تتبع في «جامع الشروح والحواشي»^(٥) الأعمال التي ألفت حوله فبلغت أكثر من ٣٦ مصنفاً ما بين شروح ومختصرات وتقييدات ونكت وحواشٍ، أولها: لابن أبي منصور

(١) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، أبو علي: فقيه شافعي. ولد بميفارقين وانتقل إلى بغداد، فولي قضاء واسط فتوفي فيها. وكان حسن السيرة في القضاء، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ١/ ١٣٠. وإسماعيل باشا، هدية العارفين ١/ ٢٧٩.

(٢) محمد نجيب المطيعي، من علماء مصر، ولد بالطوايبة من صعيد مصر عام ١٣٣٣هـ، وتعلم بالإسكندرية على علمائها، ثم استقر بالقاهرة، واشتغل بالدعوة والخطابة والجهاد ضد الاستعمار البريطاني، اشترك في تحرير مجلة مصر الفتاة، له مصنفات في علم الحديث، واشتهر بتحقيقه للمجموع للنووي وتكاملته له في ٧ مجلدات، وعمل في السودان رئيساً لقسم السنة بجامعة أم درمان، ثم استقر بالملكة العربية السعودية إماماً وخطيباً لمسجد أبي بكر الصديق بجدة، وله دروس مسجلة في شرح صحيح البخاري وتفسير القرآن الكريم، توفي بجدة ودفن بالمدينة المنورة. (سقاف الكاف، معجم مصطلحات الفقه الشافعي (ط ١، ١٤١٧هـ) ص ١٥٥).

(٣) عبدالله الحبشي، جامع الشروح والحواشي ١٩٥٢-١٩٥٧.

(٤) مطبوع عدة طبعات منها بتحقيق الدكتور علي قرة داغي.

(٥) عبدالله الحبشي، جامع الشروح والحواشي (٢١٣٦-٢١٤١).

النيسابوري (ت ٥٤٨هـ) ^(١) «المحيط شرح الوسيط» ، وآخرها : «مختصر شرح الوسيط» المسمى «جواهر الجواهر» للجمال النهاريّ الزبيديّ (ت ٨٩٣هـ) ^(٢) .

وفي هذين الكتابين ومدى اهتمام العلماء بهما يقول النوويّ في «المجموع» ^(٣) :

(ثم إن أصحابنا المصنّفين - رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين - أكثروا التصانيف كما قدّمنا ، وتنوّعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين : «المهذب» و «الوسيط» ، وهما كتابان عظيمان صنّفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ ، وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ - رضي الله عنهما وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منها - ، وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين ، وما ذاك إلا لجلالتهما وعظّم فائدتهما وحسن نيّة دينك الإمامين ، وفي هذين الكتابين دروس المدرّسين وبحث المحصّلين المحقّقين ، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار).

٥ - «الوجيز» ^(٤) : مختصر من «الوسيط» ، مجرّد عن الأدلة ، يعرّض للفقهاء المقارن مع ذكر الرّاجح في المذهب .

وقد أحصى صاحب «جامع الشروح والحواشي» الأعمال المؤلّفة حوله فبلغت حوالي ٦٥ مصنفاً بين شروح ومختصراتٍ وتخريجاتٍ وتصحيحاتٍ ، أولها لمحمد بن عبد الكريم الوزان (ت ٥٩٨هـ) ^(٥) له «شرح الوجيز» ، وآخرها «مواهب العزيز في شرح الوجيز» لعليّ بن فضل الله المرعشيّ المتوفى عام (١١٣٤هـ) ^(٦) .

(١) محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري، الملقب محبي الدين، الفقيه الشافعي، تفقه على حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وبرع في الفقه وصنف فيه وفي الخلاف، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد. انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/١٩٧، ابن خلكان، وفيات الأعيان ١/٥٨٩ .

(٢) محمد بن عمر جمال الدين الفارقي الزبيدي من فقهاء اليمن تصدى للإقراء والإفتاء والقضاء فانتفع به في ذلك، له تصانيف فقهية، انظر: السخاوي، الضوء اللامع (٨/٢٦٩) .

(٣) النووي، المجموع (٣/١)

(٤) مطبوع بدار المعرفة في مجلد عام ١٣٩٩هـ .

(٥) محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن عبد الكريم بن أحمد المعروف بابن الوزان، من علماء الري وتوفي بها، له شرح الوجيز. انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية (٢/٥٤٦) ابن العباد، شذرات الذهب (٤/٣٢٧) .

(٦) ذكره: إسماعيل باشا، هدية العارفين (١/٧٦٥) عبدالله الحبشي، جامع الشروح والحواشي (٢١١٦-٢١٢٢)

وبلغ اهتمام العلماء بحفظه لدرجة أن صار يُسمَّى به ، فهذا الفقيهُ يوسف بن عبد الله بن إبراهيم أبو الحجاجِ الدمشقيُّ (ت؟) لقبوه بالوجيزيِّ ، نُسبَ إلى هذا الكتابِ لحفظه إياه ^(١) ، وكذلك جمالُ الدين أحمد بن محمد بن سليمان الواسطيِّ الوجيزيُّ (ت ٧٢٧هـ) ^(٢) .

ولعلي بن أبي بكر الكدراوي (ت؟) ^(٣) أبيات في مدح الكتب السابقة :

نقرا « المهذب » للتهذب دائماً	ونراجع « التنبية » للتنبية
وكذا « الوسيط » نروم فيه توشطاً	علماً صحيحاً ليس بالتمويه
وإذا قرأنا في « الوجيز » موجزاً	جواباً لنا قطعاً لكل نبيه
وكذا « البيان » الشرع فيه مبين	يدري بما قد قلتُ كلُّ فقيه ^(٤)
فاسلك سبيلاً للهدى لتكن فتىً	قد جمعتُ كلَّ الفضائل فيه

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦٢)

(٢) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٥١) وابن حجر ، الدرر الكامنة (١/ ٢٨٨) .

(٣) لم أعثر على ترجمة له ، وذكر الأبيات الجندي في السلوك في طبقات العلماء والملوك ، تحقيق : محمد بن علي الأكوخ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط ٢ ، ١٩٩٥ م (٢/ ٣٥٧) .

(٤) يقصد بالبيان ، كتاب (البيان شرح المذهب) للعمراني ، وسيأتي ذكره في الصفحة التالية .

* مُصَنَّفَاتٌ أُخْرَى :

ولا يخفى أن هناك مصنّفاتٍ أُخرى في هذه المرحلة غير الكُتُبِ الخمسة المشهورة ، منها :

- ١- «المقنع»^(١) و«اللُّباب»^(٢) للمَحَامِلِيَّ (ت ٤١٥هـ)^(٣) .
- ٢- «الحاوي» للهاوردي^(٤) (ت ٤٥٠هـ) : وهو شرحٌ لمختصر المزني ، وهو فيه يذكر الأقوالَ والوجوهَ في المذهبِ من غير ترجيحٍ بينها ، وأحياناً يُرجِّحُ كما في بعضِ المواضع^(٥) .
- ٣- «التعليقةُ الكبرى»^(٦) : تعليقةُ أبي الطيّبِ الطبري (٤٥٠هـ) وهي شرحٌ لمختصر المزني .
- ٤- «الإبانة»^(٧) للفورانيّ (ت ٤٦١هـ) : وقد تقدم أنه من أول من اهتمَّ بالترجيح بين الأقوالِ والوجوهِ ، ولم يُتَمِّمْهُ ، وأتمه تلميذه المتوّليّ (ت ٤٧٨هـ) في «التتمة»^(٨) .
- ٥- «تعليقة القاضي حسين» (ت ٤٦٢هـ)^(٩) .
- ٦- «الشامل»^(١٠) لابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) : وهو شرحٌ لمختصر المزني .

-
- (١) توجد نسخة من الكتاب في مكتبة أيا صوفيا (١٤٣٨) وبرلين (١٤٠٩) والجامعة الإسلامية مصورة (٩٥٥٤) ودار الكتب المصرية (٥٠٣/١) ووزع الكتاب كرسائل ماجستير على مجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
 - (٢) مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالكريم بن صنتيان العمري دار البخاري بالمدينة المنورة .
 - (٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ، أبو الحسن ابن المحاملي : فقيه شافعي ، بغدادى المولد والوفاء . له عدة تصانيف فقهية . انظر: التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠/٣ ، الحسيني ، طبقات الشافعية ص ٤٤ .
 - (٤) مطبوع بتحقيق خضر محمد خضر نشر دار العروبة ١٤٠٢ ، وطبع أيضا بتحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبدال موجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ)
 - (٥) المصدر نفسه (١/١٢٠ ، ١٨٩ ، ٢٩٦)
 - (٦) توجد نسخة منه بدار الكتب المصرية (٢٥٠/٢٥٠) فقه شافعي) ومصورة في جامعة الإمام (١١٦١٦) وقسم هذا الكتاب على مجموعة من الباحثين للماجستير .
 - (٧) مخطوط توجد نسخة منه في المكتبة الخديوية بمصر رقم ٦٤١ ف وكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة مصورة منه في ميكروفيلم رقم ٩٩٦ .
 - (٨) تم تحقيق الكتاب في جامعة أم القرى بمكة المكرمة على شكل رسائل دكتوراة ، وطبع منه من اول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف بتحقيق ابتسام القرني في ٣ مجلدات .
 - (٩) منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود (١٠٨٠١/ف) مصورة من مكتبة أحمد الثالث (٧١٨) ن وطبع من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر بتحقيق علي معوض وعادل عبدال موجود نشر مكتبة الباز

٧- «التحرير في الفروع»^(٢): للقاضي الجرجاني (٤٨٢هـ)^(٣).

٨- «بحر المذهب»^(٤): للرؤياني (ت ٥٠٢هـ).

٩- «التهذيب»^(٥): للبغوي (ت ٥١٦هـ).

١٠- «البيان شرح المهذب»^(٦): للعمراني (ت ٥٥٨هـ).

١١- «الانتصار»^(٧): لابن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ).

هذه هي بعض الجهود التي اعتمد عليها الشيخان الرافعيُّ والنوويُّ في عملية تحرير المذهب، وهي مع كثرتها وتنوعها لا تنفي حاجة المذهب إلى مزيد من التحرير. يقول النوويُّ:

(لا يجوز لفتٍ على مذهب الشافعيِّ إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمُصنِّفٍ أو مُصنِّفٍ ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعيِّ، ولا يحصل له وثوقٌ بأن ما في المُصنِّفِ المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعيِّ، أو الراجحُ منه؛ لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشككُ فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزمُ نحو عشرة من المُصنِّفِين بثنائية وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالفٌ لما عليه الجمهور، ورُبَّما خالف نصَّ الشافعيِّ أو نصوصاً له)^(٨).

(١) منه نسخة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة (٧) فقه الشافعي، ونسخة في مكتبة مركز الملك فيصل (٢٨٤) ومكتبة الجامعة الإسلامية (٨٨٧٩)، حقق محمد فؤاد إدريس من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور رسالة ماجستير للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبع قسم القسامة من الكتاب بدار الحريري بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ. د. عوض هلال العمري.

(٢) منه نسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١٠٨٩) فقه الشافعي، ومنها مصورة بالجامعة الإسلامية (٧٥٧٢).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره. له عدة تصانيف فقهية، انظر:

(التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣١، الحسيني، طبقات الشافعية (٦٣).

(٤) الكتاب طبع عن دار إحياء التراث العربي عناية: أحمد عزو الدمشقي.

(٥) مطبوع بتحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

(٦) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ قاسم النوري بدار المنهاج عام ٢٠٠٠م.

(٧) مخطوط يوجد جزء منه بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ٢٠ مصورة عن مكتبة السليمانية بتركيا.

(٨) النووي، المجموع (١/ ٨١).

وهو الأمر الذي تضحّر منه أبو شامة المقدسي ، حيث وصف اختلاف الشافعية في حكاية أقوال إمامهم بالشديد ، وانقسامهم إلى طُرُقٍ عراقيةٍ وخراسانيةٍ ، ودعا إلى وجوب مراجعة كتب الإمام وتنقية الكتب من الخلافات^(١) .

ويعزو الإسنوي أن من أسباب اختلاف الأصحاب عدم اطلاعهم على نصوص الإمام ، فيخالفونه لا عن قصد وإنما لعدم الاطلاع على كتب الإمام ، فيقول :

(كثيراً ما يخالف الأصحاب النَّصَّ لا عن قصدٍ ولكن لعدم اطلاعهم عليه ، عن البندنجي)^(٢)

ومن الدواعي التي جعلتهم لا يطلعون على نصوص الإمام كون كتب الإمام كـ«الأم» غير مرتبة المسائل فلا يجدون المسألة في مظنتها - كما قدمت الحديث عن ذلك سابقاً - فيقول : (والسبب في وقوع المخالفة من الأصحاب لإمامهم أن كُتِبَ غير مرتبة المسائل ، وكثيراً ما يُترجم للباب وتكون غالبُ مسائله من أبوابٍ أخرى متفرقة ، وغالب هذه التصانيف لا يُتَمَعُّ بها غالباً من المصنّف إلا من نظر فيها بعد كمال تصنيفه ، فيحضر تصنيفه جميعه بين يديه ، ثم ينظر ذلك الكتاب فكلّما مرَّ بمسألةٍ أخرج بابها من تصنيفه ونظرها ، ولهذا قلَّ استعمالُ الأصحاب لها)^(٣) .

ويصنّف التاج السبكي (ت ٧٧١) مدى الحاجة إلى ذلك التحرير عند فقهاء الشافعية بقوله :

(كان الشيخ الإمام يحكي لنا أن طلبه العلم كانوا يلزمون مختصراً للدّرس والتكرار ، وكان إما «مختصر المزني» أو «التنبية» ، وكتاباً مبسوطاً وكان إما «الوسيط» أو «المهدّب» .

وللمبسوطات كتابٌ يرجعون إليه عند الأمور الكبار ، فأصحاب «المهدّب» مبسوطهم «الحاوي» ، وأصحاب «الوسيط» مبسوطهم «النهاية» .

وتعيب طائفة على طائفة لزوم كتابين ومحاولة طريقين خشية من تبدد الذهن وعدم تماسكه إذا ازدحمت عليه الكتب .

(١) أبو شامة المقدسي ، الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، ص ١١٦ .

(٢) الإسنوي ، المهمات ، (١/١١٤) .

(٣) الإسنوي ، المهمات ، (١/١١٤) .

حتى جاء الرافيُّ مُلخَّصاً ما سبق من تصانيفِ عدَّةٍ ، فسَدَّ البابَ على من بعده ، ودعا أربابَ
المبسوطاتِ إليه ، وعاد أربابُ «الحاوي» و«النهاية» عيالاً عليه^(١) .
وهي المهمةُ العظيمةُ التي قام بها الشيخان الرافيُّ والنوويُّ ، وجعلت الفصلَ القادم
مُخصَّصاً للكلام عنها .



(١) السبكي ، ترشيح التوشيح ، ص ٥٠٣ .

الفصل الثاني

مرحلة تحرير المذهب

عملية تحرير المذهب على يد الشيخين الرافعي والنووي
(٥٥٠هـ-٦٧٦هـ)

* تمهيد

- المبحث الأول : ترجمة الرافعي ومكانته العلمية
- المبحث الثاني : جهود الرافعي في خدمة المذهب
- المبحث الثالث : ترجمة النووي ومكانته العلمية
- المبحث الرابع : جهود النووي في خدمة المذهب

* تمهيد :

بيّنتُ فيما سبق أن حركة الترجيح والتصحيح في المذهب بدأت بشكل فعليّ في مرحلة الجمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين ، أي : منذ منتصف القرن الخامس الهجريّ ، وبالتحديد منذ عهد إمام الحرمين الجوينيّ (ت ٤٧٨هـ) في آخر المرحلة الرابعة من مراحل تاريخ المذهب .

وتحرير المذهب هو (نخلُ مصنفات أئمته وشيوخه وبيان ما هو موافق لقول الشافعيّ وأصوله حتى يصحّ أن يُنسب إليه ، ويتميّز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصحّ أن تُنسب للشافعيّ وتُعتبر مذهباً له) (١) .

وبسبب استقرار المذهب التأمّ على مصنفاتٍ منحصرةٍ ذلك الحين ، وهي المصنفات الخمسة المشهورة المتداولة التي تكلمتُ عنها في الفصل السابق ، بدت الحاجة ماسةً لمزيد من التحرير والتنقيح لمسائل المذهب في ظلّ انتشار التقليد وانحسار الاجتهاد .

يقول الدكتور محمد الزحيلي متحدثاً عن تلك الفترة: (امتاز القرن السابع بميزةٍ خاصّةٍ للمذهب الشافعيّ ، وهو أنه بلغ رتبة الكمال في هذا القرن ، وتبوأت مكانته الأوج ، وظهر فيه أعلامٌ وصلوا إلى القمّة ، وتمتّ فيه حركة التدقيق والتحقيق لآراء المذهب وأقوال الأئمة والأصحاب فيه) (٢) .

وهذه المرحلة هي التي انقطع فيها الاجتهاد وانتشر التقليد فيها بشكل كبير ، حتى ادعى بعضهم انغلاق باب الاجتهاد ، ينقل ذلك ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) فيقول : (وقد قال النوويُّ كابن الصلاح رحمهما الله تعالى : ومن دهرٍ طويلٍ يزيد على ثلاث مئة سنةٍ عُدِمَ المجتهدُ المستقلُّ) (٣) .

(١) عبد العظيم الديب ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١/١٥٣) .

(٢) د. محمد الزحيلي ، القاضي البيضاوي ، (دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٩م) ص ٨٠ .

(٣) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٣٠٢ .

وباب الاجتهاد مفتوح في الحقيقة لم يُغلق .. لكن قَصُرَت الهِمَمُ عنه ، يقول ابن حجر :
(قال والد ابن دقيق العيد : وعِزَّةُ المجتهد في هذه الأعصار .. ليس لتعذُّر حصول آلة الاجتهاد .. بل
لإعراض الناس عن الطريقِ المفضية إليه) ^(١) .

وفي ظلِّ تبنِّي الدولة الأيوبية للمذهب الشافعي وجعل منصب قاضي القضاة
للسافعية ^(٢) ، فإن الحاجة إلى تنظيم الإفتاء والقضاء تكون أكثر لتضييق دائرة الخلاف داخل
المذهب الواحد .

من هنا برزت أهميَّة ما قام به الشيخانِ الرافعيُّ والنوويُّ في تلك الفترة من عمر
المذهب الشافعي .

يقول عن هذه المرحلة التاج السبكيُّ (ت ٧٧١) في «الترشيح» :

(اعلم أن المتقدمين لم يكن شوقهم إلى الترجيح في الخلاف ، ولا اعتنوا ببيان الصحيح .
وسبب ذلك أن العلم كان كثيراً ، وكان كلُّ عند الفتيا يفتي بما يؤدي إليه نظره ، وقد يؤدي نظره
اليوم إلى خلاف ما أدى إليه أمس ، فما كان الأمر عنده مستقراً على شيء لتضلُّعهم من العلم ، فمن ثمَّ ما
كان المصنِّفون يلتفتون إلى تصحيحاتهم ، بل يشتغلون عن الترجيح بذكر المآخذ ، وفتح أبواب الاستنباط
والمباحث ، من غير اعتناء بما هو الأرجح ، إنما كلُّ ينظر لنفسه) ^(٣) .

وقد تقدم هذا النقل سابقاً مبيناً سبب عدم اهتمام المتقدمين من الفقهاء بأمر الترجيح .

ثم يقول :

(فلما قلَّ العلم ، وأشرف على التبدُّد ، واحتيج إلى ضربٍ من التقليد ، وأن الفقيه يتبع من هو أفقه
منه - وإن تشاركاً في أصل النَّظَر - اعتنيت بالراجح) ^(٤) .

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٣٠٢ .

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع انظر : دريد عبدالقادر نوري ، سياسة صلاح الدين الأيوبي في بلاد مصر والشام والجزيرة
ص ٤٣٢-٤٤١ .

(٣) السبكي ، ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح ص ٦١ .

(٤) المصدر نفسه .

فهو يبين أن الاحتياج إلى التقليد وانتشاره هو سبب رئيس في الحاجة إلى الترجيح
وتحرير المذهب والاعتناء بالراجع .

ثم يورد اعتراضاً على المقدمة التي قَدَّمها في كون المتقدمين لم يهتموا بذكر ترجيحات
، فيقول :

(فإن قلت : قد ألفينا للشيخ أبي عليّ تصحيحاتٍ ، وكثرت تصحيحاتُ صاحب «التنبيه» ، ولو
تبع مُتَّبِعُ تصحيحاتِ المُتَّقَدِّمين لألفى منها الكثيرَ . قلت : صحيحٌ ، غير أن التصحيح لم يكن مقصودهم
الأعظمَ ، ولا مرادهم الأهمَّ ، وما نجدُه من ذلك لا يكادُ يبلغُ العُشْرَ) ^(١) .
ثم عرَّجَ على ذكرِ مُهِمَّةِ الرَّافِعِيِّ والنوويِّ ومكانتهما في المذهبِ وأنها أتيا بما يُناسِبُ
حالَ المرحلةِ تلكَ وحالَ الزمانِ ، فقال :

(ولم يزالوا كذلك حتى ظهر كتابُ الرَّافِعِيِّ ، ثم زاد عليه النوويُّ زيادةً جيِّدةً ، وكان قصدهما
رحمهما الله إرشادَ الخلقِ ، والإتيانَ بما يناسبُ الزمانَ .

إن قصورَ الناسِ عن العلمِ أوجبَ أن يقيمَ اللهُ تعالى من بيَّزَ لهم الرجحَ ليَقِفُوا عنده ، فأقام
الرَّافِعِيُّ والنوويُّ ، وما في المتأخرين - إن شاء اللهُ - أفقُه منهم ، وكان شوقُ النوويِّ إلى الترجيحِ أكثرَ من
شوقه إلى التفقُّه والتخريجِ ، وكان شوقُ الرَّافِعِيِّ إليهما جميعاً ، لكن الغالبَ عليه شوقُه إلى الترجيحِ) ^(٢) .
فبسببِ اهتمامِ الرَّافِعِيِّ بأمرِ الترجيحِ انصبَّ اهتمامُ فقهاءِ الشافعيَّةِ على كتبه نظراً لشدَّةِ
الحاجةِ إليها في تلكِ المرحلةِ من عمرِ المذهبِ .

وقام الشيخان بعملية (تنقيح المذهب) من الأقوال والاجتهادات التي لا تُعبرُ عن
رأي الإمام الشافعيِّ ولا اجتهاده ، وغرِبلتِ المصنفاتِ من تلكِ الأقوالِ والوجوهِ .
حتى يتسنى للمقلِّدِ للإمامِ الشافعيِّ أن يُقلِّدَ مُطمئنناً ما رجَّحاه أنه منسوبٌ للشافعيِّ
وجارٍ على قواعده وأصوله .

(١) السبكي ، ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح ص ٦١ .

(٢) المصدر نفسه .

يقول النووي في «الروضة»^(١) مشيراً إلى شدة الحاجة لما قام به ، وكثرة الاختلاف في تحرير مذهب الشافعيّ :

(لأنه إذا لم يكن متبحراً ربّما ظنّ ما ليس مذهباً له مذهباً لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظانّ المسألة واختلاف نصوص ذلك المجتهد والمتأخّر منها والراجح وغير ذلك ، لاسيّما مذهب الشافعيّ رحمه الله الذي لا يكادُ يعرفُ ما يُفتى به منه إلا أفراداً لكثرة انتشاره واختلاف ناقله في النقل والترجيح).

(١) النووي ، الروضة (١١/٩٩).

المبحثُ الأوَّلُ

ترجمة الرَّافعيِّ ومكانته العلميَّة^(١)

* اسمه ونسبه :

هو أبو القاسم ، عبدُ الكريمِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الكريمِ بنِ الفضلِ بنِ الحسنِ بنِ الحسينِ بنِ رافعِ الرَّافعيِّ ، القزوينيُّ^(٢) ، الشافعيُّ .
واختُلِفَ في نسبته للرَّافعيِّ على ثلاثة أقوالٍ :

١- نسبةً إلى رافعانَ من بلاد قزوينَ ، وهو رأيُ النوويِّ في « دقائق المنهاج »^(٣) حيث قال :
(الرَّافعيُّ منسوبٌ إلى رافعانَ ، بلدةٌ معروفةٌ من بلاد قزوين) .

٢- نسبةً إلى رافعِ بنِ خديجِ الصحابيِّ ، وهو رأيٌ كثيرٌ من فقهاء الشافعيَّة ، قال ابنُ الملقنِ (ت ٨٠٤هـ) في ترجمته الرَّافعيِّ التي صدرَ بها كتابه « البدر المنير » : (ذكر الإمامُ ركنُ الدينِ عبدالصمدِ بنِ محمَّدِ الديلميِّ القزوينيُّ أنه سأَلَ القاضي مُظفَّرَ الدينِ قاضي قزوین : إلى ماذا ينسب الرَّافعيُّ ؟ فقال : كتبَ بِحَطِّه - وهو عندي - في كتابِ « التدوين في أخبار قزوين » أنه منسوبٌ إلى رافعِ بنِ خديجِ ،

(١) ترجمته في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/٢٦٤) و « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح ٢/٧٨٤ ، و « الطبقات الكبرى » لابن السبكي (٨/٢٨١) و « سير أعلام النبلاء » ٢٢/٢٥٢ و « العبر » للذهبي (٣/١٩٠) و « طبقات الشافعية » لابن كثير ٢/٨١٤ ، و « طبقات الشافعية » للإسنوي ١/٥٧٢ ، و « البدر المنير » لابن الملقن ١/٤٥٥ ، و « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبه ٢/٧٥ و « فوات الوفيات » للصفدي (٢/٣٧٦) و « النجوم الزاهرة » لابن تغري بردي ٦/٢٦٦ . واعتمدت في الغالب على الترجمة الموسَّعة التي أعدها الباحث عبدالحكيم محمد شاكر ، « زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرَّافعي من خلال كتاب الروضة جمعاً ودراسة » ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٢هـ .

(٢) نسبة إلى قزوين إحدى المدن الكبرى المشهورة بإقليم أصبهان ، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين ، وتقع على بعد نحو مائة ميل شمال غربي طهران . ياقوت الحموي ، معجم البلدان (دار الفكر ، بيروت) (٤/٣٤٢)

(٣) النووي ، دقائق المنهاج ، تحقيق: إياد الغوج ، (دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦) ص ٢٨

وقال ركن الدين المذكور : وكنت سمعت قبل ذلك من الشيخ شرف الدين أنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وذكر ركن الدين هذا أنه لم يسمع ببلاذ قزوين قريةً يقال لها : رافعان^(١) .

٣- نسبةً إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، وهو رأي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) حيث قال في كتابه «الأنساب» قال : (هي نسبةٌ إلى أبي رافع)^(٢) .

وهذا أرجح الأقوال ، وهو ما صرح به الرافعي نفسه في «التدوين» حيث قال : (ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، وفي التواريخ ذكر جماعة من ولده ، منهم إبراهيم بن عليّ الرافعي ، ولم أسمع ذلك من أحد ، ولا رأيته إلى الآن في كتاب ، والله أعلم بحقائق الأحوال)^(٣) .
* مولده ونشأته وأسرته :

كانت ولادته سنة ٥٥٥ هـ .^(٤)

ونشأ في أسرة كريمة ذات علم وجاهٍ وشرفٍ ، وقد استوزرهم ملوك الديلم (بني بويه) كما حكاه الرافعي عن شيوخ الديلم^(٥) .

وقد كان العلم في قزوين في أسرة الرافعية قد اندرس حتى أحياه الله على يد أبي الفضل والد الرافعي (ت ٥٨٠ هـ)^(٦) ، وقد قال الرافعي عن والده :

(١) ابن الملقن ، البدرا المنبر في تخریج أحاديث الشرح الكبير ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله سليمان وياسر كمال ، (دار الهجرة ، الرياض ، ١٤١٢ هـ ، ط ١) (١ / ٤٥٥)

(٢) السمعاني ، الأنساب ، تحقيق : عبدالله البارودي ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ م) (٣ / ٢٧) .

(٣) الرافعي ، التدوين في أخبار قزوين ، تحقيق عزيز الله العطاردي ، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٨ (١ / ٢٣١)

(٤) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٥)

(٥) الرافعي ، التدوين (١ / ٢٣١) .

(٦) توفي والده وهو صغير ، واحتضنه جده لأمه الشيخ الزاهد أبو ذر ، وكان من عباد الله الصالحين ، وكفله وسلمه إلى المكتب لتعليمه وتأديبه ، ثم لما خرج من المكتب سلمه إلى مفتي قزوين وإمامها أبي بكر ملكداد العمركي ، وطلب منه ملازمته ، فقبله بقبول حسن ، وأشفق عليه شفقة الوالد على ولده ، فلازمه وأفاد منه وتعلم منه فقه المذهب والخلاف والحديث ، ولما توفي شيخه ملكداد بدأ رحلته في طلب العلم إلى الري ونيسابور وطوس وبغداد وأمل ثم عاد إلى قزوين عام ٥٤٩ هـ فاستقبله الناس أعظم استقبال . الرافعي ، التدوين (١ / ٣٣١-٣٣٤)

(والدي أبو الفضل ، ممن خصه الله بحسن السيرة والجد في العلم والعبادة ، وذلاقة اللسان ، وقوة الجتان ، والصلابة في الدين ، والمهابة عند الناس ، والبراعة في العلوم حفظاً وضبطاً ثم إتقاناً وبياناً وفهماً ودراية ثم أداء ورواية . وكان مشايخه يوقرونه لحسن سيره وشأئله ووفور فضله وفضائله ، ولما عاد إلى قزوين أقيمت عليه المتفقهة فدرّس وأفاد وذاكر وذكر وصنف في التفسير والحديث والفقه وانتفع به الخواص والعوام ، ثم استأثر الله به في شهر رمضان سنة ثمانين وخمسمائة ، ولعل الله يوفق لما في عزمي من جمع مختصر في مناقبه أسميه بالقول الفصل في فضل أبي الفضل)^(١)

وهذه الأسرة التي نشأ فيها الرافعي أسرة كبيرة مشهورة ذات علمٍ ودينٍ ، كانت تتولّى الوزارة والتدريس والقضاء والإفتاء والتأليف وغيرها من المناصب العلمية والدينية^(٢) .
فلا غرو أن يكون لهذا الجو الذي نشأ فيه أكبر الأثر على شخصيته العلمية والفكرية .

* حياته العلمية :

كانت عناية والد الرافعيّ به كبيرة ، فبدأ يُحصّره مجالس العلم وهو في الثالثة من عمره ، وبدأ في القراءة على والده وهو في العاشرة من عمره في علم الحديث ، ورغبه والده في حفظ حديث أمّ زرع وهو في الثامنة من عمره^(٣) .

ثم توجه إلى الفقه فحفظ « الوسيط » للغزالي على والده^(٤) ، ونبغ في مختلف العلوم الشرعية من حديثٍ وتفسيرٍ ولغةٍ وجدّ واجتهد ، حتى صار إليه المنتهى في معرفة العلوم

(1) وقدرجع عن ذلك وجعل ترجمة والده مفرقة في ثنايا كتابه التدوين ، كما في ص ٣٢٩ / ١

(2) انظر في تعداد من اشتهر بالعلم من أسرته ، منهم والدته وخاله وإخوته ، رسالة الطالب عبدالحكيم محمد شاكر ، (زيادات النووي على الرافعي في الروضة) ص ٤٥ .

(3) الرافعي ، التدوين (١/ ٣٥٢-٣٧٠)

(4) المصدر نفسه (١/ ٣٧٢)

النقلية والعقلية عند الشافعية^(١)، وكان له مجلسٌ للتفسير والفقهِ، ومجلسٌ لتسميع الحديث في جامع قزوين^(٢).

* مشايخه :

أخذ عن أكثر علماء قزوين التي كانت زاخرةً بالعلم والعلماء ذلك الوقت، وكان حريصاً على الأخذ عن علمائها وعن العلماء الوافدين عليها، حتى كثر عدد مشايخه الذين روى عنهم في «التدوين» و«الأمالي» حتى جاوزوا المئة شيخاً، وسأختار أشهرهم :

١- والده، وقد تقدم الحديث عنه .

٢- أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، خال والدِ الرافعي وأخوها من الرضاع، كان رجلاً من الصالحين الزهاد، برع في العلوم الشرعية، وله مصنفات في التفسير والحديث والفقهِ، توفي سنة (٥٩٠هـ)^(٣).

٣- أسعد بن أحمد بن أبي الفضل، أبو الرشيد الزاكاني، جد الرافعي لأُمِّه، كان إماماً مرجوعاً إليه في الفتوى، تفقه بقزوين ثم ببغداد، وسمع الحديث فيهما، توفي سنة (٥٧٨هـ)^(٤).

٤- الحسن بن أحمد بن الحسين، أبو العلاء العطَّار الهمداني، ترجم له الرافعي في «الأمالي» وقال: (شيخ همدان وقارئها، إمام وقته في علوم الكتاب والسنة، والأنساب والتواريخ) توفي سنة (٥٦٩هـ)^(٥).

(١) النووي، تهذيب الأسماء (٢/٢٤٦) والتاج السبكي، الطبقات الكبرى (٦/١٣٣).

(٢) الرافعي، التدوين (٣/١٥٩).

(٣) المصدر نفسه ٢/١٤٤ والتاج السبكي، الطبقات الكبرى ٦/٧.

(٤) الرافعي، التدوين ٢/٢٨٢.

(٥) التاج السبكي، طبقات الشافعية (٨/٢٣٨) وابن الملقن، البدر المنير (١/٤٥٢).

٥ - محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن عبد الكريم، أبو عبد الله الوزان التميمي، انتهت إليه وإلى آباءه رئاسة الشافعية بالرّي وغيرها، كان فقيهاً مُدَرِّساً مُذَكِّراً، وهو من كبار تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٥٩٨هـ).

* تلاميذه :

لم تذكر الكتب التي ترجمت للرافعي أسماء تلاميذه الذين نقلوا العلم عنه، ومن المعلوم أن له تلامذة كثيرين، فإن محمد بن إبراهيم الخليلي (ت؟) ^(١) أسند التدريس في مدرسته إلى والد الإمام الرافي بعد رجوعه من رحلته في طلب العلم، وبعد وفاة والد الرافي اتفق الناس على تفويض التدريس إلى ولده الرافي في اليوم الثالث أو الرابع من وفاته، وقد حضر أوّل درس له الجُمُ الغفير من أعيان البلدة ^(٢).

وألزمه محمد بن محمد بن سعيد الوزان (ت؟) ^(٣) بالإقامة في الرّي والتدريس في مدارسها ^(٤).

وكذلك خالف الرافي أباه في التدريس بجامع قزوين في مجلسه العام الذي يعقده لإملاء الحديث والتفسير، وهذا يدل على كثرة تلاميذه لأن تلك المجالس يحضرها المئات من طلبة العلم والعلماء.

ومن اشتهر من تلاميذه :

١ - عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، المشهور بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، إمام الشافعية بالشام في وقته، رحل إلى الرافي ولازمه مُدَّةً كبيرة حتى برع في العلم ^(١).

(1) لم أعثر له على ترجمة .

(2) الرافي، التدوين (١٣٧/١)

(3) لم أعثر له على ترجمة .

(4) الرافي، التدوين (٨/٢)

٢- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، أبو محمد المنذري (٦٥٦هـ) ،

صاحب « الترغيب والترهيب »، سمع الرافعي بالمدينة لما حجَّ .^(١)

٣- عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، نجم الدين القزويني (ت ٦٥٦هـ) ، وهو

أحد أئمة الشافعية بقزوين صاحب « الحاوي الصغير » مختصر « العزيز » للرافعي

، تتلمذ على الرافعي وأفاد منه في منهجه في الترجيح بين الأقوال .^(٢)

* مكانته العلمية :

أثنى عليه علماء عصره طبقة بعد طبقة على اختلاف مذاهبهم وفنوخهم ، واتفقوا على تطلُّعه وتبحُّره في كثير من العلوم الشرعية تفسيراً وحديثاً وأصولاً وفقهاً ، وأولهم علماء قزوين الذين اتفقوا على أن يلي التدريس وإلقاء الدروس العلمية في جامع قزوين وفي المدرسة التي كان يدرس فيها والده بعد وفاته .

وكان ملوك زمانه يُعظِّمونه للمكانة المرموقة ومنزلته وكرامته في الدين ، وكان أساتذته من أول نشأته وابتداء تحصيله يُكرِّمونه ويثنون عليه لُرشدته وسدادته ونجابته .

منهم شيخه أحمد بن إسماعيل الطالقاني^(٤) وهو إمام كبير من أئمة الشافعية كان إذا حضر الرافعي في المجلس أمره بالقراءة وأمر الناس بالإصغاء إليه .

وكان محمد بن عبد الكريم بن أحمد الوزان (ت ٥٩٨هـ) من كبار أئمة الشافعية ورئيسهم بالرِّي وغيرها كان إذا حضر الرافعي مجلسه أحال عليه بالفتوى ولا يبالي ما يقوله الناس في مثله من إحالة الإفتاء على تلميذه^(٥) .

(١) التاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٣٢٦/٨) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣)

(٢) التاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٢٥٩/٨) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣)

(٣) التاج السبكي ، طبقات الكبرى (٢٧٧/٨) النووي ، طبقات الفقهاء الشافعية (٧٢٨/٢)

(٤) تقدم الحديث عنه .

(٥) الرافعي ، التدوين (٣٢٥/١)

وأثنى عليه تلميذه الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) فقال : (أظنُّ أني لم أرَ في بلاد العجم مثله ، وكان ذا فنونٍ حَسَنَ السَّيرَةِ ، جميل الأثرِ) ^(١).

وأثنى عليه النوويُّ فقال : (هو الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد، الإمام البارغ المتبحر في المذهبِ وعلومٍ كثيرة) ^(٢) ، وقال أيضا : (كان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف ، والزهد والكرامات واللطائف) ^(٣) ، وقال أيضا : (الرافعيُّ من الصالحين المُتمكِّنين ، وكانت له كراماتٌ كثيرةٌ ظاهرةٌ رحمه الله تعالى) ^(٤).

وأثنى عليه الذهبيُّ (ت ٧٤٨هـ) فقال : (شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، إمام الدين ، أبو القاسم عبدالكريم بن العلامة أبي الفضل .. الرافعيُّ القزوينيُّ) ^(٥).

وأثنى عليه ابنُ كثيرٍ (ت ٧٧٤هـ) فقال : (أحد أئمَّة التبريز مع الرياسة والصيانة والسيادة والأمانة ، والاعتناء بالتفسير والفقه والحديث ، والإملاء والإفادة والتحديث) . وقال أيضا : (هو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور الذي هو خزانة علم أئمَّة المذهب الشافعي المبرزين النظار ، وإليه يرجعُ عامَّةُ الفقهاء من أصحابنا في هذه الأمصار ، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدَّمه ، وحاز قصبَ السبق ، فلا يدركُ شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قَدَمُه ، ولا يكشِفُ عُجاجِ غباره إلا من سار معه في مساره ، ولا ينالُ تحقيقه إلا من سلك طريقه ، فرحمة الله عليه)

ولا يخفى أن مرتبته العلميَّة من حيث طبقات فقهاء الشافعية تأتي في الطبقة الرابعة وهي طبقة (مجتهدى الترجيح) أو (مجتهدى الفتوى) كما مرَّ بيانها ^(٦).

* مؤلفاته :

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤) .

(٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)

(٣) النووي ، دقائق المنهاج ص ٢٦ .

(٤) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٥)

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٦)

(٦) أحمد بك الحسيني ، دفع الخيالات (١٠)

لقد ترك الرافيُّ المصنفاتِ المهمَّةَ في مختلفِ الفنون ، وتعدُّ مُصنَّفَاتُهُ الفقهيةُ هي خلاصةُ جهوده في خدمة المذهب الشافعي ، وفيما يلي سأسردُ مُصنَّفَاتِهِ كُلَّهَا حسب ما ذكرته كتبُ التراجمِ ، وسأفردُ مصنَّفَاتِهِ الفقهيةَ بفصلٍ خاصٍّ حول (جهود الرافي في خدمة المذهب) ، ومصنَّفَاتُهُ هي :

١- « العزيز شرح الوجيز » وهو أشهر كتبه ويعرف « بالشرح الكبير » . سيأتي الحديث عنه

٢- « الشرح الصغير » وهو مشهور أيضاً عند الشافعية اختصره من «الشرح الكبير» . سيأتي الحديث عنه .

٣- « المحمود في الفقه » : ذكر التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) أنه شرح كبير بدأ فيه شرح «الوجيز» بتوسُّع أكبر من «العزيز» ، حتى إنه وصل إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلِّدات ، ولعله تركه لطوله خشية هجرانه^(١) .

٤- « التذنيب » : وهو كتاب يتناول دقائق ولطائف الشرحين الكبير والصغير ك«دقائق المنهاج» للنووي ، وهو مطبوع^(٢) .

٥- « المحرر » : وهو متن فقهِيٌّ مشهورٌ ، سيأتي الحديث عنه .

٦- « الأماي الشارحة لمفردات الفاتحة » : وهي ثلاثون مجلساً على عدد كلمات الفاتحة أملى فيه الرافيُّ ثلاثين حديثاً بأسانيدِها ، وقد احتوى على فقهٍ كثيرٍ وفوائدٍ جمَّةٍ وتراجمٍ للمحدِّثين وشيوخه بترتيبٍ بديعٍ^(٣) .

(١) التاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٨/ ٢٨٢) .

(٢) مع «الوجيز» للغزالي ، بتحقيق طارق السيد وأحمد الزبيدي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤ .

(٣) الكتاني ، الرسالة المستطرفة تحقيق : محمد المنتصر الكتاني ، (دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٦هـ) (ص ١٦٠) وحاجي خليفة ، كشف الظنون (١/ ١٦٤) ، وللكتاب نسخة مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٩٨٠) .

٧- « شرح مسند الشافعي » الذي جمعه أبو العباس الأصم (ت ٣٦٤هـ) ، وهو كتاب نفيس ، يظهر فيه مدى علمه بالحديث ، تكلم فيه على أحاديث «المسند» على اصطلاح أهل الحديث وعزوا الأحاديث إلى الكتب المشهورة في هذا الفن ، وفوائد الحديث وفقهه. ^(١)

٨- « الأربعون » : وهي أربعون حديثاً جمعها في شرح الحديث المسلسل بالأولية ^(٢).

٩- « التدوين في أخبار قزوين » : وهو كتابٌ حافلٌ بترجم علماء قزوين ومن ورد إليها من الصحابة والتابعين ، مليءٌ بالأحاديث المرفوعة والموقوفة والمسائل الفقهية والفوائد.

١٠- « الإيجاز في أخطار الحجاز » : ذكره التاج السبكي له ، ووصفه بأنه أوراق يسيرة ، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج ^(٣).

وذكر في الزركلي له كتابا باسم « سواد العينين في مناقب أحمد الرفاعي » وشكك في نسبته إليه ^(٤).

* وفاته : بعد حياة حافلة بالعلم والتدريس توفي الرفاعي عام (٦٢٣هـ) بقزوين عن ٦٨ عاما ^(٥).

(١) نشرته وزارة الأوقاف القطرية عام ١٤٢٨هـ بتحقيق وائل محمد بكر زهران في ٤ مجلدات .

(٢) ابن الملقن ، البدر المنير (١/٥٨٧)

(٣) التاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٨/٢٨١) .

(٤) الزركلي ، الأعلام (٤/٥٥) .

(٥) التاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٨/٢٤٨) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٤) .

المبحث الثاني

جهود الرافعي في خدمة المذهب

تتلخص جهود الرافعي الفقهية في ثلاثة كتب :

- ١ - « المحرر »^(١): وهو مختصره المشهور الذي تحرّى فيه أن يُنصَّ على ما صحَّحه أكثر الأصحاب ، وقد وصفه النووي بقوله : (وأثقن مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي - رحمه الله تعالى - ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، مُعْتَمَدٌ للمفتي وغيره من أولي الرَّغبات، وقد التزم مُصَنِّفُه - رحمه الله - أن يُنصَّ على ما صحَّحه مُعْظَمُ الأصحابِ ووفى بما التزمه، وهو من أهمَّ أو أهمُّ المطلوباتِ) ، وذكر في مقدمته الغرض من تأليفه : (نظم مختصر في الأحكام محرر عن الحشو والتطويل ، ملخص ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل ، مفرغا في قالب التسهيل ، مهذب الجملة والتفصيل ، تاركا كثرة التفريع والتأصيل)^(٢). واعتنى الشافعية بهذا الكتاب شرحاً واختصاراً^(٣).
- واختلف المتأخرون فيه هل هو كتابٌ مستقلُّ ، أم مختصرٌ من كتابٍ قبله ؟ على ثلاثة أقوال :

١ - هو كتابٌ مستقلُّ :

(١) طبع بدار الكتب العلمية ببيروت ، تحقيق : مصطفى إسماعيل حسن ، ٢٠٠٥ م .

(٢) الرافعي ، المحرر ، ص ٥ .

(٣) انظر شروح المحرر ومختصراته في جامع الشروح والحواشي (٣/ ١٥٦٠) .

قال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) : (وتسميته - أي «المحرر» - مختصراً لقلته لفظه، لا لكونه مُلخصاً من كتاب بعينه)^(١) .

٢- هو مختصر من «الوجيز» للغزالي :

قال البجيرمي (١٢٢١هـ) : (إن «المحرر» مختصر من «الوجيز»)^(٢) وهو أشهر هذه الأقوال ، والذي تابعه عليه معظم من كتبوا عن المذهب وكتبه^(٣) .

٢- هو مختصر من «الخلاصة» للغزالي :

قال العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه (ت ١٢٦٦هـ)^(٤) في رسالته القيمة «مطلب الإيقاظ» : (ثم اختصر «الخلاصة» الإمام الرافعي في كتابه «المحرر»)^(٥)

وهو رأي د. محمد الزحيلي حيث يقول : (أما السلسلة الأصلية فتابعته تطورها من «الخلاصة» للغزالي فجاء الإمام الرافعي، وهو محقق المذهب وشيخه، فاختصر «الخلاصة» في كتابه «المحرر» فاختار الأقوال الراجحة، والآراء المعتمدة، وصوب الكثير لآراء الغزالي وترجيحاته)^(٦) .
والرأي الأول هو الأرجح^(٧) .

(١) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج (١/ ٣٥) .

(٢) البجيرمي ، حاشية البجيرمي على المنهج (المكتبة الإسلامية ، ديار بكر / تركيا) (١/ ١٥) .

(٣) مثل الأهدل في (سلم المتعلم) والدكتور عبدالعظيم الديب في مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب ، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي في بحثه (المذهب عند الشافعية) ود. مرتضى المحمدي في رسالته للدكتوراة (المدخل إلى أصول الإمام الشافعي) وغيرهم .

(٤) عبد الله بن حسين بن عبد الله ، بلفقيه الحضرمي التريمي العلوي ، مولده ووفاته في تريم ، عالم متفنن مشارك ، له عدة تصانيف في الفقه والأدب وغيرها ، انظر : السقاف ، تاريخ الشعراء الحضرميين ٣ / ١٨٩ .

(٥) بلفقيه ، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ ، اعتناء : مصطفى بن سميط (دار العلم والدعوة ، تريم ، حضرموت ، ط ١ ، ٢٠٠٥م) ص ١٣٦ .

(٦) د. محمد الزحيلي ، بحث بعنوان ، الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز مجلة التراث العربي - دمشق - العدد ٢٢ - السنة السادسة - كانون الثاني / يناير / ١٩٨٦م - جمادى الأولى / ١٤٠٦ هـ .

ولعل سبب اختلاف المتأخرين هو إهمال العلماء لهذا الكتاب واهتمامهم الشديد بمختصره «منهاج الطالبين» للنووي، كما تقدم في سرد المراحل التاريخية للمذهب، حيث انحصر اهتمام المتأخرين بـ«المنهاج» وشرحه فقط في المراحل المتأخرة، الأمر الذي جعل نسخ «المحرر» عزيزة الوجود وغير متوافرة، فلم يطلع أكثر المتأخرين عليها، فنشأت هذه الأقوال تخميناً.

٣- «العزیز شرح الوجیز»^(٢): وهو شرحه الكبير على «وجيز» الغزالي .

و«الوجيز» تقدم الكلام عنه وعن مكانته لدى الفقهاء وطلاب الفقه في زمنه وبعده، ومن أجل هذه المكانة الرفيعة لهذا الكتاب وغيرها تصدَّى الرافعي لشرحِه .
أثنى عليه كثير من فقهاء الشافعية :

(١) وحاول الجمع بين هذه الآراء الدكتور مرتضى المحمدي في رسالته للدكتوراة (المدخل إلى أصول الإمام الشافعي) (٢٢٢ / ١) أن «المحرر» مختصر من «الوجيز» بمعنى أن الأحكام مستمدة منه أو أنه استفاد منه، وهو جمع ضعيف .
والرأي الأقوى - في نظري - من بين هذه الآراء هو الرأي الأول، لمجموعة أمور :
١ - الرافعي لم يُنصَّ في مقدمة كتابه «المحرر» على أنه مختصر من «الوجيز» .
٢ - لم ينص أحد من شراح «المنهاج» على أن «المحرر» مختصر من «الوجيز» .
٣ - ولا ذكر أحد ممن ترجموا للرافعي ذلك .
٤ - ولم تشر كتب الفهارس والمصنفات إلى ذلك ، مع اهتمامها بمختصرات «الوجيز» .
وبعد توصلي لهذا الرأي وجدت أ.د علي جمعة قد رجحه أيضاً في كتابه (مدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية) ص ٥١ ، فله الحمد .

* وقد يقول قائل : ما الفائدة من تحرير هذا الأمر ؟

فأقول : هناك أمر يترتب على هذا ، وهو تسلسل كتب الشافعية بدءاً من «مختصر المزني» وصولاً إلى «المنهاج» لشيخ الإسلام زكريا ، فالمشهور عند المتأخرين أن «مختصر المزني» شرحه إمام الحرمين في «نهاية المطلب» وهو الذي اختصره الغزالي في «البيسط» ثم اختصره في «الوسيط» ثم اختصره في «الوجيز» ثم جعلوا «المحرر» مختصراً «للوجيز» ، و«المنهاج» مختصر «للمحرر» ، و«المنهاج» مختصر للمنهاج . وبناء على هذا الرأي ينقطع هذا التسلسل وهو الصحيح عندي ، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الموضوع في مبحث (تفرع الأعمال الفقهية من مؤلفات الشيخين) ص ٢٤١ .

(٢) طبع بتحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : (لم يُشرح «الوجيز» بمثله)^(١) .

وقال النووي في «طبقاته» : (صنّف «العزیز شرح الوجیز» للغزالي لم يُصنّف في المذهب مثله)^(٢) ، وقال أيضا : (واعلم أنه لم يُصنّف في مذهب الشافعيّ رحمه الله ما يُحصّل لك مجموع ما ذكرته ، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات ، بل اعتقادي واعتقاد كُُلِّ مُصنّف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقة ولا المتأخرات فيها ذكرته من المقاصد المهمات)^(٣) .

وقال ابن الملقن (٨٠٥ هـ) : («الشرح الكبير» الذي صنّفه إمام الملة والدين .. فإنه كتاب لم يُصنّف في المذهب على مثل أسلوبه ، ولم يجمع أحد سلف كجمعه ، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه ، ومرجع فقهاءنا في كُُلِّ الأقطار اليوم في الفتوى والتدريس والتصنيف إليه واعتمادهم في هذه الأمور عليه)^(٤) .
وهناك من تورّع عن إطلاق لفظ (العزیز) مجرداً على غير الله تعالى ، حيث (العزیز) من أسماؤه الحسنی عزّ وجلّ فسماه : «فتح العزیز في شرح الوجیز»^(٥) .

ولا إشكال فيه ، ومعنى كونه عزيزاً ، أنه نادرٌ قليلٌ الوجودٍ منقطع النظر ، فالعزّة التي يوصف بها المخلوق غير العزّة التي يوصف الخالق .
وعلى كُُلِّ حالٍ فإن «شرح الرافعي» ليس له مثيلٌ عند الشافعيّة من حيث الجمع والتحقيق وبيان الأصحّ من الأقوال والأوجه ، ولم يحدّ حدوة إلا «المجموع» للنووي لو اكتمل ، وشاء الله أنه لم يكتمل فبقي «الشرح الكبير» لا مثيل له ، وقد بلغت شروح «الوجيز» أكثر من سبعين شرحاً ومع كثرتها لم تبلغ فائدة وشهرة شرح الرافعي^(٦) .

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤) .

(٢) النووي ، طبقات الشافعية ، (٢/ ٧٨٣) .

(٣) النووي ، الروضة (١٠/ ٣٧٦) .

(٤) ابن الملقن ، البدر المنير (١/ ٣١٠) .

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢٢/ ٢٥٣ .

(٦) حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٤ .

ويكفيه ثناءً قول النووي رحمه الله : (فوقَّ الله - سبحانه وتعالى وله الحمد- من متأخري أصحابنا من جمع هذه الفرق المختلفة ، ونقَّح المذهب أحسن تنقيح ، وجمع مُتَشَبِّهَ عباراتٍ وجيزاتٍ ، وحوى جميع ما وقع له من الكتبِ عباراتٍ مشهوراتٍ ، وهو الإمام الجليلُ المبرِّزُ المتَّصِّلُ من علم المذهب ، أبو القاسمِ الرافعيُّ ذو التحقيقاتِ ، فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا مزيدَ عليه من الاستيعابِ ، مع الإيجازِ والإتقانِ وإيضاحِ العباراتِ ، فشكر الله الكريمُ له سعيه ، وأعظم له الثوباتِ)^(١).

٤- «الشرح الصغير» الذي اختصره من «الشرح الكبير»^(٢).

هذه الكتب الثلاثة تعتبر خلاصةً جهودِ الرافعيِّ في خدمة المذهبِ.

وهو في جهده هذا معتمداً على جهودِ الغزاليِّ وغيره من الفقهاء قبله ، فجهده مُكَمَّلٌ وليس مستقلاً عن جهودِ غيره ، كما وضحتُ أثناء الحديث عن جهودِ إمام الحرمين الجوينيِّ .

* ملامح من منهجه في التصنيف والترجيح :

لم يبيِّن الرافعيُّ منهجه في الترجيح والاعتماد ، مثل ما فعل النوويُّ ، خصوصاً في مقدمة كتابه «المجموع» .

ويمكننا أن نتبيَّن بعض ملامح منهجه من خلال ما قيل عنه وعن مؤلفاته ، فمن أهم ملامح منهجه :

١- شدة احترازه في النقل ، ولا يُطلِّق نقلاً عن أحدٍ غالباً إلا إذا رآه في كلامه ، فإن لم يقف عليه عبَّر بقوله : وعن فلانٍ كذا^(٣) .

٢- شدَّة احترازه في الترجيح كذلك ، فإنه تارةً يقول : (ظاهرُ المذهب أنه لا يصحُّ) ، وتارةً يقول : (الأصحُّ عند الأكثرين كذا) ، أو (عند الجمهور كذا) ، أو (عند المعظم)^(٤) .

(١) النووي ، الروضة (١/٤٧)

(٢) حقق أجزاء من هذا الشرح على شكل رسائل جامعية قدمت لجامعة الجوزة اللبنانية .

(٣) الإسنوي ، طبقات الشافعية ، (١/٥٧٢) .

(٤) انظر : الرافعي ، العزيز ١/١٠٦ ، ١١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ .

وتارةً يقول : (الأولى كذا) و(الأحبُّ كذا) ، و(الأشبه) ، و(الأمثل) ، و(الأقرب) ، و(الأنسب) ، ونحو ذلك من العبارات الدالة على أن الترجيح من عنده^(١) .
وتارةً يقول : (لا ينبغي كذا) ، و(ينبغي كذا) ، ونحو ذلك من العبارات الواسعة في الترجيح^(٢) .

٣- لم يضع الرافيُّ مصطلحات محددة لمراتب الترجيح ، بل كان يُرَجِّحُ باستخدام ألفاظٍ عامة لا تُدُلُّ على التفاوت أو القُوَّة في الخلاف كما فعل النوويُّ ، وهذا يرجع لاحترازه في ذلك .

٤- اشتهر عن الرافيِّ أنه في ترجيحاته في الخلاف بين الأصحاب يعتمدُ على ما صحَّحه الأكثرُ من الأصحاب ، وهو الضابط الذي تحدثت عنه في فصل (ضوابط الترجيح في المذهب) ، وهذا الأمر مأخوذٌ من خطبته في كتابه «المحرَّر» حيث يقول : (ناصُّ على ما عليه المعظم) ، وقد جعل هذا الأمر من أسباب اعتمادِ ترجيحاته الرافيِّ على غيره من الفقهاء .
لكن التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) ينبه بقوله :^(٣) : (تنبيه : اشتهر على لسانِ الطلِّبة أن الرافيِّ لا يصحُّحُ إلا ما كان عليه أكثرُ الأصحاب ، وكأنهم أخذوا ذلك من خطبة كتابه «المحرَّر» ومن كلام صاحب «الحاوي الصغير» ، واشتدَّ نكير الشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى على من ظنَّ ذلك ، ويبيِّن خطأه في كتاب «الطوالع المشرقة» وغيره ، ولخصت أنا كلامه فيه في كتاب «التوشيح» ، ثم ذكرت أماكن رجَّح الرافيِّ فيها ما أعرف أنَّ الأكثرَ على خلافه ، وها أنا أعُدُّ ما يحضرنى من هذه الأماكن) .

وكذلك السِّلْمِيُّ المناويُّ (ت ٨٠٣هـ) يُقرِّرُ أن الرافيِّ لم يلتزم بما عليه المعظمُ في الشرح بل يرجِّحُ كثيرا خلافاً ما ينقلُ أن معظَمَ الأصحابِ عليه ، منهم الرويانيُّ والماورديُّ .

(١) انظر : الرافي ، العزيز ١/١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ .

(٢) انظر : الرافي العزيز ١/٤٨٦ ، ٥١١ .

(٣) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٥/١٢٤) .

ووجهَ كلامه في خطبة «المحرّر» بأنه همّ بذلك - أي بالإتيان بمختصرٍ ناصٍ على ما رجّحه المعظم - ولم يأت به ، وذكر أن في «المحرّر» أتى بما لم يوجد للأصحاب نصّ عليه أصلاً ، فقد جزم في باب الأفضية بأنه ينفذ قضاءً من ولّاه سلطاناً ذو شوكة ، وإن كان جاهلاً أو فاسقاً ، ولم يوجد لغير الغزالي^(١) .

يقول : (وقد أولج الناس بترجيح ما رجّحه الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي - رحمه الله - وجزاه الخير ، معتمدين على أنه رجّح ما عليه الأكثر ، وهو لم يلتزم بذلك في «الشرح» . ثم إننا نجد من تقدّمه من نقله المذهب وأئمة الأصحاب ينقلون في مسائل كثيرة أن المعظم على شيءٍ ورجّح الرافعي خلافه ، ثم رأينا النووي قد خالفه في مواضع وابن الرّفعة قد خالفها في مواضع ورجّح خلاف ما رجّحاه)^(٢) .

ويفصّل التاج السبكي^(٣) (ت ٧٧١هـ) في اعتبار الأكثرية : (والذي يُرجّح عندي أن الاختلاف إن كان من الطُّرُق فلا بأس بالترجيح بالأكثر لأنّ الطُّرُق محض نقل ..

وإن كان من المسائل المولدة بعد الأكثر ، أو ما ليس للأكثر فيه كلام ، فلا شك أنه لم يتقيّد بالأكثر في ذلك واحدٌ من الثلاثة .. وكذلك المسائل التي تكلم الأثرون فيها ، غير أنه لا أكثر في أحد الطرفين .

أما المسائل التي وُجد فيها كلام للأكثرين .. فهي على نوعين .. نوع لم يُحط به الرافعي) .. ومثّل لذلك .. (ونوع أحاط الرافعي بأنّ الأكثر على مقالةٍ وذهب إلى خلافها، وهو قليل)^(٣) .

فهو يُفرّق بين المسائل التي تُعتبر فيها الكثرة ، كاختلاف حكايات الأقوال في المسألة المسماة بالطُّرُق ، لأنها محض نقلٍ والعبرة فيها بالكثرة ، وبين المسائل التي ليس للأكثر فيها كلامٌ أصلاً ، أو تساوى الطرفان فيها ، فكيف تعتبر الكثرة مع عدم وجودها؟ أما المسائل التي فيها كلام للأكثرين ، فربما لم يطلع الرافعي على الأكثرية في بعضها ، كما مثل له السبكي بعدة أمثلة ، وربما اطّلع عليها وخالفها ، وهو قليل .

(١) السلمي ، فرائد الفوائد (٤٢) .

(٢) المصدر نفسه (٤٠) .

(٣) الترشيح (ص ٤٣-٦٠) .

وهذا الأمر يُؤكِّدُه ابنُ حجرٍ المهيتمِّيُّ (ت ٩٧٤هـ) في معرض كلامه عن سببِ تقديم
الشيخينِ وأنها لا يُعترَضُ عليهما بتصحيحِ الأكثرِ ، لأنَّهما لم يلتزماه أصلاً ، وسأوردُ كلام ابن
حجرٍ بطوله في مبحثِ (استقرارِ الاعتقادِ على الشيخين) .



المبحث الثالث

ترجمة النووي ومكانته العلمية^(١)

(١) أفرد للنووي بالتأليف في مناقبه: تلميذه ابن العطار في كتابه «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» وهو مطبوع بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، وألف جزءا في مناقبه تلميذه محمد بن الحسن اللخمي ، وهي ترجمة مختصرة تقع في بضع لوحات ، توجد في مكتبة المركز العلمي بجامعة أم القرى برقم ٥١٢ ، وترجم له السحيمي في كتاب مفرد ، كما ذكره الزركلي في الأعلام (٨/ ١٥٠) والسخاوي في كتابه «منهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» وذكر ٢٢ عالما ممن ترجموا للنووي ممن عاصره ومن بعدهم من (ص ١٤٩-١٥٦) ، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد العيد الخطراوي نشر دار التراث بالمدينة المنورة ، وجلال الدين السيوطي في كتابه «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» وهو مطبوع بتحقيق د. الخطراوي أيضا ، وأخرى بتحقيق أحمد شفيق دمج نشر دار ابن حزم ، وأفرد له بالتأليف كثير من المعاصرين منهم : عبد الغني الدقر في كتابه «الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين» والكتاب مطبوع بدار القلم بدمشق ، والشيخ كامل عويضة في كتابه «الإمام النووي شيخ المحدثين والفقهاء» دار الكتب العلمية ، وعبدالرزاق سالم في كتابه «الإمام النووي» نشر دار الفكر .

وأما الرسائل العلمية التي تناولت جهود الإمام النووي العلمية المختلفة فهي كثيرة منها في الفقه :

«الإمام النووي وأثره في الفقه الإسلامي» للدكتور محمود رجا مصطفى . «منهج الامام النووي في روضه الطالبين» لمحمد دفيش محمود الجميلي ، «مخالفات الإمام النووي للإمام الرافي في كتابه المنهاج» لعبد الوهاب أحمد فريح النعيمي ، «اختيارات النووي في كتاب الحج» لخيرية عمر هوساوي ، «استدراكات النووي في المنهاج على الرافي في المحرر» لعبدالله أحمد عبدالولي سيف . «زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافي من خلال كتاب الروضة جمعا ودراسة» لمجموعة من الباحثين من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . وفي الحديث : «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد «نشرت بدار البشائر ، «النووي وأثره في علم الحديث» لعلي حسن السيد رضوان . «الإمام النووي ومنهجه في شرح صحيح مسلم» سعدون إبراهيم العيسوي «شرح النووي على صحيح مسلم : دراسة في المنهج والمصادر» أحمد عطا ابراهيم حسن . وفي التفسير : «جهود الإمام النووي في التفسير» للدكتور ملفي الصاعدي . وفي العقائد : «منهج الإمام النووي في أصول الدين» ، للدكتورة منيرة البدراني . وفي الأصول : «الآراء الأصولية عند الإمام النووي المتعلقة بمباحث الألفاظ والتطبيق عليها من كتاب شرح صحيح مسلم» عز الدين محمد أحمد عمر «الإجماع عند النووي في شرحه لصحيح مسلم مع التطبيق على جميع أبواب الفقه» علي أحمد عمير الراشدي . في التربية : «جهود الإمام النووي في الدعوة إلى الله» للدكتور عبدالناصر اللوغاني . «بعض آراء الإمام النووي التربوية» للدكتور مساعد محمد سعد الحربي .

* اسمه ونسبه:

يحيى بن شرف بن مري^(١) بن حسن بن حسين بن محمد بن جماعة الحزامي^(٢)، الحوراني، الشافعي، النواوي^(٣)، الدمشقي^(٤)، يحيى الدين^(٥)، أبو زكريا^(٦).

* ولادته: ولد في العشر الأوسط من المحرم عام (٦٣١هـ) بنوى^(٧).

* نشأته: نشأ في كنف والده الشيخ شرف بن مري بن حسن النواوي (ت ٦٨٥هـ)^(٨)، وكان رجلاً صالحاً، اشتهر بالتقوى والصلاح والورع والزهد، له دكان يعمل فيه متحريراً الكسب الحلال، محباً للعلم وأهله، أرسله أبوه منذ صغره إلى معلم القرآن، فكان مولعاً بتلاوة القرآن وترديده منصرفاً عن اللعب واللهو كعادة الصبيان من جيله، حتى بلغ

(1) في «تحفة الطالبين» لابن العطار، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط ١، ١٤١١هـ) ص ٣٧: (مري) بكسر الميم وتشديد الراء بعدها ياء، والمثبت من «المنهاج السوي» للسيوطي الذي رآه بخط النواوي. تحقيق: د. محمد العيد الخطراوي. (دار التراث، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ) ص ٣٨.

(2) نسبة إلى حزام جده الأعلى وليس نسبة إلى الصحابي حكيم بن حزام، حيث أنكر النواوي ذلك وقال: هو غلط، كما في ابن العطار «تحفة الطالبين» ص ٣٨، والسخاوي، «المنهل العذب الروي» تحقيق: د. محمد العيد الخطراوي. (دار التراث، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ) ص ٣٥.

(3) نسبة إلى قرية نوى، وهي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق ذلك الزمان، على بعد ٩٠ كيلاً جنوب دمشق، ويقال في النسبة إليها: نَوَوِي، ونواوي.

(4) نسبة إلى مدينة دمشق لأنه سكنها ١٨ سنة.

(5) كان الناس يلقبونه بهذا اللقب، وكان يكرهه ويقول (لا أجعل في حل من لقبني يحيى الدين) انظر: السخاوي، «المنهل العذب الروي» ص ٣٦.

(6) ليس للإمام النواوي ولد اسمه زكريا لأنه لم يتزوج، ولكن كناه الناس بهذه الكنية من باب التكريم لأهل الفضل، ومن باب تكتية العرب من كان اسمه يحيى بأبي زكريا، وإلا لم يكن يكنى نفسه لا في كتبه ولا في غيرها. السخاوي، «المنهل العذب» ص ١٢١.

(7) على ما ذكره أكثر من ترجم له وألصقهم به وهو تلميذه ابن العطار ص ٤١، خلافاً للإسنوي الذي يجعل ولادته في العشر الأول من المحرم (الإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ٢٦٢).

(8) ترجمته في، ابن كثير، البداية والنهاية ١٧/ ٦٠٥، الصفدي، الوافي، ١٦/ ١٣٣.

العاشرة من عمره ، فجعله أبوه مساعداً له في دكانه ، ولكن رأى ذلك بعض مشايخه ورأى فيه النجابة وطلب منه أن يفرغه لختم القرآن فختمه وهو دون البلوغ^(١).

ولما بلغ تسعة عشر من عمره قدم به أبوه إلى دمشق عام ٦٤٩ هـ ، فطلب العلم في حلقات الجامع الأمويّ فترة ، ثم سكن المدرسة الرواحية^(٢) التي ظل ساكناً بها إلى قبيل وفاته^(٣).

نشأ زاهداً مقتنعاً بالقليل من الطعام والشراب ، والقليل من النوم ، فكان قوته من جراية المدرسة فقط في البداية ، ثم تورّع أيضاً عن جراية المدرسة فصار لا يأكل إلا ما يرسله له والده من كعك حوران .

وسبب امتناعه عن أكل ثمار دمشق كون أغلب بساتينها أوقافاً لليتامى ، والناس يتصرّفون بها على حسب مصلحتهم دون مراعاة الأحظ لليتيم ، لذلك لم يطب له الأكل منها^(٤).

وفي عام ٦٥١ هـ حجّ مع والده وكانت تلك الحجة الأولى ، وقد أصابته فيها حمى شديدة ، ثم حجّ مرة أخرى حجة ثانية لم تذكر المصادر تاريخها .

ويبدو أن أسرة النووي لم تكن أسرة مشهورة بالعلم ، وإنما اشتهرت بالإمام النووي الذي شهر هذه القرية (نوى) والتي كانت مجرد بلدة من أعمال حوران .

(١) السخاوي ، المنهل العذب ص ٣٧ ، السيوطي ، المنهاج السوي ٤٣ .

(٢) هي من مدارس الشافعية بدمشق كانت ملتصقة بالجامع الأموي من جهة الشرق بناها وأوقفها ابو القاسم بن رواحة التاجر المشهور في ذلك الزمان توفي سنة ٦٢٢ هـ . النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس (١/١٩-٢٠)

(٣) تحفة الطالبين ص ٤٤ .

(٤) ابن العطار ، تحفة الطالبين ٤٥ ، السخاوي ، المنهل العذب ، ٣٨ .

* حياته العلمية :

بدأ طلبه للعلم بدمشق في المدرسة الرواحية بعد حفظه للقرآن في نوى ، وشمر عن ساعد الجد والاجتهاد ، فكان قليل النوم كثير السهر ، لا يصرف وقته إلا في تكرار أو مطالعة ، وكان يقرأ اثني عشر درساً في اليوم الواحد شرحاً وتصحيحاً وتعليقاً ، درس في «الوسيط» ودرساً في «المهذب» ، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين» ، ودرساً في «صحيح مسلم» ، ودرساً في «اللمع» ودرساً في «إصلاح المنطق» ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ، تارة في «اللمع» وتارة في «المنتخب» ، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين^(١) .

واجتهد في سماع دواوين السنة المطهرة وحفظها وإقائها عند المشايخ الكبار ، ثم اشتغل بالتدريس في كثير من مدارس الشافعية بدمشق .

وكان مهتماً بجمع الكتب ، حتى إن من كان يزوره لا يجد مكاناً يجلس فيه ، واجتمع له من كتب الفقه الشافعي أكثر من مئة مصنّف مما لم يجتمع لغيره ، مما دفعه بعد ذلك إلى الاشتغال بالتصنيف^(٢) .

وتولّى مشيخة دار الحديث الأشرفية ، قائماً بمصالح العامة من وعظ وإرشاد ومناصحة لولاية الأمر .

وصرف أوقاته كلها لخدمة الدين ، بعضها للتأليف ، وبعضها للتدريس ، وبعضها للعبادة ، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبعضها لمطالعة العلم حتى بلغ الغاية في علوم الشريعة المطهرة فقهاً وأصولاً وحديثاً وتفسيراً ولغة ، وهو نموذج متكامل للعالم الرباني العامل بعلمه المصنّف المحقق الذي بذل عمره خدمة لعلوم الشرع الشريف^(٣) .

(١) ابن العطار ، تحفة الطالبين ٥٠ .

(٢) النووي ، التحقيق ص ٢٦ ، السيوطي ، المنهاج السوي ص ٦٢ .

(٣) ابن العطار ، تحفة الطالبين ٦٨ ، الذهبي ، تاريخ الإسلام ٥٠ / ٢٥١ السخاوي ، المنهل العذب ٤٢ / ٤٣ .

* شيوخه :

قيّض الله للنووي شيوخاً أجلاء اعتنوا به وكانوا سبباً من أسباب نبوغه وتميّزه ، وأذكر منهم أهمّ مشايخه في علم الفقه :

١ - إسحاق بن أحمد بن عثمان ، كمال الدين المغربي (ت ٦٥٦هـ)^(١) :

من أعيان الشافعية بدمشق ومن أجل تلامذة ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، وكان مُعيداً لدرسه عشرين سنةً ، وهو أكثرُ الشيوخ الذين انتفع النووي بعلمهم ، وجعله أوّلَ شيخ له عند سرده لسنده في الفقه إلى الإمام الشافعي^(٢) .

٢ - سَلَّارُ بنُ الحسن بن عمر ، أبو الحسن الإربليّ (ت ٦٧٠هـ)^(٣) :

من فقهاء الشافعية الأجلاء ، كانت الفتيا تدور في دمشق ثم ترجع إليه ، ذكره النووي في جملة مشايخه الذين بلغوا رتبة الإمامة في الفقه ، وذكره في سلسلة سنده .

٣ - عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم المقدسيّ (ت ٦٥٤هـ)^(٤) :

من أجل أصحاب ابن الصلاح ، ذكره النووي ضمن سلسلة أخذه للفقه .

٤ - عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعيّ الإربليّ (ت ٦٧٥هـ)^(٥) .

من أصحاب ابن الصلاح ، وممن درّس بالرواحية ، تولى القضاء ، ذكره النووي في سلسلة سنده وأخذه للفقه الشافعي وأثنى عليه ثناء حسناً .

* مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه :

(١) ترجمته في : الذهبي ، تاريخ الإسلام ٤٧ / ٤٤١ ، وابن كثير ، البداية والنهاية ١٧ / ٣٨١ .

(٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨ ، ابن العطار ، تحفة الطالبين ٤٦ السيوطي ، المنهاج السوي ١٠٤ .

(٣) ترجمته في : ابن كثير ، البداية والنهاية ١٧ / ٥٠١ ، التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٤٩ .

(٤) ترجمته في : ابن كثير ، البداية والنهاية ١٧ / ٣٤٦ ، التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٨٨ .

(٥) ترجمته في : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٤٩ ، الإسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٧٠ .

تكاد تكون جلالته العلميّة ومكانته الرفيعة موضع إجماع من العلماء بعده شرقاً وغرباً، أثنى عليه جميع من ترجم له ممن عاصره ومن بعدهم إلى يومنا هذا، بلغت المراثي التي رُثِيَ بها أكثر من ٦٠٠ بيت^(١)، ومن ثناء علماء عصره عليه:

١- أثنى عليه المحدث المشهور أبو العباس أحمد بن فرح الأشبيلي (ت ٦٩٩هـ)^(٢)، وهو من تلامذته فقال: (كان الشيخ محيي الدين قد صارت إليه ثلاث مراتب كل مرتبة منها، لو كانت لشخصٍ سُدَّت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض:

المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه.

المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا بجميع أنواعها.

المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٣).

٢- وأثنى عليه الذهبي^(٤) (ت ٧٤٨هـ) في أكثر من موضع فقال: (النووي شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين، هو سيّد أهل هذه الطبقة)^(٤).

٣- وأثنى عليه التاج السبكي^(٥) (٧٧١هـ) ثناءً طويلاً، ومنه: (الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين)^(٥).

٤- وأثنى عليه العالم العلامة أبو عبد الله الإخميمي^(٦) (ت ٧٨٩هـ) فقال (كان الشيخ محيي الدين رحمه الله سالكاً منهج الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم أحداً في عصرنا سالكاً على منهاجهم غيره)^(٦).

(١) انظر هذه المراثي في: ابن العطار، تحفة الطالبين ١١٩-١٩٦

(٢) أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الأشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين: فقيه شافعي، من علماء الحديث. له عدة تصانيف. (ابن العماد، شذرات الذهب ٥: ٤٤٣)

(٣) ابن العطار، تحفة الطالبين ١١٨.

(٤) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨٦.

(٥) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥.

ولا يخفى أن مرتبته العلمية من حيث طبقات فقهاء الشافعية تأتي في الطبقة الرابعة وهي طبقة (مجتهدى الفتوى) كسابقه الشيخ الرافعي كما مرَّ بيانه (٣).

* مصنفاًته :

يُعدُّ النوويُّ من المكثريين في التصنيفِ نسبةً إلى سنواتِ عمره التي عاشها ، فقد ابتدأ التصنيف مع بداية طلبه للعلم بدمشق وعمره ١٨ سنة (٤) ، وتوفي وعمره ٤٥ سنة ، أي ٢٧ عاماً قضاها ما بين طلب علم وتصنيف وهي فترة قصيرة نسبياً ، حيث جاوزت مصنفاًته ٥٠ مصنفاً ، ما بين شرح كبير ، ومختصر كبير ، ومتوسّطٍ وأجزاء صغيرة ، وكلها تميّز بأنها مؤلّفات قيّمة ، كُتِبَ للعديد منها القبولُ عند جميع علماء المذاهب الإسلامية المعتبرة ، وانتفعت بها الأمة الإسلامية قبل موته وبعده .

قال عنه تلميذه ابنُ العطار (ت ٧٢٤هـ) (٥) : (صنّف رحمه الله كُتباً في الحديث والفقهِ عمّ النفعُ بها ، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها) (٦) ، وابنُ شاکر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) (٧) : (وقد نفع الله المسلمين بتصانيفه واشتهرت وجلبت إلى الأمصار) (٨) .

(1) أحمد بن أبي القاسم بن سعيد، شهاب الدين، الإخميمي المصري: من علماء مصر ، ومن تلاميذ الإسنوي وتوفي بالقاهرة. ولم تذكر له تصانيف . ابن كثير ، البداية والنهاية ١٧/٥٩٨ .

(2) السخاوي ، المنهل العذب ١٤٧ .

(3) أحمد بك الحسيني ، دفع الخيالات (١٠)

(4) الإسنوي ، المهيات (١/٩٩).

(5) علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار: فاضل من أهل دمشق. كان أبوه عطارا وجده طبيبا. باشر مشيخة المدرسة النورية مدة ٣٠ سنة . وله مجموعة تصانيف ، انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية (١١٧/١٤) والعسقلاني ، الدرر الكامنة (٣/٥) .

(6) ابن العطار ، تحفة الطالبين ، ص ٧٥ .

(7) محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي الداراني الدمشقي، صلاح الدين: مؤرخ باحث، عارف بالادب. ولد في داريا (من قرى دمشق) ونشأ وتوفي بدمشق. كان فقيرا جدا، واشتغل بتجارة الكتب، فربح منها مالا طائلا. وهو صاحب الكتاب الشهير (فوات الوفيات) ، انظر : العسقلاني ، الدرر الكامنة (٣/٤٥١) وابن العماد ، شذرات الذهب (٦/٢٠٣)

وكتبه على قسمين : قسم لم يكمله وهو الأكثر ، وقسم أكمله وهو قليل ، وقسم مشكوك في نسبه إليه .

ويجدُر هنا أن أذكر أن النووي صَنَّفَ ألف كُرَّاس وأمر تلميذه ابنَ العطارِ بِغَسْلِهَا عند الوراقِ وبيع الورقِ، وخوَّفَه إن خالفَ أمرَه، وفي قلبه منها حسراتٌ^(٢) .

وسياتي الحديث عن مُصنِّفاتِه الفقهية بشكل تفصيليٍّ في مبحث (جهود النووي في خدمة المذهب) وهذه هي المصنِّفاتُ التي ذكرها له أصحابُ التراجمِ، مع بيان المطبوعِ منها والمخطوطِ قدرَ الاستطاعة :

* في الفقه :

- ١- الأصولُ والضوابطُ^(٣) .
- ٢- الإيضاحُ في المناسكِ^(٤) .
- ٣- تحفةُ الطالبِ النبيه في شرحِ التنبيةِ^(٥) .
- ٤- تصحيحُ التنبيةِ^(٦) .
- ٥- التحقيقُ^(٧) .
- ٦- رؤوسُ المسائلِ^(٨) .
- ٧- الفتاوى ، أو المسائلُ المنثورةُ^(٩) .

(1) ابن شاکر الکتبی ، فوات الوفيات ٢٩٦/٤ .

(2) ابن العطار ، تحفة الطالبین ٩٥ .

(3) مطبوع بتحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار البشائر ، ١٤٠٥ هـ .

(4) مطبوع عدة طبعات ، وسیأتي الحديث عليه .

(5) وصل فيه إلى أثناء الحیض ، السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٥٩ .

(6) مطبوع ، سیأتي الحديث عنه .

(7) مطبوع ، سیأتي الحديث عنه .

(8) السيوطي ، المنهاج السوي ، ص ٧٤ .

- ٨- دقائق المنهاج^(١) .
- ٩- روضة الطالبين^(٢) .
- ١٠- التنقيح شرح الوسيط^(٣) .
- ١١- المجموع شرح المهذب^(٤) .
- ١٢- مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة^(٥) .
- ١٣- مختصر التذنيب للرافعي^(٦) .
- ١٤- مسألة نية الاغتراف^(٧) .
- ١٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين^(٨) .
- ١٦- مُهمات الأحكام^(٩) .
- ١٧- نُكَّتُ التنييه^(١٠) .
- ١٨- نكت على الوسيط^(١١) .

* في اللغة :

- (1) مطبوع ، سيأتي الحديث عنه .
- (2) طبع بتحقيق إياد الغوج عن دار ابن حزم ١٤١٦هـ
- (3) مطبوع ، سيأتي الحديث عنه .
- (4) مطبوع ، سيأتي الحديث عنه .
- (5) مطبوع ، سيأتي الحديث عنه .
- (6) السخاوي ، المنهل العذب ٦٤ .
- (7) السخاوي ، المنهل العذب ٦٢ .
- (8) السخاوي ، المنهل العذب ٦٠ .
- (9) مطبوع ، سيأتي الحديث عنه .
- (10) وصل فيه إلى شروط الصلاة ، السخاوي ، المنهل العذب ٦١ .
- (11) مخطوط ، سيأتي الحديث عنه .
- (12) السيوطي ، المنهاج السوي ٧٢ .

١٩ - الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء المبهات^(١) .

٢٠ - التحرير في ألفاظ التنبيه^(٢) .

* في الرجال :

٢١ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهات^(٣) .

٢٢ - المبهم على حروف المعجم^(٤) .

٢٣ - مختصر «أسد الغابة» في أسماء الصحابة^(٥) .

* في التراجم :

٢٤ - تهذيب الأسماء واللغات^(٦) .

٢٥ - طبقات الفقهاء الشافعية^(٧) .

٢٦ - مرآة الزمان في تأريخ الأعيان^(٨) .

٢٧ - مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها^(٩) .

* في الأذكار والفضائل والآداب :

٢٨ - بستان العارفين^(١٠) .

(١) السخاوي ، المنهل العذب الروي ، ص ٥٧ .

(٢) مطبوع عدة طبعات .

(٣) مطبوع بتحقيق عز الدين علي السيد ، مطبعة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٥ هـ . .

(٤) هدية العارفين ٢ / ٥٢٤ .

(٥) السخاوي ، المنهل العذب ٦٠ .

(٦) مطبوع عدة طبعات .

(٧) مطبوع ، بتحقيق محيي الدين نجيب ، عن دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٣ هـ .

(٨) حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢ / ١٦٨٤ . .

(٩) السخاوي ، المنهل العذب ٦٠ .

(١٠) مطبوع عدة طبعات .

- ٢٩ - التبيان في آداب حملة القرآن^(١) .
 ٣٠ - تحفة طلاب الفضائل ورؤوس المسائل^(٢) .
 ٣١ - الترخيص في الإكرام والقيام^(٣) .
 ٣٢ - مختصر التبيان في آداب حملة القرآن^(٤) .
 ٣٣ - الأذكار^(٥) .

* في الحديث :

- ٣٤ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام^(٦) .
 ٣٥ - أجوبة عن أحاديث سُئِلَ عنها وأجاب^(٧) .
 ٣٦ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق^(٨) .
 ٣٧ - الإملاء على حديث (إنما الأعمال بالنيات)^(٩) .
 ٣٨ - الإيجاز في شرح سنن أبي داود^(١٠) .
 ٣٩ - التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير^(١١) .
 ٤٠ - جامع السنة^(١) .

(1) مطبوع عدة طبعات .

(2) السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٦٣ .

(3) طبع بتحقيق : أحمد راتب حموش ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ .

(4) السخاوي ، المنهل العذب ٥٦ .

(5) مطبوع ، وأفضل طبعاته عن دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٥ هـ .

(6) كتاب في أحاديث الأحكام وصل فيه إلى الزكاة ، طبع بتحقيق حسين الجمل عن مؤسسة الرسالة في مجلدين .

(7) رمضان ششن ، نوادر المخطوطات العربية في تركيا ٣ / ٥٠ .

(8) مطبوع بتحقيق د. نور الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١١ هـ .

(9) ولم يتمه ، انظر : السيوطي ، المنهاج السوي ، ٧٤ .

(10) وصل فيه إلى أثناء الوضوء ، طبع بتحقيق مشهور حسن سلمان ، الدار الأثرية ، عمان ، ١٤٢٨ هـ .

(11) مطبوع عدة طبعات .

- ٤١ - جزءٌ أدعيةٍ وأذكارٍ ، وهو المعروف بحزب النوويِّ^(١) .
- ٤٢ - جزءٌ في الاستسقاء^(٢) .
- ٤٣ - جزءٌ في قسمة الغنائم^(٣) .
- ٤٤ - جزءٌ مشتمل على أحاديث رُباعياتٍ^(٤) .
- ٤٥ - رياض الصالحين^(٥) .
- ٤٦ - شرح صحيح البخاريِّ^(٦) .
- ٤٧ - شرح صحيح مسلم^(٧) .
- ٤٨ - شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار^(٨) .
- ٤٩ - مختصر البسملَةِ لأبي شامة^(٩) .
- ٥٠ - مختصر الترمذيِّ^(١٠) .

-
- (1) كتب منها جزءا ، السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٦١ .
- (2) طبع ضمن مجموع الأذكار الذي جمعه الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ..
- (3) السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٦٢ .
- (4) ذكره النووي في شرح مسلم ، ٥٧ / ١٢ .
- (5) ذكره النووي في شرح مسلم ، ٢٨ / ٢ .
- (6) مطبوع ، عدة طبعات .
- (7) وصل فيه إلى كتاب العلم ، طبع قديما بالمطبعة المنيرية مع مجموعة شروح للبخاري (محمد خير يوسف ، المعجم المصنف ، ص ٢٨٠) وطبع مقدمته بتحقيق علي الحلبي بعنوان (ما تمس إليه حاجة القارئ من صحيح البخاري) دار الكتب العلمية .
- (8) مطبوع ، عدة طبعات .
- (9) طبع بتحقيق مصطفى عاشور ، مكتبة الاعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ .
- (10) السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٦٠ .
- (11) السيوطي ، المنهاج السوي ، ص ٧٣ .

هذه بعض كتب النووي التي ذكرها من ترجم له ، وقد كتب أكثر من ذلك في مُدَّةٍ لا تتجاوز ستة عشر عاماً ، فإنه ابتداءً التصنيف حوالي سنة (٦٦٠ هـ) وترك للأمة تراثاً نافعاً ، قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ولا أعلم له نظيراً في قبول مقالته عند سائر أرباب الطوائف) (١) .

ومن الكتب المشكوك في نسبتها له (٢) :

- ١ - ابتداء التاريخ في الإسلام ، ومناقب الشافعيّ والبخاريّ .
- ٢ - أغاليط على المهذب .
- ٣ - أغاليط على الوسيط .
- ٤ - تحصيل المنافع من كتاب الدرر اللوامع في أصل مقراً نافع .
- ٥ - تحفة الوالد وبغية الرائد .
- ٦ - تلخيص غريب مسلم .
- ٧ - حملة القرآن أو عمدة المفتين .
- ٨ - رسالة فيما يعتقده السلف في الحروف والأصوات .
- ٩ - شروط الموضوع .
- ١٠ - غيث النفع في القراءات السبع .
- ١١ - قسمة القناعة ومختصره .
- ١٢ - ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري .
- ١٣ - مختصر صحيح مسلم .
- ١٤ - المقاصد .
- ١٥ - منار الهدى في الوقف والابتداء .

(١) السخاوي ، المنهل العذب الروي ، ص ٩٠ .

(٢) هذه الكتب ذكرها د. عبد الحكيم محمد شاكر في رسالته للدكتوراة «زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال كتاب الروضة جمعاً ودراسة» ص ١٣٧ .

١٦ - مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٧ - النهاية في اختصار الغاية .

* وفاته :

قبيل وفاته بزمنٍ يسيرٍ عزم إلى السفر إلى بلدته نوى ، فردَّ الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها ، وزار مشايخه الأحياء فودَّعهم ، وزار مشايخه الأموات أيضاً في مقابرهم ، ثم سافر إلى نوى ومنها إلى القدس الشريف وزار المسجد الأقصى ، ثم رجع إلى نوى ، ومرض عقب عودته من القدس في شهر رجب ، فأتته المنية في ليلة الأربعاء ٢٤ رجب من عام ٦٧٦ هـ ، ودفن من الغد في نوى ، وصُلي عليه صلاةً الغائب بعد صلاة الجمعة في جامع دمشق ، وتأسف عليه المسلمون تأسفاً بليغاً ، ورثاه الخاص والعام والمدح والذام^(١) .

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥ ، والإسنوي ، «طبقات الشافعية» ٢ / ٢٨٦ وابن قاضي شهبه في «طبقات الشافعية» ٢ / ١٥ وابن هداية الله في «طبقات الشافعية» ص ٢٦٧ ، وابن العباد ، شذرات الذهب ٧ / ٦١٨ وابن تغردي بردي في «النجوم الزاهرة» ٧ / ٢٣٦ والتعيمي في «الدارس في أخبار المدارس» ١ / ١٩ .

المبحث الرابع جهود النووي في خدمة المذهب

يَتَّفِقُ المترجمون أن النووي هو من اضطلع على عاتقه بالقيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كُليّ واستقرائيّ ، وهو جهدٌ عظيمٌ استغرق منه وقتاً طويلاً وشَمَلَ جميع مصنفاته الفقهيّة ، حتى استحقَّ لقبَ (مُحرِّر المذهب) ، وقد نقل الشمس السخاويّ (ت ٩٠٢هـ) نصوصَ الفقهاء في استحقاقه لهذه المكانة في المذهب فلا أطيل بذكرها^(١).

وجهوده تدور حول التنقيح والتصحيح لكتبِ الفقه المعتمدة في الفتوى والتدريس والمتداولة حتى زمنه ، والتي قدّمنا الكلام عليها في مبحث (بدايات جهود الترجيح في المذهب) على ضوء قواعد الترجيح التي قدّمناها في الفصل الأول ، فتلك القواعد هي التي اعتمدها النوويّ ، وأفرد لها مقدمة كتابه «المجموع» ، وهي تدور حول الكتب الخمسة التي قدّمت الحديث عنها .

وهو الذي وضع اصطلاحاتٍ دقيقةً للترجيح بين الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف فيها قوةً وضعفاً ، وليس هو أوّل مَنْ وضعها كما اشتهر عند بعض المتأخرين ، كما يقول الشريبي (ت ٩٧٧هـ) في « مغني المحتاج » : (ومنها بيانُ القَوْلَيْنِ والوجهَيْنِ والطَّرِيقَيْنِ والنَّصِّ و مراتبِ الخلافِ) قُوَّةً وضعفاً في المسائل (في جميع الحالات) هذا الاصطلاحُ لم يسبق إليه المصنّف أحدٌ ، وهو اصطلاحٌ حسنٌ^(٢).

(١) السخاوي ، المنهل العذب الروي (١٤٩-١٥٨) .

(٢) الشريبي ، مغني المحتاج (١/٤٢) .

بل هناك من شاركه في وضع هذه المصطلحات وهو القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)
(^١) صاحب كتاب « الغاية القصوى في دراية الفتوى » مختصر « الوسيط » للغزالي ، اختصر
« الوسيط » وقسمه ورتبه بترتيب مبتكر ، مع وضع اصطلاحات لمراتب الخلاف مشابهة
لاصطلاحات النووي ، فهو يعبر بالأظهر عن الأقوى من الوجوه ، وبالأصح عن الأقوى من
الأقوال (^٢) ، وهذا التشابه مع تباعدهما في المكان وتعاضرها تقريباً ، لعله من باب الاتفاق .

* مُصَنَّفَاتُ الإِمَامِ النُّوَوِيِّ الفَقْهِيَّةُ :

١ - المَجْمُوعُ شَرْحُ « المَهْدَبِ » :

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : (لو كُملَ لم يكن له نظيرٌ في بابهِ ، فإنه أبدع وأجاد وأحسن الانتقاد
، وحرّر الفقه في المذهب وغيره والحديث على ما ينبغي والغريب واللغة ، وأشياء مُهمّةٌ لا توجد إلا
فيه ، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه) (^٣) .

ووصفه النووي بقوله (وأرجو إن تمّ هذا الكتاب أن يُستغنى به عن كُلِّ مُصَنَّفٍ ،

ويُعلَمَ به مذهب الشافعيّ علماً قطعياً) (^٤) .

وصل فيه إلى ربع « المَهْدَبِ » تقريباً ، انتهى من فقه العبادات وما يلحق بها من

الأضحية والعقيقة والنذر والأطعمة والصيد والذبائح ، وشرع في كتاب البيوع

ووصل إلى باب الرِّبَا فاخترته المنيّة رحمه الله .

(١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد ، أو أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي : قاض ، مفسر ، علامة . ولد في
المدينة البيضاء وولي قضاء شيراز مدة . وصرف عن القضاء ، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها . له التفسير المشهور (أنوار التنزيل)
(ومنهاج الوصول) في أصول الفقه وغيرها . التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) ابن قاضي شهبة ، طبقات
الشافعية (٢٨/٢) .

(٢) البيضاوي ، الغاية القصوى ، تحقيق د. علي محيي الدين القره داغي ، (دار الإصلاح ، الدمام) ص ١١٠ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية (٣٢٣/٧)

(٤) النووي ، المجمع (٤٧/١) .

قال ابنُ الملحق (ت ٨٠٤هـ): (وليتَه أكملَه وانخرمت باقي كُتبه)^(١).
وجاء شرحُه في ٩ مجلداتٍ ، ثم جاء التقيُّ السبكيُّ (٧٥٦هـ) وأكمل من باب
الربا إلى باب التفليس في ٣ مجلدات .

وقام بمحاولاتٍ لإكمالِه مجموعةً من العلماء ، ولكن الكتاب لم يكْمُل^(٢) .
حتى استطاع الشيخ محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٦هـ) إكمالَه ، فشرح ٥
أجزاء منه من الجزء ١٣-١٧ ثم سُجِنَ قبل تمامِه ، ولما خرج المطيعيُّ من السجن عاد
إلى تكْمَلتِه وعمل ٣ أجزاء (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) وطبعه بوساطة مكتبة الإرشاد^(٣) .

٢- التحقيق^(٤):

وهو من آخر كتب النوويِّ ، والذي أَلْفَه ليكونَ خلاصَةً جهوده وأعماله التي
صنَّفها حول الكتب المشهورة المتداولة^(٥) ، الغرضُ منه جمعُ مختصرٍ من المصنَّفات التي
وقفَ عليها والتي وصل عدُّها إلى ١٠٠ مصنَّفٍ ، ما بين كتب الشافعيِّ ومُتقدِّمي
الأصحابِ والفتاوى وغيرها ، يقول :

(وأرجو إن تمَّ هذا الكتاب أن محصَّله يترجَّح في معرفة الأحكام وقواعد المذهب ومعرفة الصحيح
وما عليه العمل ، وما لا يجوز العدولُ عنه في مذهب الشافعيِّ رحمه الله على من حَفِظَ جُملاً من الكتبِ
المبسوطات لو تصوَّر ذلك .. ولا يلتحقُ به في ذلك من أدام مطالعةَ الكتبِ المشهوراتِ المُتقدِّماتِ

(١) السخاوي ، المنهل العذب الروي (٢١) .

(٢) د. عبدالعزيز الحداد ، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (دار البشائر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣هـ) (١٧٣) .

(٣) طبع أولاً في المطبعة المنيرية بالقاهرة في ١٢ مجلداً ، وطبعه الشيخ زكريا علي يوسف في ١٨ مجلداً ، وطبعته مكتبة الإرشاد
بجدة في ٢٠ مجلداً

(٤) مطبوع بتحقيق الشيخين عادل عبدالموجود ومعوذ ، (دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣) .

(٥) النووي ، التحقيق ، تحقيق عادل ومعوذ ، (دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣) ص ٢٨

والتأخرات ، وأنَّ مَنْ حَفِظَهُ قَلَّ أَنْ يَرَى مِنْ يَسَاوِيهِ أَوْ يَدَانِيهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ ، وَتَحْقِيقِ الْإِحَاطَةِ بِهِ ، وَهَذَا نِهَآئَةُ أَمَالِ الْمَشْمُرِينَ ...)

ووضع اصطلاحاتٍ خاصَّةً به هي أكثرُ دِقَّةً من اصطلاحاتِ «المنهاج» وإن كانت الثانية أكثر شهرةً لشهرة كتابِ «المنهاج» ، وهي :

- مراتبُ الخلافِ بين الأقوالِ :

إن قَوِيَّ الخلافِ (الأظهر) ويقابله (في قولٍ) .

إن كان الخلافُ مُتَوَسِّطَ الْقُوَّةِ (الظَّاهِرُ) ويقابله (في نَصِّ) .

إن كان الخلافُ ضَعِيفاً (المشهورُ) ويقابله (في روايةٍ) .

- مراتبُ الخلافِ بين الأوجهِ :

إن قَوِيَّ الخلافِ (الأصحُّ) ويقابله : (قيل) .

إن كان الخلافُ مُتَوَسِّطَ الْقُوَّةِ (الصحيحُ) ويقابله (حُكِّيَ) .

إن كان الخلافُ ضَعِيفاً (الصوابُ) ويقابله (يقالُ) .

ثم هناك مصطلحُ (الرَّاجِحُ) وهو ما يقول عنه :

((على الرَّاجِحِ) يكون هناك مسألتان ، أو مسائل ، في بعضها قولان ، أو وجهان ، أو طريقتان ، أو أقوال ، أو أوجه ، أو طُرُقٌ وفي بعضها خلافٌ يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح) (.. ولا أرجحُ إلا ما رجَّحَ الأصحابُ أو أكثرهم ، ومحقَّقوهم وكان راجحاً في الدليل ، ومتى جاء شيءٌ رجَّحتُه طائفةٌ يسيرةٌ وكان الدليلُ الصحيحُ الصريحُ يؤيِّده قلتُ : المختارُ كذا ، فيكون المختارُ تصریحاً بأنه الراجحُ دليلاً وقالت به طائفةٌ قليلةٌ ، وأن الأكثرَ الأشهرَ في المذهبِ خلافه) (1) .

وصل فيه إلى باب صلاة المسافر ، واخترمته المنية بعد ذلك .

٣- تصحيحُ التنبيةِ :

(1) النووي ، التحقيق ص ٣١

وهو جهدُ النووي في خدمةِ كتاب « التنبيه » للشيرازيِّ ، حيثُ إن الشيرازيِّ في كتابه هذا يذكر المسألةَ على قولينِ أو وجهينِ ولا يرجِّحُ ، فكان عملُ النوويِّ الترجيحَ في المسائلِ التي ذكرَ فيها أقوالاً بلا ترجيحٍ ، والتنبيهَ على المسائلِ التي رجَّحَ فيها خلافَ الراجحِ^(١) ، وهو من الأعمالِ التي أتمَّها ، قال الإسني (ت ٧٧٢هـ) : (ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة)^(٢) بسبب كونها من أوائل تصنيفاته^(٣) .

٤ - التنقيحُ شرحُ الوسيطِ :

وهو جهده في خدمةِ كتابِ « الوسيطِ » للغزاليِّ ، حيثُ ذكر في المقدمة منهجَه في الكتابِ بعد مدحه لكتابِ « الوسيطِ » بقوله :

(والمقصودُ به بيانُ اثني عشر نوعاً :

١ - ما غلِطَ فيه من الأحكامِ ، وهو كثير .

٢ - جزؤه باحتمالٍ لشيخه إمام الحرمين وإهماله نصِّ الشافعيِّ ، والأصحابِ - رحمهم الله - بخلافه ، وهذا أيضاً فيه كثير .

٣ - جزؤه بقولٍ أو وجهٍ ضعيفٍ ، وهذا أكثرُ من النوعينِ السابقينِ .

٤ - إطلاقُ قولينِ مكانَ وجهينِ وعكسه ، وهذا كثيرٌ جداً .

٥ - ترجيحه خلافَ الراجحِ عن الشافعيِّ والأصحابِ .

٦ - بيانُ الرَّاجحِ من قولينِ أو وجهينِ أهملَ بيانَهُما ، وبيانُ خلافِ أهمَلَهُ ولم يبيِّنْ أنه قولانِ أو وجهانِ أو طريقانِ)^(٤) .

(١) النووي ، تصحيح التنبيه ، تحقيق د. محمد عقلة الابراهيم (مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤١٧ هـ) ص ٥٧

(٢) الإسني ، المهيات ، (١/٩٧) .

(٣) السخاوي ، المنهل العذب الروي ، ص ٥٧ .

(٤) النووي ، التنقيح شرح الوسيط ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، مطبوع بهامش (الوسيط) للغزالي (دار السلام ، القاهرة ،

١٤١٨ ، ط ١) (١/٧٩)

هذه أهم ملامح منهج النووي في خدمته لكتاب «الوسيط» فيما يتعلّق بالترجيح بين الأوقال المحكيّة فيه ، وهو عملٌ قيّمٌ جداً لو قدّر له أن يكمل ، شَمِلَ بابي الطهارة والصلاة فقط ، وهو فيه يحيلُ على كتابه «المجموع» .

٥- الفتاوى :

وهي الفتاوى التي جمعها تلميذه علاء الدين ابنُ العطار (ت ٧٢٤هـ) ورتبها على أبوابِ الفقه^(١) ، وتسمى أيضاً «المسائل المنثورة» .

٦- الإيضاح في المناسك^(٢) :

وهو كتاب صَنَّفَهُ النووي خاصّاً بمناسكِ الحَجِّ ، لَخَّصَ فيه كتابَ ابنِ الصلاح (ت ٦٤٣هـ) «صلة الناسك في آداب المناسك» ، وزاد عليه مثله وأكثر من المسائل والفوائد التي لا يُستغنى عنها ، قصد فيه أن يستغنيَ صاحبه عن استفتاء غيره فيما يحتاج إليه ، وهو كتابٌ اهتمَّ به العلماءُ شرحاً واختصاراً^(٣) .

٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج :

وهو أشهرُ شروحٍ «صحيح مسلم» ، وهو مع كونه كتاباً حديثياً إلا أن فيه كثيراً من الأبحاثِ الفقهيّة التي يُفيدُ منها الفقهاء^(٤) .

٨- روضة الطالبين :

وهو اختصارٌ لـ «العزیز» للرافعيّ ، وهذا الكتابُ وأصله من أهمِّ المراجع في المذهب ، يتجلّى ذلك في اهتمامِ العلماءِ به اختصاراً وتعليقاً وشرحاً ، وقد أحصى صاحب «جامع

(1) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤١١هـ .

(2) الكتاب مطبوع عدة طبعات ، منها بمراجعة : عادل السيد ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

(3) ذكر له عبدالله الحبشي ، جامع الشروح الحواشي ، أكثر من ١١ عملاً ما بين اختصار وشرح وحاشية (١/٣٦٩-٣٧٠) .

(4) د. عبدالعزیز الحداد ، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ، (٣٠٩) .

الشروح والحواشي « أكثر من ٥٠ عملاً^(١) حول « الروضة » ، والملاحظ أنها جميعها في المرحلة السادسة من مراحل تاريخ المذهب ، مرحلة التمحوّر حول جهود الشيخين ، كما مر في الباب الأوّل من هذه الرسالة .

افتتح تأليفها عام ٦٦٦ هـ - وفرغ منها عام ٦٦٩ هـ ، وتتميّز عن سابقها من الكُتب أنه أتمّها ، بخلاف غيرها من الكُتب التي لم يُتمّها ، مما جعل الانتفاع بها والاهتمام بها أكثر ، وهو فيها يُحيل على كتابه «المجموع» .
* منهج النوويّ في «الروضة» :

نظراً لأهمّيّة كتاب «الروضة» عند فقهاء الشافعيّة ، يحسُن بي أن أشير إلى أهمّ ملامح منهج النوويّ في هذا الكتاب المُهمّ .

فهو ليس مُجرّد اختصارٍ لـ «العزیز» بل فيه زياداتٌ واستدراكاتٌ وتصحيحاتٌ وفوائدٌ ، أحصاها مجموعةٌ من الباحثين في رسائلٍ علميّة^(٢) .

يتجلّى عملُ النوويّ في أمرين رئيسيّين : الزيادةُ ، والاستدراكُ .

أما الزيادةُ : فقد زاد مسائلَ مُهمّةً وتفريعاتٍ لم يتعرّض لها الرافعيّ في «العزیز» ، أعلم أوّلها بـ (قلت) : وآخرها بـ : (الله أعلم) .

ويلاحظُ كونُ أغلبِ زياداته على الرافعيّ تفريعاتٍ لطيفةً ليست من المسائل المشهورة ، أو تنمّاتٍ في الفضائل والآداب والأخلاق .

وأما استدراكه على الرافعيّ فيرجعُ إلى :

١ - تصحيح الرافعيّ خلاف ما عليه جمهورُ الأصحاب .

(١) عبدالله الحبشي ، جامع الشروح والحواشي (٩٩٣-٩٩٧) ود. عبدالعزيز الحداد (الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه) ص ١٥٣-١٦٧ .

(٢) بعنوان «زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال كتاب الروضة جمعاً ودراسة» لمجموعة من الباحثين من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢- إذا صحَّح ما عليه جمهورُ الأصحابِ وفيه من خالفهم ولم يُبينهم .

٣- إذا قطعَ بالحكمِ وهو غيرُ مقطوعٍ به .

٤- اختياراته الخاصّة المخالفة لمعتمدِ المذهب .

٥- إذا أطلقَ الرافيئي قولين أو وجهين ولم يُرجح بينهما .

٦- عند إطلاقه الحكم وهو مقيدٌ .

٧- إذا نقلَ وجهاً ضعيفاً أو شاذاً .

٨- عندما لا يحررُ محلَّ الخلافِ في المسألة .

٩- عندما يحكي الطُّرقَ بدون تحديدٍ .

١٠- شرح الغريب ، وتفصيل ما يحتاج لإيضاح ، وتخريج الأحاديث^(١) .

وإستخدم فيها النووي مصطلحاتٍ لتبيين درجة الخلاف قوّةً وضعفاً كمصطلحاته

في «المنهاج» كما سيأتي .

ينبغي التنبيه على نقطةٍ مهمّةٍ وهي : أنّ كونَ المسألةِ المذكورةً في «الروضة» لا يعني أنها
مذكورةً في «العزیز» ، أو بمعنى أن ليس كلُّ ما في «الروضة» مما اتَّفَقَ عليه الشيخان ، كما نبه
عليه التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) بقوله : (ولا ينبغي للناظر في متنها أن ينسبَ منه إلى الرافيئي شيئاً حتى
يراه في كتُبِ الرافيئي . لأن اختصارَ النووي لـ«العزیز» ولـ«المحرر» ليس اختصاراً مُتَقَدِّداً باللفظ ، بل هو
اختصارٌ للمضمون مع زياداتٍ وتعديلاتٍ)^(٢) .

ويقولُ : (كلُّ مسألةٍ لم يصرِّحَ النوويُّ فيها من قبَلِ نفسه في زياداته بصريحِ الترجيحِ بل جرى فيها
في «الروضة» على متنِ الشرحِ أو في «المنهاج» على متنِ «المحرر» فلسنا على ثقةٍ من موافقةِ الرافيئي ، ولا يُذكرُ

(١) إسحاق إبراهيم إسحاق ، «زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافيئي من خلال كتاب الروضة جمعاً
ودراسة» الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، خاتمة الرسالة .

(٢) السبكي ، الترشيح ، ص ٣٩٠ .

ترجيح النووي إلا في مسألة فاه في زيادته بالترجيح فيها ، أو في شرح «المهذب» وما وراء «الروضة» و«المنهاج» من كتبه ، هذا هو التحرير وأداء الأمانة والنقل⁽¹⁾ .

ولذلك يعبر الناقلون عن «الروضة» بتعبيرات مختلفة لتبيين ذلك ، فإذا قالوا :

(زوائد الروضة) ، فهو بمعنى ما زاده النووي من المسائل على «العزير» .

وإن قالوا : (في الروضة كأصلها) ، أن الحكم مُتَّفَقٌ عليه بين الكتاتين⁽²⁾ .

٩- منهاج الطالبين :

وهو مختصر كتاب «المحرر» للرافعي ، والذي سبق الكلام عنه في جهود الرافعي ، وهو من المختصرات التي أصبح معمول المذهب عليها بعد النووي وأشهر كتبه الفقهية المتداولة ، حيث استمر الاهتمام به والتصنيف حوله من وفاة النووي إلى يومنا هذا ، أكثر العلماء من الاهتمام به اهتماماً يفوق الوصف .

قال السخاوي⁽³⁾ (ت ٩٠٢ هـ) : (ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظه إليه

، فيقال : المنهاجي ، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب)⁽³⁾ .

* ومما قيل في «المنهاج» :

قد صنّف العلماء واختصروا فلم	يأتوا بما اختصروه كـ «المنهاج»
جمع الصحيح مع الفصح وفاق بالت	رجيح عند تلاطم الأمواج
لم لا وفيه مع النواوي الرافعي	حبران بل بحران كالعجاج
من قاسه بسواه مات وذاك من	خسف ومن غبن وسوء مزاج

وأيضاً :

(1) المصدر نفسه .

(2) بلفقيه ، مطلب الإيقاظ ، ص ٩٦ .

(3) السخاوي ، المنهل العذب الروي ، ص ٥٧ .

حوى في الشرح منهج النواوي بتصحيح الشريعة والفتاوي
كتاب لا يعادله كتاب يزيد على رواية كل راوي
روى سبعين ألفاً باختصار وكم من كامنات في الفحاي
فحسبك درسه في كل حين فهو يكفيك عن «بحر» و«حاوي»

وجهد العلماء حول «المنهاج» كثيرة جداً ، قيل إنها بلغت الألف عملاً ، ولا زال الاهتمام به إلى يومنا هذا .. أحصى منها صاحب «جامع الشروح والحواشي» أكثر من ٢٣٠ عملاً ما بين شرح واختصار وتحشية وتعليق ونظم^(١) .

وهو ليس مجرد اختصار لمسائل «المحرر» فقط ، بل كان له إضافة عليه وزيادة تحرير يتمثل في الآتي :

- ١- اختصر متن «المحرر» إلى نصف حجمه ليسهل حفظه .
- ٢- قيّد كثيراً من المسائل التي تركها الرافعي مهملةً بلا قيد .
- ٣- تصحيح المسائل التي اعتمدها الرافعي خلاف الراجح في المذهب .
- ٤- إبدال الألفاظ الغريبة والموهمة خلاف الصواب بالألفاظ الواضحة .
- ٥- بيان الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف فيها قوةً وضعفاً .
- ٦- مسائل زاداها على «المحرر» ، يبدأ أولها بـ(قلت) ، ويختمها بـ(الله أعلم) .
- ٧- تخريج الأذكار الواردة في «المحرر» من كتب الحديث المعتمدة .
- ٨- تغيير في ترتيب الفصول والمسائل للمناسبة أو الاختصار .

(١) عبدالله الحبشي ، جامع الشروح والحواشي ص(١٩٠٩-١٩٣١) وعبدالعزیز الحداد (الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه) ص١٧٤-١٨٩

ومن الرسائل المصنفة في الكلام عن هذا الكتاب بخصوصه ، رسالة «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» للعلامة أحمد بن أبي بكر بن سميط (ت ١٣٤٣هـ) ورسالة «سُلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج»^(١) للعلامة أحمد الميقرى شميلة الأهدل (ت ١٣٩٠هـ) .

(١) وقد طبعتها دار المنهاج بجدة ملحقين بالنجم الوهاج شرح المنهاج للدميري .

نموذجٌ تطبيقيٌّ لجهدِ النوويِّ في «المنهاج»

ولعلَّ من المناسب أن أذكر نموذجاً تطبيقياً لجهدِ النوويِّ في عرضِ الخلافِ وتبيينِ قُوَّتهِ وضعفهِ وتبيينِ الحكمِ الراجحِ في المسألةِ بين أقوالِ الإمامِ وأوجهِ أصحابه ، لتبيينِ مدى قيمةِ المهمةِ التي قام بها ودقَّتْها ، وهذا الموضوعُ يصلحُ مشاريعَ لأطاريحَ تتناولُ جهودَ الشافعيةِ في خدمةِ مذهبهم .

* منهجُ النوويِّ في «المنهاج» :

كان النوويُّ في «المنهاج» دقيقاً ، وضع للخلافِ بين الأقوالِ والأوجهِ مراتبَ وسارَ عليها في جميعِ المسائلِ ، مما يزيد من قيمةِ الكتابِ العلميَّةِ ومكانتهِ في تحريرِ المذهبِ . جعل للخلافِ بين أقوالِ الإمامِ الشافعيِّ مراتبَ من حيثُ القوَّةُ والضعفُ بأنَّ خصَّصَ له مصطلحي (الأظهر والمشهور) :

فتعبيره بالأظهرِ يقصدُ به أن المسألةَ خلافيَّةٌ بين قولين للإمامِ الشافعي ، وأن الفتوى على الأظهرِ منهما ، وأن القول الذي يقابله ظاهرٌ قويٌّ . وأما مصطلحُ المشهورِ فهو مثله من حيثُ الخلافيَّةُ ، وكونُ المفتى به هو المشهورُ ، لكنَّ مقابلَه غريبٌ وخفيٌّ غيرُ مشهورٍ ، فهو ضعيفٌ^(١) .

ومصطلحُ الأظهرِ تكررَ في «المنهاج» كثيراً أحصاه بعضهم فبلغ ٣٩٥ مرة مما يدلُّ على كثرةِ الاختلافِ في أقوالِ الإمامِ والترجيحِ بين أصحابه ، وأما لفظُ المشهورِ ٢٣ مرة^(٢) . ومثله (الأصحُّ والصحيحُ) مشعراً بقوَّةِ الخلافِ وضعفهِ بين أوجهِ الأصحابِ .

(1) أحمد بن أبي بكر بن سميطة - الإبهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، ص ٨٢ وسقاف علي الكاف ، معجم في مصطلحات فقه الشافعية ، ص ١٥

(2) أحمد ميقري شميلة الأهدل ، سلم المتعلم المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ، ص ١١٧ وسقاف علي الكاف ، معجم في مصطلحات فقه الشافعية ، ص ١٥

فالأصحُّ: يشعر بوجود خلافٍ في المسألة بين وجهين من وجوه الأصحابِ ، وأنَّ المختارَ منها وجهٌ مقابلُه وجهٌ قويٌّ . وأما الصحيحُ فيكونُ مقابلُه ضعيفاً .

✽ مثال (الأظهر) :

قال في «المنهاج» : (ولا يضرُّ تغَيُّرُ بمكثٍ وطُحْلَبٍ) إلى أن قال (وكذا متغيَّرٌ بمجاوِرٍ كعودٍ ودُهْنٍ وترابٍ طُرِحَ فيه في الأظهر)^(١) .

فالمقصود بالأظهر هنا : أحدُ قولي الإمام في المسألة كما نقلها الشيرازيُّ في «المهذب» : (قال في البويطيُّ : لا يجوز الوضوءُ به كالتغير بزعفرانٍ ، وروى المزيُّ : أنه يجوز الوضوء به)^(٢) . ثم رجَّح النووي رواية المزيِّ وجعلها (الأظهر) بناءً على ترجيح أكثر الأصحاب لها ، وإن كان مقابلها ظاهراً وقوياً^(٣) .

✽ مثال (المشهور) :

قال في «المنهاج» : (ويستثنى ميتة لا دم لها سائلٌ فلا تُنجَسُ مائعاً على المشهور)^(٤) . فأراد بالمشهور هنا الخلافَ بين قولي الإمام الشافعيِّ في المسألة اللذين ذكرهما في «المهذب» : (وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزبور وما أشبههما ، ففيه قولان : أحدهما : أنها كغيرها من الميتات ، لأنه حيوانٌ لا يؤكَلُ بعد موته لا حرمته فهو كالحَيوانِ الذي له نفسٌ سائلةٌ. والثاني : أنه لا يفسد الماء)^(٥) .

(١) النووي ، المنهاج (٨)

(٢) النووي ، المجموع (١٥٦/١)

(٣) المصدر نفسه

(٤) النووي ، المنهاج (٩)

(٥) النووي ، المجموع (١٨٠/١) .

رجح النووي القول الثاني أنه لا ينجس ، وجعله المشهور ، مما يجعل الخلاف فيه ضعيفاً ، والقول المقابل للمشهور قولاً خفياً ضعيفاً .
* ومن أمثلة (الأصح) :

قول النووي في «المنهاج» : (فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ .. فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ)^(١) .
يعني أن أصح الوجهين أن الماء المستعمل إذا بلغ قُلَّتَيْنِ يعود طهوراً قياساً على الماء المتنجس .

ومقابلهُ : لا يعود طهوراً قياساً على ماء الورد ، والقياسان قويان ، ولكن الأول أقوى وأصح ، كما صححه النووي في «المجموع» وغيره .
* ومن أمثلة (الصحيح) :

قول المنهاج : (إِذَا اشْتَبَهَ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ)^(٢) .
فالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلّة ، ومقابلهُ : أنه يجتهد فيهما كالماءين ، صححه الرافعي كما في «العزیز»^(٣) ، والنووي تابعه على تصحيحه وجعل مقابلهُ ضعيفاً .
* ومن خلال تتبع ألفاظ الترجيح عند النووي نجد أن (مُعْتَمَدَ الْمَذْهَبِ) عنده يتمثل في عدّة مُصْطَلِحَاتٍ^(٤) :

الجدیدُ : وهو عكس القديم ، وتقدّم الحديثُ عنه .
النصُّ : وهو نصُّ الإمام الشافعيّ الصريحُ على الحكم .

(1) النووي ، المنهاج (٨)

(2) النووي ، المنهاج (١٠) .

(3) الرافعي ، العزیز (١/٧٧)

(٣) سقاف علي الكاف ، معجم في مصطلحات فقه الشافعية ص ٧٩ ، عبدالعزيز بن السائب ، تحقيق الخزائن السنينة في

ير كتب الشافعية لعبدالقادر المنديلي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥) ص ١٦٧ .

الأظهرُ: وهو القولُ الأقوى من قولِي الإمامِ ، ومقابلُهُ قولٌ قويٌّ أيضاً.
المشهورُ: وهو القولُ الأقوى من قولِي الإمامِ ، ومقابلُهُ قولٌ ضعيفٌ .
الأصحُّ: وهو الوجهُ الأقوى من وجوهِ الأصحابِ ، ومقابلُهُ وجهٌ قويٌّ أيضاً.
الصحيحُ: وهو الوجهُ الأقوى من وجوهِ الأصحابِ ، ومقابلُهُ وجهٌ ضعيفٌ .
المذهبُ: وهي الطريقةُ المعتمدةُ في حكايةِ الخلافِ في المذهبِ^(١).
بخلافِ مصطلحِ (المختارِ) فإنه يدُلُّ على اختيارِ خاصٍّ للنووي مخالفٍ لمعتمدِ المذهبِ
، كما سيأتي الحديثُ عنه في مبحثِ قادمٍ .

(١) أحمد ميقري شميلة الأهدل ، سلم المتعلم المحتاج لمعرفة ألفاظ النهاج ، ص ١١٧ وسقاف علي الكاف ، معجم في مصطلحات فقه الشافعية ، ص ١٥

الفصل الثالث
مرحلة ما بعد تحرير المذهب

(١٤٣٠هـ - ٦٧٦هـ)

المبحث الأول اهتمامُ الفقهاءِ بكتبِ الشَّيْخِينِ

* بدايةُ الاهتمامِ بكتبِ الرَّافِعِيِّ :

إن أبرز ظاهرةً في هذه المرحلة هي الاهتمامُ الكبيرُ بمؤلفاتِ الشَّيْخِينِ وتقديمُهما على مَنْ سواهما من الفقهاءِ ، كما تقدّمَ عند سردِ المراحلِ التَّاريخِيَّةِ للمذهبِ .
ومن خلالِ تتبُّعِ كُتُبِ التَّاريخِ والتَّراجمِ نجدُ أن الاهتمامَ بجهودِ الرَّافِعِيِّ بدأ مُبَكَّرًا بعد وفاته مباشرةً واستمرَّ إلى ظهورِ النوويِّ وبعده حتى نهاية القرنِ الثامنِ تقريباً .
وانتشر كتابه «الشرحُ الكبيرُ» في الأقطارِ بسرعةٍ ، كما يتَّضحُ من ترجمةِ ابنِ أبي عسرونٍ (٥٨٥هـ) الذي كان مفتي الشافعيةِ بالديارِ المصريَّةِ ، كما يقولُ ابنُ قاضي شُهَبَةَ (ت ٨٥١هـ) ^(١) : (كانت الفتوى بالديارِ المصريَّةِ بكلامه - أي : ابنِ أبي عسرون - قبل وصولِ الرَّافِعِيِّ الكَبيْرِ إليها).
وفي «تاريخِ ابنِ الورديِّ» (ت ٧٤٩هـ) ^(٢) في ترجمةِ الرَّافِعِيِّ : (وعلى شرحه الكبيرِ اليومَ اعتمادُ المفتينِ والحُكَّامِ في الدنيا).
و«مرآةُ الجنانِ» لليافعيِّ (ت ٧٦٨هـ) : (وقد اختلفَ الناسُ فيما اختلفَ فيه - أي النوويُّ - هو والإمامُ الرَّافِعِيُّ ، والفقهاءُ في بعضِ الجهاتِ يُرجِّحون قولَ الرَّافِعِيِّ ، وفي بعضها يُرجِّحون قولَه) ^(٣) .
وكما في «الدُّررِ الكَامِيَّةِ» ^(٤) في ترجمةِ الإسْنائِيِّ (ت ٧٢١هـ) ^(١) : (وله اختصارُ «الوسيطِ» صحَّحَ بما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ)

(١) ابن قاضي شُهَبَةَ ، طبقات الشافعية (٢/ ٢٩)

(٢) ابن الوردي ، تاريخ ابن الوردي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ) (٢/ ١٤٥)

(٣) اليافعي ، مرآة الجنان ، (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣) (٤/ ١٨٥)

(٤) العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٨٣)

وكما في طبقات ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) : (٢) (الرافعي ، صاحبُ الشرح المشهور كالعلم المنشور ، وإليه يرجعُ عائدةُ الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصارِ في غالبِ الأقاليمِ والأمصارِ). وهناك بيتان للجمال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) تبرزُ أهميَّةَ كُتُبِ الرافعيِّ وتقديمها ذلك الوقت ، وهي قوله (٣) :

يا مَنْ سماَ نفساً إلى نيلِ العلا ونحا إلى العلمِ العزيزِ الرافعِ
قلَّدَ سَمِيَّ المصطفى ونسيبُهُ والزَمَ مُطالعةَ «العزيزِ» الرافعي

* تقديمُ النوويِّ على الرافعيِّ :

هذا المفهومُ وُجِدَ بعدَ النوويِّ بفترةٍ يسيرةٍ ، كما يدلُّ على ذلك اهتمامُ العلماءِ بذكرِ ترجيحاتِ النوويِّ رديفةً لترجيحاتِ الرافعيِّ وتقديمه عليه ، فهذا التاج السبكيُّ (ت ٧٧١هـ) يقول في ترجمة والده :

(القسمُ الثاني : ما صحَّحَهُ من حيثُ المذهبُ وإن كان الرافعيُّ والنوويُّ رجَّحاً خلافةً ، أو كان النوويُّ وحده رجَّحاً خلافةً ، فنحن نذكر في هذا القسم ما كان من هذا النَّمَطِ ، ولا نذكر شيئاً وافق فيه النوويُّ وإن خالف الرافعيُّ لظهور ذلك ، ولأنَّ العملَ على قولِ النوويِّ فيه ، لا سيَّما إذا اعتضدَّ بتصحيحِ الشيخِ الإمام).

فهو يجعلُ العملَ في الخلافِ بين الشيخينِ على قولِ النوويِّ .

(1) إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري نور الدين الأسنائي الفقيه الشافعي ولد بأسنا من بلاد الصعيد وتفقه على البهاء القفطي وأخذ عن شمس الدين الأصفهاني وبهاء الدين بن النحاس وناب في الحكم بقوص ، وله اختصار الوسيط وشرح

المنتخب والألفية ، توفي سنة ٧٢١هـ (العسقلاني ، الدرر الكامنة ١/ ٨٣)

(2) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/ ٥٧)

(3) السخاوي ، الضوء اللامع (١/ ٣٤٤)

وهذا الإسنويُّ (ت ٧٧٢هـ) وهو من أشدَّ المعترضين على النوويِّ ، اشتَهَرَ عنه بأنه كان يُفتي بما في «الروضة» وإنَّ ضَعْفَهُ في «مُهَيِّمَاتِهِ»^(١) .
ولكن لم تكن هذه قاعدةً مُطَّرَدَةً ، بل كَانَ هناك من لا يتقيَّد بترجيحهما ، أو يَرَجِّحُ قولَ الرافعيِّ ، كما مر في قول اليافعيِّ (ت ٧٦٨هـ) :
(وقد اختلفَ الناسُ فيما اختلفَ فيه هو والإمامُ الرافعيُّ ، والفقهاءُ في بعض الجهاتِ يرَجِّحُونَ قولَ الرافعيِّ ، وفي بعضها يُرَجِّحُونَ قولَهُ)^(٢) .
وفي ترجمة ابنِ عقيلِ النحويِّ (ت ٧٦٩هـ)^(٣) :

(وصنف في الفقه مختصراً من «الرافعي» لم يفتته شيءٌ من مسائله ولا من خلافِ المذهبِ، وضمَّ إليه زوائدَ «الروضة» والتنبيهَ على ما خالفَ النوويَّ)^(٤) .

وهناك من العلماءِ من لا يتقيَّد بترجيحاتهما ، كما في ترجمة العلاءِ السبكيِّ (ت ٧٩٤هـ)^(٥) :

(وكتب شرحاً على «التنبيه» في أربع مجلدات ، وصنف كتاباً آخرَ اختارَ فيه ترجيحاً مخالفاً لما رجَّحه الرافعيُّ والنوويُّ)^(٦) .

ثم أخذ الاهتمامُ ينصبُّ على كتب النوويِّ نظراً لاستقرار تقديمه على الرافعيِّ ، بدأ ذلك في القرنِ التاسعِ الهجريِّ ، ومن شواهدِ ذلك :

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢١٢

(٢) اليافعي ، مرآة الجنان (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣هـ) (٤ / ١٨٥)

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهامشي ، بهاء الدين ابن عقيل : من أئمة النحاة . من نسل عقيل ابن أبي طالب . مولده ووفاته في القاهرة . ولي قضاء الديار المصرية مدة قصيرة ، له عدة مصنفات في الفقه والنحو . انظر : العسقلاني ، الدرر الكامنة (٢ / ٢٦٦) والصفدي ، الوافي بالوفيات (١ / ٣٤٤) .

(٤) الصفدي ، الوافي بالوفيات (١ / ٣٤٤)

(٥) هو احمد بن عبد المؤمن الشيخ الإمام الرباني علاء الدين السبكي ثم النووي نسبة إلى نوى من أعمال القليوبية وكان خطيباً بها تفقه على الشيخ عز الدين النشائي ، له شرح على التنبيه . انظر : ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية ، (٣ / ١٢) .

(٦) ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية (٣ / ١٢) .

قول الشمس السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في «الضوء اللامع» في ترجمة الشيخ أبي السعادات المصري المدني (ت ٨٨٦هـ) ^(١): «وَأُذِنَ لَهُ فِي الإِقْرَاءِ وَالْإِفْتَاءِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرِجَ عَنْ تَرْجِيحِ الشَّيْخِينَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ تَرْجِيحُهَا فَلَا يُخْرِجُ عَنْ تَرْجِيحِ النُّووي» ^(٢) وقول السيوطي (ت ٩١١هـ) الذي حكاه عنه تلميذه الشاذلي (ت ٩٣٥هـ) ^(٣) في «بهجة العابدين» : (ولما بلغتُ درجةَ الترجيحِ لم أُخْرِجْ فِي الإِفْتَاءِ عَنْ تَرْجِيحِ النُّووي ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْدِي خِلَافَهُ ، وَلَمَّا بَلَغْتُ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ المَطْلُوقِ ، لَمْ أُخْرِجْ فِي الإِفْتَاءِ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَمَا كَانَ القَفَّالُ وَقَدْ بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ يُفْتِي بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا بِاخْتِيَارِهِ ، يَقُولُ : السَّائِلُ إِنَّمَا كَانَ يَسْأَلُنِي عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا مَا عِنْدِي ، مَعَ أَنِّي لَمْ أُخْتَرْ شَيْئًا خَارِجَ المَذْهَبِ إِلَّا سِيرًا جَدًّا ، وَبَقِيَّةُ مَا اخْتَرْتَهُ مِنَ المَذْهَبِ إِمَّا قَوْلٌ آخَرٌ لِلسَّافِعِيِّ جَدِيدٌ أَوْ قَدِيمٌ ، أَوْ وَجْهٌ فِي المَذْهَبِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى المَذْهَبِ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْهُ) ^(٤).

وقول الشيخ بامزروع (ت ٩١٣هـ) ^(٥) في «فتاواه» : (وعلى الجملة فما صحَّحه النووي هو المعتمد ، فقد صار عمدة في تحقيق المذهب ، وهو المعول عليه في الترجيح) ^(٦) .
وقول الشيخ ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) :

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الشمس الجلال أبو السعادات المصري الأصل المدني الشافعي . (السخاوي ، الضوء اللامع ٩٣/٧)

(٢) السخاوي ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٤١٤) (١/٣٤٤)

(٣) عبد القادر بن محمد بن أحمد الشاذلي : فاضل شافعي مؤذن . مصري من تلاميذ الجلال السيوطي . انظر : الزركلي ، الأعلام (٤٣/٤)

(٤) عبد القادر الشاذلي ، بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين ، تحقيق : د. عبد الإله نبهان ، (مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٩٨ م) ص ٨٧.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي ، من علماء حضرموت ، كان مفتي حضرموت في عصره ، له فتاوى جمعها بعض تلاميذه ، توفي بشبام . انظر : محمد عوض بافضل ، تراجم لبعض فقهاء حضرموت ، مخطوط منه نسخة بالتبويرية (٣٢٠١).

(٦) بامزروع ، فتاوى بامزروع ، تحقيق : محمد باذيب ، (دار الفتح ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ) ص ٧٥.

(وسئِلَ رضي الله عنه عما إذا اختلفَ الرافعيُّ والنوويُّ في مسألةٍ ولم نعلمِ الرَّاجِحَ فأَيُّهما نَعْمَلُ بقوله

؟

فأجاب بقوله : العبرةُ بما صححه النوويُّ رحمه الله وجزاهُ عن أهلِ المذهبِ خيراً ، فإنه الحبرُ الحُجْبَةُ الْمُطَّلِعُ المحرِّرُ باتِّفَاقٍ جميعٍ مَنْ جاء بعده ، وحينئذٍ فلا يُعَدَّلُ عما رَجَّحه (١).

وقول عبدالقادر العيدروس (ت ١٠٣٨هـ) (٢) في «النور السافر» (٣) أثناء كلامه على «العباب» للمزجَّد الزبيدي (ت ٩٣٠هـ) (٤): (نعم ، عيبٌ عليه فيه قوله : خلافاً للشيخين في مواضع مُتَعَدِّدَةٍ ، وقد تَقَرَّرَ أن الذي عليه الفتوى الآن في مذهب الإمام الشافعي هو ما اتَّفَقَ عليه الشيخانِ الرافعيُّ والنوويُّ ، فإن اختلفا فالنوويُّ ، لأنه مُتَعَقَّبٌ ، وربما ظهر له ما خَفِيَ على الأوَّلِ ، إلا ما اتَّفَقَ المتأخرون قاطبةً على أنه سهوٌ أو غلطٌ وما عداه لا عبرةُ بمن خالف فيه).

* أسباب تقديم النوويِّ على الرافعيِّ :

من خلال البحث لم أجد من تحدث عن أسباب هذا التقديم وحيثياته ، بل أكثر من يتحدث عن ذلك يعزوه إلى إجماع محققي الفقهاء أو المتأخرين ، فمثلاً يقول ابن حجر في مقدمة «التحفة» : (وإلا فالذي أطبق عليه مُحَقِّقو المتأخرين ، ولم تزل مشائخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عَمَّن قَبْلَهُمْ وهكذا أن المعتمد : ما اتَّفَقا عليه - [أي : الشيخانِ النوويُّ والرافعيُّ] - أي

(1) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٣٤) .

(2) عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس : مؤرخ باحث ، من أهل اليمن . سكن حضرموت وانتقل إلى أحد أباد (بالهند) فتوفي فيها . له الكتاب الشهير (النور السافر في أعيان القرن العاشر) وغيره ، انظر : المحبي ، خلاصة الأثر (٢/ ٤٤٠) .

(3) العيدروس ، النور السافر في أعيان القرن العاشر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ ، ط١) (١/ ١٢٩)

(٤) أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي ، صفي الدين المعروف بالمزجَّد : قاض ، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن . مولده ووفاته في زيد . ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده . له كتابه الشهير (العباب) ، المحيط بمعظم نصوص الشافعي والاصحاب) في الفقه ، أقام في تهذيبه عشر سنين ، وهو من الكتب المشهورة باليمن . (ابن العباد ، شذرات الذهب ٨/ ١٦٩ النور السافر ص ١٣٧)

: ما لم يُجمع مُتَعَقِبُو كَلامِها على أنه سَهُوٌ ... فإن اختلفا فَاَلْمُصَنَّفُ [أي: النووي].. فإن وُجِدَ لِلرَّافِعِيِّ ترجيحٌ دونه فَهُوَ (١) .

وقال تلميذه زين الدين المليباري (ت ٩٨٧هـ) في «فتح المعين» (٢): (تنبيه ثانٍ: اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي، فالرافعي، فما رجحه الأكثر فالأعلم فالأورع، قال شيخنا: هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين). هذا واجتهدت في البحث عن أسباب هذا التقديم، فظهر لي من خلال البحث ستة أسباب:

١- تأخر الإمام النووي عن الرافعي واستدراكه وتصحيحه عليه .

كما ناقش ذلك التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) في ما نقلناه عنه في «الترشيح» (٣) حيث يقول : (لم حجرتم على العامي ومن يفتي بالمنقول أن يتعدى ترجيح المتأخر، ومن ثم قلتم: نقدّم ترجيح النووي على ترجيح الرافعي لتأخر النووي؟ وقد يقال: بل الأعلّم أولى، والأقدم غالباً أعلم..). فهو يجعل من تأخر النووي سبباً من أسباب تقديمه . وقال العيدروس (ت ١٠٣٨هـ) في «النور السافر» (٤) :

(وقد تقرّر أن الذي عليه الفتوى الآن في مذهب الإمام الشافعي هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، فإن اختلفا فالنووي، لأنه مُتَعَقَّبٌ، ورُبّما ظهر له ما خفي على الأوّل) .

٢- اجتهاده في خدمة المذهب واعتناؤه بالترجيح أكثر :

كما تقدم في قول التاج السبكي (٥) :

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج (٣٩/١)

(٢) المليباري، فتح المعين شرح قرة العين، المطبوع بهامش إعانة الطالبين (دار الفكر، بيروت) (٢٣٣/٤)

(٣) التاج السبكي، الترشيح، ص ٦١ .

(٤) العيدروس، النور السافر في أعيان القرن العاشر، (١٢٩/١)

(٥) السبكي، الترشيح، ص ٦١ .

(وكان شوقُ النوويِّ إلى الترجيحِ أكثرَ من شوقِهِ إلى التَّفَقُّهِ والتَّخْرِيجِ ، وكان شوقُ الرافعيِّ إليهما جميعاً ، لكن الغالبَ عليه شوقُهُ إلى الترجيحِ).

٣- سعةُ اطلاعه ، وتوافُرُ مصادرٍ لم يَطَّلِعْ عليها الرافعيُّ:

كما أشار إليه التقيُّ السبكيُّ (ت ٧٥٦هـ) في تكملته «للمجموع شرح المذهب»^(١) عندما وصف صعوبة المهمة التي أراد أن يقوم بها - وهي تكملة «المجموع» - واعتذر بأنه لم تتوافر لديه المصادر التي توافرت للنوويِّ ، مع أن السبكيَّ قاضي القضاة إذ ذاك ، ولم يَطُلِ الزمان بينه وبين النوويِّ ، مما يدلُّ على عِزَّةِ مراجعته ونُدْرَتِها .

ويؤكِّد الإسنيُّ تقدُّمَ النوويِّ في ذلك على الرافعيِّ بقوله : (والنووي امتاز على الرافعي

بهذا النوع)^(٢) (والرافعيُّ فاته أصولٌ كثيرةٌ لم يَقِفْ عليها)^(٣) .

ولعل النوويَّ أحس بذلك ، ولما شعر بِقُرْبِ وفاته أعطى تلميذه ابنَ العطارِ (ت ٧٢٤هـ) قائمةً بأسماءِ مراجعته لكتابِ «المجموع» لكي يُفيدَ منها من أراد إتمامه ، ولكن لم يشأ اللهُ إظهارها ، فقد تَلَفَّت عند ابنِ العطارِ حتى إنه لم يحفظ أسماءها^(٤) .

٤- كثرة تصانيفه الفقهية وانتشارها واعتناء الناس بها :

مرَّ معنا سردُ مؤلَّفاته الكثيرة والمتنوعة ، وجهودُه في هذا المجالِ لا تُقَارَنُ بجهودِ الرافعيِّ ، كما قال عنها التاجُ السبكيُّ (ت ٧٧١هـ): (لا يخفى على ذي بصيرةٍ أن الله تبارك وتعالى عنايةً بالنوويِّ وبمُصنَّفاته)^(٥) .

٥- وضع النوويِّ اصطلاحاتٍ محدَّدةً دقيقةً للخلافِ ومراتبه قُوَّةً وضعفاً .

(١) السبكي ، تكملة المجموع ، (١٠/٣) .

(٢) الإسني ، المهيات ، (١٠٣/١) .

(٣) الإسني ، المهيات ، (١٠٦/١) .

(٤) السخاوي ، المنهل العذب الروي (ص ٥٨) .

(٥) التاج السبكي ، التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٨/٨)

وأما الرافعي فقد تقدم أنه لم يستخدم ألفاظاً محدّدة للترجيح ، بل يُرجّح بالفاظٍ عامّة .

٦- كون النوويّ نشأ في ظلّ الدولة الأيوبية والمملوكية المحتضنة للمذهب الشافعيّ .

يقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) : (إلى أن ذهبت دولة العبيديّين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ورجع إليهم فقه الشافعيّ وأصحابه من أهل العراق والشام ، فعاد إلى أحسن ما كان ونفقت سوقه ، واشتهر منهم محي الدين النوويّ من الحلبة التي ربيت في ظلّ الدولة الأيوبية بالشام) (١).

بخلاف الرافعيّ الذي كان في بلاد قزوين التي كانت تحت سيطرة البويهيين الذين ساهم الأيوبيون في القضاء على دولتهم ، وتلا عصره مباشرة غزو المغول الذي ساهم في إضعاف الحركة الفقهية للمذهب بشكل كبير في تلك النواحي .

أما السبب المشهور الذي يذكره بعض فقهاء الشافعيّة ، وهو إخلاص الإمام النوويّ وزهده وصلاحه ، كما في «فتاوى الشهاب الرمليّ» : (فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الإمام النوويّ ، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطويّة) (٢) .

فهو - وإن كان أشهر التعليقات لتقديم النوويّ - لا يبدو سبباً صالحاً - في نظري - إذ هي أمور باطنية لا يمكن ضبطها ولا الاعتماد عليها ، سبباً والرافعيّ أيضاً موصوف بحسن النية وصلاح الطويّة ، كما تقدم في ترجمته .

أما كون النوويّ أفقه من الرافعيّ فغير مسلم ، بل لم يكن أفقه أهل عصره ، يتضح ذلك من ترجمة بعض معاصريه كابن الفركاح (ت ٦٩٠هـ) (٣) ، يقول ابن قاضي

(١) ابن خلدون ، المقدمة (١/٤٤٩) .

(٢) الشهاب الرملي ، الفتاوى ، المطبوعة بهامش فتاوى ابن حجر (٤/٢٦٢) .

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الدمشقي الشافعي ، تفقه على الإمامين ابن الصلاح وابن عبد السلام ويرع في المذهب ، فقيه الشام درس وناظر وصنف وانتهت إليه رئاسة المذهب . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية

(٢/١٧٥) وابن العباد ، شذرات الذهب (٥/٤١٤) .

شبهة (ت ٨٥١ هـ): (كان أكبر من النووي بسبع سنين وكان أفقته نفساً وأذكى قريحته وأقوى مناظرة من الشيخ محي الدين) ^(١) ، ويقول ابن شاکر : (وقيل إنه كان يقول: إيش قال النوادي في مزبلته؟ يعني الروضة) ^(٢) .

وأما كون النووي أعرف من الراجعي في علم الحديث فكذلك أمر غير مُسلّم ، كما قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ^(٣) : (ولقد سألت شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - عن التفضيل بين الشيخ والراجعي في الحديث بخصوصه ، فما سمح لي بالجواب إلا بتكليف ، مع كونه لم يزد على أن قال : وجد للراجعي على طريقة أهل الفن عدّة تصانيف «تاريخ قزوين» و«الأمالي» و«شرح المسند» ولكن الأدب عدّم التعرض لهذا أو نحوه).

ومما يدل على أعلمية الراجعي بالحديث قول السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) نقلاً عن الحافظ العلائي (ت ٧٦١ هـ) ^(٤) : (الراجعي أعلم بالحديث من الشيخ محي الدين ، هذه «أماليه» تدل على ذلك وعلى معرفته بمصطلحات أهله ، وكذلك «شرح مسند الشافعي» له) ^(٥) .

(١) ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (١٧٥ / ٢).

(٢) ابن شاکر الكتبي ، فوات الوفيات (٢٦٤ / ٢).

(٣) السخاوي ، المنهل العذب الروي (ص ٩٦)

(٤) خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ، أبو سعيد ، صلاح الدين : محدث ، فاضل ، بحاث . ولد وتعلم في دمشق ، ورحل رحلة طويلة . ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية وتوفي فيها . له كتب عديدة قيمة ، انظر : (النعمي ، المدارس ٥٩ / ١ والعسقلاني ، الدرر الكامنة ٢ : ٩٠)

(٥) السخاوي ، المنهل العذب الروي (ص ٦٥)



المبحث الثاني

جهودُ الفقهاءِ في المرحلةِ السادسةِ من مراحلِ المذهبِ

بعد الشيخين تمحورت جهودُ جميع العلماءِ على كُتُبِها كما قَدِّمْتُ ، وتجلَّتْ هذه الخدمة في الاعتناءِ بها تدريساً وحفظاً والتصنيفِ حولها وخدمتها شرحاً واختصاراً وتقييداً وتعليقاً وتحشيةً عليها .

* جهودُ معاصرةٍ للشيخين :

وهناك جهودٌ لبعض العلماءِ غير الشيخين اهتمَّ بها الفقهاءُ أيضاً ، وهي محاولاتٌ جديرةٌ بالذكر ، مع كونِ الاهتمامِ بها قد توقَّفَ في فترةٍ ما بسببِ استقرارِ الاعتمادِ على كُتُبِ النوويِّ ، وأبرزُ هؤلاء العلماءِ:

١ - القاضي البيضاويُّ (ت ٦٨٥ هـ) وكتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى»^(١) :

الذي اختصر فيه «الوسيط» للغزالي مع الالتزامِ ببيانِ الراجحِ من أقوالِ الشافعيِّ وأوجهِ الأصحابِ ، وليس مجرد اختصارٍ فقط بل قرر فيه القواعدَ الفقهيَّةَ مع ذكر الأدلةِ شاملاً المعقولِ والمنقولِ وبيانِ عللِ الأحكامِ ، مع تهذيبٍ وترتيبٍ بديعٍ وخلوٍّ من الحشوِ . وقد انتشر الكتابُ في حياة مؤلِّفه وبعده انتشاراً سريعاً كما يظهر من نُسخِ الكتابِ والشروحِ التي كُتبت عليه إلى نهايةِ القرنِ الثامنِ^(٢) .

٢ - عبدالغفار القزوينيُّ (ت ٦٦٥ هـ)^(٣) :

(١) البيضاوي ، الغاية القصوى ، ص ١١٠ .

(٢) عبدالله الحبشي ، جامع الشروح والحواشي (٢/١٢٧١) .

(٣) عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ، نجم الدين : عالم بالحساب ، من فقهاء الشافعية . من أهل قزوين .

(ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٥ / ١١٨) .

وهو من تلاميذ الرافعيّ ، كان كتابه «الحاوي الصغير» -وهو اختصار لـ«العزیز»- محلّ اهتمام الفقهاء جداً حتى بعد وجود «الروضة» للنوويّ^(١) ، وهو مختصرٌ قاطعٌ بالمعتمد ، بدون ذكر الأقوال والأوجه والطرق .

بلغت شروحه أكثر من ٣٣ شرحاً ، و ٥ مؤلفات اعتنت بالاستدراك والتعقيب ، ومختصرين ، و ٣ منظومات ، وعدة مصنفات في المقارنة بين «الحاوي» وغيره من كتب الشافعيّة ، منها^(٢) :

- ١ - «الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز» للنشائي (٧٥٧هـ)^(٣)
- ٢ - «زوائد الحاوي على المنهاج» للبكري (٧٩٦هـ)^(٤)
- ٣ - «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» للعراقي (٨٢٦هـ)
- ٤ - «إعلام النبيه بما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه» لابن قاضي عجلون (٩٢٨هـ)^(٥)

ومن الملاحظ أن الأعمال توقفت بنهاية القرن التاسع تقريباً ، أي في نهاية هذه المرحلة التاريخية وبدء المرحلة التي بعدها وهي مرحلة «الحواشي» .

(١) اليافعي ، مرآة الجنان (٤/ ٢٨١) .

(٢) فخر الدين الرازي كوفان ، تحقيق قطعة من شرح القونوي على الحاوي الصغير ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية (٣) أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي ، أبو العباس ، كمال الدين النشائي : فقيه شافعي مصري : نسبته إلى (نشأ) وهي قرية بريف مصر . توفي بالقاهرة . له عدة مصنفات فقهية قيمة . انظر : العسقلاني ، الدرر الكامنة ١ / ٢٢٤ وابن العباد ، شذرات الذهب ٦ / ١٨٢ .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد ، أبو بكر ، جمال الدين البكري الوائلي الشريشي : فقيه شافعي ، أصله من شريش ووفاته في دمشق . ولي قضاء حمص ، ثم الحكم في دمشق ، يوماً واحداً ، ومرض ومات . له مصنفات فقهية . انظر : ابن العباد ، شذرات الذهب ٦ : ٢٦٣ والنعيمي ، الدارس ١ / ١١٧ .

(٥) طبع بتحقيق محمد حسن إساعيل (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ - ٢٠٠٥م) .

(٦) أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو الصدق ، تقي الدين ابن قاضي عجلون الزرعي الدمشقي : فقيه ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره . مولده ووفاته بدمشق . له عدة تصانيف فقهية ، انظر : الغزي ، الكواكب السائرة (١ / ١١٤) .

* محاولات لتتيم جهود الشيخين :

برزت بعد هذه المحاولتين محاولتان من فقيهين جليلين جداً ، كادا أن يُعتبرا قرينين للشيخين لسعة علمهما وشدّة خدمتهما للمذهب ، وهما :

١- ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) :

هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ابن الرفعة ، وُلِدَ بمصر سنة ٦٤٥ هـ ، أخذ عن كبار الشافعية في عصره الفقه والحديث ، فأثقن المذهب وكان واسع الاطلاع على كتبه وما حواه من أدلّة ، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر ولُقّب بالفقيه ، وتلمذ عليه كثيرٌ من أعلامه ، من أجلهم : تقي الدين السبكي ، ناب في القضاء وولي منصب المحتسب ، وتوفي سنة ٧١٠ هـ^(١) .

* مكانته العلميّة :

يقول ابن قاضي شهبه (ت ٨٥١ هـ) : (ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه ، كان أعجوبة في استحضر كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانّه ، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي وأعجوبة في قوّة التخرّيج)^(٢) .

ويقول السيوطي (ت ٩١١ هـ) : (واحد مصر ، ثالث الشّيعين الرافعي والنووي في الاعتماد والترجيح)^(٣) .

* جهودُه الفقهيّة :

١- «كفاية النبيه شرح التنبيه» : يصفه ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) بأنه فاق جميع الشروح^(١) وهو شرح كامل^(٢) .

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥) وطبقات الإسنوي (٦٠١/١) .

(٢) ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية (٢١٢/٢) .

(٣) السيوطي ، حسن المحاضرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، تحقيق : خليل منصور (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،

١٩٩٧م) ٣٢٠/١ .

٢- «المطلبُ العالی شرحُ وسيطِ الغزاليِّ»، بدأ فيه من المعاملاتِ إلى النهايةِ ، ثم شرعَ في العباداتِ ولم يُتمَّهُ ، وأتمه تلميذه القمويُّ (ت٧٢٧هـ) في «التتمة» .

وهو من أوسعِ الكُتُبِ في المذهب ، نقل فيه نصوصَ الشافعيِّ وأقواله وأودعَ فيه أغلبَ آراءِ كثيرٍ من العلماءِ ، وبين فيه الوجوهَ للأصحابِ والطُّرُقَ وأسبابَ الاختلافِ، مع ذكر أدلَّةِ المذهبِ والأقوالِ داخلِ المذهبِ وخارجه ، مع اختياراتٍ وترجيحاتٍ له ، أثنى عليه الإسنوي ووصفه بأنه (تتبعَ مسائلَ «الأمِّ» ولم يفتَهُ إلا القليلُ)^(٣) .

ولا يقتصر على الفقه فيه كثيرٌ من المسائلِ الأصوليةِ والقواعدِ الفقهيةِ والفروقِ والقضايا اللغويةِ وعلومِ القرآنِ وعلومِ الحديثِ ، وفيه ينقل عن «المجموع» كثيراً^(٤) .
وقدّر حجم كتابه هذا في ٤٠ مجلداً ، وقيل : ٦٠ مجلداً^(٥) .

قال الإسنويُّ (ت٧٧٢هـ) : (ومن تأملَ هذينِ التصنيفينِ وجدتهما في الحجمِ أكبرَ مما صنّفه النوويُّ بكثيرٍ ، هذا مع ما بينهما من دِقَّةِ الأعمالِ وغموضها)^(٦) .

ويؤكِّدُ التاج السبكيُّ أن ابن الرفعة مع مكانته العلميةِ ، فإن ترجيحاته ليست كترجيحاتِ الشيخينِ وأبيه تقيِّ الدينِ ، بسبب أنه لم يُولِ مسألةَ الترجيحِ في المذهبِ اهتمامه ، بل كانت طريقته طريقةَ المتقدمينِ من الفقهاء ، يقولُ^(٧) :

(١) ابن حجر العسقلاني ، العسقلاني ، الدرر الكامنة (١/٣٠٤) ..

(٢) طبع حديثاً عن دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م ، تحقيق أ.د مجدي با سلوم ، في ٢١ مجلداً .

(٣) الإسنوي ، المهات ، (١/١٠٣) .

(٤) ماوردي محمد صالح ، تحقيق قطعة من كفاية النبيه ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤١٨هـ ، ص ٦٥

(٥) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٦٧/٢ وحاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/٢٠٠٨

(٦) الإسنوي ، طبقات الإسنوي (١/٦٠٢)

(٧) التاج السبكي ، الترشيح (٦٢) .

(لا نقول في ترجيحات ابن الرِّفْعَةِ ما نقولُه في ترجيحاتِ هؤلاء الثلاثة ، لأنه - رحمه الله - وإن كان جبلَ فقهٍ إلا أن شوقه الأعظمَ إلى ما كان عليه المتقدمون ، فلم يُعَنَّ غالباً ببيانِ الراجحِ من الخلافِ ولم يشتغل بذلك إلا قليلاً ، وكانت نفسه عنده أرفعَ من هذا المقام ، ثم لم يكن عنده من علمِ الحديثِ ما كان عند النوويِّ ولا ما كان عند الشيخ الإمام .

إن قصورَ الناسِ عن العلمِ أوجب أن يقيمَ الله لهم من يُبيِّنُ الراجحَ ليُتَّفَعُوا عنده ، فأقام هؤلاء الثلاثة المتأخِّرين وهم الرافعيُّ والنوويُّ والشيخ الإمام - وما في المتأخِّرين إن شاء الله أفقه منهم - إلا أن يكونَ ابنَ الرِّفْعَةِ ، وقد ذكرنا أنَّ شوقَه لم يكن إلى هذا النوعِ ، ولسنا نقول : إنه أفقهُ منهم .

٢- تقيُّ الدين السُّبكيُّ (ت ٧٥٦ هـ).

هو تقيُّ الدين أبو الحسن ، عليُّ بنُ عبد الكافي بنِ عليِّ بنِ تمامِ السبكيِّ الأنصاريِّ الخزرجيِّ ، وُلِدَ سنة ٦٨٣ هـ في بلدةِ سُبَك ، وتقع في محافظةِ المنوفيةِ بمصر ، أخذ عن كبار علماء مصرَ وفي مُقدِّمتهم ابنَ الرِّفْعَةِ ، رحل في طلب العلمِ إلى الحجازِ وبلادِ الشامِ التي استقرَّ فيها ، حتى بلغ الغايةَ في علومِ الشريعةِ عامَّةً وفي الفقهِ خاصَّةً ، وشارك في جميع العلومِ الشرعيَّةِ والآليَّةِ والعقليَّةِ ، وُلِّيَ منصبَ قاضي القضاةِ في بلادِ الشامِ سنة ٧٣٩ هـ ، ورحلَ في آخر حياته إلى القاهرة ، وتوفيَّ بها ^(١) .

* جهودُ الشيخِ تقيِّ الدين السبكيِّ الفقهيةُ :

١- «الابتهاج في شرح المنهاج» :

لم يكمله ، وأكمله ولده بهاء الدين (ت ٧٧٣ هـ) ، وكلاهما مخطوط ^(٢) .

٢- تكملة «المجموع شرح المذهب» للنووي ^(٣) .

٣- «الرِّقْمُ الإبريزيُّ في شرح مختصرِ التبريزيِّ» ^(١) :

(١) انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٠٥-٤٠٧) وطبقات الإسنيوي (٢/٧٥-٧٦) .

(٢) تم تحقيق الكتاب على شكل رسائل ماجستير بجامعة أم القرى .

(٣) مطبوع مع المجموع للنووي بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي في مجلدين العاشر والحادي عشر ، مكتبة الإرشاد ، جدة

و«مختصر التبريزي» هو أحد مختصرات «الوجيز» التي اشتهرت تلك الفترة إلى أن هجرت نهائياً في القرن التاسع تقريباً .

٤- شرح التنبيه^(٢) .

٥- الفتاوى الكبرى^(٣) .

وله نشاطٌ غزير جداً في التأليف الفقهية والرسائل ذات المسألة الواحدة ، أحصى الباحث إيراد الغوج أكثر من ١١٠ رسالةً فقهيةً له في مختلف المسائل الفقهية ، منها ٨ رسائل عن صلاة التراويح ، و ٥ في مسألة الدور من مسائل الفرائض ، و ٢٠ في الأوقاف .. فيما عدا بقية مؤلفاته التي أوصلها إلى ٢١١ مؤلفاً ، مع بيان ما طُبِعَ منها^(٤) .

* مكانته الفقهية :

للشيخ تقي الدين السبكي مساهمةٌ في تحرير المذهب ، قد يتفق فيها مع ترجيح الشيخين ، وقد يوافق أحدهما ، وقد يُخالفهما جميعاً ، وقد جمع ابنه التاج السبكي هذه الترجيحات في كتابه «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» ورتبها على أبواب الفقه ، وبين قيمتها بقوله : (وأما ما عقدنا له هذا الفصل مما خالف فيه الشيخين جميعاً أو النووي وحده ، فلا يخفى أنه ينبغي تَلَقُّيه بكلتا الديدن ، فإن لا أشك في أنه لا يجوز لأحدٍ من نَقَلَةِ زماننا مخالفتَهُ ، لأنه إمامٌ مُطَّلَعٌ على ما خِذَ الرافعي والنووي ونصوص الشافعي وكلام الأصحاب ، وكانت له القُدْرَةُ التَّامَّةُ على

(١) المظفر بن أبي محمد الواراني الشيخ أمين الدين التبريزي ، صاحب المختصر المشهور في الفقه ، كان من أجل مشايخ العلم

في ديار مصر فقيهاً أصولياً إماماً مناظراً مبرزاً (التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٧٣) .

(٢) ذكره ابنه في الطبقات الكبرى (٦/ ١٤٦) ولم أقف على نُسخٍ له (جامع الشروح والحواشي ٦٥٩)

(٣) مطبوع .

(٤) تقي الدين السبكي ، السيف المسلول على من سب الرسول ، تحقيق: إيراد الغوج (الأردن ، دارالفتح ، ط ١ ، ٢٠٠٠م)

ص ٧٢ .

الترجيح ، فمن لم ينته إلى رُتبته وحسبه من الفتيا النَّقلَ المحض ، حُقَّ عليه أن يتقيدَ بما قاله ، وأما من هو أهلٌ للنظرِ والترجيحِ فذاك محالٌ عن نظره لا على فتيا الرافعيِّ والنوويِّ والشيخِ الإمام^(١) .
ويعللُ أهمية اعتبارِ ترجيحاتِ أبيه مع ترجيحاتِ الشيخين^(٢) بأن والده كان مُهتماً بأمر تحرير المذهبِ والترجيحِ بين أقواله ، فيقول : (كان النووي شوقه إلى الترجيحِ غالباً على شوقه إلى التفقُّه والتخريجِ ، وكان ابنُ الرفعةِ بالعكسِ ، وأما الرافعيُّ والشيخُ الإمامُ كما ترى في كلامهما إلى الأمرين جميعاً ثم الغالبُ على الرافعيِّ شوقُهُ إلى الترجيحِ ، وأما الشيخُ الإمامُ فلا نستطيع أن نقول : إنَّ أحدَ الأمرين يغلبُ فيه على الآخر ..) .

وربما كان لهذا القولِ صدقٌ لدى المتأخرين ، فنجدُ في المصطلحاتِ الفقهيَّةِ مصطلحَ (الشيخ) ويعنون به : الرافعيِّ والنوويِّ والسبكيِّ^(٣) .

* الاعتراضاتُ على ترجيحاتِ الشيخين :

إن مسألة تقديمِ ترجيحِ الشيخينِ على مَنْ سواهما من فقهاءِ الشافعيَّةِ لم تكن أمراً مُتفقاً عليه في تلك الحِقبة ، بل كان مثارَ جدلٍ ومناقشاتٍ شغلت فقهاءِ الشافعيةِ في تلك الفترة قبولاً وردّاً ، وأبرزُ من اعترضِ على ترجيحاتِ الشيخينِ هو الشيخُ جمالُ الدينِ الإسنويُّ (ت ٧٧٢هـ) ، ولا بد من الوقوفِ عنده والحديثِ عن جهوده في خدمةِ المذهبِ :

- جمالُ الدينِ الإسنويُّ (ت ٧٧٢هـ) :

هو أبو محمدٍ جمالُ الدينِ ، عبدُ الرحيمِ بنُ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ عمرِ الإسنويِّ المصريِّ ، وُلِدَ سنةَ (٧٠٤هـ) في بلدةِ إسنا وهي قريةٌ بصعيدِ مصرَ على الشاطئِ الغربيِّ للنيلِ ، رحلَ إلى القاهرة سنة ٧٢١هـ لطلبِ العلمِ ، أخذَ عن كبارِ الشافعيَّةِ بمصرَ وفي مُقدِّمتهم التقيُّ السبكيُّ ، تضلَّعَ من علمِ الفقهِ وبرع فيه أصولاً وفروعاً ، حتى انتهت إليه رئاسةُ الشافعيَّةِ بمصرَ ،

(١) التاج السبكي ، التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٣٥) .

(٢) التاج السبكي ، الترشيح ص ٦٣ .

(٣) السقاف ، الفوائد المكية ، ص ١٣٢ .

تولَّى الحسبة ووكالة بيت المال بمصر ، ثم عزل نفسه متفرِّغاً للتدريس والإفتاء والتصنيف ،
تُوِّفِّي بالقاهرة سنة (٧٧٢هـ)^(١) .

* من جهوده الفقهية :

١ - «تذكرة النبيه بتصحيح التنبيه»^(٢) : استدرك فيه على النووي ما أهمله من تصحيح

التنبيه .

٢ - «التنقيح فيما يرد على التصحيح»^(٣) .

٣ - «جواهر البحرين في تناقض الحبرين»^(٤) : من أوائل مُصنَّفاته في التعقُّبِ

والاستدراكِ على الشيخين ، وقد أحدث مجموعة من الاعتراضاتِ عليه من قبل

معاصريه ، ولكن لم يكن ذلك مانعاً له من الاستمرار في ذات النهج ، فصنف موسوعته

«المهمات»^(٥) .

٤ - «طراز المحافل في ألغاز المسائل»^(٦) .

٥ - «الفروق» زيادات على «المنهاج»^(٧) .

٦ - «الهداية لأوهام الكفاية» : أي «كفاية النبيه» لابن الرفعة^(٨) .

(١) الحسيني ، طبقات الشافعية ص ٢٣٦ ، ابن العماد ، شذرات الذهب (٦/٤٢٢) .

(٢) مطبوع مع تصحيح التنبيه للنووي ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق محمد العقلة الإبراهيم .

(٣) منه نسخ في الأزهرية (٤٧٧ مجاميع) ودار الكتب المصرية (٢٧٧) .

(٤) منه نسخ في الظاهرية (٢١٤٣) ودار الكتب المصرية (٢٨٤) .

(٥) الإسنوي ، المهمات (١/١٣٣) .

(٦) مطبوع بتحقيق عبدالكريم المطرودي ، مكتبة الرشد

(٧) منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة (٢٤٨) .

(٨) طبع بذييل كتاب «كفاية النبيه» عن دار الكتب العلمية ٢٠٠٩ م .

٧- «كافي المحتاج شرح المنهاج»^(١) : وصل فيه إلى باب القراض ، مدحه ابن قاضي شهبة بأنه أحسن شروحه وأنفعها^(٢) ، وأكمله مجموعة منهم تلميذه الزركشي^(٣) (٧٩٤هـ) وزين الدين المراغي^(٤) (٨١٦هـ) ، وسأفرد الحديث عنه لاحقاً .

٨- «المهات في شرح الرافعي والروضة»^(٥) ، وسأفرد الحديث عنه .

* كتابه «المهات» قيمته الفقهية واهتمام الفقهاء به :

هذا الكتاب الذي أودع فيه الإسنوي جل اعتراضاته ومناقشاته لترجيحات الشيخين في كتابيهما «الشرح الكبير» و«الروضة» ، وكان هذا الكتاب فاتحة لمجموعة من المؤلفات التي اهتم فيها الفقهاء من بعده إما انتصاراً له أو رداً عليه .

يقول الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) عن كتابه بعد ثنائه على الشيخين وشهادته لهما باعتماد الفقهاء على ترجيحتهما: (فلما اتَّصَفَتِ التصنيفاتُ بما وصفناه ، وتألَّفتِ التأليفاتُ كما شرحناه ، علَّقَ عليهما الحاضرُ والباد ، ودرسَ بهما ما أنشأه الأولون أو كاد ، وصارَ عليهما المعمولُ في الترجيح ، وبقولهما المعمولُ في التصحيح ، وألقتِ النبلاءُ مقاليدَ الفتوى إليهما ، واعتمدتِ الفضلاءُ فيما نَعُمُ به البلوى عليهما ، وتلك منقبةٌ قد أطابَ اللهُ ذكْرَها وأثناها ، وموهبةٌ قد رفعَ سَمَكْها وبناها ..) .. (لكن قد وقع في هذين الكتابين المذكورين أنواعٌ كثيرةٌ قاطعةٌ لهذا السبب .. يجبُ على مَنْ تبينت له تبيينُها .. فإنْ أكثرَها من الزوايا المعتمدة المسالك ، لا يهتدي إليها إلا من يسرُّه اللهُ لذلك ، وأمعن النظر في نصوصِ الشافعي المتفرقة ، وتتبعْ كُتُبَ الأمالي طبقةً بعد طبقةً ، وقد تيسَّر لي من ذلك بحمدِ اللهِ تعالى من مؤلِّفاتِ الشافعيِّ والأصحابِ

(١) كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، مجموعة رسائل ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، حقق منه محمد بن سند الشاماني من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة ، ومحمد حسن محمد عبدالرحمن - كتاب الصلاة إلى صلاة المسافر ، ومحمود عمر محمد علي - من باب الرهن إلى باب القراض .

(٢) (١٠٠/٣) .

(٣) كلاهما مخطوط . انظر (الخبثي ، جامع الشروح والحواشي ، ١٩١٢ و ١٩١٤)

(٤) طبع حديثاً عن دار ابن حزم بتحقيق أحمد علي الدمياطي في ١٠ مجلدات .

خصوصاً الأقدمين ما لم يطرق اسمه بالكُلِّيَّةِ أُذُنْ أَكْثَرِ الْمُكْثَرِينَ ، ولم أعلمه اجتمع في مدينتنا عند أحد من العصرين^(١) .

فهو يبيِّن صعوبة المهمة التي قام بها ، وأنها تحتاج لسعة اطلاع على نصوص الشافعيِّ والأصحاب مع تتبُّع وسيرٍ لمؤلِّفاتهم ، وبيِّن في مقدمة كتابه المقاصد التي بنى عليها كتابه ، ومنها :

- ١- بيان ما في الكتابين مما خالفاه في موضعٍ آخر إما من الكتابين وإما من غيرهما من كتبهما .
- ٢- بيان ما يُفتى به من أحد الموضعين المتخالفين أو المواضع المختلفَّة .
- ٣- بيان ما يتَّبع في الكتابين من الأغلاط العجيبة والأوهام الغريبة .
- ٤- بيان المواضع التي خالفا فيها نصَّ الشافعيِّ واعتمدا بعض كلام أصحابه ذُهِبَ عن النَّصِّ .
- ٥- بيان المواضع التي نقلها عن واحدٍ فقط وقد خالفه في ذلك النَّقل جماعةٌ ، أو نقلها عن عدَدٍ وقد خالفه أكثرُ منه .
- ٦- بيان المواضع الواردة على حصرِهما .
- ٧- بيان المسائل التي أطلقاها وهي مقبَّدةٌ بقبيلٍ مذكورٍ إما في كلام الشافعيِّ أو في كلامها في موضعٍ آخر أو في كلام الأصحاب .
- ٨- ذكر ما أهملاه من أقسام المسألة .
- ٩- ذكر المواضع التي يتبادرُ منها إلى فهم الواقفِ عليها خلافُ المراد أو تحمُّلُ أموراً .
- ١٠- ذكر المواضع التي ادعيا فيها عدم الخلاف مع أنَّ الخلاف ثابتٌ في شيءٍ من كتِّبِ المذهب .
- ١١- ذكر المواضع التي ينقلانها عن غيرهما ، ثم يُنكران وجود ذلك للأصحاب مع أنه موجودٌ .
- ١٢- بيان المواضع التي ادعى الرَّافعيُّ أن لا نقلَ فيها .
- ١٣- بيان الرَّاجح من الخلاف الذي ذكره بلا ترجيحٍ .
- ١٤- بيان ما أسقط الرَّافعيُّ من الأصل الذي يشرِّحه حكماً أو خلافاً .
- ١٥- ذكر فائدة الخلاف الذي حكاه أحدهما ونفى أن يكون له فائدةٌ .

(١) الإسنوي ، المهيات ، (١ / ٩٤) .

١٦ - بيان ما وقع للتووي من الخلل في اختصار الروضة .

ومما قيل في مدح هذا الكتاب :

أبدت «مهماته» إذ ذاك رتبته إن المهمات فيها يظهر الرجل^(١)

* محاولة الإسنوي تميم ما فات الشيخين :

إن المطالع لجهد الإسنوي في «المهمات»، يدرك جلالة المهمة التي قام بها وأهليته لها ، فهذا هو
يشخص المشكلات التي وقع فيها الشيخان بدقة ، ويبين مكن الخطأ والوهم فيما ذهب إليه ،
ويعزو أسباب وقوع ذلك من الشيخين إلى عدة أمور :

١ - عدم اطلاعها على بعض مصنفات متقدمي الشافعية .

فالإسنوي يصف نفسه أنه وقف على ما لم يقف عليه الشيخان من المصنفات ، فهو يقول بعد
سرد المصنفات التي وقف عليها :

(وفي ظني أن هذا العدد بل ولا أكثر لم يتيسر الوقوف عليه لأحد من صنف في الفروع ، فإنك إذا استقرأت
مُصنفي كتب الشافعيّ المطولة وجدت الرافعي أكثرهم اطلاعاً على المصنفات ، ثم إنه كان رحمه الله شديداً
الثبت والاحتراس في النقل لا يُطلق نقلاً عن كتاب إلا إذا رآه فيه ، فإن لم يقف عليه من كلامه عزاه إلى حاكمه
عنه أو أتى بصيغة (عن) فيقول : وعن الكتاب الفلاني كذا ، وحينئذ إذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك أن غالب
ما وقف عليه الرافعي إنما هو من الطبقات المتأخرات عن الأربع مئة إلى زمانه ، وأما المتقدم عليها فنادر جداً

لا سيما كتب الإمام الشافعيّ نفسه ، بل فاته مما بعد الأربع مئة أصول كثيرة هي أمهات مطولات^(٢))

ثم عدّد الكتب التي وقف عليها الرافعي ولم يقف عليها وهي ١٢ كتاباً ، ويقول : (هي نزر يسير
مما فاته) .

٢ - عدم سبرهما لكتب الأصحاب التي وقفا عليها :

(١) ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (٣/ ١٠٠) .

(٢) الإسنوي ، المهمات ، (١/ ١٣١) .

وهو يعزو الاختلاف بينها بسبب عدم سبرهما واستقراءهما لكتب الأصحاب ، فكتب الفقيه

الواحد قد يخالف بعضها بعضا ، يقول الإسنوي :

(وقد تأملت وقوع الاختلاف لهما فوجدت سببه غالباً اتباع ما يقعان عليه في ذلك الموضع من الكتب المخالفة بعضها بعضاً ، وذلك بأن يكون الإمام أو البغوي مثلاً مختلفين في مسألة ولكن يذكرها أحدهما في بابٍ ويذكرها الآخر في بابٍ آخر فيذكران في كلِّ بابٍ ما وقفا عليه مجزوماً به تارةً أخرى ومعزواً إليه أخرى غير مستحضرين لمخالفة الآخر ، ووقوع هذا من الشيخ محيي الدين أكثر)^(١).

٣- رداءة بعض النسخ التي وقفا عليها^(٢).

٤- الذهول والانتقال من سطرٍ لسطرٍ^(٣).

٥- الخلل في نفس النقل بسبب الاستعجال :

كما وقع للرافعي في نقله من «نهاية المطلب» حيث يصف الإسنوي سبب ذلك الخلل بكون («النهاية» التي بخط الإمام كانت بقروين لنسوة ورثتها ، وكُنَّ لا يسمحن بإخراجها ، فكان الرافعي يأتي لمسجدٍ قريبٍ منهن وينقل مباشرة وهو قائم)^(٤).

لكنه بعد كل هذا يلتمس العذر للشيخين ، فيقول :

(وينبغي أن يُتَحَيَّلَ في إقامة العذر لمن ألفها ، ولا يُتَحَيَّلُ في أن ذلك نقصاً من قدرهما ، فإن طبع الإنسان على السهو والنسيان ، ولا يُتَصَوَّرُ عادةً خصوصاً مع طول التصنيف أن يسلم مُصنِّفه من الخطأ والتحريف ، ألا والسعيد من انعدت غلطائه وانحصرت سقطاته وقِيضَ له من تدارك زللكه وأصلح خلكه)^(٥)

ثم هو يبين أن كتابه مع ما فيه من انتقاد للشيخين إلا أنه مكملٌ لهما :

(١) الإسنوي ، المهيات (١/٩٩) .

(٢) الإسنوي ، المهيات (١/١٠٢) .

(٣) الإسنوي ، المهيات (١/١٠٢) .

(٤) الإسنوي ، المهيات (١/١٠٢) .

(٥) الإسنوي ، المهيات (١/١٣٣) .

(وإذا تأمل المصنّف هذا التصنيفَ وأمعن النظرَ في هذا التأليفِ حَكَمَ بأنّه ينظّم الكتابين كالقوافي، وأن هذا الثالث هو ثالث الأثافي) (١).

* منهج الإسنوي في الترجيح :

الترجيح عند الإسنوي إما أن يكون :

(بيان نصّ الشافعيّ، وهو أعظمُ الترجيحاتِ مقداراً وأعلها مناراً، وتارةً بموافقة الأكثرين، فإنه يجب

الأخذُ به، كما صرح به في «الروضة» .. وتارةً بغير ذلك لما ينشُرُ به صدركُ وتقرُّ عينك) (٢)

والإسنويُّ يتميزُ في مؤلفاته بِدِقَّتِهِ في عزو المسائل، حتى يكفي الباحثُ عناءَ البحث عن

المسألة في غير مَظَنَّتَيْهَا، فهو يعزو المسألة للكتاب ثم الباب، فإن كَبُرَ الباب فبعدد الأوراق،

وإن وقع الباب مكرراً فيميزه عن غيره، مما يعد منهجاً فريداً للتوثيق، ويزيدُ من قيمة كُتُبِهِ

العلمية.

* المصنّفات حول «المهمات» :

وقد كتبت حول «المهمات» مؤلفات كثيرة وصلت إلى ٢٢ مؤلفاً (٣) .. بين مؤيد له

ومعارض، فممن أيده واختصره :

١- أحمد بن موسى ابن الوكيل (ت ٧٩١هـ) (٤) في «مختصر المهمات» .

٢- زين الدين بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) في «مهمات المهمات» (٥)

٣- ابن الأزرق اليمني (ت ٨٠٩هـ) (٦) في «مختصر المهمات» .

٤- الناشري اليمني (ت ٨١٥هـ) (٦) في «مختصر المهمات» .

(١) الإسنوي، المهمات (١/١٣٣) .

(٢) الإسنوي، المهمات (١/١٠١) .

(٣) عبدالله الحبشي، جامع الشروح والحواشي، ص ١٩٥٧-١٩٦٠.

(٤) أحمد بن موسى بن نصرالله الخزرجي، إسماعيل باشا، هدية العارفين ١/١١٦ .

(٥) منه نسخة بالظاهرية (٥١) وذكره حاجي خليفة، كشف الظنون (١/٩٣٠) والشوكاني، البدر الطالع (١/٣٥٥)

(٦) موفق الدين نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن خليفة بن نوب الهمداني (السخاوي، الضوء اللامع، ٥/٢٠٠)

- ٥ - تقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) في «تلخيص المهيات»^(٢)
- فكما وجد من أيّد الإسنويّ في انتقاداته ، كثر استدراك علماء المذهب عليه ، وبينوا ما وقع فيه من أخطاءٍ وأوهامٍ ، وبين فيها معترضوه أنه كان يقصد مجرد الاعتراض على الشّرخين فقط ، من غير نظرٍ ولا تمحيصٍ لما يقول ، ومن اعترض عليه وتعقّبهُ :
- ١ - شهاب الدين الأذرعي (٧٨٣هـ) «التنبيهات على أوهام المهيات»
- ٢ - عيسى بن عثمان الغزي (٧٩٩هـ) «مدينة العلم ، رد على المهيات»^(٣)
- ٣ - سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) «معرفة الملهمات على المهيات»^(٤)
- ٤ - شهاب الدين الأقفهسي (٨٠٨هـ)^(٥) «التعقبات على المهيات»^(٦)
- ٥ - ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) «المسائل المعلمات بالاعتراض على المهيات»^(٧)
- ٦ - بدر الدين البلقيني (٨٩٠هـ) «المحاكمات بين المهيات والتعقبات»^(٨) .

(١) أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري البمني (السخاوي ، الضوء اللامع ١/ ٢٥٧) .

(٢) حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/ ١٩١٥) الشوكاني ، البدر الطالع (١٦٦/١)

(٣) عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي ، شرف الدين : من فقهاء الشافعية . كان يلي نيابة الحكم في دمشق . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/ ١٩١٥) الشوكاني ، البدر الطالع (١/ ٥١٥)

(٤) حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/ ١٩١٥) كحالة ، معجم المؤلفين (٧/ ٢٨٤)

(٥) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ، أبو العباس ، شهاب الدين الاقفهسي ثم القاهري : فقيه شافعي ، كثير الاطلاع . له تصانيف فقهية مهمة ، انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ٢: ٤٧ ، والشوكاني ، البدر الطالع ١: ٩٣ .

(٦) حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/ ١٩١٥) الشوكاني ، البدر الطالع (١/ ٩٣) وفيه ينقل الكردي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني (في التعقبات لابن العماد على الجمال الإسنوي بركة ظاهرة للشرخين) الفوائد المدنية ، ص ٣٠ .

(٧) حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/ ١٩١٥) ، الجبوري ، مقدمة طبقات الإسنوي (١/ ٧)

(٨) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عمر ابن رسلان بن نصير الكناي ، البلقيني الاصل ، القاهري ، الشافعي (بدر الدين ، أبو السعادات) مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، فرضي ، نحوي ، بياني ، منطقي . له تصانيف في فنون شتى . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ٩: ٩٥ - ١٠٠ ، الشوكاني ، البدر الطالع ٢: ٢٤٢ ، ٢٤٥

وهذه المناقشات والاعتراضات ثروة فقهية كبيرة ينبغي الاهتمام بها للدارسين والباحثين في الفقه والشافعي وإخراج مخبآت كنوزها ، وهي مباحث شغلت فقهاء الشافعية قروناً من الزمن ، وظهر فيها علمٌ كثيرٌ ، لو تم تتبع ما اعترض به الإسنوي وما رُدَّ به عليه دفاعاً عن الشيخين .

* منهجه في «كافي المحتاج شرح المنهاج» :

وهو في هذا الكتاب يتناول «المنهاج» بالنقد كما قد تناول «الروضة» و«العزیز» في «المهمات» ، انتقد النووي في اصطلاحاته في «المنهاج» وبين أنه لم يستوعب فيها ، واستدرك عليه أشياء كثيرة ، وبين ما خالفه في بقية كتبه ، لذلك عدَّوه من أفضل شروح «المنهاج» . وهو يجعل من النووي وابن الرفعة اطلعا وجمعا في كتبهما ما لم يجمعه غيرهما ، فإن نقلا شيئاً وأقرّاه أشعر ذلك بأنها لم يطلعا على خلافه وبأنها ارتضياه فيقوى حينئذ العمل به ^(١) . فهو لا يكتفي بترجيح النووي فقط ما لم يوافقه ترجيح ابن الرفعة ، وهذا منهج خاص به .

* مصنفات أخرى :

ومن أبرز من اهتم بكتب الشيخين ، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) في مؤلفاته :

١- «خادم الرافي والروضة»^(٢) :

تناول فيه تقييد ما أطلقه الرافي والنووي ، وبحث ما أهمل من مشكلات ، وبيان فساد ما اعترض به عليهما ونسب إليهما من التناقض ، وما فهم من كلامهما خلاف الصواب ، فهو كالشرح لهما والمتمم لمقاصدهما ، جمعه من مؤلفات الأذرعبي (٧٨٣هـ) ، والإسنوي (٧٧٢هـ) ، والبلقيني (٨٠٥هـ) .

(١) الإسنوي ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، تحقيق ، محمد بن سند الشاماني ، رسالة ماجستير (ص ١٦٣) .

(٢) مخطوط ، منه نسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية (٥٠٣٢١٢) .

٢- «خبايا الزوايا»^(١) : ذكر فيه المسائل التي ذكرها في غير مظانها ، مُرتَّبةً على أبواب الفقه
ليسهُلَّ الرجوعُ إليها .

(١) مطبوع بتحقيق عبدالقادر العاني ، وزارة الأوقاف الكويتية .

* العصر الذهبي لشروح «المنهاج» :

هذه المرحلة من عمر المذهب شهدت ظهور كثير من الشروح لمتون المذهب المعتمدة ، والتي كان أبرزها متن «المنهاج» للنووي ، والذي حظي بأكبر قدر منها ، وفيما يلي أهم الشروح التي أصبح عليها المعول في تلك الفترة وما بعدها ، وأودعها مُصنّفوها ترجيحاتهم بين أقوال الشيوخ وآراءهم ، وأصبحت من أهم المراجع المعول عليها في معرفة معتمد المذهب ، وسأذكر أهمّها وأشهرها بحسب مؤلّفها^(١) :

- ١- تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) ، تقدم ذكر شرح المنهاج له «الابتهاج في شرح المنهاج» .
- ٢- ابن النقيب المصري (٧٦٩هـ) : «السراج على نكت المنهاج»^(٢) .
- ٣- جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) تقدم ذكر شرحه «كافي المحتاج» .
- ٤- شهاب الدين الأذريعي (٧٨٣هـ) له شرحان : «قوت المحتاج» و«غنية المحتاج»^(٣) وبلغ اهتمام العلماء بهذين الشرحين أن اختصروهما عدة اختصارات^(٤) .
- ٥- بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) : «الديباج في توضيح المنهاج»^(٥) .
- ٦- ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) له «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني والعبارات»^(٦) .
- ٧- شهاب الدين الأقفهسي (٨٠٨هـ) له شرحان «البحر العجاج» و«التوضيح»^(٧) .
- ٨- كمال الدين الدميري (ت ٨٠٨هـ) له «النجم الوهاج»^(٨) .

(١) انظر في سرد أهم شروح المنهاج وأماكن نسخها ، الحبيشي ، جامع الشروح والحواشي (١٩٠٩-١٩٣١) .
(٢) طبع بمكتبة الرشد عام ١٤٢٨هـ في ٩ مجلدات بتحقيق أبو الفضل الدمياطي .
(٣) حاجي خليفة ، كشف الظنون (١٨٧٣/٢) والشوكاني ، البدر الطالع (٣٥/١) .
(٤) انظر : مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ) ص ١٩ .
(٥) منه نسخ في الأزهرية (٩٥٦٣) والظاهرية (٢٤١) .
(٦) حاجي خليفة ، كشف الظنون (١٨٧٣/٢) وابن سميطة ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ١٠ .
(٧) حاجي خليفة ، كشف الظنون (١٨٧٤/٢) الشوكاني ، البدر الطالع ٩٣/١ .

- ٩- عز الدين ابن جماعة (ت ٨١٩هـ)^(٦٦) : له ثمان مؤلفات حول المنهاج منها «النهج الوهاج»^(٦٧) ، و«وسائل الابتهاج»^(٦٨) .
- ١٠- تقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) : له «كفاية المحتاج»^(٦٩) .
- ١١- جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) : له «كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين»^(٧٠) ، وعلى هذا الشرح حواشٍ كثيرة^(٧١) .
- ١٢- ابن قاضي شهبه (ت ٨٧٤هـ) : له «إرشاد المحتاج» و«بداية المحتاج»^(٧٢) .
- ١٣- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)^(٧٣) .
- ١٤- ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) : له «تحفة المحتاج»^(٧٤) .
- ١٥- الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : له «مغني المحتاج»^(٧٥) .
- ١٦- شمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ) : له «نهاية المحتاج»^(٧٦) .

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون (١٨٧٥/٢) الشوكاني، البدر الطالع ٧/٧٩ .

(٢) إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن جماعة الكناني، أبو إسحاق، برهان الدين، الحموي الاصل، المقدسي الشافعي: مفسر ، من القضاة ، ولد بمصر ونشأ بدمشق. وسكن القدس. وولي قضاء الديار المصرية مرارا. وتوفي بدمشق ، له عدة تصانيف قيمة . انظر : العسقلاني، الدرر الكامنة ١: ٣٨ وابن العماد ، شذرات الذهب ٦: ٣١١ .

(٣) كحالة ، معجم المؤلفين ١/ ١٤٦ .

(٤) السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٧٤ .

(٥) السخاوي ، المنهل العذب ص ٢١ والشوكاني ، البدر الطالع ١/ ١٦٦ . ومنه قطعة ببستريتي (٢٠٣٦٦)

(٦) وهو مطبوع متداول .

(٧) انظر : مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ) ص ٢٤ .

(٨) الإرشاد ، منه نسخة بدار الكتب المصرية (١٤٧) والبداية ، منه نسخة بمكتبة أوقاف الموصل (٢٣-٨)

(٩) حاجي خليفة ، كشف الظنون ١٨٧٥ .

(١٠) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٦٠ .

(١١) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٥٥ .

(١٢) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٦٨ .

* تفرُّع الأعمالِ الفقهية من مؤلِّفاتِ الشيخين :

وفي هذه المرحلة أيضا تفرَّعت الأعمالُ الفقهية من ثلاثة كُتُبٍ صار عليها معوَّلٌ تلك الفترة وهي «الروضة» للنووي، و«الشرح الكبير» و«المحرَّر» للرافعي .

تفرع من «الشرح الكبير»: «الحاوي الصغير» للقزويني^(١)، ومنه تفرَّع كتابان :

١ - متن «إرشادِ الغاوي إلى مسالكِ الحاوي» لابن المقرئ اليميني (ت ٨٣٧هـ)، وعليه شرحان لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)^(٢) .

٢ - «البهجة» نظم «الحاوي الصغير»، نظمها ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ) في ٥٠٠٠ بيت تقريباً، وعليها شرحان لشيخ الإسلام زكريا^(٣) .

وتفرَّع من «الروضة» - والتي هي مختصرةٌ من «الشرح الكبير» - مجموعة مختصراتٍ، منها :

١ - «العباب» للمزَّجَّد الزبيدي (ت ٩٣٠هـ)، وعليه مجموعة شروحٍ منها : «الإيعاب» لابن حجر الهيتمي^(٤) .

٢ - «الرَّوضُ» لابن المقرئ اليميني (ت ٨٣٧هـ)، وعليه شرحُ شيخ الإسلام زكريا (ت ٩٢٨هـ) «أسنَى المطالب شرح رَوْضِ الطالب»^(٥) .

وتفرع من «المحرَّر» للرافعي : «منهاج الطالبين» للنووي، والذي اختصره شيخ الإسلام زكريا في «منهج الطلاب» وشرَّحه، وعلى شرحه هذا حواشٍ كثيرةٌ^(٦) .

(١) تجدر الإشارة إلى أن محقق الكتاب د. صالح بن محمد الياس ترجح لديه أن الشرح الكبير ليس اصلاً للحاوي، لكنه كتاب مستقل استفاد منه ومن كتاب آخر للقزويني اسمه اللباب، مخالفاً بذلك قول أكثر العلماء، مع أنه في مقدمته غير مصرح بذلك لكن يفهم من عبارته، انظر مقدمة تحقيقه للحاوي الصغير : ص ٤٩ .

(٢) سيأتي الحديث عنه، ص ٢٦٠ .

(٣) سيأتي الحديث عنه، ص ٢٤٨ .

(٤) سيأتي الحديث عنه، ص ٢٦٠ .

(٥) سيأتي الحديث عنه، ٢٤٩ .

(٦) سيأتي الحديث عنه، ص ٢٤٩ .

وهذه الكتب ، تعتبر أهم الكتب التي أصبح عليها مَعُولُ المتأخرين في المرحلة التي تلتها تدريساً وشرحاً وإفتاءً ، وهو ما يعطي صورةً عن تأثير مؤلفات الشيخين في المراحل التي تلتها .

وقد قمتُ بعملٍ مُشَجَّرٍ يُبَيِّنُ تسلسلَ هذه الكتب بدءاً من «مختصر المزني» وصولاً إلى «عصر الحواشي» يعطي تصوراً عن اعتماد المصنفات على بعضها ، وعن المصنفات التي تمحور حولها فقهاء الشافعية بشكلٍ كبيرٍ ، وإلا فمُصَنَّفَاتُ المذهب الفقهيّة يصعبُ حصرها لكثرتها وتنوعها .

وصحّحتُ فيه أخطاءً وقع فيها كثيرٌ من المصنّفين في المذهب ، وهي :

١- كون «نهاية المطلب» مختصراً للأُم وكُتِبَ الشافعيّ ، وهو ما بيّنته أثناء الحديث عن جهود إمام الحرمين .

٢- كون «المحرّر» للرافعيّ مختصراً «الوجيز» للغزاليّ ، وهو ما ناقشته سابقاً .

٣- كون «المحرر» للرافعيّ مختصراً «الخلاصة» للغزاليّ ، وهو ما ذكرته أثناء حديثي عن «الخلاصة» ضمن مؤلفات الغزاليّ .

٤- كون «الخلاصة» للغزاليّ ، مختصراً «الوجيز» له .

ومن وقع في هذا الوهم من أصحاب الحواشي العلامة الجمل^(١) ، والعبادي^(٢) .

وبناء على هذا ، استدللّ الدكتورُ عبدالعظيم الديب على كون «نهاية المطلب» أصلاً لجميع المصنفات بعده ، والحقُّ أنه ليس أصلاً لجميعها وإنما لبعضها ، كما سيتضح في الشكل الشجري^(٣) .

* ظاهرة إعجاب العلماء الشديد بالنووي :

(١) انظر ص ٣٣١ من هذه الرسالة .

(٢) الجمل ، حاشية على شرح المنهج ، (١٣/٥) .

(٣) العبّادي ، حاشية على التحفة ، (٨/ ٣٨٤) .

الشيخ النووي احتلَّ المكانة الكبرى بين فقهاء المذهب قاطبةً ، ويتجلى ذلك في ثنايا كلام العلماء عنه وتقديرهم الشديد له .

ففي «طبقات صلحاء اليمن» في ترجمة الحضار (ت ٨١٦هـ) : (قال فَحَطَّ أهل وصابٍ وقلَّ عنهم المطرُ ، قال : فدعوتُ الله تعالى وتوسَّلتُ إليه بالإمام النَّوويِّ ، وكان كتابُه «المنهاجُ» بيدي ، فجعلته ومُصنِّفه شفيعي إلى الله تعالى بأن يسقينا الغيثَ ، قال : فسقانا الله تعالى الغيثَ في ذلك اليوم) ^(١)

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) نقلاً عن بعض فقهاء اليمن : (قال : رأيتُ النبي ﷺ في النوم ، وأنا بساحلٍ موزعٍ فقال : إذا اختلفَ عليك كلامُ صاحبِ «المهذب» وكلامُ الغزاليِّ وكلامُ النوويِّ ، فخذ بقولِ النوويِّ ، فإنه أعرَفُ بستي ، قال : ورأيتُه ﷺ ثانيةً ، فسألته عن النوويِّ فقال : ذلك محبي ديني) ^(٢) .

ولابن الدبيع الشيباني (ت ٩٤٤هـ) ^(٣) بيتان في اعتمادِ كُتُبِ النوويِّ ^(٤) :

أيها السالكُ نهجِ المصطفى تابعاً سُنَّتِه في كُلِّ حينٍ
غيرَ كُتُبِ النَّووي لا تَعتمد وتنزّه في «رياضِ الصالحين»
بل بلغ اهتمامُ العلماءِ بالنوويِّ حدًّا عظيمًا لدرجةِ الوصولِ للغلوِّ المذموم .

من ذلك :

ما ورد في «طبقات السبكي» في ترجمة الياسوفي (ت ٧٨٩هـ) : (وتمهَّرَ حتى كان يقولُ : كنت إذا سمعتُ شخصاً يقولُ : أخطأ النوويُّ ، أعتقد أنه كفر ..!!) ^(٥) .

(١) البرهني ، طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البرهني ، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي ، (مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط ١ ، ١٤١٤هـ) ص ١٩٩ .

(٢) السخاوي ، المنهل العذب الروي ص ١١٥ .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي ، وجيه الدين ، المعروف بابن الدبيع : مؤرخ محدث من أهل زبيد (في اليمن) مولده ووفاته فيها . مات أبوه في الهند ، ولم يره . والدبيع بلغة السودان : الأبيض ، وهو لقب لجدّه الأعلى ، له مصنفات عديدة في التاريخ والسير . انظر : الشوكاني ، البدر الطالع ١ : ٣٣٥ والعيدروس م النور السافر ٢١٢ .

(٤) العيدروس ، النور السافر (١/١٩٧) .

(٥) هو سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء الياسوفي ، أحد فقهاء الشافعية ، مات معتقلاً بقلعة دمشق بسبب فتنة ابن البرهان الظاهري . انظر : العسقلاني ، الدرر الكامنة (٢/٣١١)

لدرجة أن بعضهم كابن النقاش (ت ٧٦٣هـ) تبرّم من هذا جداً ، واشتهر عنه مقولةً
:(وكان يقول : الناس اليوم رافعيّة لا شافعيّة ، ونوويّة لا نبويّة..!!)^(١) ، وورد مثل ذلك عن
ولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ)^(٢) .

(١) هو محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي الأصل المصري المعروف بابن النقاش ، أخذ عن التقي السبكي ، وكان من
الفقهاء المبرزين ، له مصنفات منها : شرح العمدة في ٨ مجلدات (ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية ٣ / ١٣١)
(٢) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية ، (٤ / ٨٨-٩٠).

المبحث الثالث

استقرارُ معتمدِ المذهبِ في نهايةِ المرحلةِ السادسةِ من مراحلِ المذهبِ

في هذه المرحلة من عُمرِ المذهبِ وهو يتَّجِهُ نحو الاستقرارِ الكُلِّيِّ على اعتمادِ قولِ الشيخينِ في الترجيحاتِ وتركِ ما عداهما ، يبرزُ دورُ شيخِ الإسلامِ زكريا في تثبيتِ هذا الاتجاهِ .

وكان جُلُّ اعتمادِ فقهاءِ هذه المرحلةِ على جهودِ العلماءِ في المرحلةِ قبلها تحريراً ، ومن خلالِ نظرةٍ عابرةٍ على مُصنِّفاتِهِم تجدُ الاعتمادِ واضحاً على مصنِّفاتِ هؤلاء .

وقد ذكرتُ في مُقدِّمةِ البحثِ أن مصطلحَ (المعتمدِ) ظهرَ - بشكلٍ كبيرٍ - عند شيخِ الإسلامِ زكريا الأنصاريِّ في مصنِّفاتِهِ ، ثم تتابع الفقهاءُ من بعده على استخدامِ هذا المصطلحِ ، وجميعُ فقهاءِ الشافعيةِ بعده هم إما تلاميذهُ أو تلاميذُ تلاميذه ، ويبدو التأثيرُ واضحاً على جميعِ مصنِّفاتِ الشافعيةِ بجهودِ ومصنِّفاتِ هذا العَلمِ الشهيرِ ، الذي لم يَنَلْ حَظَّهُ من الكتابةِ عنه والإشادةِ بجهودهِ الفقهيةِ وأثره الكبيرِ في المذهبِ^(١) ، مما يحقُّ لي أن أقفَ عند شيءٍ من ترجمتهِ ووصفِ مكانتهِ في المذهبِ .

وسأفرده بالترجمة هو وأربعةٌ من تلاميذه ، يُشكِّلون بمصنِّفاتِهِم وإفتاءتِهِم العمودَ الفقريَّ للمرحلةِ التي بعدها ، وهم :

١- شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاريُّ (ت ٩٢٦هـ) .

٢- الشهابُ الرَّمليُّ (٩٥٧هـ) .

(١) سوى بحث غير مطبوع قدمه الطالب طارق يوسف جابر ، بعنوان (شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي) ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، ٢٠٠٤ م .

٤- الشهابُ ابن حجرِ الهيثميُّ (ت ٩٧٤هـ).

٣- الخطيبُ الشربينيُّ (٩٧٧هـ).

٥- الشمسُ الرَّمليُّ (١٠٠٤هـ).



شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري^(١)

شيخُ المتأخرين

(٨٢٣هـ-٩٢٦هـ)

* اسمُه ونسبُه :

هو زينُ الدين أبو يحيى، زكريا بنُ محمَّد بنِ أحمد بنِ زكريا الأنصاريُّ السُّنيكيُّ ثمَّ القاهري ، ولد في سُنَيْكَةَ

ثانياً: ولادته

لم تكن ولادة القاضي زكريا محل اتفاق بين المؤرخين، وإنما تطرق إليها الخلاف كما تطرق لغيرها، فالسيوطي - عصره وصديقه - يؤرخ ولادته في سنة ٨٢٤ هـ، على سبيل الظن والتقريب، فقال: ولد سنة أربع وعشرين تقريباً.

وأما السخاوي والعيدروسي فيجزمان أن ولادته كانت في سنة ٨٢٦ هـ، وتابعتها في هذا: ابن العماد الحنبلي، والشوكاني، والزبيدي، وعمر رضا كحالة. من أعمال محافظة الشرقية بمصر، وبدأ طلب العلم في بلدته (سُنَيْكَةَ)، ثم ذهب إلى القاهرة وواصل طلب العلم في الأزهر على كبار علماء مصر ذلك الوقت حتى تولى منصب قاضي القضاة في عهد الأشرف قايتباي (ت ٩٠١هـ).

* أشهر مشايخه :

١- الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلانيُّ (٨٥٢هـ).

(١) انظر ترجمته في: الغزي ، الكواكب السائرة (١٩٦-٢٠٧)، العيدروس ، النور السافر (١٢٠-١٢٤) الشوكاني ، البدر الطالع (١٥٧/١) السخاوي ، الضوء اللامع (٢٣٧/٣).

٢- العَلَمُ البُلْقِينِيُّ (٨٤٨هـ) ^(١) .

٣- الكَمَالُ ابنُ الهَمَامِ (٨٦١هـ) ^(٢) .

٤- الجَلالُ المَحَلِيُّ (٨٦٤هـ)

٥- الشرفُ المَناوِيُّ (٨٧١هـ) ^(٣) .

قال تلميذه ابنُ حجرٍ الهيتميُّ (ت ٩٧٤هـ) : (وعُمِّرَ حتى انفرَدَ في وقته بعلوِّ الإسنادِ، ولم يوجد في عصره إلا مَنْ أخذ عنه مُشافهَةً أو بواسطةً أو بوسائِطٍ) ^(٤) . وقال أيضاً في «فهرست مشايخه» ما نصُّه

:

(وقدَمْتُ زكريا لأنه أجلُّ من وقع بصري عليه من العلماءِ العاملين والأئمَّةِ الوارثين، وأعلى من عنه رَوَيْتُ من الفقهاءِ والحكماءِ المُسنِّدين ، فهو عُمْدَةُ العلماءِ حُجَّةُ اللهِ على الأيام ، حامِلُ لواءِ مذهبِ الشافعيِّ على كاهله ، مُحَرَّرُ مشكلاته وكاشِفُ عوِصباته في بُكره وأصائله ، مُلِحِّقِ الأَحْفادِ بالأجدادِ والمنفَرِدِ في زمانه بعلوِّ الإسنادِ ، كيف ولم يُوجد في عصره إلا من أخذ عنه مُشافهَةً تارَةً ، وعن غيره ممن بينه وبينه نحوُ سبعِ وسائِطٍ متعدِّدةٍ تارَةً أُخرى ، وهذا لا نظيرَ له في أحدٍ من علماءِ العصرِ) ^(٥) .

(١) هو صالح بن عمر الكتاني العسقلاني البلقيني القاهري ، برع في الفقه والحديث ، له تفسير للقران وشرح للبخاري ، وتعليق على الروضة (الداوودي ، طبقات المفسرين (١/٣٣٧) .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. ولد بالاسكندرية، وتوفي في القاهرة.. له المصنفات الجليلة في الفقه والعقائد وغيرها. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٧: ٢٨٩ السخاوي ، الضوء اللامع ٨: ١٢٧ - ١٣٢

(٣) يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو زكريا، شرف الدين ابن سعد الدين الحدادي المناوي: فقيه شافعي، من أهل القاهرة، منشأه ووفاته بها ، أصله من منية بني خصيب (في الصعيد) ونسبته إليها. ولي قضاء الديار المصرية ، وله مصنفات ، انظر : ابن العماد، شذرات الذهب (٧/٣١٢) والسخاوي ، الضوء اللامع (١٠/٢٥٤) .

(٤) الكتاني ، فهرس الفهارس (١/٤٥٨) .

(٥) نقلا عن الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢٢٠ .

* أشهر تلاميذه :

- ١- الشهابُ الرَّمْلِيُّ (٩٥٧هـ) ^(١) .
- ٢- البرُّكْسِيُّ الملقَّبُ بـ(عميرة) (٩٥٧هـ) ^(٢) .
- ٣- ناصرُ الدينِ الطُّبلاويُّ (٩٦٦هـ) ^(٣) .
- ٤- ابنُ حجرِ الهيتميِّ (٩٧٤هـ) ^(٤) .
- ٥- الخطيبُ الشربينيُّ (٩٧٧هـ) ^(٥) .
- ٦- الشمسُ الرمليُّ (١٠٠٤هـ) ^(٦) .

* مُصنَّفاته :

بلغ مجموعُ مصنَّفاته ٨٨ مصنفاً في شتى العلومِ الشرعيَّةِ والآليَّةِ ، شَمِلت علومَ التفسيرِ
والقرآنِ وعلمَ الكلامِ والمنطقِ والجدلِ وأصولَ الفقهِ وعلومَ اللغَةِ والتصوُّفِ ^(٧) .

* جهودُه الفقهيةُ :

- ١- «الغررُ البهيةُ شرحُ البهجةِ الورديةِ» ^(٨) :

-
- (١) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٥٤ .
 - (٢) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٩٥ .
 - (٣) سيأتي الحديث عنه ، ص
 - (٤) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٥٦ .
 - (٥) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٥٥ .
 - (٦) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٦٧ .
 - (٧) طارق يوسف جابر ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري واثره في الفقه الشافعي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة
بالجامعة الأردنية ، ٢٠٠٤م ، ص ٤٦ .
 - (٨) طبع في الميمنية عام (١٨٦٧م) ومعه حاشية ابن قاسم الغزي (٩٢٢هـ) والشيخ عبدالرحمن الشربيني (١٣٢٦هـ) ، ثم
طبع عن دار الكتب العلمية بتحقيق عبدالقادر عطا (١٤١٨هـ) .

وهو «شرح البهجة الكبير» و«البهجة الوردية» نظم ابن الوردية (ت ٧٤٩هـ) «للحاوي الصغير» للقزويني (ت ٦٦٥) و«الحاوي الصغير» مختصر لكتاب «العزیز شرح الوجيز» للرافعي، فهو كتاب محرر منفتح، يمثّل خلاصة جهود سابقة، واستدراكات وتعقبات وزيادات، توسّع فيه في إيراد الأدلة وتحرير المسائل، وهو من أهم مراجع المتأخرين.

٢- «خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية»:

وهو «الشرح الصغير» لها، فرغ من تصنيفه عام (٨٦٧هـ) وذكر أنه قرئ عليه ٥٧ مرّة، فهو محرر أتم التحرير، وهو المقدم من كتبه كلّها حال الاختلاف لزيادة تحريره^(١).

٣- «أسنى المطالب شرح روض الطالب»^(٢):

وهو شرح لكتاب «الروض» لابن المقرئ اليميني (ت ٨٣٧هـ)، و«الروض» هو مختصر «روضة الطالبين» للنووي الذي حذف منه الخلاف والأقوال مقتصر على الراجح، فهو أيضاً يعدّ خلاصة جهود سابقة وامتّمها لها، غلب على هذا الشرح الإيجاز في التحرير والتقرير للمذهب ولم يُسهب فيه مثل صنيعه في «الغرر البهية».

٤- «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»:

وهو شرح مختصره «المنهج» الذي اختصر فيه «المنهاج»، وهو من أهم الكتب التي اعتنى بها المتأخرون، كما يدلّ على ذلك كثرة تردادها في كتب تراجم القرن العاشر والحادي عشر الهجريين، وهو من أهم مقررات طلاب الفقه الدراسية.

و«المنهج» يعدّ خدمة جليّة لكتاب «المنهاج» حيث حذف الخلاف وأبقى على المعتمد من الأقوال فقط، الأمر الذي جعل اهتمام الفقهاء ينصبّ عليه شرحاً وتحشياً.

(١) الغزي، الكواكب السائرة (١/٢٠٣).

(٢) طبع في مصر (١٣١٣هـ) في ٩ مجلدات مع حاشية الشهاب الرملي عليه، ثم طبع بتحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب

العلمية، ط ١، ٢٠٠١م.

وشرحه «للمنهج» من أهم تصنيفاته ، وهو مرجع مهم جداً لجميع الفقهاء المتأخرين^(١) .

٥- «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب»^(٢) :

هو المعروف بـ «شرح التحرير» و«تحرير تنقيح اللباب» مختصر «لتنقيح اللباب» لوي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) وهو اختصاراً لكتاب «اللباب» لأبي الحسن المحاملي (ت ٤١٥هـ) . فهو أيضاً خلاصة جهود سابقة .

وتكمن أهميته في اختصاره ودقته وتحريره لمعتمد المذهب في كثير من مسائله ، وهو من أهم المقررات الدراسية لطلاب الفقه ، وهو من مراجع المتأخرين المهمة أيضاً .

٦- «بهجة الحاوي» شرح «الحاوي الصغير»^(٣) .

٧- «شرح مختصر المزني»^(٤) .

٨- «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام»^(٥) .

٩- «شرح زبد الشيخ رسلان»^(٦) .

١٠- «عماد الرضا في أدب القضا»^(٧) .

* مكانة شيخ الإسلام الفقيهية :

(١) طبع في الميمنية عام ١٣٠٥ هـ .

(٢) طبع في بولاق عام ١٣٩٢ هـ) وطبعة البابي الحلبي (١٩٤١ م) بهامشه حاشية الشرفاوي ..

(٣) ذكره حاجي خليفة ، كشف الظنون (١/٦٢٦) .

(٤) ذكره حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/١٦٣٦ .

(٥) مطبوع بالمكتبة العربية بدمشق عام ٢٠٠٠ م .

(٦) الغزي ، الكواكب السائرة (١/٢٠٣) .

(٧) طبع في القاهرة عام (١٩٧٨ م) بتحقيق إسماعيل أبو شريعة .

تتجلى مكانة شيخ الإسلام الفقيهية وأثره في المذهب كونه خاتمة طبقة النظار في الترجيح بين الشيخين هو وتلاميذه المباشرين ، إضافة إلى مجموعة أمورٍ ساهمت في تحوُّر الفقهاء على أعماله من بعده :

- ١- سعة اطلاعه على نصوص المذهب وخاصة كتب الشيخين .
- ٢- موسوعيته وشموليته معرفته في سائر علوم الشرع وسائر المذاهب الفقهية الأخرى .
- ٣- إخلاصه وعدم محاباته ورغبته في الوصول إلى الحق .
- ٤- تتلمذ أكبر فقهاء الشافعية في عصره عليه ، كابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، والشهاب الرملي (٩٥٧هـ) ، والخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) ، والشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، فهو أستاذ المتأخرين .
- ٥- مشاركاته في جميع العلوم الشرعية والآلية حيث صنَّف فيها جميعها .
- ٦- عاش مئة عام قضى أغلبها في التدريس والتصنيف والإفتاء والقضاء .
- ٧- له مشاركة فاعلة في الحياة السياسية والاجتماعية في عهده^(١) .

عدَّ بعضهم المجدد على رأس القرن التاسع كما ذكره ابن حجر^(٢) ، وقال الشلي (ت ١٠٩٣) (٣) : (قال العلامة عبد الله بن عمر باخرمة (٩٧٢هـ)^(٤) : ويقرب عندي أن المجدد

(١) في هذه الأسباب وغيرها انظر : طارق جابر ، شيخ الإسلام زكريا وجهوده الفقهية ، ص ١٠٤ .

(٢) (الكتاني ، فهرس الفهارس ١/ ٤٨٥) المحبي ، خلاصة الأثر (٣/ ٣٤٦) العيدروس ، النور السافر (١٧٧)

(٣) محمد بن أبي بكر بن أحمد الحسيني الشلي الحضرمي ، باعلوي ، جمال الدين : مؤرخ فلكي رياضي . ولد في تريم (بحضرموت) ورحل إلى الهند ثم إلى الحجاز ، وأقام بمكة وتوفي فيها . له عدة تصانيف في التاريخ والتراجم (المحبي ، خلاصة الأثر ٣/ ٣٣٦)

(٤) عبد الله بن عمر بن أحمد باخرمة ، تقي الدين : مفتي اليمن وعلامته في عصره . ولد في الشحر (بحضرموت) وتبحر في العلوم ، ودرس في بلاده وزبيد وعدن وتعز والحرمين . وولي القضاء . واستوطن عدن إلى أن مات . كان ينعت بالشافعي الصغير . له تصانيف وفتاوى فقهية مهمة . انظر : العيدروس ، النور السافر ٢٧٨ والسقاف ، تاريخ الشعراء الحضرميين (١٥٧/١) .

للمئة العاشرة القاضي زكريا ، لشهرة الانتفاع به وتصانيفه ، واحتياج غالب الناس إليها ، لا سيما فيما يتعلّق بالفقه وتحرير المذهب ، بخلاف كُتُب السُّيُوطِيّ فإنها وإن كانت كثيرةً فليست بهذه المثابة ، على أن كثيراً منها مجرد جمع بلا تحرير ، وأكثرها في الحديث من غير تمييز الطَّيِّب من غيره ، بل كأنه حاطب ليل وصاحب ذليل ، والله تعالى يرَحِّمُ الجميعَ ويُعيدُ علينا من بركاتهم^(١) .

* اهتمام العلماء من بعده بجهوده :

مَنْ يُطَالِعُ كُتُبَ المتأخِّرين من بعده يَجِدُ الاهتمامَ واضِحاً في الكتابةِ والتعليقِ على مصنَّفاته ، حيثُ تُمثَلُ مؤلِّفاتُ شيخِ الإسلامِ العمودِ الفِقْريِّ لحواشي المتأخِّرين ، كما اتضح لديّ من خلال سِرِّ واستقراءِ الكُتُبِ المعتمِدةِ للتدريسِ والفتوى لدى المتأخِّرين الأمر الذي يجعلُ شيخَ الإسلامِ هو محورُ تلكِ المرحلةِ .
فكتبه «شرح المنهج»^(٢) ، و «شرح التحرير»^(٣) أهمُّ الكُتُبِ التي كتب المتأخرون عليها حواشيَ وتقريراتٍ ، يليها «شرح الرُّوض»^(٤) و «شرح البهجة»^(٥) ، مما يعكس كونها أهم مقررَاتِ دراسيةٍ اعتنى بها الفقهاء تديساً تلكِ المرحلةِ .

* منهجه في التصنيف :

تميّزت كُتُبُ شيخِ الإسلامِ بالتحريرِ والدقّةِ في عرضِ الأحكامِ ، بحيثُ يجرُّ مُعتمِدَ المذهبِ في المسألةِ ويطرَحُ ما سواه ، بعبارةٍ سهلةٍ واضحةٍ خاليةٍ من الحشوِ والتعقيدِ ، مع

(١) محمد بن أبي بكر الشلي ، عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر ، تحقيق إبراهيم المحففي (مكتبة تريم الحديثة ، اليمن ، ط ١ ، ٢٠٠٣م) ص ٢٧ .

(٢) حيث أحصى الباحث طارق جابر أكثر من ٢٣ عملاً حوله ، ما بين حواشٍ وتقريراتٍ ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي ، ص ٩٧ .

(٣) ذكر الحبشي في «جامع الشروح والحواشي» حوالى من ٢٦ حاشية وتقريراً على «شرح التحرير» (١/٥٤٣-٥٧٣) .

(٤) لم يذكر له إلا حواشي الشهاب الرملي التي جردها تلميذه الشوبري انظر: الحبشي ، «جامع الشروح والحواشي» (٢/٩٩٠) .

(٥) على شرح البهجة حاشية حاشية ابن قاسم الغزي (٩٢٢هـ) والشيخ عبدالرحمن الشربيني (١٣٢٦هـ) .

اهتمامٍ بذكرِ الدليلِ وما صحَّحَ من الأحاديثِ ، وتبيينِ القواعدِ الأصوليةِ المتعلقةِ بالمقامِ ،
فمؤلفاته تُرَبِّي لدى الطالبِ الملكةَ الفقهيةَ وتُثري معلوماته في شتَّى المجالاتِ الشرعيةِ ،
وكانت هذه سِمَةً غالبَةً في جميعِ مؤلفاته حتى استحقَّت الاهتمامَ الكبيرَ من الفقهاءِ بعده .
وشيخُ الإسلامِ مُلتزِمٌ في الأغلبِ بترجيحاتِ الشيخينِ مع تقديمِ النوويِّ حالَ
الاختلافِ ، وقد أخذَ منه هذا الالتزامُ بترجيحاتِ النوويِّ تلميذاهُ ابنُ حجرٍ
الهيتميُّ (٩٧٤هـ) والشهابُ الرمليُّ (٩٥٧هـ) ، ودافعا عنه بِشِدَّةٍ ، كما سيأتي في المباحثِ
القادمةِ .

وهي المرحلةُ التي استقرَّ فيها تعريفُ المعتمدِ بالشكلِ النهائيِّ (ما اتَّفَقَ عليه الشيخانُ ، فما جزمَ
به النوويُّ ، فالرافعيُّ) وأصبحَ قانوناً لجميعِ فقهاءِ الشافعيةِ من بعده .

* ترتيبُ كُتبه في الاعتقادِ لدى المتأخرين :

من مظاهرِ الاهتمامِ بِكُتُبِ شيخِ الإسلامِ ، وبِسَبَبِ كونها أصبحت مرجعاً رئيساً لمعرفةِ
مُعتمِدِ المذهبِ ، قام الفقهاءُ المتأخرون بوضعِ ترتيبٍ للباحثِ ليعرفَ رأيَ شيخِ الإسلامِ في
المسألةِ في حالِ تخالفت كُتبه في حكمِ المسألةِ ، وهذا الترتيبُ هو :

يُقدِّمُ «شرحُ البهجةِ الصغيرِ» ، وذلك لأنه حَظِيَ بِأكْبَرِ قدرٍ من التحريرِ والتصحيحِ .

ثم «شرحُ المنهجِ» لأنه آخِرُ مؤلفاته .

ثم «شرحُ التحريرِ»

ثم «شرحُ الروضِ»

ثم «شرحُ البهجةِ الكبيرِ»^(١)

* ومن أمثلة ذلك :

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٣٨ . طارق يوسف جابر ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي ،

قوله في «شرح المنهج»: (له مع الفرضِ نفلٌ، وصلاةُ جنازَةٍ وخُطبةُ جُمُعَةٍ) ^(١).
وقوله في «شرح البهجة الصغير»: (لو نوى بالتيمُّمِ استباحةَ خُطبةِ الجمعةِ امتنع الجمعُ به بينها
وبين صلاةِ الجمعة) ^(٢).

قدم المتأخرون كلامه في «شرح البهجة» على كلامه في «شرح المنهج» ^(٣).

(١) زكريا الأنصاري ، شرح المنهج (١/١٦٣).

(٢) نقلا عن : عميرة ، حاشية على شرح المحلي على المنهاج (١/١٠٣).

(٣) المصدر نفسه (١/١٠٣).

الشهابُ الرَّمليُّ^(١)

(ت ٩٥٧هـ)

أبو العباس ، شهابُ الدِّين ، أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمزةِ الرَّمليِّ المنوفيِّ المصريِّ الأنصاريِّ الشافعيِّ ، نسبة إلى رَملةِ المنوفيَّة من إقليمِ الغربيَّة بمصرَ ، وهو والدُ الشمسِ الرمليِّ .
قال الغزِّيُّ (ت ١٠٦١هـ)^(٢): (الشيخُ العالمُ العلامةُ، الناقدُ الجهدُ الفهامةُ، شيخُ الإسلامِ والمسلمين.. وهو أحدُ الأجلَاء من تلامذة شيخِ الإسلامِ القاضي زكريا الأنصاريِّ، كان مُقدِّماً عنده، حتى أذنَ له أن يُصلِّحَ في مؤلَّفاته في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحدٍ سواه في ذلك... انتهت إليه الرِّئاسةُ في العلومِ الشرعيةِ بمصرَ، حتى صارت علماءُ الشافعيَّة بها كلُّهم تلاميذته إلا النَّادرَ، إما طلبته وإما طلبته طلبته»^(٣).

وقال الشعرايُّ (ت ٩٧٣هـ)^(٤): (وهو أعلمُ في اعتقادنا من جميع أقرانه)^(٥).

ومن أعظم تلاميذته فحولُ الشافعية المتأخِّرين: ولدهُ الشمسُ محمدُ الرَّمليُّ، والشمسُ محمدُ الخطيبُ الشربينيُّ، والشهابُ ابنُ حجرٍ الهيتميِّ.
ومن مؤلَّفاته :

(١) الغزي ، الكواكب السائرة (١١٩/٢) الزركلي ، الأعلام (١٢٠/١).

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي، أبو المكارم، نجم الدين: مؤرخ، باحث أديب. مولده ووفاته في دمشق من كتبه (الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة) و (لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادى عشر) أخذ عنه المحبى كثيرا. (المحبى ، خلاصة الاثر ٤: ١٨٩ - ٢٠٠ والغزي ، الكواكب السائرة ١: مقدمة الناشر)

(٣) المصدر نفسه (١٢٠/٢).

(٤) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية، الشعراي، أبو محمد: من علماء المتصوفين. ولد في قلقشندة (بمصر) ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته: (الشعراي، ويقال الشعراوي) وتوفي في القاهرة. له تصانيف كثيرة في التصوف والتراجم. (ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٨/ ٣٢٧)

(٥) الشعراي ، الطبقات الصغرى ، (مكتبة القاهرة ، ١٤١٠هـ) (ص ٦٦).

- ١ - «فتح الرحمن» شرح على نظم «صفوة الزيد»^(١): جمع فيه غالب ترجيحاته واختياراته ، وهو أشهر شروح هذا النظم.
- ٢ - «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات»^(٢).
- ٣ - شرح على مقدمة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الزاهد (ت ٨١٩ هـ)^(٣) المسماة «الستين مسألة» وهو مطبوع ، وعلى هذا الشرح عدة حواشي^(٤).
- ٤ - وفتاوى جمعها ولده الشمس محمد^(٥).

الخطيب الشربيني^(٦)

(ت ٩٧٧ هـ)

هو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني .

أخذ عن الشهاب الرملي (ت ٩٥٧ هـ) ، والشيخ أحمد البرلسي الملقب (عميرة) (ت ٩٥٧ هـ) ، قال الغزني (ت ١٠٦١ هـ) : (أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة السك)

(١) طبع عن دار المنهاج في مجلد واحد ، وطبعته دار الضياء في مجلدين كبيرين .

(٢) طبع بمصر سنة ١٢٩٨ هـ .

(٣) أحمد بن محمد بن سليمان أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بالزاهد: فقيه متصوف شافعي من أهل القاهرة.

(السخاوي ، الضوء اللامع ١١١ / ٢ ، الزركلي ، الأعلام ٢٢٦ / ١)

(٤) ذكر الحبشي في (جامع الشروح الحواشي) ٨ حواشي على هذا الشرح (٣ / ١٨٠٨) .

(٥) طبعت بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ ابن حجر الهيتمي ، وطبعت أيضا بتحقيق محمد عبدالسلام شاهين ، دار

الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م. وتجدر الإشارة أن هناك نظرا في جامع هذه الفتاوى هل هو الخطيب الشربيني أم

الشمس الرملي أم أخوه حسن ؟ انظر في تفصيل هذا الإشكال الملحق القيم لكتاب «المدخل إلى علم المختصرات الفقهية»

لعبدالله الشمراني.

(٦) انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب (٨ / ٣٨٤) ، الغزي ، الكواكب السائرة (٣ / ٧٩) .

والعبادة^(١)، له «مغني المحتاج شرح المنهاج» و «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» وغيرها من الكتب القيمة التي أقبل الناس على قراءتها في حياته ، وعن شرحه «مغني المحتاج» يقول الكردي نقلاً عن شيخه السيد عمر البصري (ت ١٠٣٧ هـ)^(٢) :

(« شرح الخطيب الشربيني » مجموع من خلاصة « المنهاج » مع توشيح به فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، وهو مُتَقَدِّمٌ على « النخبة » وصاحبه في رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر لأنه أقدم منه طبقة^(٣)).

وهو من الشُّرُوح المشهورة جداً للمنهاج، والتي عليها اعتماد الطلاب والفقهاء إلى زماننا هذا ، نظراً لسهولة عبارته وحسن عرضه للمسائل .

(١) الغزي ، الكواكب السائرة (٣/ ٧٩) .

(٢) ستأتي ترجمته في مبحث أصحاب الحواشي .

(٣) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢٢١ .

الشهابُ ابنُ حجرِ الهيثمي^(١)

(٩٠٩هـ-٩٧٤هـ)

للشيخِ ابنِ حجرٍ مكانةٌ خاصَّةٌ جداً عند متأخري الشافعية ، لدرجة أنَّ بعضَهم حصرَ (المعتمد) في قوله هو وقرينه الشمسِ الرَّمليِّ ، وبعضُهم اعتبرهما صاحبي التحريرِ الثاني في المذهبِ بعد الشيخين ، الأمرُ الذي يجدرُ بي التوقُّفُ عندهما ومحاولةُ تبَيُّنِ مدى مكانتهما وأثرهما في المذهبِ .

يقولُ عن مكانتهما الشيخُ محمدُ باسودان (ت ١٢٨١هـ)^(٢): (يُشبهُ ما وقع للإمامين الرافعيِّ والنوويِّ رضي الله عنهما من الخطوةِ والشأنِ وتلقِّي مُرَجِّحاتهما بالقبولِ إلى غير ذلك مما هو معلومٌ في شأنهما ما وقع للإمامين الجليلين الشهيرين الشيخِ شهابِ الدينِ ابنِ حجرِ الهيثميِّ والإمامِ المُجدِّدِ شمسِ الدينِ محمدِ الرَّمليِّ ، فإنهما صاروا عند المتأخِّرين عَلمَي هُدًى وإِمَامَي حَقٍّ، إلى أفواهلها يتسارعُ العلماءُ بالقبولِ (٣) .

* اسْمُهُ ونَسَبُهُ :

شهابُ الدينِ أبو العباس ، أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ^(٤) ، الهَيْثَمِيُّ^(٥) المَكِّيُّ .

(١) انظر ترجمته في : الغزي ، الكواكب السائرة (٣/ ١١١-١١٣) ، العيدروس ، النور السافر (ص ٢٨٧-٢٩٢) ، وابن العباد ، شذرات الذهب ، (٨/ ٣٧٠-٣٧٢) ، والشوكاني ، البدر الطالع (١/ ١٠٩) ، ، الكتاني ، فهرس الفهارس (١/ ٣٣٧-٣٤٠) .

(٢) الشيخ محمد بن عبدالله باسودان ، فقيه ولد بالخرية من وادي دوعن بحضرموت ، وأخذ عن والده الشيخ العلامة عبدالله بن أحمد باسودان ، وتولى القضاء والإفتاء فيها نيابة عن والده ، له عدة رسائل فقهية . انظر : عبدالله السقاف ، تاريخ الشعراء الحضرميين . (مكتبة المعارف ، الطائف ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ) . (٣/ ١٩٦) . ومحمد أبوبكر باذيب ، مقدمة تحقيق الأنوار اللامعة شرح الرسالة الجامعة (دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ٢٠٠٤) .

(٣) باسودان ، المقاصد السننية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية ، ص ٤٨ .

(٤) نسبةً إلى أقرب أجداده كان قد اشتهر بـ "الحجر" وسبب ذلك : أنه كانت له شهرة بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم وأبطال فرسانهم ، ومع ذلك كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا لضرورة ، وإلا فهو مشغول عن الناس بما من الله عليه به ، فسبَّهوه بحجر مُلْقَى لا ينطق فقالوا : حجر ، ثم اشتهر بذلك .

(٥) نسبةً إلى محلَّة أبي الهيثم ، من إقليم الغربية بمصر .

* مولده ونشأته :

ولد عام (٩٠٩هـ) ، تُوِّفِي والدُه وهو صغيرٌ ، فكفَلَه جَدُّه المُعَمَّرُ ، وكان قد حَفِظَ القرآنَ الكريمَ و«المنهاج» للنوويِّ ، ثمَّ لما مات جَدُّه كَفَلَه شَيْخا أبيه شمسُ الدين ابنُ أبي الحمائلِ وشمس الدين السناويُّ فَبالغا في رعايَتِه .
وفي سنة (٩٢٤هـ) نَقَلَه السناويُّ إلى الجامعِ الأزهرِ ، وسنُّه إِذْلك نحوَ أربعةَ عشرَ سنةً ، وسلَّمَه لرجلٍ صالحٍ من تلامذته ، فأقرأه متنَ «المنهاج» للنوويِّ وغيره ، وجمعه بعلماءِ مصر مع صِغَرِ سنِّه^(١) :

وفي الأزهرِ الشريفِ نبغ الشهابُ ابنُ حجرٍ ، حيث جَدَّ فيه واجتهدَ قراءةً وتحصيلاً على أئمَّته وعلماؤه ممَّن طبَّقت شهرتهم الأفاقَ ، فدار على حلقاتٍ كثيرينَ منهم ، طالباً جميعَ ما اشتُهرَ تدريسه من العلوم ، ومن أعظم من اجتمع به وأخذ عنه شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاري ، وكان الشيخُ زكريا يدعو له كلما لقيه ، قال ابنُ حجرٍ : (ما اجتمعتُ به قطُّ إلا قال : أسألُ الله أن يفقهك في الدين)^(٢) .

* أهم مشايخه :

- ١) شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) .
- ٢) الزين عبدُ الحقِّ السُّنْباطيُّ (٩٣١هـ)^(٣) .
- ٣) الشهابُ الرِّمليُّ (ت ٩٥٧هـ)^(٤) .
- ٤) أبو الحسن البكريُّ (ت ٩٥٢هـ)^(١) .

(١) ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الحديثية (ص ٣٢٥)

(٢) المصدر نفسه .

(٣) هو عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي انتهت إليه الرئاسة بمصر في الفقه والأصول والحديث ، ولا زال على ذلك إلى أن توفي بمكة المشرفة . انظر : العيدورس ، النور السافر (١٥٤) .

(٤) سنأتي ترجمته لاحقاً .

٥) الشمس ابن أبي الحائل (ت ٩٣٢هـ) ^(٢).

٦) الشمس محمد الشناوي (ت ٩٣٢هـ) ^(٣).

* تلاميذه :

لقد كان للشهاب ابن حجرٍ صيتٌ واسعٌ بين علماء عصره أهله لأن تكثُر التلاميذ على أبوابِ درسه، خصوصاً في مكة المكرمة؛ حيثُ ازدحمَ عليه الناسُ من شتى الأقطارِ يحملون عنه الفقهَ والحديثَ وغيرهما من العلوم، فصار فيها كعبةً لكلِّ قاصدٍ سواءً لتحصيلِ العلومِ وتحريرِ الفنونِ، أو الجوابِ على الاستفتاءاتِ والعويصاتِ من المسائلِ الخفِيَّاتِ.

قال ابنُ العمادِ (ت ٨٠٨هـ): (أخذ عنه من لا يُحصى كثرةً، وازدحمَ الناسُ على الأخذِ عنه، وافتخروا بالانتسابِ إليه) ^(٤).

(١) علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البكري الصديقي: مفسر، متصوف، من فقهاء الشافعية. مولده ووفاته بالقاهرة. كان يقيم عاما بمصر وعاما بمكة.. وشاع ذكره في أقطار الارض مع صغر سنه. له عدة تصانيف فقهية. (ابن العماد، شذرات الذهب ٨ / ٢٩٢، والغزي، الكواكب السائرة ٢ / ١٩٤).

(٢) هو محمد بن أبي الحائل السروري المصري، انظر: المناوي، الكواكب الدرية (٤ / ١١٢).

(٣) الغزي، الكواكب السائرة (١ / ٩٧-٩٨).

(٤) ابن العماد، شذرات الذهب (٨ / ٣٧).

* مرتبته الفقهية :

وقع خلافٌ بين المتأخرين حول مرتبة الشيخ ابن حجرٍ الهيثميِّ الفقهية من مراتبِ الفقهاء ، فهناك مَنْ يُلحِقُه بالمرتبة الرابعة وهي مرتبة (مجتهد الفتوى) كالشيخين النوويِّ والرافعيِّ ، ومنهم من يجعلُه مُجَرَّدَ مُقلِّدٍ ناقلٍ للمذهبِ كمرتبة (أصحابِ الحواشي) .

يقولُ الباجوريُّ (ت ١٣٢٠هـ)^(١) : (مجتهدُ الفتوى هو من يقدرُ على الترجيحِ بين الأقوالِ كالشَّيخينِ ، لا كابن حجرٍ والرَّمليِّ فلم يبلغا رتبةَ الترجيحِ بل هما مُقلِّدان ، وقال بعضهم : بل لهما رتبةُ الترجيحِ في بعضِ المسائلِ)^(٢) .

والرأيُ الأرجحُ - كما قدمتُ في فصلِ طبقاتِ فقهاءِ المذهبِ - أنه في مرتبةِ بين المرتبتينِ ، وهي طَبَقَةُ (النُّظَارِ فيما اختلفَ فيه الشَّيخانِ الرافعيِّ والنوويِّ) وبه يحصلُ الجمعُ بين القولينِ .

وكذلك شيخُه الإسلامِ زكريا ، والشهابُ الرمليُّ ، والخطيبُ الشريبيُّ ، وقرينه الشمسُ الرمليُّ الذين سيأتي الحديثُ عنهم لاحقاً .

* وفاته :

في عام (٩٧٤هـ) على أصحِّ الأقوالِ^(٣) .

* مصنَّفاتُه الفقهيةُ :

تميَّزَ الشيخُ ابن حجرٍ عن جميعِ المتأخرينِ بالغزارةِ في التأليفِ مع العمقِ في البحثِ ، لذلك

(١) عبدالرحمن بن محمد المشهور ، مفتي حضرموت في مطلع القرن الرابع عشر الهجري ، ولد بتريم وتفقه على علمائها ، وأخذ عن جمع من علماء الحرمين ، وصنف مجموعة من المصنَّفات القيمة أهمها (بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين) توفي بتريم ، انظر : محمد باذيب ، المحاسن المجتمعة ، (دار الفتح ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ) ص ٩٩ .

(٢) الباجوري ، الحاشية على ابن قاسم ، (١/٣٦) .

(٣) د. أمجد رشيد ، إتحاف ذوي النظر في ترجمة شيخ الإسلام الشهاب ابن حجر وما له في المذهب من أثر ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ٢٠٠٠ م ، ص ٧٥ .

استحقَّ المكانةَ العُظمى بين الفقهاء بعده ، وقد استقصى د. أمجد رشيد مصنفاته فبلغت (١٤٨) كتاباً في موضوعاتٍ متنوعة ، وبلغ عددُ كتبِ الفقه ٧١ كتاباً ورسالةً^(١).

وهي ليست مجرد جمع بل تحقيقٌ لمسائلِ المذهبِ وردودٌ على فقهاءِ عصره في تحرير معتمدِ المذهبِ ، وأبدأ بأهمُّ كتبه ، ثم أسردُ بقية ما ذُكر له من مؤلفاتٍ مع الإشارةِ إلى ما طُبِعَ منها :

١- « تحفة المحتاج بشرح المنهاج »^(٢).

وهذا أشهرُ كتبه على الإطلاق ، وهي أعمدُ كتبه وأهمُّها ، وأكثرها تداولاً في مطالعاتِ الفقهاء المتأخرين ، واعتماداً عليها في تقرير المسائلِ وتحرير الفتاوى .
ولأهميَّة هذا الشرح فقد صرفَ كثيرٌ من فقهاءِ الشافعية المتأخرين هممهم إلى التصنيفِ حوله ما بين محشٍّ مبيِّنٍ لخبايها ، وآخر معترضٍ ، وثالثٌ يردُّ هذا المعترضِ ، ورابعٍ مختصرٍ مُقَرَّبٍ لعلومه ، وخامسٍ باحثٍ في مصطلحاته ، وقد وقف د. أمجد رشيد على ما يزيد على خمسة وثلاثين عملاً^(٣).

٢- « الإمدادُ بشرح الإرشاد »^(٤).

و«الإمدادُ» من جملة كتبه الكبار ، شرح فيه «الإرشاد» لابن المقرئ اليميني (ت ٨٣٧هـ) ، وفيه تحريراتٌ بالغة ، ينقلُ منه المصنفُ كثيراً في كتبه وفتاويه .

٣- « فتحُ الجواد بشرح الإرشاد »^(٥)

وهو اختصار «الإمداد» المارَّ ذكره ، وهو يلي «التحفة» في الاعتماد - كما سيأتي - .

٤- «الإيعابُ شرحُ العُباب»^(١).

(١) المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

(٢) طبع -بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ، وطبع حديثاً بتحقيق السيد ابن عمه ، دار الصحابة .

(٣) د. أمجد رشيد ، إتحاف ذوي النظر في ترجمة شيخ الإسلام الشهاب ابن حجر وما له في المذهب من أثر ، ص ٩٨ .

(٤) مخطوط ، منه نسخ بالظاهرية (٤٦٢) ودار الكتب المصرية (١٤٧٤) .

(٥) طبع بمطبعة البابي الحلبي في مجلدين سنة ١٩٧١هـ وبأسفله حاشيةُ الشارح نفسه .

وهذا الكتاب من مشاهير كُتبه وأكبرها وأجمعها للمسائل والتحقيقات ، شرح فيه كتاب «العُباب» للمزَّجَّد الزبيدي (ت ٩٣٠هـ) ، الذي قال فيه ابن حجر : (وهذا الكتاب من خير الكتب لاشتماله على الجمع الكثير مع التنقيح والتحرير)^(١) ، ولكن هذا الشرح لم يتم .

٥- « حاشية الإيضاح »^(٢) : وهي حاشية على مناسك النووي «الإيضاح» .

٦- «الفتاوى الكبرى الفقهية»^(٣) : وهي من المراجع المهمة عند المتأخرين ، حيث اختصرها أكثر من واحد .

٧- « المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم »^(٤) :

و«مسائل التعليم» متن في ربع العبادات للشيخ عبد الله بافضل الحضرمي (ت ٩١٨هـ) وهو المشهور بـ «المقدمة الحضرمية» و«مختصر بافضل» . وقد بلغ اهتمام العلماء بشرح ابن حجر هذا كثيراً ، حيث ألفت عليه ٨ حواشٍ^(٥) .

هذه أهم كتبه الفقهية ، وفيما يلي نسرُد بقية مؤلفاته الفقهية ورسائله وفتاواه ، مع بيان المطبوع منها فقط تجنباً للإطالة ، وأغلبها مخطوط^(٦) :

١- «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام»^(٧) .

(١) مخطوط ، منه نسخة بالأزهرية ٢٢٧٧ ومكتبة الأحقاف بتريم (فقه / ٥٢٦) .

(٢) مخطوط ، منه نسخة بالأزهرية ٢٢٧٧ ومكتبة الأحقاف بتريم (فقه / ٥٢٦) .

(٣) طبعت بالمطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ ، وباليمينية بمصر سنة ١٣٢٣ ، ونشرته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٩٧٥م .

(٤) وهذه الفتاوى مطبوعة في أربعة مجلدات كبيرة .

(٥) طبع بتحقيق جماعة منهم: د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا-دار الفيحاء-١٩٧٥م ، ثم طبع بدار المنهاج طبعة منقحة عام ٢٠٠٤م .

(٦) أمجد رشيد ، إتحاف ذوي النظر ، ص ١٢٧ ، وعبدالله الحبشي ، جامع الشروح الحواشي (٣/ ١٨٠٤) .

(٧) أمجد رشيد ، إتحاف ذوي النظر ، ص ١٢٧ .

(٨) طبع بتحقيق مصطفى عبد القادر بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة ١٩٩٠م . وأيضاً بتحقيق محمود النواوي-في مكتبة النهضة الحديثة في مكة سنة ١٩٦٠م .

- ٢- « إتحاف أهل الفطنة والرياضة بحلّ مشكلات أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة » .
- ٣- « إتحاف ذوي الغنى والإنافة إلى ما جاء في الصدقة والضيافة »^(١) .
- ٤- « الإتحاف في أحكام إجارة الأوقاف »^(٢) .
- ٥- « أجوبة أسئلة الإمام عثمان » .
- ٦- « الأجوبة الحسنة عن الأسئلة اليمنة » .
- ٧- « أحكام الحتام » .
- ٨- « أحكام الإمامة » .
- ٩- « الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية » .
- ١٠- « أسئلة فقهية أجاب عنها ابن حجر » .
- ١١- « إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض » .
- ١٢- « الإعلام في قواطع الإسلام »^(٣) .
- ١٣- « الإفادة لما جاء في المرض والعيادة »^(٤) .
- ١٤- « الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه » .
- ١٥- « إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام »^(٥) .
- ١٦- « الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان » .
- ١٧- « تجريد الخادم » : مختصر كتاب «الخادم» وهو كتاب الزركشي الذي تقدم الكلام عليه في الفصل السابق .

(١) طبع بتحقيق مجدي السيد - مكتبة القرآن - القاهرة .

(٢) طبع ضمن "فتاويه الفقهية" (٣/٣٢٦-٣٦١) .

(٣) طبع بدار الكتب العلمية سنة ١٩٨٧ . وطبع بهامش "الزواج" بمصر مرات .

(٤) طبع بدار الصحابة سنة ١٤١١ هـ، وأيضاً بدار ابن حزم سنة ١٤١٣ هـ بتحقيق د. عبد الله نذير .

(٥) طبع بتحقيق إبراهيم زكريا بدار الرّاية بالرياض سنة ١٤١٦ هـ .

- ١٨ - « تحذيرُ الثقاتِ من استعمالِ الكُفْتَةِ والقَاتِ » .
- ١٩ - « تحريرُ الكلامِ في القيامِ عندِ ذكرِ مولدِ سيّدِ الأنامِ ﷺ » .
- ٢٠ - « تحريرُ المقالِ في آدابِ وأحكامِ وفوائدِ يحتاجُ إليها مؤدّبو الأطفالِ »^(١) .
- ٢١ - « تحفةُ الزوّارِ إلى قبرِ النبيِّ المختارِ »^(٢) .
- ٢٢ - « التحقيقُ لما يشملهُ لفظُ العتيقِ » .
- ٢٣ - « حاشيةٌ على كتابِ الإمامِ عبدِ اللهِ باقشيرِ الحضرميِّ في مسائلِ الحيضِ والنفاسِ » .
- ٢٤ - « تلخيصُ الإحرا في حكمِ الطلاقِ بالإبْرأِ » .
- ٢٥ - « تنبيهُ الأخيارِ عن معضلاتٍ وقعت في كتابِ الوظائفِ وأذكارِ الأذكارِ » .
- ٢٦ - « تنبيهُ الغبيِّ إلى السلسيلِ الرّويِّ في وجوبِ تحيةِ أهلِ البيتِ النبويِّ » .
- ٢٧ - « جوابٌ في الانتصارِ لاعتمادِ ترجيحِ الشيخينِ والإعراضِ عمّا سواه » .
- ٢٨ - « الجوهرُ المنظمُ في زيارةِ القبرِ المكرّمِ »^(٣) .
- ٢٩ - « حاشيةٌ على التحفةِ »
- ٣٠ - « حاشيةٌ على العبابِ » .
- ٣١ - « حاشيةٌ على فتحِ الجوادِ »^(٤) .
- ٣٢ - « حاشيةٌ على المنهاجِ » .
- ٣٣ - « الحقُّ الواضحُ المقرّرُ في حكمِ الوصيةِ بالنّصيبِ المقدّرِ » .
- ٣٤ - « ختمُ المنهاجِ » .
- ٣٥ - « درُّ الغمامةِ في درِّ الطيلسانِ والعديّةِ والعمامةِ »^(١) .

(١) طبع بتحقيق محمد الدبس بدار ابن كثير سنة ١٩٨٧ م.

(٢) طبع بتحقيق السيد أبي عمّه بدار الصحابة سنة ١٩٩٢ م.

(٣) طبع بدار جواهر الكلم بالقاهرة، وأيضاً بتحقيق بسام محمد بارود - أبو ظبي.

(٤) طبعت بأسفل "فتح الجواد" بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٧١ م.

- ٣٦- «دوريات الوصية» .
- ٣٧- ذيلٌ على كتابه «دوريات الوصية» .
- ٣٨- «الذيلُ على تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال» .
- ٣٩- «رفعُ الشُّبهِ والرَّيب عن حكم الإقرار بأخوة الزَّوجة المعروفة النَّسب» .
- ٤٠- «سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف: مَنْ مات وله ولدٌ» .
- ٤١- «شرح ديباجة المنهاج» .
- ٤٢- «شرح رسالة في آداب قراءة القرآن» .
- ٤٣- «شرح مختصر الشيخ أبي الحسن البكري» في الفقه .
- ٤٤- «شرح مختصر الروض» .
- ٤٥- «شرح فرائض الحليمي» .
- ٤٦- «شرح منظومة ابن المقرئ في الفرائض» .
- ٤٧- «شروط الوضوء» .
- ٤٨- «شأن الغارة على مَنْ أبدى معرة تقوله في الحنَّا وعُوَّارَه» .
- ٤٩- «العتقُ في الوقف» .
- ٥٠- «العملُ بالمفهوم في الوقف» .
- ٥١- «الفتاوى الصُّغرى» .
- ٥٢- «الفقه الجلي في الردِّ على الخلي» .
- ٥٣- «قرَّة العينِ ببيان أنَّ التبرُّع لا يبطله الدَّين» .
- ٥٤- «القول الجليُّ في خفضِ المعتلي» .
- ٥٥- «كشف الغينِ عمَّن ضلَّ عن محاسنِ قرَّة العينِ» .

(١) طبع بمطبعة السعادة على نفقة السيّد علي الكتبي .

- ٥٦ - « كشفُ الغين عن أحكام الطاعونِ وأنه لا يدخلُ البلدَيْن » .
- ٥٧ - « كفُّ بلعيف عن الخطأ والخَطَلِ والتحريف » .
- ٥٨ - « كفُّ الرَّعاع عن محرّماتِ اللّهوِ والسّماعِ » ^(١) .
- ٥٩ - مؤلّفٌ في « المخاصمة في أمر الدنيا » .
- ٦٠ - « مختصرُ الإرشاد » .
- ٦١ - « مختصر الإيضاح » .
- ٦٢ - « مختصر الرّوض » .
- ٦٣ - « المستعذّب في حكم بيعِ الماء وساعةٍ من قراره وتحقيقِ الحكم بالموجب » .
- ٦٤ - « المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة » .
- ٦٥ - « نزهة العيون في حُكم بيعِ العيون » .

هذه الثروةُ الفقهيةُ هيأت للشيخ ابن حجرِ الصدارةَ في المرحلة الأخيرة من عُمرِ المذهبِ ، وأصبحَ الفقهاءُ يُعولُّون على أقواله وترجيحاته ، وجديراً بالباحثين أن يُخرِجوا كنوزَ هذه المخبّاتِ من تراثِ هذا الحبرِ العظيمِ ، لما فيها من مزيدِ تحريرٍ وتنقيحٍ لمسائلِ المذهبِ . ولا تخفى أهميّةُ التعرّفِ على هذه المؤلفاتِ والاطّلاعِ عليها خصوصاً الفقهيةَ منها، فإنها كانت ولا زالت عمدةَ المتأخّرين من الشافعيةِ، كثيراً ما يعولُّون عليها، وبينون الفتوى على ما فيها، فكثرةُ كتبه المختصّةِ بالمذهبِ من أعظمِ آثاره فيه، إذ فيها التحقيقاتُ والتحريراتُ والتعقُّباتُ لكثيرٍ من مسائلِ المذهبِ والخلافاتِ بين المتقدمين والمتأخّرين، مما ألجأ اللاحقين لابن حجرٍ إلى اعتمادها والوقوفِ عندها.

قال العيدروسُ (ت ١٠٣٨هـ): (مصنّفاته في العصرِ آيةٌ يعجزُ عن الإتيانِ بمثلها المعاصرون، فهم عنها قاصرون، وأبحاثه في المذهبِ، كالطرازِ المذهبِ) ^(١) ، وقال الكتّانيُّ (ت

(١) طبع بتحقيق محمد عبد القادر عطا بدار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٦م. وطبع مع كتابه "الزواجر" أيضاً مرّاتٍ بمصر.

١٣٨٢هـ): (صاحبُ التآليفِ العديدةِ التي عليها المدارُ عند الشافعيةِ في الحجازِ واليمنِ
وغيرهما) (٢).

(١) العيدروس ، النور السافر (ص ٢٨٧)

(٢) عبدالحى الكتانى ، فهرس الفهارس (١/٣٣٧).

الشمسُ الرَّمليُّ^(١)

(٩١٩-١٠٠٤هـ)

يحتلُّ الشمسُ الرَّمليُّ مكانةً كبيرةً جداً بين فقهاء الشافعية المتأخرين ، وقد وَرِثَ هذه المكانة من والده الشهابِ الرَّمليِّ .

* اسمه ونسبه : هو محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمزة الرَّمليُّ الأنصاريُّ المصري ، الملقَّبُ بالشافعيِّ الصغيرِ .

* مولده : ولد سنة ٩١٩هـ بالقاهرة

* طلبه للعلم :

اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ ، وبه استغنى عن التردُّدِ إلى غيره ، وحُكِيَ عن والده أنه قال : تركتُ محمداً بحمد الله تعالى لا يحتاجُ إلى أحدٍ من علماء عصره إلا في النادر ، وحضر عند شيخ الإسلام زكريا تبرُّكاً .

وجلس بعد وفاة والده للتدريس فأقرأ التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو والمعاني والبيان، وبرع في العلومِ الثقليةِ والعقليةِ وحضر درسه أكثرُ تلامذة والده .

ولازمه تلميذُ أبيه الشهابُ أحمد بن قاسمِ العباديِّ (ت ٩٩٤هـ).

وطار صيته في الآفاق، ووليَّ عدَّةَ مدارس، ووليَّ مَنْصِبَ إفتاء الشافعية . وأجلُّ

تلاميذه : النُّورُ الزَّياديُّ (ت ١٠٢٤هـ) والشيخُ محمد بن أحمد الشوبريُّ (١٠٦٩هـ) وغيرهم .

(١) انظر: المحبي ، خلاصة الأثر (٣/٣٤٢)، الشوكاني ، البدر الطالع ١٠٣/٢ ، الشلي ، عقد الجواهر والدرر ص ٢٧ وللدكتور كمال العناني رسالة ماجستير في (الإمام الرملي وجهوده الفقهية) مقدمة للأزهر لم أستطع الوصول إليها .

* مكانته :

قال المحبِّيُّ (ت ١١١١ هـ) ^(١):

(ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدّد القرن العاشر، ووقع الاتّفاق على المغالاة بمدحه، وهو أستاذُ الأستاذين، وأحدُ أساطين العلماء، وأعلامُ نحاريهم، تُحيي السنّة وعمدّة الفقهاء في الآفاق بل انتهت إليه الرّئاسة في العلوم الشرعيّة بمصر، حتى صارت علماء الشافعيّة بها كلّهم تلاميذته إلا النادر، إما طلبته وإما طلبته طلبته، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس عند قوله، وكان جميع علماء مصر وصالحهم حتى المجاذيب يعظّمونه ويُجلّونه، حتى أقران شيوخه) ^(٢).

وفيه يقولُ الشهابُ الخفاجيُّ (ت ١٠٦٩ هـ) ^(٣) وهو أحد من أخذ عنه:

فضائله عدّ الرّحالِ فَمَنْ يُطِيقَ ليحويَ معشَرَ الذي فيه من فضلِ
فقلْ لِعَبِيٍّ رامٍ إحصاءَ فضله تَرَبَّتْ اسرَحَ من جُهدِ عدك للرمْلِ

قال الشُّلبيُّ (ت ١٠٩٣ هـ) ^(٤): (والظاهرُ أنه مجدّد القرن العاشر، لأنه لم يشتهر الانتفاعُ بأحدٍ ممّن

انقضى القرنُ وهو موجودٌ مثل اشتهاره، واحتياج الناسِ إلى كتبه لا سيّما فيما يتعلّقُ بالأمور الشرعية).

(١) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبِّي الحموي الدمشقي، مؤرخ باحث أديب، عني كثيرا بتراجم أهل عصره، توفي في دمشق، له (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) و(نفحة الريحانة ورشحة طلا الحانة) ومؤلفات أخرى. انظر: (المرادي، سلك الدرر ٤/٨٦).

(٢) انظر: المحبِّي، خلاصة الأثر (٣/٣٤٢).

(٣) أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الادب واللغة. من أشهر كتبه (ريحانة الألبا) ترجم به معاصريه على نسق اليتيمة (المحبِّي، خلاصة الأثر ١/٣٣١).

(٤) محمد بن أبي بكر الشلبي، عقد الجواهر والدرر، ص ٢٧.

* مصنفاته الفقهية :

- ١- «عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح شرح على هداية الناصح» مطبوع .
- ٢- «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»^(١) ، وهو غير شرح والده .
- ٣- «نهاية المحتاج شرح المنهاج» : مطبوع ، وهو أشهر مصنفاته . قال في مُقَدِّمَتِهِ^(٢) : (مُخِضْتُ فِيهِ عِدَّةَ كُتُبٍ مِنَ الْفَنِّ مَشْتَهَرَةٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ مَعْتَبَرَةٍ مِنْ شُرُوحِ الْكِتَابِ وَشُرُوحِ «الْإِرْشَادِ» وَشَرْحِي «الْبَهْجَةِ» وَ«الرُّوضِ» وَ«الْمَنْهَجِ» وَ«التَّصْحِيحِ» وَغَيْرِهَا لِلْمَتَأَخِرِينَ وَإِخْوَانِنَا السَّادَةِ الْأَفْضَلِ الْمَعَاصِرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعِهَا ، فَأَخَذْتُ زُبْدَهَا وَدُرَّرَهَا ، وَمَرَرْتُ عَلَى رِيَاضِ جَمَلَةٍ مِنْهَا عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهَا) .
وقد اهتمَّ العُلَمَاءُ بِهَذَا الشَّرْحِ كَثِيرًا^(٣) .
- ٤- حاشيةٌ على «العباب» ، لكنها لم تَتِمَّ^(٤) .
- ٥- شَرْحُ «الإيضاح» منسك النويي ، واسمه «الغرر البهية شرح المناسك النووية»^(٥) .
- ٦- شرح رسالة والده في شروط المأموم والإمام سياه «غاية المرام»^(٦) .
- ٧- «الفوائد المرضية» شرح المختصر الصغير^(٧) لـ «المقدمة الحضرمية» .
- ٨- حاشية على «شرح التحرير» لشيخ الإسلام زكريا^(٨) .

(١) مطبوع بعناية عبدالفتاح شبل أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

(٢) الشمس الرمي ، نهاية المحتاج (١٣/١) .

(٣) وعليه أربع حواشٍ ، حاشية الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ) ، والرشيدي (١٠٦٩ هـ) ، وهما مطبوعتان ، وحاشية الجمل

(٤) ١٢٠٤ هـ) والشهرزوري (١٢٤٢ هـ) وهما مخطوطتان ، وتقرير الإمامي وهو مخطوط (الحبشي ، جامع الشروح

والحواشي ٣/١٩٢٧) .

(٤) منها نسخة بشستر بيتي (٤٨٣٤) .

(٥) إساعيل باشا ، هدية العارفين (٢/٢٦١) .

(٦) بتحقيق د. عبدالملك بن دهيش (مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥ هـ ، ط ١) .

(٧) طبع عام ١٤٠٨ هـ بدار المعرفة بجدة .

واشتهرت كُتُبُه في جميع الأقطارِ وأخذ عنه أكثرُ الشافعية من أهلِ مصرَ ورجعوا إليه^(٢).

وصفُ الجهدِ الذي قام به هؤلاء الأعلامُ في خدمةِ المذهبِ والأسبابُ التي دعت إلى اعتمادِ مصنَّفاتهم في المرحلةِ الأخيرة من عمرِ المذهبِ

هؤلاء الأعلام الخمسةُ في مرتبةٍ فقهيةٍ واحدةٍ ، وهي مرتبةُ النُّظارِ في الترجيحِ بين اختلافِ الشيوخِ ، يتَّضحُ ذلك من مؤلِّفاتِهِم وجهودِهِم الفقهيةِ .

فجميعُ كتبِهِم دائرةٌ في فلكِ الترجيحِ بين الشيوخِ لا يخرجون عنها ، بينما كان من قبلَهُم يتخيرون بين ترجيحِها وترجيحِ غيرِها ، كما تقدَّم في مبحثِ سابقِ .

وذلك لأن شيخ الإسلام زكريا أستاذَ للشهابِ ابن حجرٍ ، وللخطيبِ الشربينيِّ وللشهابِ الرمليِّ ، والشمسُ الرمليُّ تلميذُ والدِهِ الذي أخذ عنه الشهابِ ابن حجرٍ أيضاً ، فهم متعاصرون يأخذُ بعضهم من بعضِ .

لذلك آثرتُ أن أذكر هؤلاء الخمسةَ معاً ، ولا أقصرَ الذِّكْرَ على الشهابِ ابنِ حجرٍ والشمسِ الرمليِّ فقط كما هو المشهور لدى الباحثين .

وفي عهدِهِم استقرَّ تعريفُ (المعتمد) بالشكلِ الكاملِ بتقديمِ قولِ النَّوَوِيِّ على قولِ الرافعيِّ ، وفي مصنِّفاتِ هؤلاء تجرَّدُ واضحاً هذا الأمرُ ، مع زيادةِ تحريرِ وتفريعِ على ما رجَّحَهُ النوويُّ .

فأستطيعُ أن أخصَّ معالمَ الجُهدِ الذي قام به هؤلاء الأعلامُ فيما يلي :

(١) منها نسخة بالأزهرية (٢٦٤٣) .

(٢) الشلي ، عقد الجواهر والدرر ، ص ٢٧ .

- ١- الاعتقادُ الكاملُ على ترجيحَاتِ الشَّيخِينَ فقط وعدمِ الخُروجِ عنها ، ودعوةُ فقهاءِ الشافعيَّةِ إلى الالتزامِ بها ، مع تقديمِ النوويِّ ، وهو ما ناقشْتُهُ في مبحثٍ سابقٍ .
- ٢- التفرُّيعُ على ما رجَّحَهُ النوويُّ من مسائلِ فقهيَّةٍ في مختلفِ الأبوابِ .
- ٣- تحريرُ قولِ النوويِّ في المسائلِ التي اختلفَ كلامُهُ فيها في مُصنَّفَاتِهِ ، والجمعُ بين ما ظاهِرُهُ التنافي منها ، وهو عملٌ كبيرٌ قام به هؤلاءُ الأعلامُ وشغلٌ قدراً كبيراً من مُصنَّفَاتِهِمْ ، مما حداهم إلى ترتيبِ كُتُبِ النَّوَوِيِّ حَالِ الاختلافِ ، وهو ما سأفصِّلُ الكلامَ فيه لاحقاً .
- ٤- وجودُ مسائلٍ خلافيَّةٍ في المذهبِ يحكيها النوويُّ أوجهاً دون أن يُصَحِّحَ فيها شيئاً.

- ٥- وجودُ مسائلٍ تكلمَ عليها المُتقدِّمونَ وليس للشَّيخِينَ تصحيحُ فيها .
- ٦- ظهورُ مسائلٍ جديدةٍ لم يتعرَّضَ لها الشَّيخان ، ويتحتَّمُ معرفةُ حُكْمِهَا الشرعيِّ من وجهةِ نظرِ المذهبِ .

هذه الأمورُ هي أهمُّ ما قام به هؤلاءُ الأعلامُ الخمسةُ .

ويجدُرُ بي أن أُنَبِّهَ هنا على أن الدكتورَ القواسميَّ^(١) جعلَ جهودَ المُحقِّقِينَ ابنِ حجرٍ والرمليَّ تنقيحاً ثانياً للمذهبِ ، ثم عقدَ مقارنةً بين تنقيحِهما وبين تنقيحِ الشَّيخِينَ .

وفي نظري أن جهودَ ابنِ حجرٍ والرمليَّ هي خلاصةُ جهودٍ سابقةٍ في النظرِ بين الشَّيخِينَ وتحريرِ أقوالِهما والتفرُّيعِ عليها وليس تنقيحاً ، فهما لم يقوما بمراجعةِ مُصنَّفَاتِ المذهبِ ونخلِها كما فعلَ الشَّيخان ، فالفرقُ شاسعٌ ، فجهودُهما بمثابةُ رَدَمِ الفجواتِ التي حدثت في جدارِ المذهبِ ، وليس تنقيحاً أو تصحيحاً ، فهي جهودٌ مُكَمِّلةٌ وليست مُنقِّحةً أو تصحيحيةً .

يشهدُ لذلك قولُ الكرديِّ^(٢):

(١) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٤١٠

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ص ٢٢٠

(واعلم أنّ صاحب «النهاية» في الرُّبْعِ الأوَّلِ من «النهاية» يباشي الشيخَ الخطيبَ الشربينيَّ ويوشِّحُ من «التحفة» ومن فوائدِ والده ، ولهذا فأكثرَ مخالفاتِ الرَّمليِّ لابن حجرٍ بسببِ متابعتِهِ لوالده الشهابِ الرَّمليِّ، ولذا نجد توافقَ عباراتِ «المغني» و«النهاية» و«التحفة»، وليس ذلك من باب وضع الحافرِ على الحافرِ كما قد يُتوهَّمُ، وفي الثلاثة الأرباعِ يباشي «التحفة» ويوشِّحُ من غيرها).

(على أنّ الشيخَ ابنَ حجرٍ يُوافقُ شيخَ الإسلامِ في أكثرِ المسائلِ، والرَّمليُّ يوافقُ والده في أكثرِ المسائلِ، بل جُلَّ مخالفاً له «للتحفة» يوافقُ فيها والده، والخطيبُ الشربينيُّ لا يكاد يخرجُ عن كلامِ شيخِ الإسلامِ والشهابِ الرَّمليِّ، لكنَّ موافقتَهُ للشهابِ أكثرُ من موافقتِهِ لشيخِ الإسلامِ).

ويتضحُّ ذلك أيضاً من التشابهِ الكبيرِ بين جهودِ الشمسِ الرَّمليِّ وابنِ حجرٍ بسببِ اعتمادِ بعضهم على بعضٍ واستقائهم من ذاتِ المصادرِ، لدرجة التوافقِ بين العباراتِ إلى حدِّ التطابقِ، ونسوقُ مثلاً لهذا التطابقِ:

عبارةُ «التحفة»^(١):

(وَيُسْتَحَبُّ دِينُهُ) بِحَيْثُ تُوجَدُ فِيهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ ، لَا الْعِمَّةُ عَنِ الرَّثَا فَقَطُ ، لِلْحَبْرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ { فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ } أَيُ : اسْتَعْنَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ أَوْ افْتَقَرْتَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، وَتَرَدَّدَ فِي مُسَلِّمَةٍ تَارِكَةٍ لِلصَّلَاةِ وَكِتَابِيَّةٍ ، فَقِيلَ : هَذِهِ أَوْلَى لِلإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ نِكَاحِهَا ، وَلِبُطْلَانِ نِكَاحِ تِلْكَ لِرِدِّهَا عِنْدَ قَوْمٍ ، وَقِيلَ : تِلْكَ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ نِكَاحِ هَذِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَرَجَحَ بَعْضُهُمُ الْأَوْلَى ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي الإِسْرَائِيلِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ الْقَوِيَّ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ قِيلَ : الْأَوْلَى لِقَوِيِّ الإِيْمَانِ وَالْعِلْمِ هَذِهِ لِأَمْنِهِ مِنْ فِتْنَتِهَا وَقُرْبِ سِيَاسَتِهِ لَهَا إِلَى أَنْ تُسَلِّمَ ، وَلِغَيْرِهِ تِلْكَ لِئَلَّا تَفْتِنَهُ هَذِهِ ، لَكَانَ أَوْجَهُ (بِكُرٍّ) لِلأَمْرِ بِهِ مَعَ تَعْلِيلِهِ بِأَمْنِهِنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهَا ، أَيُ : أَلَيْنُ كَلَامًا ، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَطْيَبِيَّتِهِ وَحَلَاوَتِهِ ، وَأَتَقَى أَرْحَامًا ، أَيُ : أَكْثَرَ أَوْلَادًا ، أَوْ أَسَحَنَ أَقْبَالَ ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ ، أَيُ : الْجِمَاعِ ، وَأَعْرُ غِرَّةً - بِالْكَسْرِ - أَيُ : أَبْعَدُ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّرِّ وَالتَّفَطُّنِ لَهُ ، وَبِالضَّمِّ أَيُ : غِرَّةُ الْبِيَّاضِ ، أَوْ حُسْنِ الخَلْقِ وَإِرَادَتِهَا مَعَ أَجْوَدُ ، نَعَمَ الشَّيْبِ أَوْلَى لِعَاجِزٍ عَنِ الإِفْتِضَاضِ ، وَلِئِنْ عِنْدَهُ عِيَالٌ يَخْتَاجُ لِكَامِلَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، كَمَا اسْتَضَوْبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَابِرٍ هَذَا .

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٧/١٨٩).

وفي الإحياء: يُسْنُ أَنْ لَا يُزَوِّجَ بِنْتَهُ الْبِكْرَ إِلَّا مِنْ بَكْرٍ لَمْ يَزَوِّجْ قَطُّ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَوَّلِ مَأْلُوفٍ، وَلَا يُنَافِيهِ مَا تَقَرَّرَ مِنْ نَدْبِ الْبِكْرِ وَلَوْ لِلثَّيْبِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِيهَا يُسْنُ لِلزَّوْجِ وَهَذَا فِيهَا يُسْنُ لِلْوَالِدِ (نَسِيبَةٌ) أَي: مَعْرُوفَةٌ الْأَصْلُ طَبِيبَةٌ لِنَسَبِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَتُكْرَهُ بِنْتُ الزَّانَا وَالْفَاسِقِ).

فتجد عبارة «النهاية» مطابقة لها إلى حدٍّ كبيرٍ جداً، مما يشهدُ باعتمادِ الرمليِّ عليه، بسببِ تقدُّمِ تأليفِ «التحفة» عن «النهاية» خمس عشرة سنةً تقريباً، «فالتحفة» ألفت سنة ٩٥٨هـ^(١)، و«النهاية» سنة ٩٧٣هـ^(٢)، وهذه عبارة «النهاية»^(٣):

(وَيُسْتَحَبُّ دَيْتُهُ) بِحَيْثُ يُوجَدُ فِيهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ لَا الْعِمَّةُ عَنِ الزَّانَا فَقَطُّ، لِلْحَخْرِ الْمَتَّقِ عَلَيْهِ { فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ } أَي: اسْتَعْنَيْتِ إِنْ فَعَلْتَ أَوْ افْتَقَرْتِ إِنْ لَمْ تَفْعَلِ، وَفِي مُسْلِمَةَ تَارِكَةِ لِلصَّلَاةِ وَكِتَابِيَّةٍ تَرُدُّهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ أَوَّلَى لِلْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ نِكَاحِهَا وَبَطْلَانِ نِكَاحِ تِلْكَ لِرِدَّتِهَا عِنْدَ قَوْمٍ، وَيَحْتَمِلُ تِلْكَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ نِكَاحِ هَذِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَرَجَحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ الْقَوِيَّ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَوَّلَى لِقَوِيِّ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ هَذِهِ لِأَمْنِهِ مِنْ فِتْنَتِهَا وَقُرْبِ سِيَاسَتِهِ لَهَا إِلَى أَنْ تُسَلِّمَ، وَلِغَيْرِهِ تِلْكَ لِثَلَا تَفْتِنَهُ هَذِهِ (بِكْرٌ) لِلأَمْرِ بِهِ مَعَ تَعْلِيلِهِ بِأَمْنِهِنَّ أَعْدَبُ أَقْوَامًا: أَي أَلْيَنُ كَلَامًا، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَطْيَبِيَّتِهِ وَحَلَاوَتِهِ، وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا: أَي: أَكْثَرَ أَوْلَادًا وَأَرْضَى بِالنِّسْرِ مِنَ الْعَمَلِ: أَي الْجَمَاعِ، وَأَعْرَ غَرَّةً بِالْكَسْرِ: أَي أَبْعَدُ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّرِّ وَالتَّقَطُّنِ لَهُ، وَبِالضَّمِّ: أَي غَرَّةُ النَّبِيَّاتِ أَوْ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِرَادَتُهُمَا مَعًا أَجُودٌ. نَعَمَ الثَّيْبُ أَوَّلَى لِلْعَاجِزِ عَنِ الْإِفْتِضَاحِ، وَلَمِنْ عِنْدَهُ عِيَالٌ يَحْتَاجُ إِلَى كَامِلَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ كَمَا اسْتَضَوْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَابِرٍ هَذَا، وَيُنْدَبُ كَمَا فِي الْإِحْيَاءِ أَنْ لَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ إِلَّا مِنْ بَكْرٍ لَمْ يَزَوِّجْ قَطُّ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ عَنِ الْإِنْسَانِ بِأَوَّلِ مَأْلُوفٍ مَجْبُولَةٌ، وَلَا يُنَافِيهِ مَا تَقَرَّرَ مِنْ نَدْبِ الْبِكْرِ وَلَوْ لِلثَّيْبِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِيهَا يُسْنُ لِلزَّوْجِ وَهَذَا فِيهَا يُسْنُ لِلْوَالِدِ (نَسِيبَةٌ) أَي مَعْرُوفَةٌ الْأَصْلُ طَبِيبَةٌ لِنَسَبِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَتُكْرَهُ بِنْتُ الزَّانَا وَالْفَاسِقِ).

(١) الشرواني، حاشية على التحفة، مطبوعة مع تحفة المحتاج، (٣/١)

(٢) الشبراملسي، حاشية على النهاية، مطبوعة مع نهاية المحتاج، (٩/١)

(٣) الرملي، نهاية المحتاج (٦/١٨٤).

نكتفي بهذا المثال ، والأمثلة كثيرة ، لا كما توهم بعض المتأخرين أن ذلك التشابه غير مقصود

أما عن الأسباب التي جعلت هؤلاء الأعلام الخمسة يتبوأون المكانة العظيمة في المذهب عند المتأخرين :

١- كون هؤلاء الخمسة خاتمة طبقة النظائر في الترجيح بين الشيخين ، حيث لم يتبوأ أحد من بعدهم هذه المكانة .

٢- عاصروا نهاية الدولة المملوكية وبداية عهد العثمانيين ، ومن المعلوم أثر الدولة المملوكية في تشجيع الحركة المذهبية الشافعية ودعمها لفقهاؤها ، الأمر الذي أنجب فقهاء محققين كهؤلاء ، بينما في عهد العثمانيين بدأت الحركة الفقهية تضعف بسبب جعل المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة ، كما وضحت في الباب الأول من هذا البحث .

٣- جميع من جاء بعدهم من فقهاء إنسا هم تلاميذهم المباشرون ، أو تلاميذ تلاميذهم بلا استثناء ، فمن الطبيعي التعويل على مصنّفات شيوخهم .

ولكون المحققين ابن حجر والرّملي هما آخر فقهاء تلك المرحلة ، احتلا المكانة الكبرى لدى المتأخرين في المرحلة الأخيرة من عمر المذهب ، وأصبح التعويل على مصنّفاتهما وترجيحها ديدناً لكل الفقهاء في المرحلة الأخيرة ، مما سأتناوله بالتفصيل لاحقاً .



* حول منهج الترجيح لدى المحققين ابن حجر والرملي :

بناء على ما تقدّم من كون المحققين ابن حجر والشمس الرملي لم يقيما بعملية تنقيح للمذهب ولا ترجيح بين أقواله كما فعل الشيخان الرافعي والنووي ، فيكون الكلام عن منهج لهما في الترجيح بين الأقوال - كما في بحث الدكتور محمد إبراهيم ، وتابعه عليه الشيخ محمد الطيب اليوسف^(١) - تصوراً غير دقيق لما قام به المحققان .

أشار الدكتور محمد إبراهيم تحت عنوان (منهج ابن حجر في الترجيح)^(٢) إلى قول ابن حجر في «التحفة» : (ثم الرَّاجِحُ منهما ما تأخَّرَ إنْ عَلِمَ ، وإلا فَمَا نُصَّ عَلَى رُجْحَانِهِ وإلا فَمَا فَرَّغَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، وإلا فَمَا قَالَ عَنْ مِقَابِلِهِ : مَدْخُولٌ أَوْ يَلْزَمُهُ فَسَادٌ ، وإلا فَمَا أَفْرَدَهُ فِي مَحَلٍّ أَوْ جَوَابٍ وَإِلا فَمَا وَافَقَ مَذْهَبَ مَجْتَهِدٍ لِتَقْوِيهِ بِهِ)^(٣) .

ففي هذا النقل يبيّن أن الرَّاجِحَ من أقوال الشافعي المتأخّر على المتقدم ، ثم في حالة عدم معرفة التاريخ يُنظر لقرائن الترجيح ، وهو الموافق لما قدّمناه في مبحث (قواعد الترجيح بين أقوال الإمام) .

ثم ذكر تحت عنوان (منهج الرملي في الترجيح)^(٤) ، قول الرملي : (ثم الرَّاجِحُ منهما ما نُصَّ عَلَى رُجْحَانِهِ ، وإلا فَمَا عَلِمَ تَأخُّرَهُ ، وإلا فَمَا فَرَّغَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، وإلا فَمَا قَالَ عَنْ مِقَابِلِهِ : مَدْخُولٌ أَوْ يَلْزَمُهُ فَسَادٌ ، وإلا فَمَا أَفْرَدَهُ فِي مَحَلٍّ أَوْ جَوَابٍ ، وإلا فَمَا وَافَقَ مَذْهَبَ مَجْتَهِدٍ لِتَقْوِيهِ بِهِ)^(٥) .

(١) محمد الطيب اليوسف ، المذهب عند الشافعية ، ص ٢٤٩

(٢) محمد إبراهيم أحمد علي ، المذهب عند الشافعية ، ص ٢٠

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج (١/٤٤) .

(٤) محمد إبراهيم أحمد علي ، المذهب عند الشافعية ، ص ٢٢

(٥) الرملي ، نهاية المحتاج ، (١/٤٦)

فالرمليُّ يُقدِّمُ النَّصَّ على الأرجحية على اعتبارِ زمنِ القولِ وتقدُّمِهِ وتأخُّرِهِ ، وهذا مخالفٌ لما تقدم عرضُه سابقاً ، بل مخالفٌ لجميعِ كُتُبِ الفقه والأصولِ التي تعرَّضت لهذه المسألة ، كما قرر ذلك المحشون كالرشيدِّي (١٠٦٩هـ) بقوله : (وما قاله مردودٌ نقلاً ومعنى ، أما نقلاً فإن ما ذكره الشهابُ ابن حجرٍ هو منقولٌ كتب المذهبُ كالروضة لشيخه وغيرها وكتب الأصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلافٍ فيها .. وأما معنى فلأن المتأخَّرَ أقوى من الترجيح .. فعُلمَ أن الصَّوابَ ما صنعه الشهابُ ابن حجرٍ لا ما صنعه الشارحُ) (١).

وهو عينٌ ما قدَّمناه سابقاً في مبحثِ (قواعدِ الترجيحِ بين أقوالِ الإمام).
لكنَّ عرضَ هذه المسألةِ وجعلها من منهجِ ابن حجرٍ أو الرَّمليِّ في الترجيح ، تصوُّرٌ خاطئٌ لطبيعةِ جُهدِهِما في المذهبِ ، فهما لم يقوما بعمليةِ ترجيحٍ بين أقوالِ الشافعيِّ المختلفةِ ، بل جُلَّ جُهدِهِما انصبَّ حولَ تحريرِ أقوالِ النوويِّ والتفريعِ عليها كما تقدَّم .



(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، (٤٦/١) .

* استقرارُ اعتمادِ الفقهاءِ على الشيخينِ والإعراضِ عن ما سواهما :

بعد الاستعراضِ التاريخيِّ لمرحلة ما بعد تحريمِ المذهبِ ، والجهودِ الفقهيةِ حول ترجيحاتِ الشيخينِ قبولاً ورداً .

في هذه المرحلة - كما قدّمتُ - استقرَّ الاعتمادُ على الشيخينِ بشكلٍ نهائيٍّ ، بحيثُ أُعْرِضَ عن جهودِ جميعِ فقهاءِ الشافعيةِ في الاعتقادِ في المذهبِ ، وحُصِرَ معتمداً المذهبِ في ترجيحاتِ الشيخينِ فقط .

وهذه تُعدُّ مرحلةً حاسمةً في تاريخِ المذهبِ ، ونقلتهُ نوعيةً كبيرةً ، لا بد من الوقوفِ عندها وتبيينِ أسبابها وأدلتها .

ويعدُّ الشهابُ ابنُ حجرٍ الهيثميُّ (ت ٩٧٤هـ) أهمَّ من دافعٍ عن تعريفِ (المعتمدِ) عند المتأخرين ، وهو الذي قرَّرَ عدمَ خروجِ المعتمدِ في المذهبِ عن قولِ الشيخينِ ، وأنه يجبُ الإعراضُ عن قولِ أيِّ عالمٍ غيرهما ، وأنه لا ثقةً بجميعِ الكُتُبِ قبلهما ، فيقولُ :

(إن الكُتُبَ المُتقدِّمةَ على الشيخينِ لا يُعتمدُ شيءٌ منها إلا بعد مزيدِ الفحصِ والتحرِّيِّ حتى يغلبَ على الظنِّ أنه المذهبُ ، ولا يُعزَّرُ بتتابعِ كُتُبٍ مُتعدِّدةٍ على حكمٍ واحدٍ ، فإن هذه الكثرةُ قد تنتهي إلى واحدٍ ، ألا ترى أن أصحابَ القفالِ أو الشيخِ أبي حامدٍ مع كثرتهم لا يُقرِّعون ويؤصِّلون إلا على طريقتهِ غالباً ، وإن خالفت سائرَ الأصحابِ فتعيَّن سبْرُ كُتُبِهِم) ^(١) .

وهو ما يؤكِّده أيضاً الشَّهابُ الرَّمليُّ (ت ٩٥٧هـ) حيثُ أكَّد ذلك في «فتاواه» ^(٢) فقال :

(إن الشيخينِ الرافعيِّ والنوويِّ اجتهدا كُلَّ الاجتهادِ في تنقيحِ المذهبِ ، فوجب المصيرُ إلى ما

رَجَّحاه حتى في حالةِ كونِ الأكثرِ على خلافِ ما قالاه) ^(٣) .

(١) ابن حجر ، التحفة ٣٨ / ١

(٢) الشهاب الرملي ، الفتاوى ، (٢٦٢ / ٤)

(٣) السخاوي ، الضوء اللامع (٣٤٤ / ١)

وتلميذهما زين الدين الملباري (ت ٩٨٧هـ) في «فتح المعين»^(١): (المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي، فالرافعي، فما رجح الأثر فالأعلم والأورع)^(٢).

ويبدو هذا أمراً مسلماً لدى جميع المتأخرين بلا استثناء.

أما عن أسباب هذا الاعتماد وحيثياته، فأحال ابن حجر الكلام حول تقديم الشيخين على مقدمة كتابه «الإيعاب شرح العباب»، قال في «التحفة»: (وقد بينت سبب إثارهما وإن خالفا الأثرين في خطبة «شرح العباب» بما لا يستغنى عن مراجعته)^(٣) وكذلك في «فتاواه»^(٤)، فقال:

(وسئل عما إذا اختلف ترجيح المتأخرين والشيخين، ما المعتمد عليه في ذلك؟
(فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله:

لما كنا مجاورين سنة خمسين بطيبة المنورة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام سألنا بعض أكابرها وفضلائها عن نحو ذلك وأطال في الاحتجاج والانتصار لاعتماد ترجيح المتأخرين، فأجبتُه بجوابٍ مبسوطٍ متكفلٍ لردِّ جميع أدلته في الانتصار لاعتماد ترجيح الشيخين والإعراض عما سواه، ثم قرئ ذلك الإفتاء بحضرة فضلاء المدينة المشرفة فلم يمكن أحداً منهم أن يبدي فيه شيئاً، بل وافقوه وعلوموا أنه الحق، وقد بسطت الكلام في ذلك أيضاً في خطبة «شرح العباب»).

وحاصل ما اعترض به على تقديم الشيخين يتلخص في ثلاثة إشكالات، تولى الإجابة عنها الشهاب ابن حجر في مصنّفاتة^(٥):

(١) الملباري، فتح المعين شرح قرّة العين (٢٣٣/٤)

(٢) شطا، إعانة الطالبين على فتح المعين (١٩/١)

(٣) ابن حجر، التحفة، (٣٩/١).

(٤) ابن حجر، الفتاوى الفقهية (٣٢٤/٤)

(٥) د. أمجد رشيد، ابن حجر الهيثمي وجهوده الفقهية، (٢١٧-٢٢٨).

الإشكال الأول : الاعتراض عليها بمخالفتها لنص الإمام الشافعي .

أجاب عن هذا في «الإيعاب شرح العباب» راداً على مُصنِّفه المُرَجِّدِ الزَّيْدِيِّ (ت ٩٣٠ هـ) ترجيحَه لمسائل خالفَ فيها ترجيحَ الشَّيْخَيْنِ : (وقد أجمع المحققون على أن المفتي به ما ذكره ، فالنوويُّ ، وعلى أنه لا يُعْتَرَضُ بمن يعترضُ عليهما بنص «الأمِّ» أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك ، لأنهما أعلمُ بالنصوصِ وكلامِ الأصحابِ من المعترضِ عليهما ، فلم يخالفاه إلا لموجبٍ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهْلِهِ ..).

مرَّ في كلامِ ابنِ حجرٍ أنَّ الشَّيْخَيْنِ أَعْلَمُ بتلك النصوصِ من المعترضِ عليهما، وعليه: فهما لا يُخَالِفَانِ نَصَّ الإِمَامِ إِلَّا لِمَوْجِبٍ أَوْ جِبَ لَهَا ذَلِكَ، سِوَاءِ عُلْمِ أَمْ لَمْ يُعْلَمْ ، لَكِنْ إِذَا أُمِعْنَ التَّفْتِيْشُ وَالتَّتَبُّعُ لِنُصُوصِ الإِمَامِ وَقَوَاعِدِهِ وَوَجَدَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخَالِفَا ذَلِكَ إِلَّا لِاطَّلَاعِهَا عَلَى نَصِّ آخَرَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَوْ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِهِ، فَكَانَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ رَجَّحَا مِنْهَا مَا اتَّضَحَ مَدْرَكُهُ^(١).

واستشهد بمثالٍ على صِحَّةِ ذلك : (ومما يدلُّك على صحَّةِ ذلك : أنها صرَّحا بكرهه ارتفاع المأموم على الإمام وعمَّما ذلك فلم يُقَيِّدَاهُ بِمَسْجِدٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فجاء بعض المتأخرين واعترض عليهما بأنه نص في «الأم» على أن محلَّ كراهة ذلك في غير ذلك ، وتبعه كثيرون ، وملت إلى موافقتهم زمناً طويلاً ، حتى رأيت للشافعي رضي الله عنه نصّاً آخر مُصَرِّحاً بِكِرَاهَةِ الْعُلُوِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ كَرِهَ صَلَاةَ الإِمَامِ دَاخِلَ الْكِعْبَةِ وَالْمَأْمُومِ خَارِجَهَا ، وَعَلَّلَهُ بِعُلُوِّهِ عَلَيْهِ ، فَانظُرْ كَيْفَ عَلِمَا أَنَّ لَهُ نَصَّيْنِ أَخِذَا بِأَحَدِهِمَا لِمُؤَافَقَتِهِ أَنَّ ارْتِفَاعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مُحَلٌّ بِتِمَامِ الْمَتَابَعَةِ الْمَطْلُوبَةِ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَتَرَكَمَا النَّصَّ الْآخَرَ لِلْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ لَا عِبْتاً ، إِذْ مَزِيدٌ وَرَعِيهَا وَشِدَّةٌ تَحَرَّيْهَا فِي الدِّينِ قَاضٍ بِذَلِكَ ، وَلَوْ أُمِعْنَ تَفْتِيْشُ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ لَظَهَرَ أَنَّهَا لَمْ يُخَالِفَا نَصّاً لَهُ إِلَّا مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ)^(٢).

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية (٤ / ١٦١).

(٢) ابن حجر ، الإيعاب شرح العباب ، مخطوط ، لوحة (٢٠).

وفي فتاوى الشيخ عبد الله باخرمة (ت ٩٧٢هـ) حيث سُئِلَ عن مسألة تفريق الصَّفَقَةِ وما اعترض به الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) على الشيخين فيها ، فأجاب : (فتاوى بالصَّحَّةِ في مُلكِه كما صححه الرافعيُّ والنوويُّ وغيرهما وهو اختيارُ المزيِّ والجمهور ، وقد تأوَّل بعضُ العلماء ما رواه الربيعُ من قوله أنَّ البطلانَ هو (آخرُ) قَوْلِهِ ، ما يَحْتَمِلُ أن يكون لفظه (أحدٌ) بالبدال فصَحَّفَهُ الناسُ ، والموجبُ لهذا التأوُّلِ إنما هو إطباقُ الأصحابِ في الزَّمَنِ المتقدِّمِ وإلى الآن على ترجيحِ قولِ الصَّحَّيَّةِ ، وهو الصوابُ إن شاء الله تعالى ، كيف وقد قال الإمام تقيُّ الدين السبكيُّ في «الحلبياتِ» : أن النصَّ إذا عدلَ عنه أكثرُ أئمَّتنا لا يُعمَلُ به. انتهى) (١) .

فالشيخان في الحقيقة لا يخالفان نصَّ الإمام، وإنما هما مُرَجَّحان بين نصوصه ومقتضيات قواعده، غاية الأمر أنَّ المعترضَ عليها قَصَرَ اطلاعُه عن اطلاعِها فظنَّ مخالفتها لما اشتَهَرَ من نصوص الإمام، وليس هو كذلك.

وهو ما يؤكِّده الشهابُ الرمليُّ (٩٥٨هـ) في «فتاواه» :

(وقد اعترض على الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنصِّ الشافعيِّ ، وقد كثُر اللَّهْجُ بهذا حتى قيل : إنَّ الأصحابَ مع الشافعيِّ كالشافعيِّ ونحوه من المجتهدين مع نصوصِ الشارع ، ولا يسوغُ الاجتهادُ عند القدرة على النصِّ . وأجيب : بأنَّ هذا ضعيفٌ ، فإنَّ هذه رُتَبَةُ العوامِّ ، أمَّا المُتبحِّرُ في المذهبِ فله رُتَبَةُ الاجتهادِ المقيَّد كما هو شأنُ أصحابِ الوجوه الذين لهم أهليَّةُ التخريجِ والترجيحِ ، وتركُ الشيخينِ لذكرِ النصِّ المذكورِ لكونه ضعيفاً أو مفرَّعاً على ضعيفٍ ، وقد تركُ الأصحابُ نصوصه الصريحةَ لخروجها على خلاف قاعدته وأولولها ، فلا ينبغي الإنكارُ على الأصحابِ في مخالفةِ النصوصِ ، ولا يُقالُ : لم يطلَّعوا عليها ، وأنها شهادة نفي ، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعيِّ ، كما أنَّ المجتهد يصرِّفُ ظاهرَ نصِّ الشارعِ إلى خلافه لذلك ، ولا يخرجُ بذلك عن متابعته ، وفي هذا كفاية لمن أنصف) (٢) .

(١) عبد الله باخرمة ، الفتاوى ، مخطوط ، مكتبة الأحقاف بتريم حضرموت ، (فقه ٨٧٦) (لوحه ٦٠) .

(٢) الشهاب الرملي ، الفتاوى (٤ / ١٦١) .

الإشكال الثاني : الاعتراضُ عليهما بمخالفةِ كلامِ الأكثرين من الأصحاب.

وهو موضوعٌ تعرضتُ له في مبحثِ (قواعد الترجيح بين أقوال الإمام وأوجه أصحابه) وبيّنتُ أن الفقهاء يُقرّرون أن الكثرة من المرجّحات ، مع منازعة بعضهم فيه ، وهاهو الشهابُ ابنُ حجرٍ يردُّ ذلك بكل صراحةٍ ، ويعتبر أن العبرة في الترجيح إنما هو بقوة الدليلِ والمُدرك لا بالكثرة ، فلا يتّجه على الشيخين أيُّ اعتراضٍ لمخالفتهم لكلامِ الأكثرين ، فيجيبُ على هذا الاعتراضِ من وجهين :

الوجه الأول : بيّن فيه أن كونَ (ما عليه الأكثرون هو الأقوى والمرجحُ مذهباً) أمرٌ خاصٌّ بمن ليس فيه أهليةُ التخريجِ ، وأن النوويَّ صرّح بذلك في «المجموع» ، وأن مثلَ الشيخين لا يتقيّدان إلا بقوة المدركِ .

قال في «الإيعاب» : (هذا ومن أعدار المصنّف في مخالفتها أن يرى غيره يعترضُ عليها غالباً بأن الأكثرين على خلاف ما قاله ، فيتبعه نظراً إلى أن نقلَ المذهبِ روايةً فيرجحُ بالكثرة ، لأن الخطأ إلى القليلِ أقربُ ، وهذه غفلةٌ عظيمةٌ ، فقد صرّح النوويُّ في «مجموعه» بأن ذلك خاصٌّ بمن ليس فيه أهليةُ التخريجِ ، وعبارته : (إذا وجدَ من ليس أهلاً للترجيحِ خلافاً بين الأصحابِ في الراجحِ من قولين أو وجهين فليعتد ما صحّحه الأكثرُ والأعلمُ والأورعُ ، فإن تعارضَ الأعلَمُ والأورعُ قدّمَ الأعلَمُ ، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحدٍ اعتبر صفاتِ الناقلين للقولينِ والقائلين للوجهين ، فما رواه البويطيُّ والربيعُ المراديُّ والمزنيُّ عن الشافعيِّ مقدّمٌ عند أصحابنا على ما رواه الربيعُ الجيزيُّ وحرمله ، كذا نقله أبو سليمان الخطابيُّ عن أصحابنا في أوّل «معالم السنن» إلا أنه لم يذكر البويطيِّ فألحقته أنا لكونه أجَلَّ من الربيعِ المراديِّ ، والمزنيُّ وكتابه مشهورٌ فيحتاجُ إلى ذكره ، قال الشيخ أبو عمرو : ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال) ^(١) ، فهي مُصرّحةٌ بأن محلَّ ما ذكّر فيها فيمن ليس فيه أهليةُ التخريجِ والترجيحِ .

(١) النووي ، المجموع (١/١١١) .

أما مَنْ فيه أهلية ذلك - كالشيوخين - فلا يتقيّد بترجيح الأكثرين ولا غيرهم ، على أن الزركشيّ قال : وهذا الذي قالوه من الترجيح بالكثرة بنوّه على أن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة ، والحقّ خلافه ، وإنما رجّح بها في الرواية من حيث إنّها أخبارٌ ونقلٌ ، والكثرة تؤثّر في مثل ذلك غلبة الظنّ .
وأما الاجتهادُ فالعمدة فيه على الدليل وقوّة الفهم ، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقّقاً وفهماً من كثيرين ، وأيضا فقد تكون الجماعة أتباع رجل واحد ، كأتباع الشيخ أبي حامد على كثرتهم ، وكذلك أصحاب القفال على كثرتهم ، فيكون ذلك بمثابة الواحد ، فإنهم قلّ ما يُخالِفون صاحب طريقتهم .
وقال في «الخادم» في الحجّ : في كلام الرافعيّ أن المذهب يُرجح بالكثرة كالرواية بخلاف الشهادة ، والتحقيق أن الترجيح بقوّة الدليل لا سيّما والشافعيّ نهي عن التقليد . انتهى .

فتأمّل ما تقرّر تعلم به تزييف الاعتراض على الشيوخين بأنّها رجّحاً خلاف ما عليه الأكثر ، وأنّ نقل المذهب من باب الرواية ، وأن من اعترض عليهما بذلك فقد غفّل عما قررته ، وأن من تبع أولئك المعترضين كالمصنّف ، فقد سهواً سهواً بيّناً وغلظاً غلظاً فاحشاً .

ومن ثمّ قال بعض الأئمة : ما قوي مدرّكه هو المقدم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحد ، ومن ثمّ وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعيّ رضي الله عنه في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظراً إلى قوة مدرّكه (١) .

وهو ما يؤكّده التاج السبكيّ أيضاً في «الترشيح» (٢) ، حيث جمع مسائل للرافعيّ رجّح فيها ما الأكثر على خلافه ، وكذلك للنوويّ ، على أن الرافعيّ أكثر التزاماً بترجيح الأكثر من النوويّ .

يقولُ التاج السبكيّ (ت ٧٧١هـ) : (وأما النوويّ فلا ضابط له في هذا بل ربّما أتى بلفظ الصحيح مع اعترافه بأن الأكثر على خلافه إذا اعتمد بتصّ الشافعيّ) (٣) .

(١) ابن حجر ، الإيعاب (لوحه ٢٠) .

(٢) السبكي ، ترشيح التوشيح (ص ٤١) وقد تقدم هذا النقل في مبحث (جهود الرافعي) .

(٣) السبكي ، ترشيح التوشيح (ص ٤٤-٥٥) .

فالحاصل من ذلك أنّ الشيخين - كما قال ابن حجر - لا يتقيّدان بالأكثر بل بما قوّي مدركه عندهما. وعليه فلا يتأتى الاعتراض عليهما بكلام الأكثرين، خلافاً لمن توهم ذلك.

الوجه الثاني: بين ابن حجر أنّ الذين يعترضون بكلام الأكثرين ليس هو في الحقيقة ما عليه الأكثرون، لأن هؤلاء المعترضين بذلك: ربّما عدّدوا مجللاً ترجع إلى واحدٍ من الأصحاب أو اثنين مثلاً، قال: (ألا ترى أنّ أصحاب الشيخ أبي حامد شيخ الطريقين قد بلغوا من الكثرة مبلغاً عظيماً، فمن رأى كتبهم وفتاويهم متّفقة على شيء واحد يظنّ أنّ الأكثرين عليه، وفي الحقيقة ذلك إنّما هو رأي رجلٍ واحدٍ؛ لأن الغالب من أحوال الأصحاب أنّ كلّ أهل طريقة لا يخالفون إمام طريقهم؛ بل يكونون تابعين له في تفرّيعه وتأصيله. قال ابن حجر: فتنفّظ لهذا فإنه راجع على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتها لكلام الأكثرين، وفي الحقيقة لم يخالفوا ذلك، وبفرضه وتسليمه فقد بان أنّها لا يتقيّدان إلا بقوة المدرك^(١)).

الإشكال الثالث: ذكره ابن حجر في «التحفة»^(٢): وهو الاعتراض عليهما بمخالفتها

الإجماع الفعليّ.

والجواب عن هذا الإشكال: أنّ الاعتراض عليهما بذلك إنّما يتّجه في إجماع فعليّ علم صدوره من مجتهدٍ عصرٍ فلا عبرة بإجماع غيرهم.

قال ابن حجر: (وإنما ذكرتُ هذا؛ لأن الأذريعيّ وغيره كثيراً ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأنّ الإجماع الفعليّ على خلاف ما ذكروه، فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك؛ لأنه لا يُعلم أنّ ذلك إجماع مجتهدٍ عصرٍ أو لا؛ نعم ما ثبت فيه أنّ العامّة تفعلهُ وجرّت أعصارُ المجتهدين عليه مع عليهم به وعدم إنكارهم له يُعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر، فتأمّله)^(٣).

(١) ابن حجر، الفتاوى الفقهية (٤/٣٢٤-٣٢٥).

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج (٦/٢١٧).

(٣) ابن حجر، التحفة (٦/٢١٧).

ثم بعد كُلِّ هذا الدفاع عن الشيخين والرَّد على الإشكالات التي اعترض بها عليهما ، قد تأتي إشكالات لا يوجد لها جواب ، فمثلاً يقول الشهاب ابن حجر في أحد اعتراضات الزركشي على الشيخين :

(قلت : ولو سلمنا للزركشي إشكاله وأنه لا جواب عنه ، لم يكن ذلك قادحاً في الاستدلال بكلامهما لأن من قواعدهم : أن الإشكال لا يرُدُّ المنقول وإن لم يكن عنه جواب^(١) .

فالشيخ ابن حجر هنا يُعلِّقُ باب الاعتراض على الشيخين ، على اعتبار أن المذهب نقل ، وأن الإشكال لا يُعارض المنقول ولو لم يكن عنه جواب .

ثم استدلل لتقديوميها على غيرهما واعتمادهما في المذهب بفعل الإسناد وهو من أجل من اعترض عليهما ، فيقول :

(وقد قيل : إن الإسنادي - رحمه الله وشكر سعيه - كان يفتي بما في «الروضة» وإن ضعفها في «مهمات» ، وهو غير بعيد ، فالشخص كثيراً ما يعتمد في تصنيفه خلاف ما يفتي به ، لأنه فيه متعلق بالراجح عنده ، وفي إفتائه يتبين الراجح من المذهب .

ومن ثم حكي عن القفال أنه كان إذا استفتي يقول : تسألوني عن مذهبي أو مذهب الشافعي ؟ فظهر بما قررته أنه لا يُعترِّ بقول المصنِّف (خلافاً للشيخين) أو النووي ، وأن لا يقول من هو أجل منه : في كلامها أو كلامه : هذا ضعيف أو سهو أو غلط أو نحو ذلك ، إلا إن اتفق جميع المتأخرين على السهو والغلط ، وأتى بذلك ؟ فحينئذ قد يُترك ما قاله أو النووي ..^(٢) .

في هذه الفقرة استثنى الشهاب ابن حجر من اعتمادية قول الشيخين المسائل التي يتفق جميع المتأخرين على كونها سهواً أو غلطاً أو ضعيفةً ، مع إحالة ذلك واستصعابه .

يقول : (وإلا فالذي أطبق عليه مُحققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمَّن قبلهم ، وهكذا : أن المعتمد : ما اتفقا عليه ، أي : ما لم يُجمع مُتَعَقِّبو كلامها على أنه سهو - وأتى به - ألا ترى أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابها النفقة بفرض القاضي ، ومع ذلك بالغت في الرد عليهم)^(١)

(١) نقلا عن العلامة بلفقيه ، مطلب الإيقاظ ، ص ١٤٦ .

(٢) ابن حجر ، الإيعاب (لوحة ٢٠) .

هذه خلاصة ما قرره حول تقديم الشيخين على غيرهما .

وهنا نكون قد وصلنا إلى استقرار مفهوم المعتمد بالشكل النهائي (ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي) في هذه الفترة الزمنية من عمر المذهب ، أي في بدايات القرن العاشر الهجري تقريباً ، وهو الأمر الذي سار عليه الفقهاء بعد ذلك ، بل يذكر ابن حجر أنهم كانوا يلزمون المفتي بذلك ، فيقول :

(كانت عنايات العلماء العاملين ومن سبقنا وسبق مشايخنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تلقي ما صحاه فالنووي بالقبول ، ومن ثمّة كان بعض مشايخنا لا يميز أحداً بالإفتاء إلا شرطوا عليه ذلك ، وكذا مشايخهم وهلمّ جرّاً والله أعلم) (قال : وهذا هو الحق فلا يسع أحداً الآن مخالفتُهُ) ^(٢) .

و يقول تلميذه زين الدين المليباري (ت ٩٨٧هـ) في «فتح المعين» ^(٣) :

(قال شيخنا : هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين ، والذي أوصى باعتاده مشايخنا . وقال السّمهودي : ما زال مشايخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشيخان وأن نُعرض عن أكثر ما خولفاه به ، وقال شيخنا ابن زياد : يجب علينا في الغالب ما رجّحه الشيخان ، وإن نُقل عن الأكثرين خلافه) .



(١) ابن حجر ، التحفة (١/٣٩) .

(٢) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية (٤/١٤١) .

(٣) المليباري ، فتح المعين شرح قرّة العين (٤/٢٣٣) .

* عدم التطابق بين آراء النووي :

عندما قرّر الفقهاء اعتماد آراء الشّيخين ، وباشروا تطبيق ذلك عملياً في عهد مرتبة (النظار) ، لم تواجههم مشكلة في تحديد أقوال الرافعي نظراً لأن مؤلفاته قليلة وهي ٣ مؤلفات ، كما مرّ .

أما تحديد رأي النووي في المسائل التي تكلم عليها ، فكان يتطلّب سبراً ومراجعة لكُتبه الكثيرة والمتفرقة وغير المكتومة ، ممّا جعل الفقهاء يختلفون كثيراً في تحديد الرأي النهائي للنووي .

يقول الكردي (ت ١١٩٤ هـ) : (نعم ، الحق أنه لا بدّ من نوع تفتيش ، فإن كُتّب المصنّف نفسه كثيرة الاختلاف فيما بينها ، فلا يجوز لأحد أن يعتمد ما يراه في بعضها حتى ينظر في بقيّة كُتبه أو أكثرها ، أو يعلم أن ذلك المحلّ قد أقرّه عليه شارحُه أو المتكلم عليه الذي عادته حكاية الاختلاف بين كُتبه وبيان المعتمد من غيره) (١) .

بينما الدكتور محمد العقلة الإبراهيم يجعل التطابق بين آراء النووي يتجاوز ٩٥٪ في مصنفاته ، من خلال مراجعته لأكثر من ٩٠٠ مسألة في تحقيقه «لتصحيح التنبيه» (٢) .

ومن أسباب اختلاف آراء النووي - على ما يبدو - أنه لم يكن يُراعي الترتيب الزمنيّ في تأليفها ، بحيث يشرع في تأليف الكتاب فلا يدعه حتى يفرغ منه ، بل كان يعمل في تصنيف أكثر من كتاب في آن واحد ، وكون كثير من مصنفاته كتبها أثناء طلبه للعلم ، في فترة عمره القصيرة نسبياً ، مما جعل مصنفاته أشبه بمسودات لم يتمّ أكثرها ، كما قدمته أثناء حديثي عن مصنفاته الفقهية .

يقول الإسوي : (وذلك أنه لما تأهل للنظر والتحصيل رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يُحصّله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع الناس به الناظر إليه ، فجعل تحصيله تصنيفاً وتصنيفه تحصيلاً ، ومن هذا حاله لا

(١) الكردي ، الفوائد المدنية (٣٤)

(٢) النووي ، تصحيح التنبيه (٧٥/١) .

يستحضر غالباً من غير المشهور إلا الموضع الذي يعمل فيه ، إلا أنه غرض صحيح وقصد جميل ، ولولا ذلك ما تيسر له من التصانيف ما تيسر (١) .

يقول التاج السبكي (ت ٧٧١هـ): (و«الروضة» فرغ منها النووي يوم الأحد خامس عشر شهر ربيع الأول سنة ٦٦٩هـ ، وبدأ في «شرح المهذب» - كما رأيت بخطه - يوم الخميس من شعبان سنة ٦٦٢هـ ، وختم الجنايز ضحوة يوم عاشوراء سنة ٦٧٣هـ ، وفي ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة ، وختم باب الإحرام يوم الاثنين تاسع شوال من هذه السنة ، وفي ذلك اليوم بدأ في صفة الحج ، وختم ريع العبادات يوم الاثنين رابع عشر من ربيع الأول سنة ٦٧٤هـ ، وافتتح البيع فوصل إلى أثناء الربا ، ومات ولم يُعَيَّن تاريخاً) (٢) .

يُتَضَحُّ من هذا السردُ صعوبة معرفة المُتَقَدِّمِ والمتأخِّرِ من كُتُبِ النَّوَوِيِّ زمنياً . الأمر الذي جعلهم يجعلون - لمن لم يبلغ مرتبة الترجيح في المذهب - ترتيباً لكُتُبِ النوويِّ ، يُقَدِّمُ أَوْلَاهَا حَالَ التَّعَارُضِ في الحكم على الذي بعده ، وهذا الترتيب ذكره الشيخ ابن حجرٍ وتابعه عليه من جاء بعده . وهذا الترتيب هو :

- ١ . «التحقيق» .
- ٢ . «المجموع» .
- ٣ . «التنقيح» .
- ٤ . «الروضة» .
- ٥ . «المنهاج» .
- ٦ . «الفتاوى» .
- ٧ . «شرح مسلم» .
- ٨ . «تصحيح التنبيه» .
- ٩ . «نكت التنبيه» .

(١) الإسنوي ، المهات (٩/١) .

(٢) السبكي ، ترشيح التوشيح (٤٤٣) .

قال الشهابُ ابن حجرٍ : (الغالبُ تقديمُ ما هو مُتَّبَعٌ فيه كالتحقيقِ، فالمجموعُ فالتنقيحُ، ثم ما هو مختَصَرٌ فيه كالروضةِ، فالمنهاجُ، ونحو فتاواه، فشرحِ مسلمٍ، فتصحيحِ التنبيهِ، ونُكْتُهُ من أوائلِ تأليفِهِ فهي مؤخَّرَةٌ عما دُكِرَ، وهذا تقريبٌ، وإلا فالواجبُ في الحقيقةِ عند تعارضِ هذه الكُتُبِ مراجعةُ كلامِ مُعْتَمِدِي المتأخِّرينِ واتِّباعُ ما رَجَّحُوهُ منها)^(١)، وزاد في «حاشية الإيضاح» : (وما اتَّفَقَ عليه الأكثرُ من كُتُبِهِ مُقَدَّمٌ على ما اتَّفَقَ عليه الأقلُ منها غالباً، وما كان في بابِهِ مُقَدَّمٌ على ما في غيرِهِ غالباً أيضاً)^(٢).

وهذا الترتيبُ - كما يبدو - مبنيٌّ على زمنِ تأليفِ الكتابِ، ومنهجِ المؤلِّفِ في الكتابِ، ثُمَّ وجودُ المسألةِ في مَطَيِّئَتِهَا، وترجيحُ الأكثرِ على الأقلِ، وهي محاولةٌ تقريبيةٌ لمعرفةِ رأيِ النوويِّ الذي يُشكِّلُ (المعتمدَ) في المذهبِ، ولكنها ليست قاعدةً مُطَرِّدَةً، فالبحثُ والاستقراءُ والتتبُّعُ لا يتقيَّدُ بمثلِ هذه الضوابطِ التقريبيةِ.

وتحديدُ رأيِ النوويِّ النهائيِّ في كُلِّ مسألةٍ، وتوجيهُ كلامِهِ حال الاختلافِ، شغلُ طبَقَةِ (النُّظَّارِ) كثيراً في مُؤَلَّفَاتِهِمْ في عصرِ (شروحِ المنهاجِ)، وهو أمرٌ يحتاجُ إلى تتبُّعٍ وبحثٍ، وهو من الأبحاثِ المفيدةِ التي تستحقُّ أن تشغَلَ طُلَّابَ الشافعيةِ خدمةً للمذهبِ وتلخيصاً لأقوالِ المتأخِّرينِ، لأن هذا يُشكِّلُ خلاصةَ أبحاثِ (المعتمدِ) لدى الشافعيةِ حالياً.

وقد اهتمَّ الفقهاءُ في هذا الصَّدَدِ بـ«المنهاجِ»، وبَيَّنوا الأقوالَ التي رَجَّحها النوويُّ مخالفاً فيه لِكُتُبِهِ الأخرى، وتقديمُ الكتبِ الأخرى عليه حسبَ ضوابطِ ابن حجرٍ المُتَقَدِّمِ.

وللباحثِ السيِّدِ مصطفىِ حامدِ بن سميطةٍ بحثٌ قيِّمٌ في هذا المجالِ بعنوانِ «المسائلُ غيرُ المعتمدةِ في المنهاجِ»^(٣) أحصى فيه ٤٦ مسألةً ضعَّفها شُراخُ «المنهاجِ»، وأغلبها يرجعُ لتطبيقِ ضوابطِ الشهابِ ابنِ حجرٍ المُتَقَدِّمِ.

(1) ابن حجر ، تحفة المحتاج (١/٣٩)

(2) ابن حجر الهيتمي ، حاشية على شرح الإيضاح للنووي ، راجعه : عادل السيد ، (دار الحديث ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ) (ص ١٠)

(١) مصطفى حامد بن سميطة ، المسائل غير المعتمدة في المنهاج (دار العلم والدعوة ، تريم ، ط١ ، ١٤٢٦هـ).

* أمثلة:

١- كراهة قتل الكلب :

قال ابنُ الورديّ (ت ٧٤٩هـ) (قلتُ : لا يَغْتَرَّ أحدٌ بقولِ النَّوويِّ في «الروضة» : يُكْرَهُ قتلُ الكلبِ الذي ليس بعقورٍ كراهةً تنزيه^(١) ، فإنَّ المُصنِّفينَ مُصرِّحونَ بالتحريمِ ، حتى النَّوويُّ في «شرح المهدب»^(٢) قال : وقال إمامُ الحرمينِ : والأمرُ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ^(٣) .
اختلف كلام النَّووي «المجموع» و«الروضة» ، فقَدَّمَ ما في «المجموع» .

٢- حكم النَّفْضِ في الوضوء :

النفْضُ مكروهٌ ، كما في «المجموع»^(٤) ، و«الروضة»^(٥) .
وأما في «التحقيق» ، فهو خلافُ الأولى^(٦) .
فعلى ضابطِ ابن حجرٍ يُقدِّمُ ما في «التحقيق» .

٣- أكثرُ الضحى :

في «الروضة» : أفضلُها ثمانٍ وأكثرُها ثنتا عشرة^(٧) .
ونقل في «المجموع» عن الأكثرين : أن أكثرها ثمانٍ^(٨) .
فيقدم ما في «المجموع» على ما في «الروضة» .

٤- من قصد مَكَّةَ لا لِنُسُكٍ اسْتَجَبَّ له الإحرامُ ، وفي قولٍ : يَجِبُ .

(١) النَّووي ، الروضة (٣/١٤٧) .

(٢) النَّووي ، المجموع (٩/٢٢٢) .

(٣) ابن الوردي ، تاريخ ابن الوردي (٢/٢٨٢) .

(٤) النَّووي ، المجموع (١/٥١٦) .

(٥) النَّووي ، الروضة (١/٦٣) .

(٦) النَّووي ، التحقيق (١/٦١) .

(٧) النَّووي ، الروضة (١/٤٣٤) .

(٨) النَّووي ، المجموع (٣/٥٢٩) .

قال الشريبيُّ في «مغني المحتاج»: :

(ومن قصد مكة أو الحرم لا يُسكِّ استُجِبَّ له أن يحرم بِحَجِّ إن كان في أشهره ويُمكنه إدراكه، أو عمرة قياساً على التحية، هذا ما في «المجموع»^(١) عن الأكثرين ، وعن نصِّ الشافعيِّ في عامة كتبه .
وفي قول : يَجِبُ ، وهو منصوصٌ «الأُمَّ» ، وجعله في «البيان» الأشهر، وصحَّحه جمعٌ منهم المُصنِّفُ في «نكتِ التنبية»^(٢) .

فيقدم ما في «المجموع» على ما في «نكت التنبية»

٥- من دَمِيَ سَلاحُه فأمسكَه وصلَّى به ، تصحُّ صلاتُه ، وهل عليه القضاء؟

في «المنهاج»: لا قضاء عليه^(٣) .

وفي «المجموع»^(٤) و«الروضة»^(٥) : عليه القضاء.

فيقدم ما في المجموع» .

وهناك أمثلة كثيرة لا أُطيلُ بذكرها ، فليست هي محلُّ بحثي ، ولكن تصلحُ مجالاً
لأطروحاتٍ جامعِيَّة ، تتناولُ تحديدَ رأيِ النوويِّ في المسائلِ التي اختلفَ فيها كلامُهُ ،
وتطبيقَ ضابطِ الشهابِ ابنِ حجرٍ عليها .

(١) النووي ،المجموع (١٨/٧) .

(٢) الشريبي ، مغني المحتاج (٤٨٤/١) .

(٣) المصدر نفسه (٤١٤/١) .

(٤) النووي ،المجموع (٣١٣/٤) .

(٥) النووي ،الروضة (٥٦٧/١) .



* اختياراتُ النوويّ :

هذه الاختياراتُ هي للنوويّ شأنه شأنُ جميع الفقهاء في مرتبته بل ودونها ، يختارونها بناءً على اجتهادهم الشخصي وقُوّة الدليل عندهم ، لا أنها هي الرَّاجِحُ أو معتمدُ المذهبِ الذي يلزم المقلّد تقليده ، ولكن لاختياراتِ النوويّ منزلةً خاصةً عند الفقهاء لجلالة مرتبته وكونه مُحَرَّرَ المذهبِ .

يقول ابنُ حجرٍ نقلاً عن العراقيّ (ت ٨٢٦هـ) : (قال : ومذهبُ الشافعيّ - رضي الله تعالى عنه - لا يثبتُ باختيارِ النوويّ - رضي الله تعالى عنه - ، فإنه إنما يستعملُ هذه العبارةَ فيما رَجَحَ دليله عنده ، لا من جهة المذهبِ ، ونحن شافعيةٌ لا نوويةٌ) ^(١) .

ويقول الأهدل (ت ١٣٩٠هـ) : (واعلم أن اختياراتِ الإمامِ النوويّ رحمه الله كُلُّها ضعيفةٌ من حيث المذهبُ وإن كانت قويةً من حيثُ الدليلُ ، إلا اختياراته في «الروضة» ، فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح) ^(٢) .

وهذه الاختياراتُ جعل لها مصطلحاً خاصاً وهو (المختارُ) ، فمعناه عنده : ما اختاره المُصنّفُ بناءً على قوة دليله عنده ، لا لكونه مُعتمدَ المذهبِ .

واستثنوا من ذلك كتاب «الروضة» فلم يلتزم بهذا الاصطلاح ، مع التحفُّظ الذي أبداه الشيخ أ.د. علي جمعة على هذا ، وبين أن مصطلح (المختار) عند النوويّ على نسقٍ واحدٍ في جميع كُتبه ^(٣) .

وللنوويّ اختياراتٌ كثيرةٌ منها : عدمُ كراهةِ الوضوءِ من الماءِ المُشمّسِ ^(١) ، ووجوبِ الوضوءِ من لحمِ الجزورِ ^(٢) ، وعدمُ كراهةِ الاستياكِ في رمضانَ مطلقاً ^(٣) ، وجوازُ جمعِ الصلاتينِ بالمَرَضِ ^(٤) ، وانعقادِ بيعِ المعاطاةِ ^(٥) ، وجوازُ المزارعةِ ^(٦) ، وغيرها من الاختياراتِ ..

(1) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، (٤/ ٨٨)

(2) الأهدل ، سلم المتعلم المحتاج ، ص ٧٣

(3) علي جمعة محمد ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، ص ٥٦ .

وجمع هذه الاختيارات واستقرأؤها من مُصنِّفاتِ النوويِّ وتبويبها يصلحُ أطروحةً
جامعية ، لما فيه من الفوائد ، إذ تعتبر هذه الاختيارات ثروةً فقهيةً يستفادُ منها جداً حالة تَعَسَّرِ
العملِ بمعتمدِ المذهبِ ، كما سيأتي لاحقاً .

* في حالة عدم وجود نقلٍ عن الشيخين في المسألة :

وبعد تقريرِ الشهابِ ابن حجرٍ الاقتصارَ على ترجيحِ الشيخين ، تبرُّرُ مشكلةُ
المسائلِ التي لا يوجدُ عن الشيخين نقلٌ فيها ، فيقرُّ ابنُ حجرٍ :
(وإن لم يكن في المسألة نقلٌ أفتى بما يظهرُ له ترجيحُه من أقوالٍ للشافعيِّ معتمدةٍ في المذهبِ أو وجوهٍ
للأصحابِ يُخرِّجونها على قواعدِ الإمامِ معتمدةٍ أيضاً ، ثم إن وجد ذلك في الكُتُبِ المُتقدِّمةِ على الشيخين
فلا بد من مزيدِ الفحصِ والتَّحرِّيِّ حتى يغلبَ على الظَّنِّ أنه المذهبُ) (٧) .

فهو يطلبُ من الفقيه أن يستخدمَ قواعدَ الترجيحِ المتقدمةِ بين أقوالِ الشافعيِّ أو وجوهِ
الأصحابِ ، ويحاولُ أن يرَّجِّحَ أقربها لقواعدِ الإمامِ ونصوصه .
وكذلك في المسائلِ التي حدثت بعدَ الشيخين مما يُسمَّى بمسائلِ النَّوازلِ الحادِثةِ .

وهي المُهمَّةُ التي قام بها هو وسائرُ الفقهاءِ في مرتبةِ النُّظارِ ، وكذلك من بعدهم من
المراتبِ كما تقدَّم ، ففي كُلِّ زمنٍ تحدثُ مسائلٌ ليس للشيخين فيها نقلٌ ، فيقومُ فقهاءُ كُلِّ

(1) النووي ، المجموع (٨٧/١)

(2) المصدر نفسه (٧٠/٢) .

(3) المصدر نفسه (٣٤١/١) .

(4) المصدر نفسه (٣٢١/٤)

(5) المصدر نفسه (١٥٤/٩) .

(6) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٣٩/١) .

(7) النووي ، الروضة (١٦٨/٥) ..

مرحلةٍ بِتَّبَعِ نصوصِ الإمامِ وأوجهِ الأصحابِ حتى يستخرجوا حكماً لها على ضوء
القواعد المتقدِّمة .



المبحث الرابع

جهودُ الفقهاءِ بعدَ استقرارِ المعتمدِ

المرحلةُ السابعةُ من مراحلِ المذهبِ (عصرُ الحواشي)

تعتبرُ هذه المرحلةُ مرحلةَ استقرارِ مفهومِ (المعتمدِ) لدى الفقهاءِ ، بناءً على ما قرَّرَهُ الفقهاءُ في المرحلةِ السابقةِ لهذه المرحلةِ .

وهذه المرحلةُ تميَّزت بِسِمَةٍ عامَّةٍ وهي اهتمامُ فقهاءِها بالتعليقِ على شُرُوحِ المتونِ المعتمدةِ للتدريسِ أو ما يسمى بالحواشي .

والحاشيةُ هي : ما عُلِّقَ على الكتابِ من زياداتٍ وإيضاحٍ^(١) .

وتكون عادةً تعليقاتٌ يكتبها المدرِّسُ على شرحِ المتنِ ، لإيضاحِ مسألةٍ أو تنميطِ مسائلٍ لم يعرِّضَ لها الشارحُ ، وعادةً ما يقومُ المدرِّسُ بكتابتها وإعدادها قبلِ إلقائها على الطلبةِ أثناءِ تحضيرِهِ للدَّرسِ ، أو بعدِ الدَّرسِ للاستذكارِ والمراجعةِ .

وربما قيَّدَ بعضُ الطلبةِ ما يُلقِيهِ المدرِّسُ شفهيًا ، فيكتبُها عنه ثم يعرِّضُها على شيخِهِ فيقرُّه عليها ، وربما هدَّبَ بعضُ ما كتبه تلميذهُ فيزيدُ عليه أو ينقُصُ .

أو قد يجرِّدُ الحاشيةَ بعضُ تلاميذِ المؤلفِ بعد وفاته^(٢) .

وقد اشتهرَ بعضُ هذه الحواشيِ اشتهاراً عظيماً حتى أصبحت شروحاً تُنافسُ أصولها الأولى وتُلحِقُ بها غالباً^(٣) .

وهناك أيضاً (التقريراتُ) على الحاشيةِ ، وهي : كلماتٌ يسيرةٌ يكتبُها الشيخُ أو الناسخُ على الحاشيةِ ، والحاشيةُ الصغيرةُ قد تُسمَّى تقريراً^(١) .

(١) المعجم الوسيط ، مادة (حشا) ١/ ١٧٧ .

(٢) الشمراني ، المدخل إلى علم المختصرات الفقهية (ص ٦٥) .

(٣) عبدالله الحبشي ، جامع الشروح والحواشي (١/ ٨) .

وهذا النمط من التأليف الذي وُصِفَ بالضعف أو الانحطاط في كتابات من كتبوا عن تاريخ الشريعة الإسلامي، ليس ضعفاً أو انحطاطاً في الحقيقة، بل هو سمة ذلك العصر وأنسب ما يحتاج إليه في حينه.

حيث ألفت في المذهب الموسوعات الفقهية والخلافية، وألّف الكثير من الشروح الفقهية التي تحتاج لتفسير لإشكالاتها وإيضاح وتميم لمسائلها، فلم يعد أنسب ولا أوفق لطلاب العلم الشرعي من هذه الحواشي التي تُيسّر لهم السبيل لفهم مُغلقات تلك الشروح، وسُلماً للوصول إلى مطوّلات المذهب، وعادة ما تكون الحاشية خلاصة الأعمال السابقة حول المتن وأصوله^(١).

خصوصاً مع انتشار حلقات التدريس في الحرمين والأزهر الشريف وغيرهما من الحواضر العلمية، أصبحت الحاجة ماسة جداً لمثل هذه الحواشي التي لا يستغني عنها طالب مبتدئ، بل حتى المنتهي.

وهذه المرحلة التي وصفت أيضاً بالجمود الفقهي، ظلّ فيها الحراك الفقهي مستمراً، ولم تتوقف حركة الترجيح والتصحيح، بل مع استقرار العمل بمعتقد المذهب، نشاهد كثيراً من فقهاء هذه المرحلة أصحاب الحواشي يُرجحون في مسائل كثيرة خلاف معتد المذهب، ويخرجون عنه إلى قول مرجوح في المذهب، أو حتى أقوال من خارج المذهب الشافعي، نظراً للحاجة أو المصلحة أو التعذّر، كما ستأتي أمثلة منه في باب (أمثلة وتطبيقات).

وهذه المرحلة أيضاً، قلّت عنها الكتابات ونُدرت البحوث الأكاديمية فيها، عكس غيرها من المراحل، مع أنها - في نظري - من أهم المراحل بسبب استقرار المذاهب فيها بشكل نهائي، وهي المرحلة التي من خلالها وصل إلينا المذهب، فتجاهلها في البحوث الأكاديمية

(١) الشمراني، المدخل إلى علم المختصرات الفقهية (ص ٧٨).

(٢) الشمراني، المدخل إلى علم المختصرات الفقهية (ص ٧٥).

والمؤلفات ، إجحافٌ بِحَقِّ فُقُهائِها ، وِعدَمُ فِهْمِها فِهاً جِداً يُعْطِى تَصَوُّراً غَيرَ مَكْتَمِلٍ عَنِ المَذْهَبِ .

لِذا آثَرْتُ أَنْ أَعْرِضَ أَهَمَّ مَلامِحِ هَذِهِ المَرِحَلَةِ بِاِختِصارٍ بِما يَتَناسَبُ مَعَ هَذَا البَحْثِ ، وَأَتْرِكُ المَجالَ لِغَيرِي لِيقومَ بِدراسَةِ هَذِهِ المَرِحَلَةِ بِشَكْلِ أَعَمَقٍ وَأَدَقِّ .

* تراجم أشهر فقهاء تلك المرحلة :

في هذا الفصل أستعرض أهم جهود الفقهاء المتأخرين في هذه المرحلة ، فالكتابات عن جهود هؤلاء الفقهاء قليلة جداً ، آثرت أن أترجم لأهمهم وأشهرهم مع ذكر أهم مصنفاتهم الفقهية ، والتي تشكل المراجع المعتمدة للتدريس والإفتاء في هذه المرحلة .
ومن خلال تراجمهم وجهودهم سأسجل بعض الملاحظات على طبيعة المرحلة هذه ، والاتجاهات التي كانت سائدة فيها ، وانتهاءً تشكل مفهوم (المعتمد) من خلالها ، وسأتناولهم حسب الترتيب الزمني .

فمن أشهر الفقهاء المتأخرين أصحاب الحواشي :

١ - محمد بن سالم ناصر الدين الطبلاوي (ت ٩٦٦هـ) : عاش نحو مئة سنة ، وانفرد في كبره بإقراء العلوم الشرعية وآلاتها كلها ، ولم يكن في مصر أحفظ منه لها ، له شرحان على البهجة الوردية^(١) .

١ - أحمد البرلسي المصري ، المشهور بـ (عميرة) (ت ٩٨٧هـ)^(٢) : انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر ، له حاشية على «شرح منهاج الطالبين» للمحلي ، المشهورة بـ «حاشية عميرة»^(٣) .

٢ - زين الدين المليباري : زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن عليّ المعبريّ المليباري (ت ٩٨٧هـ) ، وهو من تلاميذ الشهاب ابن حجر الهيتمي ، له «فتح المعين» شرح فيه كتابه

(١) ابن العماد ، شذرات الذهب ٨ / ٣٤٨ .

(١) الزركلي ، الأعلام (١/ ١٠٣) .

(٢) مطبوعة مع حاشية القليوبي عدة طبعات ، منها سنة ١٣٧٥هـ طبعة الباي الحلبي .

«قُرَّةُ الْعَيْنِ بِمُهَيَّاتِ الدِّينِ» اسْتَمَدَّ أَغْلَبَهُ مِنْ كِتَابِ شَيْخِهِ «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ»، وَهَذَا الشَّرْحُ نَافِعٌ جَدًّا، يَهْتَمُّ فَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ بِهِ كَثِيرًا فِي التَّدْرِيسِ، وَعَلَيْهِ مَجْمُوعَةٌ حَوَاشٍ^(١).

٣- شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ^(٢): هُوَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ الْقَاهِرِيِّ (٩٩٤هـ) أَخَذَ عَنِ الْعَلَامَةِ عَمِيرَةَ الْبُرْلُوسِيِّ وَالشَّهَابِ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى «التَّحْفَةِ»، وَحَاشِيَةٌ عَلَى «شرح البهجة الكبير» و«حاشية على العباب» و«المنهج»^(٣).

٤- نور الدين عليُّ الزَّيَادِيُّ الْمَصْرِيُّ (ت ١٠٢٤هـ)^(٤)، نَسَبَهُ إِلَى مَحَلَّةِ (زِيَادِ الْبَحِيرَةِ)، مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْخَيْنِ ابْنِ حَجْرٍ وَالرَّمْلِيِّ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ بِمِصْرَ، وَهُوَ شَيْخٌ أَغْلَبَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِمِصْرَ، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى «شرح المنهج»^(٥).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيِّ الْمَصْرِيِّ (١٠٤٤هـ)^(٦): فَقِيهٌ وَمُؤَرِّخٌ وَأَدِيبٌ، لَازِمَ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ سِنِينَ عَدِيدَةً، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى «شرح المنهج»^(٧)، أَخَذَ عَنِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ، وَهُوَ صَاحِبُ السِّيَرَةِ الشَّهِيرَةِ «إِنْسَانِ الْعِيُونِ فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ» الْمَشْهُورِ بِالسِّيَرَةِ الْحَلْبِيَّةِ.

٦- السَّيِّدُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَصْرِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْأَحْسَائِيِّ، نَزِيلُ مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ (ت ١٠٣٧هـ): أَخَذَ عَنِ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ وَالشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى «التَّحْفَةِ» وَ«المنهج»، وَهُوَ فَتَاوَى مُفِيدَةٌ^(٨).

(٣) تَعَدَّدَتْ طَبْعَاتُ هَذَا الْكِتَابِ وَأَقْدَمَهَا عَامَ ١٢٨٧هـ بِيُولَاقَ، وَذَكَرَ فِي (جَامِعِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي ٢/١٣٥٠) خَمْسَ سَ عَ لِيهِ .

(١) الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ (١/١٩٨).

(٢) حَاشِيَتُهُ عَلَى التَّحْفَةِ مَطْبُوعَةٌ مَعَهَا وَمَعَ حَاشِيَةِ الشُّرَوَانِيِّ الْآتِي ذَكَرَهُ، وَحَاشِيَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ مَطْبُوعَةٌ مَعَ الْغُرْرِ الْبَهِيَّةِ - دَارُ الْعِلْمِيَّةِ، وَحَاشِيَةُ الْعَبَابِ مَخْطُوطَةٌ، مِنْهَا نَسَخَتَانِ بِالْأَزْهَرِيَّةِ ٢٠٧٠ و ٢٨٤٦.

(٣) الْمَحْبِيِّ، خِلَاصَةُ الْأَثَرِ (٣/١٩٥) وَالزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ (٥/٣٢).

(٤) مَخْطُوطَةٌ، مِنْهَا نَسَخَةٌ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ (٢١١ ح).

(٥) الشَّلِيِّ، عَقْدُ الْجَوَاهِرِ وَالذَّرَرُ ٣٩٩ وَالزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ (٤/٢٥٢).

(٦) مَخْطُوطَةٌ، مِنْهَا نَسَخَةٌ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ (٤٥٨٨ ح) وَتَرَجَمَتْهُ فِي الشَّلِيِّ، عَقْدُ الْجَوَاهِرِ وَالذَّرَرُ (ص ٣٩٩).

٧- شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)^(٢) : أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، نسبة إلى قرية قليب من محافظة الشرقية بمصر ، له حاشية على «شرح المحلي للمنهاج» المطبوعة مع حاشية شهاب الدين البرلسي المشهور بعميرة ، والكتاب معروف باسم «حاشيتي قليب و عميرة» ، وله حاشية على «الإقناع في شرح أبي شجاع» للخطيب الشربيني ، وحاشية على «شرح التحرير»^(٣) .

٨- محمد بن أحمد الشوبري (ت ١٠٦٩هـ)^(٤) : نسبة إلى (شوبر) من إقليم الغربية بمصر ، شيخ الأزهر ومفتي الشافعية ، كان يُلقَّب بشافعي الزمان ، حضر الشمس الرملي ثمان سنين والنور الزيادي ، له حاشية على «شرح المنهج» ، وحاشية على «أسنى المطالب»^(٥) جمعها من تعليقات الشهاب الرملي ، وضم إليها زيادات من شيخه الشمس الرملي .

عبد البر الأجهوري (ت ١٠٧٠) : بن عبد الله بن محمد بن علي ابن يوسف الأجهوري ثم المصري الشافعي . له حاشية على شرح التحرير . حاشية على شرح الغاية لابن قاسم . حاشية على شرح المنهاج للمحلي . حاشية على شرح المنهج .

(٧) ترجم له وجمع فتاواه عبدالعزيز العصفور في كتابه (فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم) (دار البشائر ، بيروت ، ط ١ ، هـ١) .

(٢) القليوبي ، حاشية على شرح المحلي على المنهاج (٤/١) كحالة ، معجم المؤلفين (٥٦٨/٢) .

(٣) حاشية الإقناع منها نسخ بالأزهرية ١٥٥٠ و ٢٠٦٩ و ٣٣٥٣ . وحاشية شرح التحرير منها نسخ كثيرة متفرقة ، منها بمركز الملك فيصل ٧٣٣ .

(٤) الشلي ، عقد الجواهر والدرر (٢٩٦) و الزركلي ، الأعلام (١١/٦) .

(٥) حاشية شرح المنهج منها نسخة بالأزهرية (٣٥٤٥) ، وحاشية «أسنى المطالب» مطبوعة بهامش «أسنى المطالب» ، نشرته الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .

سلطان المزاحي : سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحي المصري الشافعي ،
شيخ القراء بمصر (ت ١٠٧٥هـ) ، له حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا
الأنصاري . (الأعلام ٣/ ١٠٨)

٩- نور الدين علي بن علي الشُّبرامليُّ (ت ١٠٨٧هـ) ^(١) : نسبة إلى شُبراملس ، وهي بلدة في
محافظة الغربية بمصر ، درس بالأزهر حتى غدا مرجع الشافعية في وقته ، أخذ عن الشيخ
محمد الشوبري والنور الزياتي ، له الحاشية المشهورة على «نهاية المحتاج» للرملي ، مطبوعة
بهامش «النهاية» .

١٠ - أحمد بن عبدالرازق المغربي الرشيديُّ (ت ١٠٦٩هـ) ^(٢) : أصله من المغرب ، تفقه بالقاهرة
ثم استوطن رشيد حتى صار شيخ الشافعية بها ، له حاشية على «نهاية المحتاج» للرملي ،
مطبوعة بهامشها .

١١ - محمد بن داود العنانيُّ القاهريُّ (ت ١٠٩٨هـ) : أخذ عن علي الحلبي صاحب السيرة
وآخرين ، له حاشية على «شرح التحرير» ^(٣) .

١٢ - علي بن عبد الرحيم بن محمد الكنديُّ باكثر (ت ١١٤٥هـ) ^(٤) : كان أديباً وفقهياً ،
وانتهت إليه رئاسة الفقه في حضرموت ، من مصنفاته: حاشية على «تحفة المحتاج» وغيرها .

١٣ - برهان الدين إبراهيم بن محمد البرماويُّ الأزهرِيُّ (ت ١١٦٠هـ) ^(١) : نسبته إلى برمة من
غربية مصر ، شيخ الجامع الأزهر ، له حاشية على «شرح المنهج» ، وحاشية على «شرح ابن
قاسم الغزي على متن أبي شجاع» ، وهي أصل «حاشية الباجوري» المشهورة ، مطبوع ^(٢) .

(١) ضبطها المحيبيُّ (شُبراملس) انظر : خلاصة الأثر (٣/ ١٧٤) وضبطها الزركلي (شُبراملس) الأعلام (٤/ ٣١٤) .

(٢) المحيبي ، خلاصة الأثر ١/ ٢٣٢) و الزركلي ، الأعلام (١/ ١٤٦) .

(٣) كحالة ، معجم المؤلفين (٣/ ٢٨٥) ومن حاشيته نسخة بمكتبة برلين ٤٤٤٩ .

(٤) عبدالله السقاف ، تاريخ الشعراء الحضرميين ، (٣/ ٦٢) .

١٤ - حسنُ بنُ عليِّ المنظاويُّ الأزهرِيُّ الشهيرُ بالمدابغيِّ (١١٧٠هـ) ^(٣) : له حاشيةٌ على «الإقناعِ شرحِ أبي شجاعٍ» للخطيبِ الشربينيِّ مطبوعةٌ ، وحاشيةٌ على «شرحِ التحرير» ^(٤) .

١٥ - محمدُ بنُ سُلَيْمانَ الكرديُّ المدنيُّ (١١٩٤هـ) ^(٥) : وُلِدَ بدمشقَ عام ١١٢٧هـ ، ومُجِلَّ إلى المدينة المنورةَ صغيراً ، فنشأ بها وأخذ عن كبارِ علمائها ، واشتغل بالفقه حتى تولى إفتاءَ الشافعيةِ بالمدينة المنورة إلى أن تُوفِّيَ بها ، له ثلاثُ حواشٍ على «المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية» لابن حجرٍ الهيتميِّ ، كُبرى وأسمها «القول الفصل» مطبوعةٌ ، وصغرى مطبوعةٌ باسم «الحواشي المدنية» ، والوسطى وهي مخطوطةٌ وأسمها «المسلك العدل» ^(٦) ، وكتابه النفيس «الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من متأخري الشافعية» وهو مطبوع مع «الفتاوى» له ، و«عقود الدرر في بيان مصطلحات ابن حجر» ^(٧) .

١٦ - سليمانُ العُجَيْليُّ المعروفُ بالجمَلِ (ت ١٢٠٤هـ) ^(٨) : هو أبو داود ، سليمانُ بنُ عمرَ بنِ منصورٍ العُجَيْليُّ المصريُّ ، نسبة إلى مُنيةٍ عجليلٍ إحدى قرى محافظة الغربية بمصر ، درس بالأزهرٍ حتى أتقنَ الفقهَ الشافعيَّ وغيره من العلوم ، له الحاشيةُ المشهورةُ على تفسيرِ الجلالين «الفتوحاتُ الإلهية» وله الحاشيةُ المشهورةُ على «شرح المنهج» المشهورة «بحاشية

(١) الزركلي ، الأعلام (١/٦٧) .

(٢) حاشية على شرح المنهج مخطوطة ، منها نسخ بالأزهرية ٦٠٢٩ ودار الكتب المصرية . وحاشية ابن قاسم مطبوعة ببولاق عام ١٢٩٦هـ .

(٣) كحالة ، معجم المؤلفين (١/٥٦٥) ، والزركلي ، الأعلام (٢/٢٠٥) .

(٤) حاشية على شرح التحرير مخطوطة ، منها نسخ متعددة منها بالأزهرية (٣٨) وجامعة الإمام محمد بن سعود (٣٥٦٢) ح) وحاشية على الإقناع مطبوعة بالمطبعة الوهبية سنة ١٢٨٣هـ .

(٥) المرادي ، سلك الدرر (٤/١٢٤) كحالة ، معجم المؤلفين (٣/٣٣٤) .

(٦) منه نسخة بمكتبة الأحقاف بتريم ، (فقه ١٠٤٢) .

(٧) منه نسخة الأحقاف بتريم ، (فقه ٨٤٦) .

(٨) الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٧/١) ، كحالة ، معجم المؤلفين (١/٧٥٩) .

الجمال» ، وهي من أنفس الحواشي الجامعة لكثير من البحوث الفقهية ، فهي خلاصة وجمع للكثير من الشروح والحواشي والإفادات والتقارير كما بينها في مقدمتها، وهي مطبوعة متداولة .

١٧- سليمان بن محمد بن عمر البجيري (ت ١٢٢١هـ)^(١): نسبة إلى بجرم من قرى محافظة الغربية بمصر ، درس بالأزهر حتى أتقن المذهب ، له «تحفة الحبيب» حاشية على شرح الخطيب الشربيني على «متن الغاية والتقريب» لأبي شجاع الأصفهاني (ت ٥٣٩هـ) ، وله «التجريد لنفع العبيد» ، حاشية على «شرح المنهج» ، وعليها الاعتماد كثيراً عند الفقهاء ، وهما مطبوعتان متداولتان .

١٨- عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ)^(٢): عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي ، ولد سنة ١١٥٠هـ في الطويلة من قرى محافظة الشرقية بمصر وإليها ينتسب ، تعلم بالأزهر حتى صار من كبار مشايخه في الفقه ، ثم تولى مشيخة الأزهر ، له حاشية على «تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المشهورة باسم «حاشية الشرقاوي» مطبوعة ، و«التحفة البهية في طبقات الشافعية» مخطوط .

١٩- إبراهيم الباجوري (١٢٧٧هـ)^(٣): إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري ، ولد سنة ١١٩٨هـ ببلدة الباجور التي تتبع محافظة المنوفية بمصر ، أخذ عن الشيخ الشرقاوي وغيره من علماء الأزهر ، أتقن المذهب حتى تولى مشيخة الأزهر ، له الحاشية الشهيرة على شرح ابن قاسم العبادي على «متن الغاية والتقريب» المشهورة بحاشية الباجوري ، وحاشية على «الإقناع» وكلاهما مطبوع متداول .

(١) كحالة ، معجم المؤلفين (٧٩٧/١) والزركلي ، الأعلام (١٣٣/٣) .

(٢) ابن البيطار ، حلية البشر ١٠٠٥/٢ ، كحالة ، معجم المؤلفين (٢٤٣/٢) .

(٣) كحالة ، معجم المؤلفين (٥٧/١) .

٢٠- سعيد بن محمد باعشن الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ) (١): فقيه الشافعية في وادي حضرموت ، له شرح على «المقدمة الحضرمية» اسمه «المواهب السنينة» ثم اختصره في شرحه القيم «بشرى الكريم» (٢).

٢١- عبد الحميد الداغستاني الشرواني (ت ١٣٠١هـ): نزيل مكة صاحب الحاشية المشهورة على «تحفة المحتاج» ، مطبوعة بهامش «تحفة المحتاج» .

٢٢- أبو بكر محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) (٣): هو أبو بكر محمد عثمان شطا الدمياطي ، ولد عام ١٢٦٦هـ بمكة ، أتقن المذهب الشافعي حتى صار من كبار علماء عصره ، وتفرغ فيها للتدريس والتصنيف حتى توفى بها ، له الحاشية المشهورة «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين» لزين الدين المليباري ، وهي مطبوعة ، وله رسائل في مسائل فقهية منها : «جواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي في صحة الجمعة بأربعة» ، و«شروط الجمعة وجواز تعددتها بقدر الحاجة في بلد واحد» و«القول المنقح المضبوط في صحة التعامل ووجوب الزكاة في الورق النوط» وكلها مخطوط .

٢٣- محمد بن عمر نووي الجاوي البتني (ت ١٣١٥هـ) (٤): قدم مكة صغيراً ، وأنجز بها وصار ذا ثروة ، واقتنى مكتبة كبيرة ، ودرس على علماء المسجد الحرام حتى برع في جميع العلوم الشرعية ، ورحل إلى مصر والشام والتقى بعلمائها ، له مصنفات كثيرة تشهد بمشاركاته في مختلف العلوم الشرعية والعقلية ، وله في الفقه «قوت الحبيب الغريب» حاشية

(١) محمد أبو بكر باذيب ، مقدمة تحقيق (بشرى الكريم) ، (دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٥) ص ٧.

(٢) وهو مطبوع ، وأفضل طباعته (دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ).

(٣) عبدالله المعلمي ، أعلام المكين ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٢١هـ (١/٥٦٠). الزركلي ، الأعلام (٤/٢١٤).

(٤) المصدر نفسه ٢/٩٦٩ .

على شرح ابن قاسم ، و«كاشفة السجا شرح سفينة النجا» ، و«نهاية الزين شرح قرة العين» .
وكلها من الكتب المقررة للتدريس لسهولة أسلوبها^(١) .

٢٤- محمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي (ت ١٣٣١هـ) : له «فتح العلام» شرح كتابه «مرشد الأنام»^(٢) ، وهو مجموع في العبادات يحوي كثيراً من الفوائد الفقهية ونقولاً عن أصحاب الحواشي .

٢٥- أحمد بن أحمد بن يوسف بك الحسيني المصري (ت ١٣٣٢هـ)^(٣) .

وُلِدَ بالقاهرة عام ١٢٧٧هـ ودرس على كبار علمائها ، خصوصاً الشيخ الإنبائي (ت ١٣١٣هـ)^(٤) ، ولما أنشئت المحاكم الأهلية اشتغل بالمحاماة ونبغ فيها ، ثم انقطع للتأليف وأعماله الخاصة ، وكان منزله مجتمعاً لعلماء الأزهر من مختلف المذاهب وساحة للبحث والنقاش ، من أعماله الجليلية : سعيه في جمع كتاب «الأمم» للإمام الشافعي وطبعه على نفقته .

له رسائل كثيرة تشهد له بالمنزلة والمكانة في علمي الأصول والفقه ، مع الإحاطة بفقهِ الواقع، منها : «القول الوضاح في أن الأكل من الأضحية المنذورة بالجعل منه سنة ومنه مباح» «إعلام الباحث بفتح أم الخبائث» «دليل المسافر في مسائل قصر الصلاة والمسافات» و«نهاية الأحكام فيما للنبية من أحكام» «بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق» «الدرة في بيان حكم الجرة وحكم القيء والمرّة» ، «البيان في أصل تكوين الإنسان» ، «القول الفصل في قيام الفرع

(١) حاشيته على ابن قاسم طبعت بضبط محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م ، وكتبه الأخرى مطبوعة متداولة .

(٢) مطبوع في ٥ مجلدات ، بتحقيق الشيخ محمد الحجار ، دار ابن حزم .

(٣) إبراهيم الحازمي ، موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجري ، (دار الشريف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ) (١/٢٤٥) .

(٤) محمد بن محمد بن حسين الانبائي ، شمس الدين : فقيه شافعي . مولده ووفاته في القاهرة . تعلم في الأزهر ، وولي شياخته مرتين . وكان يتجر بالاقمشة . له رسائل وحواش كثيرة في علوم مختلفة . الزركلي ، الأعلام (٧/٧٥)

مقام الأصل ، « كشف الستار عن حكم صلاة القابض على المستجمر بالأحجار » ، تحفة الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد ، وكلها مطبوعة ، و « مرشد الأنام لبر أم الإمام » وهو شرحه للأمام للشافعي الذي أتم منه ربع العبادات في ٢٤ مجلداً ، وقدم له في مجلدين كبيرين^(١) .

٢٦ - السيد علوي بن أحمد السقاف المكي (ت ١٣٣٥ هـ)^(٢) : ولد بمكة ، وتلمذ على علماء المسجد الحرام حتى أذن له بالتدريس والإفتاء ، وولى نقابة السادة العلويين بمكة المكرمة ، له الحاشية المشهورة « ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرّة العين » للملياري ، وكتابه القيم « الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية » ومختصره ، ومجموعة رسائل .

٢٧ - محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي (١٣٣٨ هـ)^(٣) : ولد بقريّة (ترمس) في إندونيسيا ، قدم مكة هو ووالده واستوطنها عام ١٢٩١ هـ ، تفقه على علماء المسجد الحرام وفي مقدمتهم العلامة أبوبكر شطا ، حتى أذن له في التدريس والإفتاء ، توفي بمكة المكرمة ، له « موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل » حاشية على « المنهج القويم »^(٤) ، وهي حاشية قيمة يهتم بها الفقهاء .

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية (١٥٢١) و (١٥٢٢) ووقفت على مقدمته وهي نفيسة جدا في مجلدين كبيرين كل مجلد حوالي ٥٠٠ لوحة ، قدم لكتابه هذا بمقدمات أصولية وفقهية وتاريخية عن المذهب ، ثم قسم طبقات فقهاء الشافعية إلى ١٣ طبقة وترجم لأكثر من ١٥٠٠ فقيه شافعي من زمان الإمام الشافعي إلى زمن مشايخه ، فهو عمل جليل ، لعل الله ييسر من يخرج به .

(٢) المعلمي ، أعلام المكين (١/٥١٢) والزركلي ، الأعلام (٤/٢٤٩) .

(٣) المعلمي ، أعلام المكين ١/٣٢٠ .

(٤) طبعت في ٤ مجلدات بالمطبعة الشرفية عام ١٣٢٦ هـ .

* إضاءات حول هذه المرحلة :

- ١- يلاحظُ تمرُّكُ الحواشي في مكانين هما: مصرٌ والحجازُ، مما يدلُّ على نشاطِ الحركةِ التدريسيةِ بالأزهرِ والحرمينِ الشريفينِ والتصنيفِ مع وجودها في أماكنٍ أخرى كاليمن والشام ولكن بقدرة هذين المكانين .
- ٢- وتمحورُ الحواشي على سبعة كتبٍ «التحفة» و«النهاية» و«شرح المنهج» و«شرح تحرير تنقيح اللباب» و«المقدمة الحضرمية» و«فتح المعين» و«متن الغاية والتقريب» .
- ٣- هؤلاء الفقهاء هم إما تلاميذُ مباشرون للشيخين الشهابِ ابنِ حجرٍ والشمسِ الرمليِّ، أو تلاميذُ غيرُ مباشرين .
- ٣- تُشكِّلُ هذه الكُتُبُ عموداً فقرياً لمرحلة المتأخرين تديساً وتصنيفاً وإفتاءً .
- ٤- التركيزُ على جانبِ العباداتِ بدا واضحاً ، وصَعَفُ فقهِ المعاملاتِ بِشكْلِ عامٍّ بسببِ بُعْدِ المجتمعِ عن تطبيقه لكونِ القضاءِ أصبحَ على المذهبِ الحنفيِّ في كثيرٍ من الأماكن .
- ٥- ظهر في هذه الفترة الإشارةُ للفقهاءِ بالرُّموزِ ، وقد أُلِّفَ في ذلك مؤلِّفاتٌ^(١) .
- ٦- المطالعُ في هذه الحواشي يجدُ الكثيرَ من المناقشاتِ والاعتراضاتِ اللفظيةِ والمنطقيةِ على كلامِ الشارحِ ، الأمرُ الذي يشيرُ إلى كونِ هذه المناقشاتِ والاعتراضاتِ اللفظيةِ والمنطقيةِ شغلت حيزاً كبيراً من تقريرِ المدرسينِ أثناء تدرسيهم .
- ٧- اعتنى المُحشونَ بتفريعِ الكثيرِ من المسائلِ المستجدَّةِ التي ظهرت في زمانهم وتخرَّجها على منصوصاتِ المذهبِ ، وهذه ثروةٌ فقهيةٌ قيمةٌ ينبغي جمعُها والإفادةُ منها .
- ٨- ويلاحظُ الاستقرارُ التامُّ على العملِ بمعتمدِ المذهبِ وعدمُ الخروجِ عنه ، بخلافِ المراحلِ السابقةِ حيثُ كان هناك جدلٌ حولِ اعتمادِ أيِّ من الشيخين .

(١) علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام ص ١٣٤ .

ومع هذا الاستقرار ، لم يمنع من وجود كثيرٍ من الاعتراضاتِ من هؤلاء الفقهاءِ على
ترجيحاتِ مشايخهم ، وترجيحهم أقوالاً أخرى غير معتمدةٍ ، نظراً لمجموعةٍ من الاعتباراتِ
سأفصّل الكلامَ فيها لاحقاً .



* منهج الترجيح والاعتقاد عند الفقهاء في هذه المرحلة :

تبوأ الشيخان الشهاب ابن حجر والشمس الرملي المرتبة العظمى في الاعتقاد عند الفقهاء في هذه المرحلة ، يقول الكردي : (أن كلاً من الإمامين المذكورين عمدة العلماء الأعلام حجة الله على الأنام حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله محرر مشكلاته وكاشف عويصاته بيكره وأصائله ، قد نالها بما بذل في نفوسها أعلى المراتب ، حتى كاد أن يُقال : إنها أمانة أن يُعززا بالثالث)^(١) .

ولا يخفى كون أكثر فقهاء هذه المرحلة هم تلاميذ مباشرون أو غير مباشرين لهذين العلمين .

فأصبح معول الفقهاء على تأليفها خصوصاً «التحفة» و«النهاية» ، إضافة إلى مؤلفات شيخها شيخ الإسلام زكريا ، كما استعرضته سابقاً .
ومن خلال تتبع كتب فقهاء هذه المرحلة ، وتتبع ترجيحاتهم لبعض أقوال الفقهاء على بعض ، نجد ثلاثة مناهج متبعة :

الأول : المعتمد هو : ما اتفق عليه (الشيخان الشهاب ابن حجر والشمس الرملي) في كتابيهما «التحفة» و«النهاية» ، ثم يأتي بقية الفقهاء على ترتيب معين .

الثاني : المعتمد هو : جميع إفتاءات المتأخرين بلا ترتيب بينهم ، وللمفتي الاختيار من أقوالهم .

الثالث : الاعتبار بالكثرة ، فما عليه أكثر الفقهاء المتأخرين هو المعتمد .

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ١٦ .

✽ شواهدُ القولِ الأولِ :

يقول الكرديُّ (ت ١١٩٤ هـ) نقلاً عن شيخه الشيخ محمد سعيد سنبل (ت ١١٧٥) (١) :
(اعلم أن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعوَّل عليه والمأخوذ به كلامُ الشيخِ ابنِ حجرٍ والرَّمليِّ في
«التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا) (٢).

فهو ينقلُ الاتفاقَ على ذلك .

وفي حالة الاختلافِ بين الشيخينِ ابنِ حجرٍ والرَّمليِّ ، نشأت مجموعةٌ من المفاضلاتِ
بينهما ، يقولُ عن ذلك الكرديُّ :

(واختلفوا في الترجيحِ بين قوليهما - أعني ابنِ حجرٍ والرَّمليِّ - عند التخالُفِ :

فذهبَ أهلُ حضرموت والشامِ والأكرادِ وداغستانَ وأكثرُ أهلِ اليمنِ وغير ذلك من البلدانِ إلى أن
المعتمدَ ما قاله ابنُ حجرٍ.... وذهبَ أهلُ مصرَ وأكثرُهم إلى أن القولَ ما قاله الرَّمليُّ) (٣) .

ولعلَّ هذا الاختلافَ نشأ لِصُعوبةِ التفضيلِ بينهما ، فذهبَ أهلُ كُلِّ منطقةٍ إلى تقديمِ
شيخهم ، ومن المعلومِ مكانةُ الرَّمليِّ بمصرَ وكثرةُ تلاميذه ، ونلاحظُ سعةَ الرقعةِ الجغرافيةِ
التي تُقدِّمُ ابنَ حجرٍ باليمنِ والشامِ وداغستانَ وكردستانَ مما يدلُّ على شعبيةٍ واسعةٍ له من
خلالِ انتشارِ تلاميذه بهذه المناطقِ (٤) .

وأما أهلُ الحجازِ ، فيقولُ الكرديُّ : (وأما أهلُ الحَرَمينِ فكان في الأزمنةِ السابقةِ القولُ عندهم
ما قاله ابنُ حجرٍ ، ثم صارَ السادةُ المصريُّونَ يَرُدُّونَ إلى الحَرَمينِ في مجاوراتهمِ بها ، ويقرِّرونَ لهم في دروسهم

(١) هو الشيخ محمد سعيد بن محمد سنبل الشافعي المكي ، إمام المحدثين ببلد الله الحرام ، وشيخ الحجاز في زمانه ، تولى إفتاء
عية بالمسجد الحرام ، جمع بين الفقه والحديث ، توفي بالطائف ، له الأوائل السنبلية في أوائل كتب الحديث . (المعلمي ، أعلام
ن (٥٢٩/١) ، الزركلي ، الأعلام (١٢/٧) .

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٠ ، وفيه (وذهب أهل الشام) وهو خطأ .. والتصويب من المخطوط نسخة مكتبة الأحقاف بتريم .

(٤) وهذا الحكم ليس عاما ، فوجد من أهل اليمن من يرجح مقالة الرَّملي ، ووجد من أهل مصر من يرجح مقالة ابن حجر ،

ي ، الفوائد المدنية (٣٨) .

معتمد الجمال الرمليّ إلى أن فشا قوله فيها، حتى صار من له إحاطة بقولي الجمال الرمليّ وابن حجرٍ من أهل الحرمين يقرّر قولهما من غير ترجيح بينهما^(١).

ثم أخذ كلُّ فريقٍ يستدلُّ لتقديم شيخه بما يُقويّ اعتياده وتقديمه :

فالمصريُّون يُقدِّمون الشمسَ الرمليّ لمكانة والده الشهابِ الرمليّ العظيمة عندهم ، يقول الكرديُّ : (واشتهر عندهم أنهم أخذت عليهم العهودُ أن لا يقولوا إلا بقولِ الرمليّ) ولكون الشمسِ الرمليّ أَلْفَ «النهاية» في عشرِ سنواتٍ تقريباً ، وقُرئت عليه وصُحِّحت وحرّرت من كثيرٍ من تلاميذه^(٢).

وأما بقيّة المناطق ، وهم جمهورُ الشافعية ، فيقدمون «تحفة» الشيخِ ابن حجرٍ لقوّة مدرّكه ، ودفاعه الشديد عن الشيخين ، يقول الكرديُّ : (ولما فيها من الإحاطة بالنصوص مع مزيد التحرير وكثرة قراءتها على الشيخ)^(٣).

يقول باسودان (ت ١٢٨١ هـ)^(٤): (وعن الشيخِ عبدالله با شعيب^(٥): من المعلوم أن غالبَ العملِ اليوم بمصرَ وعملِ بعضِ علماء الحرمين على مُرجحِ الشمسِ الرمليّ عند الاختلاف ، مع العلم بأنَّ الشيخَ ابنَ حجرٍ أجلُّ كما أفادناه الشيوخُ ، والذي أفاده شيخنا الإمام شهابُ الدين أحمدُ البهجوريُّ : إنما ذلك بسببِ جلالته والده الشهابِ الرمليّ وإمامته ، فسرت الشّهرةُ منه إلى ولده ، وللشّهرةِ عملٌ ، كما ذكروا أن اللَّيثَ لم يحفظوا فقهه ويدونوه وكان بجيزة مصر ، ومالكٌ بالمدينة محلُّ الواردين والصادرين .

وأفادنا الأخُ الفاضلُ عبدالوهاب بنُ زيادٍ : أن السببَ في اختيارِ أهلِ مصرَ لاتباعِ الرمليّ هو جلالته تلاميذه ، إذ فيهم من أجلاء مصرَ كأحمد بن قاسمٍ وأبي بكرِ السنوائيِّ ونظرائهم من صيارفةِ الفقه ونقّاده من

(١) المصدر نفسه (٣٧) .

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية (٣٨) .

(٣) المصدر نفسه (٣٨) .

(٤) باسودان ، المقاصد السنية ، ص ٤٨ .

(٥) عبد الله بن أبي بكر باشعيب: من مؤرخي حضر موت توفي عام ١١١٨ هـ. انظر: الزركلي ، الأعلام (٤/ ٧٤) .

يُدانِيه أو يُساويه أو يفوقُه في بعضِ الفنونِ ، وما يصدُرُ منه كان بِمَعْرِضٍ منهم ، بخلافِ الشَّيخِ ابنِ حجرٍ وإن كان عنده أجلَاءٌ لكن لم يجتمع عنده بمكة ما اجتمع للرَّمليِّ بمصر .

وأيضاً : (ورأيت نقلاً عن شيخٍ والدي السَّيِّدِ الجليلِ حامدِ بنِ عمرٍ حامدِ علوي^(١)) نفع الله به ما نصه : مُعْتَمِدٌ سَلَفُنَا العلوِيَّينِ في الفقهِ على ما قاله الشَّيخُ ابنُ حجرٍ ، وليس ذلك لِكَثْرَةِ علمِه فإن الشَّيخَ عبدَاللهِ با مخرمة أو سَعُ علماً منه ، ولكنَّ ابنَ حجرٍ له إدراكٌ قويٌّ أحسنُ منه ، بل ومن غيره من الفقهاء ، فلذا اعتمده سلفنا بترميم^(٢) .

وجلالَةُ الشَّيخِ ابنِ حجرٍ وصلت حتى إلى مصرَ ، كما نَقَلَ الشَّيْخُ عن الشُّبرامِلسِيِّ (ت ١٠٧٨ هـ) (الشُّبرامِلسِيُّ حُكِيَّي أَنَّهُ كَانَ لَا يُطَالَعُ إِلَّا فِي تَحْفَةِ ابْنِ حَجْرٍ ، فرأى الشمسَ الرَّمليَّ يقول له : أحْيِ كِتَابِي أَحْيِي اللهُ قَلْبَكَ ، فاشتغل «بالنهاية» من يومئذ^(٣) .

يجدُرُ بالذِّكْرِ أن سببَ الاختلافِ بينهما هو اختلافُ مصادِرهما ، كما يقولُ الكرديُّ (ت ١١٩٤ هـ) : (على أنَّ الشَّيخَ ابنَ حجرٍ يوافقُ شَيْخَ الإسلامِ في أكثرِ المسائلِ ، والرَّمليُّ يوافقُ والدَهُ في أكثرِ المسائلِ ، بل جُلُّ مُخالفاتِهِ « للتحفة » يوافقُ فيها والدَهُ)^(٤) .

وأصبحَ الاهتمامُ بالمسائلِ الخلافيةِ بين هذين الشَّيخين أمراً مطلوباً للفقهاء تلك المرحلة ، وصنفتِ المؤلفاتُ الخاصَّةُ في ذكرِ المسائلِ الخلافيةِ بينهما فقط ، منها :
١ - منظومة «كشفُ الغطاءِ واللَّبسِ عن اختلافِ ابنِ حجرٍ والشمسِ» للشَّيخِ مصطفى إبراهيم العلواني (ت ١١٩٣ هـ)^(١) .

(١) حامد بن عمر حامد بن علوي الحسيني ، من علماء تريم ، توفي سنة ١٢٠٩ هـ . انظر : عبد الله السقاف ، تاريخ الشعراء

رميين ١٧٧/٢ .

(٢) باسودان ، المقاصد السنوية ، ص ٤٨ .

(٣) الشلي ، عقد الجواهر والدرر ، ص ٣٦٠ .

(٤) الكردي ، الفوائد المدنية ، ٢٢٢ .

٢- «إثمدُ العَيْنَيْنِ فِي بَعْضِ اخْتِلَافِ الشَّيْخِينَ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بَاصْبِرِينَ
(ت ١٣٠٥هـ) (٢).

٣- «فَتَحَ العَلِيُّ فِي الخِلَافِ بَيْنَ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ» لِلسَّيِّدِ عَمَرَ بْنِ حَامِدٍ بَافِرَجٍ
(ت ١٢٧٤هـ) (٣).

٤- «الْمَهْلُ النَّضَاحُ فِي اخْتِلَافِ الْأَشْيَاحِ» لِلشَّيْخِ عَمَرَ الشَّهِيرِ بَابِنِ القَرَةِ دَاغِي
(ت ١٣٥٥هـ) (٤).

* انحصارُ المعتمدِ بينَ «التحفة» و«النهاية» :

أصحابُ هذا الرأيِ اعتمدوا هذا المفهومَ ، وعلى رأسهم الشيخُ محمدُ سعيدُ سنبل
المكيُّ (ت ١١٧٥هـ) ، حيث حصرَ الإفتاءَ بهذين الكتابينِ فقط ، ومنعَ الإفتاءَ من غيرهما .

قال الكرديُّ : (صار شيخنا المرحومُ الشيخُ سعيدُ سنبل المكيُّ، ومن هنا نحوه يقررون أنه لا
يجوزُ للمفتي أن يُفتيَ بما يُخالِفُها، بل بما يُخالِفُ «التحفة» و«النهاية» وإن وافقَ بَقِيَّةَ كُتُبِها، وفي ظنِّي أنَّ
سمعتَه يقولُ: إن بعضَ الأئمَّةِ من الزَّمانِ تَتَبَعَ كِلامَ «التحفة» و«النهاية» فوجد ما فيها عُمدةَ مذهبِ
الشافعيِّ وَزُبْدَتَهُ) (٥).

(1) مصطفى بن إبراهيم بن حسن بن أويس، الأويسى العلواني الحموي الشافعي: شاعر، له اشتغال بالأدب. ولد بحماة
وسكن دمشق. وتوفي بدمشق، له عدة منظومات. انظر: المرادي، سلك الدرر ٤: ١٤٢-١٥٤، ومنظومته هذه غير
مطبوعة .

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن محمد بن سعيد باصبرين، الفقيه العلامة، مولده بالخرية بوادي دوعن، نشأ ببلده الخرية وأخذ
عن علمائها، ثم رحل إلى مصر وتعلم بالأزهر ثم الحرمين الشريفين، له حاشية على فتح المعين، وعدة رسائل في الفقه. انظر:
عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف، إدام القوت: ص ٣٠٧-٣١١، الزركلي، الأعلام: ٤/ ٢٦٠

(3) طبع عن دار المنهاج بتحقيق د. شفاء حسن هيتو سنة ١٤٣١هـ.

(4) طبع عن دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٨م، بتحقيق أ.د. علي القره داغي .

(5) الكردي، الفوائد المدنية ٣٨، ٣٩.

وفي حالة عدم وجود المسألة في هذين الكتابين ، يُفتى بمجموعة من الكتب وفق الترتيب الذي ذكره الكردي ، وهو :

(وفي المسائل التي لم يتعرّض لها، يفتى بكلام غيرهما على الترتيب التالي:

- ١ . بكلام شيخ الإسلام زكريا^(١).
- ٢ . ثم بكلام الخطيب الشربيني^(٢).
- ٣ . ثم بكلام حاشية الزبدي^(٣).
- ٤ . ثم بكلام حاشية ابن قاسم^(٤).
- ٥ . ثم بكلام عميرة^(٥).
- ٦ . ثم بكلام الشبرايملي^(٦).
- ٧ . ثم بكلام حاشية الحلبي^(٧).
- ٨ . ثم بكلام حاشية الشوبري^(٨).
- ٩ . ثم بكلام حاشية العناني^(٩)(^{١٠}).

وهذا الرأي اشتهر جداً ، لدرجة أن كثيراً ممن كتب في هذا الموضوع جعله وكأنه الرأي المتفق عليه بين متأخري الشافعية ، منهم الشيخ أ.د. علي جمعة حيث ساق هذا الرأي على

(1) في كتبه على الترتيب الذي تقدم ذكره أثناء الكلام على ترتيب مصنفاته .

(2) في كتبه «مغني المحتاج» و«الإقناع» .

(3) في حاشيته على «شرح المنهج»

(4) في حاشيته على «تحفة المحتاج» وعلى «شرح المنهج» .

(5) في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج .

(6) في حاشيته على «نهاية المحتاج»

(7) في حاشيته على «شرح المنهج»

(8) في حاشيته على «شرح التحرير» .

(9) في حاشيته على «شرح التحرير» .

(10) الكردي ، الفوائد المدنية ٣٨ ، ٣٩ .

إطلاقه بدون نسبته لمن قاله، ثم قال : (هذا ما قرره المتأخرون من علماء المذهب ، وساروا عليه بالفعل في كتبهم وحواشيهم وتقاريرهم إلى عصرنا هذا) (١) ، والدكتور مرتضى المحمدي (٢).

وهذا الرأي - مع شهرته - ترد عليه مجموعة أمور :

١ - حصرة المعتمد في كتابين فقط من كتب المذهب .

٢ - عدم وجود منهجية أو اعتبار واضح لترتيب الحواشي غير هذين الكتابين ، فالكُتب لم تُرتب حسب الزمن ولا حسب الأهمية مثلاً .

٣ - ما وجه تخصيص هؤلاء فقط دون غيرهم من أصحاب الحواشي المتأخرين ، وهم كثيرون ، كما تقدمت تراجع بعضهم في بداية هذا البحث .

٤ - جعل شيخ الإسلام زكريا في رتبة دون رتبة تلامذته الشهاب ابن حجر والشمس الرملي ، مع كونه أستاذهم وعلى جهوده عولوا .

وهو ما اعترض به الكردي (ت ١١٩٤ هـ) بقوله : (وكيف لا يجوز الإفتاء بكلام شيخ الإسلام زكريا ، وهو إمام المذهب وشيخ مشايخ الإسلام كابن حجر والرملي والخطيب الشربيني وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ، وهذا ابن حجر يقول في «حاشيته على فتح الجواد» : إن شيخ الإسلام زكريا أجل مشايخنا ، وإن الفضلاء قد تزاومت على تأليفه حتى بلغت في التحرير ما لم يبلغه غيرها) (٣) .

ومن لم يوافق هذا الرأي أيضا السيد عبدالله بن حسين بلفقيه (ت ١٢٦٦ هـ) أثناء كلامه على جلاله كتاب «التحفة» وعلو منزلة الشيخين ابن حجر والشمس الرملي : (اعلم أن شرح المنهاج المسمى بتحفة المحتاج ، لما كان آخر مصنفات الشيخ في الفروع الفقهية والشروح المذهبية ، وكثيراً ما قرئ عليه ، وتحرر وتهذب لديه ، كان أشهر كتبه تصحيحاً وأظهرها تنقيحاً وترجيحاً ، فلما كان بهذا المقام ، تلقته بالقبول أئمة الإسلام ، وصار عمدة للخاص والعام ، ومرجعاً للقضاة والحكام ، حتى نُقل أن بعض الأئمة تنبأ كلام «التحفة» و«النهاية» فوجد ما فيها عمدة مذهب الشافعي ورُبدته ، بل نُقل عن بعضهم أنه

(١) علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية (ص ٥٠) .

(٢) مرتضى المحمدي ، المدخل إلى أصول الإمام الشافعي ، ٢٣٢/١

(٣) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢٢٠

كان يُقَرَّرُ لِلطَّلَبَةِ عَدَمَ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِمَا يَخَالِفُ «التَّحْفَةَ» و«النِّهَايَةَ»، وهو وإن كان لا يُؤَافِقُ عَلَى إِطْلَاقِ ذَلِكَ ، لَكِنْ تَعَلَّمَ بِهِ جَلَالَةَ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ وَعُلُوَّ شَأْنِ مُؤَلَّفَيْهِمَا (١).

* شَوَاهِدُ الْقَوْلِ الثَّانِي :

وهو عَدَمُ انْحِصَارِ الْمُعْتَمِدِ فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ فَقَطْ ، بَلْ جَمِيعُ كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُعْتَمَدَةٌ وَيَعْوَلُ عَلَيْهَا فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَالْعَمَلِ ، وَهُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْكُرْدِيِّ (ت ١١٩٤ هـ) وَالسَّيِّدِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ (ت ١٠٣٧ هـ) وَمَنْ بَعْدَهُمَا .
يقول الكُرْدِيُّ : (إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عَلِمَتْ أَنَّ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا الْمُرْحُومُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سَعِيدُ الْمَكِّيِّ مِنْ اعْتِمَادِ مَا فِي «التَّحْفَةِ» و«النِّهَايَةِ» لِلْمَفْتِيِّ وَغَيْرِهِ بِشَرْطِهِ الَّذِي نَبَّهْتُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا لَا يُتَوَقَّفُ فِي صِحَّتِهِ .
وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ بِمَا يُخَالِفُهَا فَلَا يَظْهَرُ وَجْهَهُ ، وَأَعْرَبُ مِنْ ذَلِكَ حِكَايَةُ الْأُتْفَاقِ عَلَيْهِ .

أَمَّا أَوْلًا : فَإِنَّ سَبْرَ كَلَامِ أَيْمَنَتِنَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ ابْنِ حَجْرٍ وَالرَّمَلِيِّ مِنْ زَمَنِهَا إِلَى عَصْرِنَا قَدْ يُخَالِفُونَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَى ذَلِكَ (٢).

ثُمَّ سَاقَ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً خَالَفَ فِيهَا الْمُتَأَخِّرُونَ الشَّيْخَيْنِ ابْنَ حَجْرٍ وَالرَّمَلِيَّ (٣).

قال الكُرْدِيُّ : (وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ: وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَرْبَابِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي، كُلُّهُمْ إِمَامٌ فِي الْمَذْهَبِ يَسْتَوِدُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَيَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ وَالْقَضَاءُ بِقَوْلِ كُلِّ مِنْهُمْ وَإِنْ خَالَفَ مِنْ سِوَاهِ، مَا لَمْ يَكُنْ سَهْوًا، أَوْ غَلَطًا، أَوْ ضَعِيفًا ظَاهِرَ الضَّعْفِ) (٤).

قال السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ (ت ١٠٣٧ هـ) فِي «فِتَاوِيهِ» : (وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا تَقَرَّرَ مِنَ التَّخْيِيرِ ، مَعَ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أُئِمَّةِ الْمَذْهَبِ ، لَا مَحِيدَ عَنْهُ فِي عَصْرِنَا هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْثَالِنَا الْقَاصِرِينَ عَنْ رُبَّةِ التَّرْجِيحِ؛ عَلَى أَنَا إِذَا قَلْنَا بِالْمَرْجُوحِ مِنْ وَجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَعْلَمِ ، لَعَسَرَ الْوَقُوفُ عَلَيْهِ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَرُومُ التَّحْلِيَّ

(١) بَلْفَقِيهِ ، مَطْلَبُ الْإِيقَاطِ ، ص ٩٦

(٢) الْكُرْدِي ، الْفَوَائِدُ الْمَدْنِيَّةُ ، ص ٢١٠ .

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ، ص ٢١٠-٢٢٠ .

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ، ص ٢١٠ .

بحلية الإنصاف ، والتَّبَرِّي عن امتطاءِ كاهلِ الاعتسافِ ، فإن التمييزَ بين الحَيِّين المَرِيئِينَ في غاية العُسْرِ ، فكيف بين المَيِّتِينَ؟ وبالجملة فالمعتمدُ وهو الأحوطُ الأورعُ ما تقرَّرَ من التخييرِ (١) .

ونقل الكرديُّ أيضا عن السيِّدِ عمرَ البصريِّ ، فقال : (إن كان المفتي من أهلِ الترجيحِ أفتى بما ترجَّحَ عنده، قال: وإن لم يكن كذلك - كما هو الغالبُ في هذه الأعصارِ المتأخِّرة - فهو راوٍ لا غيرٌ، فيتخيَّرُ في رواية أيَّهما شاء ، أو جميعاً ، أو بأيَّها من ترجيحاتِ أجلاءِ المتأخِّرين) (٢) .

والعلامةُ السيِّدُ عبدُالله بلفقيه (ت ١٢٦٦ هـ) في «مطلبِ الإيقاظ» يقول : (وسئِلَ حبينا الشيخُ عبدالرحمن بنُ عبدالله بلفقيه عما إذا اختلف ابنُ حجرٍ ومعاصروه ، فأجاب السَّائِلُ : اعزِلِ الحَظَّ والطَّمَعِ وَقَلِّدْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّهُمْ أَكْفَاءُ) (٣) .

وهو رأيُ السيدِ علويِّ السقافِ (ت ١٣٣٥ هـ) (٤) ، والشيخِ أحمد الأهدل (ت ١٣٩٠ هـ) (٥) ومن المعاصرين الباحثِ مصطفى حامد بن سميط (٦) .

* شواهد القول الثالث :

وهو الاعتمادُ على استقراءِ كلامِ عامَّةِ المتأخِّرين ، فما عليه جمهورُهم هو المعتمدُ :

قال زين الدين المليباريُّ (ت ٩٨٧ هـ) في «فتح المعين» (٧) :

(تنبيه ثان : اعلم أن المعتمدَ في المذهبِ للحكمِ والفتوى ما اتَّفَقَ عليه الشيخانِ ، فما جزم به النَّوويُّ فالرافعيُّ ، فما رجَّحه الأكثرُ فالأعلمُ فالأورعُ)

قال الكردي (ت ١١٩٤ هـ) : (وفي «شرح الإيضاح» للجمال الرمليِّ : العملُ على ما قاله

الشيخانِ ، وإلا فعلى ما قاله النوويُّ ، وإلا فعلى ما عليه عامَّةُ المتأخِّرين) (٨) .

(١) العصفور ، فتاوى علماء الأحساء (١/٢٤٦)

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢١٠ .

(٣) بلفقيه ، مطلب الإيقاظ ، ص ٩٨

(٤) السقاف ، الفوائد المكية ، ص ١٢٠

(٥) الأهدل ، سلم المتعلم المحتاج (ص ١٢٢) .

(٦) بن سميط ، المسائل غير المعتمدة في المنهاج ، ص ٢٩

(٧) المليباري ، فتح المعين شرح قرعة العين (٤/٢٣٣) .

وقال باسودان (ت ١٢٨١ هـ): (وقد رأيتُ عن العلامة الحبيب عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه العلويِّ في آخر جوابٍ طويلٍ له : وإذا اختلف ابنُ حجرٍ والرمليُّ وغيرهما من أمثالهما فالقادرُ على النَّظَرِ والترجيحِ يلزمُهُ ، وأما غيرهُ فيأخذ بالكثرة ، إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصلٍ واحدٍ ..) (١)

وقد تقدّم معنا في قواعدِ الترجيحِ أمرُ اعتبارِ الكثرة ، وأن الكثرة لو حدها لا تُعدُّ مُرَجِّحاً ما لم يُصَفَ إليها قُوَّةُ الدليلِ أو المدركُ .

فمجردُ اعتبارِ الكثرة هو من المُرجِّحاتِ ، لكن لا ينضبطُ ، فقد يكونُ القليلُ أقوى دليلاً ، وفيه حَجْرٌ على آراءِ بعضِ المتأخِّرين التي خالفوا فيها معاصريهم بناءً على قوة الدليلِ أو المدركِ ، وقد ذكروا : (أن ما قَوِيَ مدركُهُ هو المُقدَّمُ عند المحقِّقين وإن لم يُقَلَّ به إلا واحدٌ ، والترجيحُ بموافقة الجمهور عند اتحاد المدركِ ، وإلا فالترجيحُ به لا بالكثرة) (٢)

* المنهج المختارُ من بين هذه الآراء :

هذه أبرزُ الاتجاهاتِ في تحديدِ الرأيِ المعتمدِ عند متأخري الشافعية .

ورأيُ التخييرِ هو الرَّأيُ الأَرَجُّ - في نظري - ، لأنه رأيٌ مجموعةٌ من مُحقِّقي المتأخِّرين ، ولموافقتِهِ لقواعدِ المذهبِ وأصولِهِ في مسألةٍ عدمِ وجوبِ البحثِ عن الأَعْلَمِ في الفتوى ، قال الرافعيُّ :

(ولو اختلف عليه جوابُ اثنين في مسألةٍ ، فإن أوجبنا البحثَ وتقليدَ الأَعْلَمِ ، لم يجبِ الجوابُ ، وإن لم نوجبِ أوجبَهُ ، أصحُّهما : أنه يتخيَّرُ ويأخذُ أيَّهما شاء . والثاني : يأخذُ بأعْلَمِ الجوابينِ ، والثالثُ : يأخذُ بأَحْفَهما) (٣) ، ووافقه عليه النوويُّ في «الروضة» (٤) .

(1) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٣٥

(2) باسودان ، المقاصد السننية ، ص ٥٥

(3) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٤٢

(4) الرافعي ، العزيز (٤٢٤ / ١٢) .

(5) النووي ، روضة الطالبين (١٠٤ / ١١)

فتكون جميع آراء الفقهاء المتأخرين معتمدة في المذهب ، ويجوز الإفتاء بقول أي منهم

ولكن لا يمنع أن اجتماع أكابر الفقهاء على رأي ، من المرجحات القوية لذلك الرأي على غيره ، قال الكردي (ت ١١٩٤ هـ) : (وإذا اجتمع شيخ الإسلام وابن حجر والشمس الرملي والشريفي فاعتادهم لذي الرتبة أولى) (١) .

بل وعد بعضهم وجود رأي شيخ الإسلام زكريا موافقاً لرأي من المرجحات له على رأي آخر (٢) .

* اشتراطات وتقييدات للمنهج المتبع في الترجيح :

تقدم أن المنهج المعتمد في الترجيح هو الاختيار من أقوال المتأخرين ، لكن بالشروط التالية :

١- أن لا يكون الفقيه بلغ رتبة الترجيح ، فإن بلغها فلا يجوز له الاختيار ، بل عليه أن يختار أرجح الآراء عنده ، كما مر في القول المتقدم .

٢- أن لا يكون الاختيار من أقوال مخالفة لأصول وقواعد المذهب .

قال الكردي (ت ١١٩٤ هـ) : (وقال المتأخرون: والذي يتعين اعتناؤه أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أبواب الشروح والحواشي، كلهم إمام في المذهب يستود بعضهم من بعض، فيجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه، ما لم يكن سهواً، أو غلطاً، أو ضعيفاً ظاهر الضعف) (٣) .

ومن أمثلة الآراء الفقهية التي نصوا على شذوذها وعدم جواز الإفتاء بها :

١- مسألة جواز الوقوف على صخرة من أرض عرفات .

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ص ٢٢٠

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه

يقول الكرديُّ: (لكن لا يؤخذُ بها خالفوا فيه أصولَ المذهبِ ، كقولِ بعضهم : لو نُقِلت صخرةٌ من أرضِ عرفاتٍ إلى غيرها يصحُّ الوقوفُ عليها ، والأمر ليس كذلك) (١) .
فقد قال القليوبيُّ: (قوله : (من أرضِ عرفاتٍ) ، قال شيخُنَا : ولو على قطعةٍ نُقِلت عنها إلى غيرها (٢)) .

٢- والقولُ بوجوبِ الاستنجاءِ من الرِّيحِ (٣) .

٣- والقولُ بأنَّ الجُمُعَةَ فرضٌ كفايةً (٤) .

٤- والقولُ بجوازِ إيجارِ الأرضِ ألفَ سنةٍ (٥) .

٥- والقولُ بحرمةِ التَّعاملِ مع مَنْ أكثرُ مالِه حرامٌ (٦) .

وغيرُها من المسائلِ التي نصَّ الفقهاءُ على شذوذِها ومخالفتِها لقواعدِ المذهبِ .

يقول ابنُ حجرٍ في أثناء فتوى له في الطلاقِ : (ولا نغترِّبها وقعَ للأكثرين ، فإنه زَلَّةٌ ، وقد نُهينا

عن اتِّباعِ زَلَّاتِ العُلَماءِ) (٧) .

وهذا الأمرُ هامٌّ ، يشمَلُ جميعَ الفقهاءِ بلا استثناءٍ ، حتى في «التَّحفةِ» و«النهايةِ» حيثُ

يؤكدُ ذلك الكرديُّ ، فيقولُ :

(هذا والذي لدى الفقيرِ أنه لا شُبُهَةَ في جوازِ الإفتاءِ بما في «التَّحفةِ» و«النهايةِ» لمن لم يَكُن فيه أهليَّةُ

الترجيحِ ، ما لم يكن ما في «التَّحفةِ» و«النهايةِ» من قِبَلِ السَّهْوِ كما قدَّمتهُ ، على قياسِ ما ذكرَهُ أُئُمَّتُنَا

(١) المصدر نفسه

(٢) القليوبي ، حاشية القليوبي على شرح المحلى (١١٤/٢)

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج ، (١/١٨٥)

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج ، (٢/٤٠٦)

(٥) المصدر نفسه (٤/٢٩٧)

(٦) المصدر نفسه (٧/١٨٠)

(٧) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٤٧)

المتأخرون في كلامِ الرَّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ ، وقد قدمتُ مُجْمَلَةً من كلامهم في ذلك ، أو من قُبَيْلِ الضَّعِيفِ الظَّاهِرِ الضَّعْفُ فِي الْمَذْهَبِ^(١) .

وهذه التنبهاتُ مُهِمَّةٌ جداً ، ينبغي نشرها بين طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْفُقَهَاءِ ، وتنويعُ رُوحِ الْبَحْثِ بَيْنَهُمْ ، حتى تَتِمَّ غَرْبَلَةُ كُتُبِ الْفَقِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ الْمَخَالِفَةِ لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ .
يقول السَّقَافُ (ت ١٣٣٥ هـ) : (تنبيهٌ : ينبغي لكلِّ فقيهٍ الوقوفُ على هذه المسائلِ التي وقعت في كلامهم من قبيلِ الْعَلَطِ أو الضَّعِيفِ الْوَاضِحِ الضَّعِيفِ الْمُحَرَّرَةِ فِي «الفوائدِ المدنيَّةِ» شكر الله سعيَ مُؤَلِّفِهَا ، ولو قيلَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُفْتٍ لِثَلَاثِ يَمَّاتٍ فِي الْإِفْتَاءِ بِنَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَبْعُدُ)^(٢) .

وهذا المنهجُ هو الذي ينبغي أن يُطَبَّقَ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ ، فَيَتَرَكُ الْمَجَالَ لِلتَّحْرِيرِ وَالتَّنْقِيحِ وَالاسْتِدْرَاكِ ، وَلا حَرَجَ عَلَى الْمَتَأَخِّرِ أَنْ يُصَحِّحَ وَيُصَوِّبَ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ ، مادام أنه استكمل آلةَ الاجتهادِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، يَقُولُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ (ت ٧٧١ هـ) : (وهي قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي كُلِّ مُتَأَخِّرٍ شَارِكٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ وَالتَّرْجِيحِ إِذَا نَظَرَ فِيهَا نَظَرَ فِيهِ الْمُتَقَدِّمُ وَأَحَاطَ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى مُحَالَفَتِهِ فَيَكُونُ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ)^(٣) .

ويتجلى هذا المنهجُ واضِحاً فِي جُهُودِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيحَانَ الْكُرْدِيِّ (ت ١١٩٤ هـ) خُصُوصاً فِي «الفوائدِ المدنيَّةِ» حَيْثُ تَعَرَّضَ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِالْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَفِي مَوْاَلِفَاتِ الْعِلَامَةِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ بَكِ الْحُسَيْنِيِّ (ت ١٣٣٢ هـ) جَمِيعِهَا^(٤) .

(١) الْكُرْدِي ، الْفَوَائِدُ الْمَدِينِيَّةُ ، ص ٢١٠ .

(٢) السَّقَافُ ، الْفَوَائِدُ الْمَكِّيَّةُ ، ص ١٢٣ .

(٣) التَّاجُ السُّبْكِيُّ ، تَرْشِيحُ التَّوَشِيحِ وَتَرْجِيحُ التَّصْحِيحِ ص ٣٥ .

(٤) وَكُنْتُ أَنُوي عَمَلِ مَبْحَثٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ جُهُودِهِمَا فِي تَحْرِيرِ كُتُبِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ بَعْضِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ فِيهَا ، لَكِنْ الْوَقْتُ لَمْ

* ترتيبُ كُتُبِ الشَّهابِ ابنِ حجرٍ :

وبسبب اعتماد الفقهاء لكتب ابن حجر ، ولكثرتها وتعددها واختلاف رأيه فيها ، نشأت نفسُ المشكِّلة التي نشأت مع كُتُبِ التَّوَوِي ، فوضع الفقهاء لها ترتيباً للوصول إلى رأي الشَّهابِ ابنِ حجرٍ في المسائل التي ليس له فيها رأي واضح ، فقدّموا :

أولاً : «تحفة المحتاج» .

ثانياً : «فتح الجواد شرح الإرشاد» .

ثالثاً : «الإمداد شرح الإرشاد» .

رابعاً : «المنهج القويم بشرح مسائل التعليم» .

خامساً : «الإيعاب شرح العباب» و«الفتاوى» .

وهذا الترتيب مبني على تاريخ تأليفه لهذه الكُتُبِ ، فقدّم المتأخّر منها على المتقدّم ، لكنهم قدّموا شروح «الإرشاد» على «العباب» مع تأخّره عنهما ، لأنه لم يقصد في «العباب» تحريّ معتمد المذهب بل قصد مجرد الجمع^(١) .

يقول الكردي^(٢) (ت ١١٩٤ هـ) نقلاً عن شيخه الشيخ محمد سعيد سنبل (ت ١١٧٥ هـ) :

«فإن اختلفت كُتُبُ ابنِ حجرٍ مع بعضها فالمقدّم أولاً «التحفة» ، ثم «فتح الجواد» ، ثم «الإمداد» ، ثم «الفتاوى» و«شرح العباب» سواءً ، لكن يُقدّم عليها «شرح بافضل»^(٣) .

بل وأصبح الأمر مشهوراً ، نظمه الشيخ علي باكتير (ت ١١٤٥ هـ) بقوله :

وشاع تقديمُ كلامِ ابنِ حجرٍ في يَمَنٍ وفي الحجازِ إذا اشتهرُ

وفي اختلافِ كُتُبِهِ في الرَّاجِحِ الأخذُ بـ«التحفة» ثم «الفتح»

«فأصله» لا شرحه «العباب» إذ رام فيه الجمعَ والإيعاباً^(٣)

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٣٨

(٢) المصدر نفسه

(٣) المصدر نفسه .

ويصف السيّد عمرُ البصريُّ (ت ١٠٣٧هـ) سببَ حدوثِ هذه المشكّلةِ في كُتُبِ ابنِ حجرٍ ،
بقوله :

(الشيخُ ابنُ حجرٍ بالغ في اختصارِ هذا الكتابِ -يعني «التحفة»- إيثاراً للحرصِ على إفادةِ الطلّبةِ
بجمعِ الشواردِ وتكثيرِ الفوائدِ والفرائدِ ، إلا أنه بلغ من الاختصارِ إلى حالةٍ بحيثُ لا يمكنُ الخروجُ عن
عُهدَةِ مُطالعَتِهِ إلا بعدَ تقدُّمِ الإحاطةِ بمنقولِ المتقدمينِ ومناقشاتِ المتأخّرينِ) (١).
والسببُ الآخرُ : أنه كان يُملي بعضَ كُتُبِهِ من حفظه ويكتبُها بسيلانٍ ذهنيه الفقهِيّ من
غيرِ مراجعةٍ كتابٍ ، ويشهد لذلك أنه ألّفَ «التحفة» في عشرةِ أشهرٍ ، ابتداءً تأليفها في ١٢ محرّم
سنة ٩٥٨هـ ، وفرغ منها يوم ٢٧ ذي القعدة من نفس السنة (٢) .

إضافة إلى وقوعه في بعض الأوهام والأخطاء، واعتياده لبعض المسائل التي حَقُّها
التضعيفُ، سواءً مما في «المنهاج» أم خارجه ، إضافةً إلى أنه بسببِ سرعةِ التصنيفِ يبدو أنه لم
يراجعه مُراجعةً دقيقةً -وإن ذكروا قراءةَ المُحقِّقين عليه- مما أربك القارئ بمن فيهم أصحابُ
الحواشي في مواضع التبس فيها عَوْدُ الضمائرِ، ومعنى بعضِ الجُمَلِ التي اختلَّ التركيبُ فيها
نوعاً ما .

وهو الأمرُ الذي أدى إلى اختلافِ عباراته وأحكامه في الكتابِ الواحدِ ، مما جعلَ كثيراً من
الفقهاءِ ينتقدون عليه انتقاداتٍ شديدةً .

كالشيخِ عبداللهِ باخرمةَ (ت ٩٧٢هـ) الذي اشتَهَرَ عنه القولُ بحرمةِ الإفتاءِ من كُتُبِ
ابنِ حجرٍ (٣) .

والكرديُّ (ت ١١٩٤هـ) الذي جعلَ قسماً كبيراً من كتابه «الفوائدِ المدنية» في تَتَبُّعِ
مسائلِ «التحفة» والاستدراكِ والتصحيحِ عليها ، وجعلَ الكلامَ في ذلك على أقسامٍ :

(٢) العصفور ، فتاوى علماء الأحماء (١/ ١٢٤) .

(٣) أمجد رشيد ، إتخاف ذوي النظر ، ص ٨١ .

(٤) عبدالرحمن ابن عبيدالله السقاف ، صوب الركام في تحقيق الأحكام (ط ١٤١٢هـ) (١/ ٥) .

- ١ - مسائل في «التحفة» لم يظهر وجهها (ص ٦٩).
 - ٢ - مسائل نقلها عن غيره واعترضها أو حملها على غير ظاهرها ، مع أن التحقيق خلاف ذلك (ص ٧٧) .
 - ٣ - مسائل اختلف فيها كلام الشيخ ابن حجر بين كتبه . (ص ٩٨) .
 - ٤ - مسائل جمع فيها بين آراء مختلفة وفي ذلك الجمع نظر (ص ٩٩) .
 - ٥ - حمل متن «المنهاج» على معنى غيره أظهر منه ، وفي ذلك الحمل نظر (ص ١١٤) .
 - ٦ - أن يرجح شيئاً في باب ، ويرجح خلافه في باب آخر . (ص ١١٩) .
 - ٧ - أن يرجح رأيين متخالفين في باب واحد . (ص ١٢٢) .
 - ٨ - إحالته على مواضع رجح فيها خلاف ما ذكره . (ص ١٢٥) .
 - ٩ - مسائل ظاهرها التناقض ، ولكنها في الحقيقة ليست كذلك ، لإمكان الجمع (ص ١٤٣) .
 - ١٠ - مسائل ظاهرها أنه مشكل معترض ، لولا التأويل (ص ١٥٢) .
 - ١١ - أخطاء للشيخ ابن حجر في العزو إلى الكتب (ص ١٧٠) .
 - ١٢ - مسائل ضعيفة متقدمة على «التحفة» (ص ١٩٢) .
- والسيد العلامة عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف (ت ١٣٧٥ هـ) في كتابه «صوب الركام في تحقيق الأحكام» حيث يقول :
- (ومازلنا نلتقى من أفواه الرجال عن الشيخ عبد الله بن عمر باخرمة ، أنه يحرم الإفتاء من كتب ابن حجر فنحسب أنه غيران ، حمله على ذلك تنافس الأقران ، ثم ظهر بعد التفكير ، أن قد أصاب فلا نكير .. وذلك أن الشيخ مع قوة إدراكه ، وكثرة مراسمه للفقهاء وعراكيه ، كان ضعيف الحفظ فيما تحيل ، فتراه يذكر المسألة الواحدة في المواضع الكثيرة بالألوان المختلفة ، وربما ترك القضية مجملة ، وأرسلها مهملة

، ثم يجيء في موضعٍ بَقِيدٍ .. وكثيراً ما يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ ، ويتناقضُ فهُمُهُ ، كما ستعرفُهُ بالاستقراء ، مما لا نستطيعُ له حصرًا ، وهو في بابِ القضاءِ أَكْثَرُ وَأَضْرُّ ، وفي اختلافِ المُتَدَاعِيَيْنِ أدهى وأمرُّ ..^(١) .

وهو الأمرُ الذي جعل كثيراً من الفقهاء يسبِّرون كلامَ ابنِ حجرٍ ويصنِّفون في مصطلحاتِ «التحفة» على غرارِ ما صنَّفَ في مصطلحاتِ «المنهاج» ، ومنهم :
الكرديُّ (ت ١١٩٤ هـ) في رسالته «عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر»^(٢) .

وهناك من يدافع عن الشيخِ ابنِ حجرٍ في ما وقع له في «التحفة» حيث يُؤكِّد على أنه :
(لا يقدحُ في منزلته اضطرابُ كلامه أحياناً ، لأن ذلك من قُوَّةِ المدركِ واختلافه) ، فهو يجعلُ اختلافَ كلامِ الشيخِ ابنِ حجرٍ في كُتُبِهِ وفي الكتابِ الواحدِ منشؤه الاجتهادُ ، والاجتهادُ يتغيَّرُ ، ويضربون مثلاً لذلك باختلافِ النوويِّ في كُتُبِهِ ، وذلك لم يقدح في جلالته^(٣) .

* ترتيبُ كُتُبِ الشَّمْسِ الرَّمَلِيِّ :

نظراً لِعَدَمِ وُجُودِ هذه المشكلة بالنسبة للشَّمْسِ الرَّمَلِيِّ إلا في مواضعٍ يسيرةٍ جداً ،
فقدَّموا «شرح الإيضاح» على «النهاية» له لكونه من أواخرِ تآليفه .

يقول الكردِيُّ (ت ١١٩٤ هـ) : (ولا حاجة لنا في الإطالة به بعد أن عَلِمْتَ أن ما في «شرح الإيضاح» له هو المعتمَد ، بل ينبغي أن يكونَ جميعُ ما في «شرح الجمال الرملي على الإيضاح» مما يخالفُ «نهايته» هو المعتمَد وذلك لتأخُّرِ «شرح الإيضاح» عن «النهاية»^(٤)) ، ثم ساقَ عدَّةً أمثلةً على ذلك^(٥) .

(١) عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف ، صوب الركام في تحقيق الأحكام (١/٥) .

(٢) مخطوط بمكتبة تريم الأحقاف بتريم ، بن يحيى (فقه ٨٤٦) .

(٣) انظر : مصطفى بن سميط ، تحقيق مطلب الإيقاظ لعبدالله بلفقيه ، ص ٩٥ ، حاشية (٤) .

(٤) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ١٧٥ .

(٥) المصدر نفسه ص ٢٠٧ .

* تعريفُ المعتمَدِ بالشَّكلِ النَّهائِيِّ :

نكون بذلك قد وصلنا إلى مفهوم (المعتمَد) النَّهائِيِّ عند المتأخِّرين ، وهو :

(ما اتَّفَقَ عليه النوويُّ والرافعيُّ

فإن اختلفا فَيُقَدَّمُ ترجيحُ النوويِّ

وما اختلف فيه كلامُ النوويِّ أو لم يُوجد للشيخين فيه نقلٌ

فالمعتمَدُ ما يُرَجِّحُه شيخُ الإسلامِ وتلاميذُه

وإن اختلفوا فجميعُ أقوالهم مُعتمَدةٌ على التخييرِ

يقولُ ابنُ حجرٍ ناقلاً الاتفاقَ على الشطرِ الأوَّلِ من هذا التعريفِ :

(وإلا فالذي أُطبق عليه مُحَقِّقو المتأخِّرين ، ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمَّن قبلهم ، وهكذا : أن المعتمَد ما اتَّفقا عليه ، أي ما لم يُجمع مُتَعَقِّبُو كلامها على أنه سهوٌ - وأنى به - ، فإن اختلفا فالمصنَّفُ ، فإن وُجد للرافعيِّ ترجيحٌ دونه فهو) ^(١).

ولكن ما حكمُ المسائلِ التي ليس للشيخين فيها نقلٌ ، أو اختلفَ فيها كلامُ النوويِّ ؟

تقدم أن للشيخ ابن حجرٍ ضابطاً في تقديمِ كُتُبِ النوويِّ على بعضها حال الاختلاف ، ولكنه ضابطٌ تقريبيٌّ ، يقول ابن حجر : (وهذا تقريب ، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخِّرين واتباع ما رجحوه منها) ^(٢)

فهو يقرر أن الضابط الذي وضعه لمعرفة رأي النوويِّ تقريبي ، وأن المعول على كلام معتمدي المتأخِّرين .

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٣٩ / ١) .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٣٩ / ١) .

يتضح من ذلك أن متأخري الشافعية هم الفيصل في تحديد رأي النووي النهائي في المسائل ، وهم المعتمدون في المسائل التي ليس للشيخين فيها نقل ، أو كانت من المسائل المستجدة التي لم تكن في عهد الشيخين .

فأثرت أن أجعل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) وتلاميذه ضابطاً لمعتمدي المتأخرين ، لأنه أبرز من تصدى لتبيين المعتمد في مؤلفاته والتفريع على أقوال الشيخين وزيادة والاستدراك عليهما ، هو وتلاميذه المحققون ، وبدا أثره واضحاً جداً على المرحلة التي بعده من خلال مؤلفاته ، كما يتضح من خلال الشكل الشجري الذي يوضح تسلسل أهم الكتب المقررة للتدريس والإفتاء^(١) .

وإلا فلا يستبعد وجود قول معتمد مخالف لكلام شيخ الإسلام زكريا وتلاميذه ، ولكن هذا ضابطاً تقريبياً أغلبي ، كما هو الشأن في أغلب الضوابط الفقهية والأصولية .

ولم أقتصر على الشيخين ابن حجر والشمس الرملي فقط كما هو المشهور ، بل وسعت دائرة المعتمد لتشمل شيوخهما ومن طبقتهما ومن بعدهما من الفقهاء المتأخرين .

وهذا الرأي فيه سعة ، وخصوصاً كون المسائل التي اختلف فيها المتأخرون هي من تفاريع فروع المسائل الفقهية ، كما سيأتي في الأمثلة القادمة ، فيكون قول كل من المتأخرين معتمداً في المذهب .

فإذا وجد في المسألة قول لأحدهم واعتمده ، فيكون معتمداً في المذهب .. وإن خالفه فقيه آخر اعتبر الخلاف في المسألة .. واعتبر مجموع القولين أو الأقوال هو المذهب .. فيقال : في المسألة خلاف بين المتأخرين .. وكلهم معتمد ..

وأذكرُ باستثناءات من هذه القاعدة :

(١) انظر الشكل الشجري ص ٣٣١ .

١ - هذه القاعدة مُلزِمةٌ لمن لم يبلغ مرتبة الترجيح في المذهب ، أما مَنْ بَلَغَهَا فلا يتقيّدُ بها وإنما عليه أن يتبع ما ترجّح لديه ^(١) .

يقول الكرديُّ (ت ١١٩٤ هـ) في «المسلك العدل»: (واعلم أي أذكرُ كثيراً في هذه الحاشية وأصليهما الخلافَ الكائنَ بين الشارحِ ابن حجرٍ والرمليِّ وشيخيهما شيخ الإسلامِ والخطيبِ ، فإنهم ممن اتَّفَقَ على جلالتهما ، وعذري في عدم التصريحِ بالترجيحِ في كثيرٍ من المسائلِ المختلفِ فيها بينهم ما تقدّم .. فإنَّ من هو أهل للترجيح لا يتقيّد بما رجحوه ، ومن لا فرتبته التخييراً ، فأَيُّ تَمَرَّةٍ في الترجيح ؟) ^(٢)

٢ - المعتمدُ قولُ الشيخينِ أو النوويِّ ما لم يكونا قد وقعا في خطأٍ أو سهوٍ ، ومعرفةُ ذلك تَتِمُّ عبرَ إجماعٍ مُتَعَقِّبِي كَلامِهما من طَبَقَةِ (النُّظَّار) على ذلك الخطأِ أو السهوِ ، وهو أمرٌ افتراضيٌّ لم يقع ^(٣) .

٣ - جميعُ أقوالِ المتأخّرينِ معتمدةٌ ما لم يكن أحدها شاذّاً مخالفاً لقواعدِ المذهبِ ، كما تقدم ^(٤) .

يقول العلامةُ ابنُ يحيى (١٢٦٥ هـ) ^(٥) مقررًا لهذا الاستثناء :

(وأن المعتمدَ هو ما اتَّفَقَ عليه الشيخانِ النوويُّ والرافعيُّ ، فإن اختلفا فارجحه النوويُّ ، فإن لم يكن له نصٌّ في المسألةِ فما رجّحه الرافعيُّ فيها إن كان ، فإن اختلفت كُتِبَ النوويُّ فما رجّحه مُعْتَمِدٌ وكلامه من المتأخّرينِ ، فإن اختلف المتأخّرون كابن حجرٍ والرمليِّ وابن زيادٍ وبأخرمةٍ وزكريا والمزجّدِ فأضربهم ،

(١) كما تقدم في (اشتراطات وتقييدات للمنهج المتبع في الترجيح) .

(٢) .

(٣) كما تقدم في (استقرار الاعتماد على الشيخين) .

(٣) كما تقدم في (اشتراطات وتقييدات للمنهج المتبع في الترجيح) .

(5) عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى الباعلوي الحسيني ، من فقهاء حضرموت ، ولد بالمسيلة ، وتعلم في تريم وسيون ونبغ في جميع العلوم الشرعية والآلية ، وذهب إلى الحرمين وأفاد من علمائها ، ثم رحل إلى بلاد شتى للدعوة إلى الله ونشر العلم ، له (فتاوى شرعية) مطبوعة . انظر : محمد علوي بن يحيى ، شرف المحيا في تراجم عدد من أدباء وعلماء آل يحيى . (تريم للدراسات والنشر ، تريم ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ) (ص ٢٥) .

فالحقُّ أن الحاكم إن تأهَّل للترجيح - وأنى به - يلزمه الحكم بما ترجَّح عنده من كلامهم ، وإن لم يتأهَّل -
كقضاء الزمان - تخيَّر ، بشرطِ مُجانبةِ الهوى والطَّمَعِ^(١) .
* أمثلة :

- ١- إذا جهَرَ الإمامُ بفاتحةِ الصلاةِ السُّرِّيَّةِ : أمَّنَ المأمومُ عند ابن حجرٍ والشمس الرمليّ^(٢) ، ولم يُؤمِّن عند شيخ الإسلام زكريا^(٣) .
- ٢- الانفرادُ أفضلُ من جماعةٍ خلفَ حَنَفِيٍّ وفاسِقٍ ومبتدعٍ بدعةً لا يكفُرُ بها عند ابن حجر^(٤) ، خلافاً للرمليّ^(٥) .
- ٣- إزالةُ النجاسةِ بماءٍ زمزمٍ ، عند الخطيبِ الشربينيِّ : يكره^(٦) ، وعند البجيرميِّ : خلافُ الأولى^(٧) .
- ٤- تندبُ الجماعةُ للنساءِ في الجنائزَةِ إذا لم يُوجدَ ذَكَرٌ عند الرمليّ^(٨) ، ولا تُسنُّ عند ابن حجر^(٩) .
- ٥- لو جُلِّدَ مع المصحفِ غيره من الكُتُبِ في جِلْدٍ واحدٍ ، فعند ابن حجرٍ : يجرُمُ مَسُّهُ من سائرِ جهاته^(١) ، وعند الخطيبِ والرمليِّ : حُرْمَةُ مَسِّ الساترِ للمصحفِ فقط^(٢) ، وعند الشيخِ باخرمةَ : مَسُّ الجِلْدِ فقط^(٣) .

(١) بن يحيى ، عبدالله بن عمر . فتاوى شرعية ، ص ٣٥٣ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (٥٠/٢) الرملي ، نهاية المحتاج (٤٩١/١) .

(٣) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، (١٥٤/١) .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (٢٥٤/٢) .

(٥) الرملي ، نهاية المحتاج (١٤٢/٢) .

(٦) الشربيني ، مغني المحتاج ، (٢٠/١) .

(٧) البجيرمي ، حاشية على شرح المنهج ، (٥٩/١) .

(٨) الرملي ، نهاية المحتاج (٤٨٩/٢) .

(٩) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (١٤٨/٣) .

فيكون في كُلِّ مسألةٍ من هذه المسائلِ : قولانٍ أو أكثرُ ، كُلُّها مُعتمدةٌ، وكلها يجوز الإفتاءُ بها ، والأمثلةُ كثيرةٌ جداً ، طافحةٌ بها كُتُبُ الحواشي .

مع ملاحظة أن اختلاف المتأخرين إنما هو في تفاريع فروع المسائلِ المبنية على ترجيح الشيخين ، فهم إنما يصُدُّون من خلالِ ترجيحَاتِ الشيخين ويُقرِّعون عليها ، وقد يختلفون ، فتكون آراؤهم كُلُّها من المذهبِ .

ويندرج فيها جميع المسائلِ التي أوردها الفقهاءُ في الكُتُبِ التي اعتنت بذكر الخلافِ بين الشيخين ابن حجرٍ والشمس الرمليُّ كما قدمتُ أثناء الحديث عن اهتمام الفقهاءِ بهما ، فيكون في المذهبِ قولانٍ مُعتمدانِ ، كما تقدَّم في الأمثلةِ السابقة ، وقد يكون خارج نطاقِ هذين الشيخين كما تقدَّم أيضاً .

* استشكالٌ وجوابه :

أوردُ هنا استشكالاً أورده الدكتور معين بصري بعد استعراضه الكُتُبِ المعتمدة للإفتاءِ في المذهبِ بقوله :

(سؤال يطرح نفسه :

ما قيمة كتب المتقدمين التي وُصِفَ مؤلفوها بالإتقان والإجادة؟ سواءً قبل الشيخين أو معاصرين لهما أو بعدهما؟ فهل يُكتفى بما ذكره المحققون فلا يُلتفتُ إلى كتب هؤلاء ، أو يمكنُ الاعتمادُ على كُتُبِ غير هؤلاء؟^(٤)

ثم يجيبُ بقوله :

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (١/١٤٧).

(٢) الشريبي ، مغني المحتاج ، (١/٣٥) الرملي ، نهاية المحتاج (١/١٢٥).

(٣) المشهور ، بغية المسترشدين ، ص ٢٥ .

(٤) معين الدين بصري ، المذهب الشافعي (خصائصه ، نشأته - أطواره - مؤلفاته) ص ٥٣٦ .

(الجواب على هذا السؤال ينطلق من خلال النظر في حقيقة الفتوى في دائرة المذهب وفي قواعد الترجيح) ⁽¹⁾ ثم ذكر قواعد الترجيح التي قدمتها سابقا في مبحث (قواعد الترجيح بين أقوال الإمام). ثم قال :

(وعلى هذه القواعد ينبغي أن يكون كتاب «الأُم» و«مختصر البويطي» ، و«مختصر المزني» من أولويات المصادر المعتمدة للفتوى سواء لأهل الترجيح أو غيره ، وإنما قلتُ هذا لأنَّ النووي عَّلَلَ عدم الوثوق بكتب المتقدمين لأنها قد تنصُّ بشيءٍ وهو قد يخالفُ نصوصَ الإمام الشافعيِّ ، فأقول إذاً : العبرة بنصوصِ الشافعيِّ ، فأنيُّ كتابٌ يُعنى بروايةِ نصوصِ الإمامِ أو ينقلُ الحكمَ من نصوصِ الإمامِ يكون مُعتمداً ..) ^(٢)

وهو في هذا الجواب لم يُحلَّ الإشكال الذي استشكله ، بل رجَعَ إليه ، فإذا كان كُلُّ كتابٍ ينقلُ نصوصَ الإمامِ الشافعيِّ يكونُ معتمداً ، فسنجد عندنا مجموعةَ أقوالٍ نحتاج للترجيح بينها ، وهكذا لم نصل إلى نتيجةٍ .

ويبدو أن الدكتور معين لم يُعجبه كونُ كُتُبِ متأخري الشافعية هي المعتمدة بدلاً من كُتُبِ الإمامِ نفسه كـ «الأُم» و«مختصر المزني» و«البويطي» والتي يعتقدها الكثير من المبتدئين لأوَّل وهلةٍ أن تكون هي المراجع المعتمدة للفتوى في المذهب .

لكنَّ التطوُّر التاريخيَّ والفقهِيَّ للمذهب ، والمراحلُ المُختلفة التي مرَّ بها من تأسيس وانتشار واستقرارٍ وتحريرٍ ، جعلت كُتُبَ المتأخرين هي الأساسَ والمرجعَ لمعرفة الحكم المعتمد في المذهب بدلاً من كُتُبِ الإمامِ نفسه ، وهذا ما تحدَّثُ عنه في هذه البحثِ طيلة فُصولها ومباحثها .

* تنبيه :

قولُ الدمياطيِّ في الأقوالِ الضعيفة التي يجوزُ تقليدُها :

(1) المصدر نفسه .

(2) المصدر نفسه .

(القول الضعيف شاملٌ ، لخلاف الأصحَّ ، وخلاف المعتمد ، وخلاف الأوجه ، وخلاف المتَّجِه) (١)

فيقتضي أن قول الفقهاء المتأخرين : (خلاف المعتمد) فمعناه أنه ضعيفٌ ، وهذا على إطلاقه مشكل ، أشكل عليه الشيخُ باسودان (ت ١٢٨١ هـ) بقوله :
(قولهم : الضعيفُ شاملٌ لخلاف الأصحَّ وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتَّجِه مع إطلاقه فيه نظرٌ ، إذ من استقرأ اصطلاحَ مُحَقِّقِي المتأخرين من التعبيرِ بالأصحَّ والمعتمدِ وَجَدَ مقابلَ كُلِّ من المذكوراتِ راجحاً ، بل أكثر ما يُوجَدُ في كلامِ ابنِ حجرٍ والرَّمليِّ مقابلَ معتمدِ أحدهما مُعْتَمَدٌ لِلاَخِرِ ، وكذا في كلامِ نُظرائِهما) (٢) .

إذ يعبرُ كثيرٌ من الفقهاء المتأخرين عن حكمٍ ما أنَّه (خلافُ المعتمدِ) ، ويكون مقابلُه معتمداً أيضاً . وكذلك (خلاف الأصح) ولا يعنون به (الأصحَّ) عند النوويِّ .
وعليه فيكون مصطلحُ (المعتمدِ) عند المتأخرين هو مصطلحُ نِسْبِيٍّ ، وكذلك بقيَّةُ المصطلحاتِ كالأصحَّ مثلاً ، فهم لم يلتزموا اصطلاحَ النوويِّ فيها .
فما يكونُ مُعْتَمَدًا عند ابنِ حجرٍ مثلاً قد لا يكونُ معتمداً عند الشمسِ الرَّمليِّ أو غيره ، مع أن قولَ كليهما قولٌ معتمدٌ في المذهبِ .
وقد يُعبرُ بالأصحَّ ، ويُعبرُ غيره بالأصحَّ أيضاً .. وكلاهما مُعْتَبَرٌ .
وهذا تنبيهٌ دقيقٌ وأمرٌ مهمٌّ يغفلُ عنه الكثيرُ من الباحثين ويشتبهُ عليهم الأمرُ .
وهناك مصطلحٌ آخرٌ يتردَّدُ عند الشيخِ ابنِ حجرٍ كثيراً يوازي المعتمدَ وهو (الأوجهُ) و(المتَّجِه) (٣) .

(١) شطا ، إعانة الطالبين ، (١٩/١) المشهور ، بغية المسترشدين ص ١٠ .

(٢) باسودان ، تعريف طريقة التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه ، خطوط ، ج ٢٢ .

(٣) بلفقيه ، مطلب الإيقاظ ، ١٠١ .

المبحث الخامس

جهود فقهاء الشافعية في المرحلة المعاصرة

(١٣٣٥هـ - ١٤٣٠هـ)

هذه المرحلة التي تميّزت بطُورٍ وتحولاتٍ سياسية واجتماعية كبيرة على العالم العربي والإسلامي كما تقدّم في الباب الأول عند سرد المراحل التاريخية للمذهب ، وقد عرضت فيه لأهم الأسباب التي ساهمت في إضعاف الحركة الفقهية المذهبية بشكل عام ، والشافعية بشكل خاص .

وهذه المرحلة لم تحظ بأي شكلٍ من أشكال الكتابة عنها أو توثيق المصنّفات والجهود فيها ، الأمر الذي يحتاج مزيداً من الجهد والتّبع للكتابة عن هذه المرحلة بشكل استقرائي . وأستطيع أن أصف - بشكل عام - هذه المرحلة أنها امتدادٌ للمرحلة السابقة من حيث المنهج مع قلّة في الجهود الخادمة للمذهب من تصنيف أو إفتاء أو تدريس مقارنةً بالمرحلة السابقة .

لكن تميّزت هذه المرحلة بمجموعة أمورٍ اقتضتها طبيعة المرحلة والظروف التي أحاطت وتحيطُ بها إلى الآن :

- ١- نشاط الطباعة وتحقيق الكتب وإخراج أمّات المصادر الشافعية ، ففي هذه المرحلة ظهرت كتُب كثيرة لم تكن مطبوعة أو لم تكن محقّقة .
- ٢- اختفاء التّعصب المذهبي بين أتباع المذاهب الأربعة عما كان عليه في المراحل السابقة بسبب انتشار الوعي العام لدى المسلمين واتساع دائرة التعليم .
- ٣- إفتاء فقهاء الشافعية بأقوال مخالفة لمعتمد المذهب أو خارجه عن المذهب بالكلية وفقاً للمصلحة العامة أو الحاجة .

- ٤- ظهورُ المصنَّفَاتِ الفقهيَّةِ التي كُتِبَتْ بِلُغَةٍ عَصْرِيَّةٍ تُنَاسِبُ المرحلةَ ، بعد أن أصبحت كُتُبُ الحواشي المقرَّرةُ للتدريس غيرَ صالحةٍ للمبتدئين في هذه المرحلة .
- ٥- استمرارُ نشاطِ التدريسِ في الحلقاتِ في المساجدِ والمعاهدِ العِلْمِيَّةِ والمدارسِ الشرعيَّةِ خصوصاً في الشامِ واليمنِ وإندونيسيا والحجازِ والأحساءِ وغيرها .
- ٦- لم يطرأ أيُّ تغييرٍ على منهجِ الترجيحِ أو الاعتمادِ في هذه المرحلةِ ، بل هو امتدادٌ للمرحلةِ السابقةِ .
- ولعلِّي أُشيرُ إلى أهمِّ الجهودِ - في نظري - التي خدمت المذهبَ في المرحلةِ المعاصرةِ ، وأتركُ الاستقراءَ والتَّبعَ للباحثين غيري .

* الجهودُ الخادِمةُ للمذهبِ :

تتنوَّعُ الجهودُ الخادِمةُ للمذهبِ في المرحلةِ المعاصرةِ في ثلاثِ محاورَ :

١- التدريسُ .

٢- تحقيقُ المصنَّفَاتِ الفقهيَّةِ .

٣- التأليفُ .

وسأُتحدَّثُ عن كُلِّ محورٍ منها :

١- التدريسُ :

حَظِيَّ فُقهاءُ الشافعيَّةِ بحضرموتَ بالقسطِ الأوفى منه ، من خلالِ المدارسِ التي أنشروها ويُنشئونها لتدريسِ المذهبِ الشافعيِّ في حضرموتَ واليمنِ ، وفي المناطقِ التي هاجروا إليها كجنوبِ شرقِ آسيا وشرقِ إفريقيا ، وهذه المدارسُ والمعاهدُ - على الرغمِ

من تقليديتها وعدم مواكبتها للعصر - تُشكّل رافداً مهماً جداً في وجود المذهب الشافعي وانتشاره ، والإقبال على قراءة كُتبه ومُصنّفاته^(١).

ويتميز تدريسُ الفقه الشافعي بحضرموت بالتخصُّص والتعمُّق ، وعدم الاكتفاء بِشرح عبارات المتون والشُّروح بل بمراجعة الحواشي والبحث عن فروع المسائل واستدراكات المتأخرين ، مما يجعلُ حضر موت -حالياً- مقصدَ طُلابِ الفقه الشافعي للدراسة والتعمُّق فيه .

وهذا يرجعُ إلى نمطِ الدراسة القديم غير النظامي ، وغير المحدد بوقتٍ أو سنواتٍ دراسيةٍ أو منهجٍ ، الأمرُ الذي يجعلُ الطَّالِبَ يقضي سنواتٍ عديدةً من عمره في كتابٍ واحدٍ ، في قراءةٍ تحقيقيٍّ وتدقيقٍ .

ومن أبرزِ المدارسِ الشافعية بحضرموت حالياً (رباط تريم)^(٢) والمعاهدُ المتفرَّعةُ عنه . وتجدرُ الإشارةُ إلى ظاهرةٍ حديثةٍ في مجالِ تدريسِ المذهب ، حيثُ اعتمدت كُليَّةُ الشريعةِ بجامعةِ الأحقافِ بحضرموت منهجاً شافعيّاً ، يعتمدُ تدريسَ المذهبِ الشافعيِّ للطلبةِ من خلالِ متن «المنهاج» حيثُ وُزِعَ على سنواتها الأربع ، ويَتِمُّ تدريسُه بشكلٍ مُكثَّفٍ ومُتخصِّصٍ على أيدي مُدرِّسين مُتخصِّصين ، وهو ما يُعدُّ تفرُّداً لهذه الكليةِ وخدمةً في تدريسِ المذهبِ .

(١) انظر : محمد أبو بكر باذيب ، (فقهاء حضرموت وجهودهم في خدمة المذهب الشافعي) رسالة ماجستير غير مطبوعة مقدمة لجامعة بيروت الإسلامية .

(٢) مدرسة علمية عريقة ، تأسست عام ١٣٠٤ هـ واشترك في تأسيسها مجموعة من أثرياء أسر تريم من آل الشاطري وآل الجنيد وآل السري وآل عرفان وأوقفوا عليه أوقافاً ، وتولى إدارته العلمية العلامة الحبيب عبدالرحمن المشهور ثم بعده ب العلامة عبدالله بن عمر الشاطري ، ولا تزال إدارة الرباط الآن في أبنائه ، وكان هذا الرباط مقصدًا لطلاب العلم من كافة أنحاء ، وخارجها ، وتخرج فيها عشرات الآلاف من الطلبة الذين انتشروا في كافة أرجاء العالم الإسلامي ، مما جعل مدينة (تريم) تستحق عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٠ هـ . انظر موقع رباط تريم <http://rubat-tareem.net> .

إضافةً إلى وجود الكثير من الحلقات العلمية بالحجاز بشكلٍ غير رسميٍّ، وكذلك في منطقة الأحساء من المملكة العربية السعودية، وأما في بلاد الشام فهناك مجموعة من المعاهد الشرعية النظامية التي تُدرّس المذهبين الشافعيِّ والحنفيِّ معاً، وبعض الكليات الشرعية، إضافةً إلى حلقاتٍ في كثيرٍ من المساجد لُفقهاء الشافعية وعليها إقبالٌ كبيرٌ.

* التحقيق والنشر :

أشرتُ إلى أن المذهب الشافعيَّ لم يحظَ بدعمٍ رسميٍّ في هذه المرحلة، بخلاف غيره من المذاهب الفقهية التي حظيت بدعمٍ رسميٍّ ساهم في إخراج الكثير من مصادرها، وهو ما يؤكده د. محمد الزحيلي بقوله: (ولاحظتُ أن بعض المذاهب الفقهية قد لقيت رعايةً ودعمًا من الدول المعاصرة، وخاصةً في إخراجها وتحقيقها ونشر كتُبها، وتخصيصها في الاعتماد عليها في التشريع والتنظيم والقضاء والفتوى والتدريس، ولم يحظَ الفقه الشافعيُّ بشيء من ذلك)^(١).

واقترن إخراج كتُب الشافعية على جهودٍ دور النشر وهي متفاوتة في مستوياتها، وإذا أردنا أن نقيّم مستوى دور النشر في إخراج كتُب المذهب الشافعيِّ وخدمتها، يجدرُ بي أن أشيدَ بجهود دار المنهاج بجدة في ذلك، حيث عملت على إخراج أهم كتُب الشافعية إخراجاً علمياً متقناً وفق أصول التحقيق والنشر، وخدمةً للمذهب من مُتخصّصين أكفاء في حلّة طباعية فاخرة، ومن منشوراتهم القيمة:

١ - «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب في ٢٠ مجلداً، في طبعة فريدة من نوعها، مخدومة بفهارس متنوعة

، وهو من مفاخر هذه الدار.

٢ - «البيان شرح المهذب» للعمرائي (ت ٥٧٨هـ)، في ١٣ مجلداً.

٣ - «النجم الوهاج شرح المنهاج» للدّميري (ت ٨٠٨هـ)، في ١٠ مجلدات.

(١) د. محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي (٦/١).

٤- «الخلاصة» للغزالي (ت ٥٥٠٥هـ).

٥- «منهاج الطالبين» للنووي ، وهي أفضل طبعت هذا الكتاب .

٦- «كفاية الأخيار» لتقي الدين الحِصْنِي (٨٢٩هـ)^(١) ، وهي أفضل طبعت هذا الكتاب .

وغيرها من الكتب القيّمة التي تزيد على ٥٠ إصداراً .

وهناك دور نشر أخرى ساهمت في إخراج كُتُبٍ مُهمّةٍ ، كدار الكُتُبِ العلميّة التي أخرجت «الحاوي» للماوردي ، و«العزیز» للرافعي ، و«التهذيب» للبغوي ، وغيرها .
وهناك «بحرُ المذهب» للرويانّي الذي نشرته دار إحياء التراث العربي ، ودار السلام التي أخرجت «الوسيط» للغزالي ، ودار القلم التي أخرجت «المهذب» بالتحقيق القيّم للدكتور محمد الزحيلي وغيرها .

وهو الأمر الذي جعل الوصول لمعتمد المذهب سهلاً ميسوراً في ظلّ توافر المصادر وخدمتها علمياً .

* التّأليف :

تميّزت مُصنّفاتُ فقهاء الشافعية في المرحلة المعاصرة بالاعتماد الكامل على مُصنّفات المرحلة السابقة مع التجديد في الأسلوب وطريقة العرض ، وهذا السّمّة غالباً على جميع المصنّفات في المرحلة المعاصرة ، ومن أهمّ المصنّفات التي انتشرت وكان لها قبولٌ واسعٌ عند مُتفكّهي الشافعية :

١- «الياقوت النّفيّس»^(٢) : للعلامة أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠هـ)^(١) ، الذي عرض فيه الفروع الفقهيّة بأسلوبٍ مُبتكرٍ يجمع فيه ضوابط وشروط كلّ بابٍ بعبارة

(١) طبع عام ١٤٢٨هـ .

(٢) طبع طبعت كثيرة ، أولها في مصر عام ١٣٦٩هـ .

وجيزة مما يُعين المتفكِّه على استحضار مسائل الباب دون أن يتشتت في البحث عنها ،
وعليه شرح ابنه العلامة الأستاذ محمد بن أحمد الشاطري (ت ١٤٢٢هـ) ^(١) ، وهو
شرح قيم يهتم بالمسائل العصرية موشحاً بنكات تاريخية وأدبية مما له علاقة بالفقه .

٢- «التقريرات السديدة في المسائل المفيدة» ^(٢) : للأستاذ حسن بن أحمد الكاف ، والذي
يعد تطويراً نوعياً للياقوت النفيس حيث زاد عليه مسائل كثيرة مهمة وقرب عبارته
وفصل مجملته ، وحوى فيه خلاصة فروع الأبواب الفقهية التي لا يستغني الطالب
عنها مع ذكر خلافات محققي الفقهاء خصوصاً الشيخين ابن حجر والرملي ، إضافة
إلى تحليلته بالجدول الموضحة والرسومات والمكاييل الحديثة وبعض المسائل العصرية ،
مما يعد تميزاً لهذا الكتاب ، وهو مرجع أساس مدرسي وطلاب حلقات الفقه الشافعي
في كثير من المعاهد الشرعية باليمن وإندونيسيا ، والكتاب في قسم العبادات فقط ،
والمؤلف يعمل على إخراج قسم المعاملات قريباً .

٣- «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» ^(٤) : للدكتور مصطفى البغا ، والدكتور
مصطفى الحنّ وعلي الشرجي ، وهو عرض لأبواب الفقه بأسلوب سهل ميسر حال

(١) السيد أحمد بن عمر بن عوض بن عمر الشاطري، باعلوي الحسيني ، العلامة الفقيه ، من فقهاء تريم ، ولد ونشأ ودرس
على علمائها ، ودّرس في رباطها ومعاهدها العلمية ، له عدد من المؤلفات القيمة منها (الياقوت النفيس) و(نيل الرجا شرح
سفينة النجا) وفتاوى . توفي بتريم . انظر : محمد بن أحمد الشاطري (ابنه) ، ترجمة أبيه في مقدمة كتاب الياقوت النفيس : ص
١١-٤ ، عبدالله السقاف ، تاريخ الشعراء : ٢٥٦-٢٥٩ .

(٢) هو شيخنا وأستاذنا العلامة الأديب الفقيه النسابة المؤرخ محمد بن أحمد بن عمر الشاطري ، ولد بتريم واخذ عن علمائها
وفي مقدمتهم والده ، نبغ منذ صباه ، وشارك في النهضة الاجتماعية والثقافية والأدبية لبلاده ، وتولى عدة مناصب قضائية في
عهد الحكومة القعيطية ، ثم هاجر إلى المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٣هـ متفرغاً للبحث والتأليف ، وتوفي بجدة ، له
مصنفات عديدة قيمة في فنون متنوعة وديوان شعر . انظر : أبوبكر المشهور ، قبسات النور ، (دار الفقيه ، تريم ، ط ١ ،
١٤١٩هـ) ص ١٤٦ .

(٣) طبع أربع طبعات ، عن دار الميراث النبوي بتريم ، الجمهورية اليمنية ، آخرها عام ١٤٢٧هـ .

(٤) طبع مرات كثيرة ، أولها عن دار القلم بدمشق في ٨ أجزاء .


من ذكرِ الخلافاتِ المذهبية مع اهتمامٍ بذكرِ الأدلة على كُلِّ بابٍ ، حيثُ يمكنُ الإفادَةُ منه ولو لغيرِ المتفكِّهَةِ وطلابِ العلمِ ، بخلافِ الكتابينِ الأوَّلينِ حيثُ لا يستفيدُ منها إلا طلابُ العلمِ خاصَّةً .

٤- «المعتمدُ في الفقه الشافعي»^(١) : للدكتور محمد الزحيلي ، وهو موسوعةٌ فقهيةٌ في ٦ مجلدات ، حاول فيها مُصنِّفُها تلخيصَ وجمعَ وتبسيطَ المسائلِ الفقهيةِ على غرارِ «الفقه المنهجي» لكن بتوسُّعٍ أكثرَ خصوصاً في أدلَّةِ الأحكامِ ، مع تركيزه على كُتُبِ النوويِّ «المنهاج» و«الروضة» و«المجموع» ، ويميِّزه أنه مؤثَّقُ المصادرِ والمراجعِ ، عكسَ الكُتُبِ السابقةِ حيثُ خلت من الإحالاتِ ، وهو جهدٌ قيِّمٌ يصلحُ لأن يكون مرجعاً للطلَّابِ والباحثينِ وأساتذةِ الجامعاتِ .

وهناك جهودٌ كثيرةٌ في هذا المجالِ ، ليس هنا موضعُ حصرِها ، ولكنها كُلُّها تجتمعُ في تقريبِ كُتُبِ المرحلةِ السابقةِ لطلَّابِ المرحلةِ المعاصرةِ ، وإعادةِ صياغةِ وترتيبِ ما ورد في الحواشي والشروحِ مع حذفِ المسائلِ الافتراضيةِ والتي لم يُعد لها وجودٌ حالياً كمسائلِ الرُّقِّ مثلاً ، وحذفِ التفرعاتِ الافتراضيةِ والمناقشاتِ اللفظيةِ ، ومحاولةِ تطبيقِ الأحكامِ على الواقعِ المعاصرِ ، وهي جهودٌ مشكورةٌ ، أفرحُ على الباحثينِ تَبَّعَها واستقصاءها ودراسَتَها .



(١) طبع حديثاً عن دار القلم بدمشق ١٤٢٨هـ في ٥ مجلدات كبيرة .



الباب الثالث
أحكامُ الالتزامِ بالعمدِ

* تمهيد :

من خلال استعراضِ البابِ الثاني كاملاً ، مروراً بتاريخِ مفهومِ (المعتمدِ) منذُ عهدِ الإمامِ الشافعيِّ إلى استقراره في المرحلةِ السابعةِ من مراحلِ المذهبِ ، أصبح هذا المفهومُ قانوناً يمشي عليه الفقهاءُ منذُ تلكِ المرحلةِ إلى يومنا هذا .

وتقدّم الكلام في أوّلِ الرسالةِ (التمهيد) عن أهمّيّةِ الالتزامِ بمعتمدِ المذهبِ ووجوبِ الالتزامِ به للمفتي والقاضي والمقلّد ، وهذا أصبح من المسائل المشهورةِ في المذهبِ .

فقد نقل ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣هـ) فيه الإجماعَ ، يقول : (واعلم أن من يكتفي بأن يكونَ في فتاه أو علمه موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألةِ ويعملُ بما يشاء من الأقوالِ أو الوجوهِ من غيرِ نظرٍ في الترجيحِ ولا تقيّدُ به فقد جهلَ وخرقَ الإجماعَ)^(١) .

وجعل ابنُ حجرٍ (ت ٩٧٤هـ) معرفةَ المعتمدِ من أهمِّ المطلوباتِ للعالمِ والمفتي والعاملِ ، حيثُ يقولُ في «التحفة» : ((وهو) أي : ما التزمه (من أهمِّ) المطلوباتِ (أو) أي : بل هو (أهمُّ) المطلوباتِ لمن يريدُ معرفةَ الراجحِ من المذهبِ ، إشارةً إلى أن معرفةَ الراجحِ مذهباً من الأهمِّ بالنسبةِ لمن يريدُ الإحاطةَ بالمداركِ ، وهي الأهمُّ لمن يريدُ مجردَ الإفتاءِ أو العملِ)^(٢) .

ويقولُ العلامةُ باسودان (ت ١٢٨١هـ) نقلاً عن الشيخِ عليِّ باكثيرٍ (ت ١٢٨١هـ) : (إنما يحتاجُ إلى معرفةِ الراجحِ القضاةُ والحكّامُ والمفتونَ والمصنّفون في الراجحِ من المذهبِ وعاملٌ أرادَ العملَ بالراجحِ)^(٣) .

والالتزامُ بمعتمدِ المذهبِ ليس حُكماً عاماً على جميعِ الأفرادِ ، وفي جميعِ الأحوالِ ، بل هناكُ أحوالٌ وظروفٌ تُجِبُّ مراعاتها في ذلك .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/٦٣)

(٢) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج - (١/٤٣) .

(٣) باسودان ، المقاصد السننية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية ، ص ٧٣ .

وقد تكلم الفقهاء والأصوليون على هذا بتفصيل في مؤلفاتهم في باب الاجتهاد والتقليد ، خصوصاً فيمن ألفوا رسائل مستقلة فيه .

ومن أوائل المصنفات في هذا الباب «العقد الفريد في الاجتهاد والتقليد» للسهمودي^(١) (ت ٩١١هـ)^(٢) ، و«فتح المجيد في أحكام التقليد»^(٣) لابن الجبال (ت ١٠٢٧هـ)^(٤) ، «توجيه الاعتراف من بحر الاختلاف»^(٥) لعلي بن عبد الرحيم بن قاضي باكثير (ت ١١٤٥هـ) ، والشيخ محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ) في «الفوائد المدنية» ، وغيرهم .
وأورد في هذا الفصل ما يتعلّق بأحكام الالتزام بمعتمد المذهب من هذه الرسائل وغيرها .

فقد قسّم الفقهاء ذلك إلى ثلاثة أحوال :

١ - الالتزام بالمعتمد في القضاء .

٢ - الالتزام بالمعتمد في الإفتاء .

٣ - الالتزام بالمعتمد في العمل للنفس .

قال العلامة باسودان (ت ١٢٨١هـ) (الأخذ في مذاهب الأئمة وأقوال العلماء على ثلاث حالات : إما قضاء ، أو إفتاء ، أو عملاً للنفس)^(٦) .

(١) علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي ، نور الدين أبو الحسن : مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها . ولد في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة . واستوطن المدينة سنة ٨٧٣هـ ، وتوفي بها . له مؤلفات كثيرة قيمة في تاريخ المدينة والفقهاء والأصول . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ٥ / ٢٤٥ ، العبدروس ، النور السافر ٥٨ .

(٢) مخطوط ، منه نسخة بمكتبة المسجد النبوي الشريف ، (٤٨٢٦٤) .

(٣) مخطوط ، منه نسخة بمكتبة الأحقاف بتريم (١٢٩) .

(٤) علي بن أبي بكر بن علي بن نور الدين ابن الجبال المصري بن أبي بكر بن علي بن يوسف الانصاري الخزرجي المكي الشافعي : نرضي ، من العلماء مولده ووفاته بمكة ، له تصانيف . انظر : المحيي ، خلاصة الأثر ٣ / ١٢٨ .

(٥) الكتاب في عداد المفقود ، ولا توجد إلا بعض النقول عنه .

(٦) باسودان ، تعريف طريقة التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه ، مخطوط ، ل ٥٨ .

الالتزام بالمعتمد في القضاء

يجب على القاضي الالتزام بالمعتمد في جميع أفضيته .

وفصل الفقهاء في ذلك وجعلوا القاضي على قسمين :

١- من بلغ رتبة الترجيح في المذهب أو الاجتهاد الجزئي .

٢- ومن لم يبلغ تلك المرتبة وكان مقلدا .

* فالأول له القضاء بحكم مخالف لمعتمد المذهب إذا ترجح عنده ، بشرطين ^(١) :

١- أن يترجح عنده بدليل جيد .

٢- أن لا يُشرط عليه لفظاً ولا عرفاً الحكمُ بمعتمد المذهب .

٣- أن لا يكون القول شاذاً ^(٢) .

فإن لم تتوافر هذه الشروط بطل حكمه ووجب على القضاة نقضه .

يقول الشريبي (ت ٩٧٧هـ) ^(٣) :

(ويحكم الخليفة باجتهاده) إن كان مجتهدا (أو باجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلدا) بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد ، لقوله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) والحق ما دل عليه الدليل عند المجتهد ، فلا يجوز أن يحكم بغيره ، والمقلد ملحق بمن يقلده ، لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذلك أجرى عليه حكمه).

هذا حكم القاضي المجتهد ، أو المقلد ، كما قرره .

(1) ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣١٧/٤) . وشطا ، إعانة الطالبين (٢١٦/٤) والسقاف ، ترشيح

المستفيدين ، ص ٤ . والفوائد المكية ص ١٦٨

(2) المشهور ، بغية المسترشدين ، ص ٢٧٥ .

(3) الشريبي ، مغني المحتاج (٣٧٨/٤) .

وأما خروجه عن معتمد المذهب فيقرر العلامة السقاف (ت ١٣٣٥ هـ) : (وله إن كان قاضيا القضاء به وإن كان مرجوحا عند أئمة المذهب إذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يُشَرَطْ عليه لفظاً ولا عرفاً الحكم بذلك المذهب ، فإن قضى به مع اعتقاد مرجوحية أو شُرَطَ عليه عند التولية أن لا يحكم بخلاف المذهب ، فحكمه باطل ، يجب على القضاة نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه) ^(١)

ويقول العلامة المشهور (ت ١٣٢٠ هـ) : (لو فرض أن القاضي له أهلية الترجيح ورأى ترجيح غير الراجح في مذهبه بدليل جيد جاز ونفذ حكمه ، لا بالشأذ منه مطلقاً ولو ترجَّح لديه) ^(٢)

* أما من لم يبلغ رتبة الترجيح فلا يجوز له الحكم بغير معتمد المذهب مطلقاً ^(٣) .

وهو ما قرَّره السبكي (ت ٧٥٦ هـ) في «فتاواه» ^(٤) بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله ، وعلله بأنه وجب على المجتهدين الأخذ بالراجح ، ووجب على غيرهم تقليدهم . وهذا النقض إنما هو لتنظيم الأحكام كما نُقِلَ عن الأذرعي (ت ٧٨٣ هـ) ^(٥) . وهو ما سئل عنه الشيخ ابن حجر (ت ٩٧٤ هـ) في «فتاواه» ^(٦) :

(وسئِلَ عن قاضٍ من قضاة المسلمين يشدُّدُ على الناس ولا يحكم إلا بالقول الصحيح ، ولا يزوج من انقطع حيضهن إلى بلوغ سن اليأس ، ولا يسلك بالناس مسلك التخفيف والتيسير . فأجاب رحمه الله تعالى بقوله :

(ما ذكر عن هذا القاضي إنما يعد من محاسنه لا من مساويه ، فجزاه الله تعالى عن دينه وأمانته خيراً ، فإنه عديمُ النظر الآن ، وكيف وأكثر قضاة هذا العصر وما قبله بأعصار صاروا حَوَنَةً مكسة لا يجرمون حراماً ولا يجتنبون آثاماً ، بل قبائحهم أكثر من أن تحصر ، وأظهر من أن تشهر ، حتى قال الأذرعي عن قضاة

(١) السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٤ . ومثله في الفوائد المكية ص ١٦٨ ، ومثله في : شطا ، إعانة الطالبين (٤/ ٢١٦) ،

والمشهور ، بغية المسترشدين (ص ٢٧٥) .

(٢) المشهور ، بغية المسترشدين ، ص ٢٧٥ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) السبكي ، الفتاوى (١٢/٢) .

(٥) شطا ، إعانة الطالبين (٤/ ٢١٦) .

(٦) ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣١٨) .

زمنه : إنهم كقريبي العهد بالإسلام ، فإذا كان هذا في قضاة تلك الأزمنة فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عَطَّلَتْ فيه الشعائر وغلبت فيه الكبائر ، وقل فيه الصالحون وكثرت فيه المفسدون ، فقيام هذا القاضي حينئذ بقوانين مذهبه وعدم التفاته إلى الترخيص للناس بما لا تقتضيه قواعد إمامه يدل على صلاحه ونجاحه وفلاحه)

وأكثر المتأخرين على ذلك كالمناوي (ت ١٠٣١هـ) ^(١) في «شرح عماد الرضا» ^(٢) والمشهور (ت ١٣٢٠هـ) في «البعية» ^(٣) والسقاف (ت ١٣٣٥هـ) في «ترشيح المستفيدين» ^(٤) .

وهذا الإلزام للقاضي مطلوب من حيث تنظيم الأحكام الشرعية في القضاء ، وهو ما قرره الفقهاء والقضاة في عصرنا الآن ، مع عدم تبيينهم لهذه المفهوم في التقيد بمعتمد مذهب ، وتشنيعهم على الفقهاء المتقيدين بالمذاهب ، كما جاء في مقدمة «الموسوعة الفقهية الكويتية» : (وإن هذا الصنف من المتبعين قد كثر في العصور الأخيرة ، فهم يعكفون على عبارات الكتب ، لا يتجهون إلا إلى الالتقاط منها ، من غير قصد لتعرف دليل ما يلتقطون ، وبينون عليه ، بل يكتفون بأن يقولوا : هناك قول بهذا ، وإن لم يكن له دليل قوي ..

ولقد كان لهذا الفريق أثران مختلفان : أحدهما خير وهو ما يتعلق بالقضاء ، فإنه إذا كان القضاء لا يصح إلا بالراجح من المذهب ، فإن هؤلاء عملهم في الاتباع لهذا الراجح ، وفي ذلك ضبط للقضاء من غير أن يكون الأمر فرطاً ، وتقييد القضاء في الأزمان التي تنحرف فيها الأفكار واجبٌ ، بل إن الاتباع لا يكون حسناً إلا في الأحكام القضائية .

(1) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف ، له نحو ثمانين مصنفًا، أشهرها فتح القدير شرح الجامع الصغير في الحديث . عاش في القاهرة، وتوفي بها. انظر : المحبي ، خلاصة الاثر ٢ / ٤١٢ - ٤١٦ والكتاني ، فهرس الفهارس ٢ / ٢ .

(2) المناوي ، شرح عماد الرضا ، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بكير ، (الدار السعودية ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠١هـ) (١ / ٢٩٣) .

(3) المشهور ، بغية المسترشدين (٣١٨) .

(4) السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٤ .

الثاني : أن فيه تقديسا لأقوال الفقهاء السابقين ، واعتبار أقوالهم حجة سائغة من غير نظر إلى قوة الدليل ، ومقدار صلة القول بالكتاب والسنة ، ومن غير نظر إلى صلاحيته للتطبيق ، وقد اختلط الحابل بالنابل (١)

وهو ما يؤكدده الشيخ القاضي عبدالرحمن بكير (٢) حيث يقول :

(ورغم ما في ذلك من حجر على الأفكار الفقهية المفتوحة إلا أنه أشبه ما يكون بوضع القانون الذي يجب على الحاكم وعلى المفتي أن يعتمدمه حتى لا تتعدد مصادر الفتوى والحكم لاتباع هوى نفسي ، أو غرض شخصي ، وحتى يتم الانسجام والتوافق في الأحكام والفتاوى التي تصدر في القضية الواحدة ، وبذلك يتحد الاختصاص القضائي والإفتائي ، وهو أمر تجوز - إن لم نقل - تفرضه قواعد الشريعة الإسلامية من أجل المصلحة العامة ، ثم هو إسهام كبير من علماء المسلمين في تععيد القواعد القضائية)
وتفصيل هذه الأحكام في باب القضاء من كتب الفقه .



(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (١ / ٢١) .

(2) المناوي ، شرح عماد الرضا ، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بكير ، (الدار السعودية ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ) (١ / ٨) .

الالتزام بالمعتمد في الإفتاء

وكذلك قسّم الفقهاء المفتي إلى قسمين نظير صنيعهم في القاضي :

١- مفت بلغ مرتبة الترجيح .

٢- ومفت لم يبلغها .

وكلاهما يلزمها الإفتاء بمعتمد المذهب

لكن من بلغ مرتبة الترجيح له الإفتاء بما ترجّح عنده بشرط أن يبينه للمستفتي ليقلده تقليدا صحيحا^(١).

قال ابن حجر في «الفتاوى»^(٢) :

(المفتي المعروف بالإفتاء على مذهب إمام ليس له الإفتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب وإن فرض أنه من أهل الترجيح وترجّح عنده ، لأنه إنما يُسأل عن الراجح في مذهب ذلك الإمام لا عن الراجح عنده ، وحمل ابن حجر على هذا ما نقله في كلام السبكي عن ابن الصلاح من الإجماع على أنه لا يجوز الإفتاء والحكم بالضعيف).

وقد مر الإجماع على عدم جواز الإفتاء بالضعيف ، وحمله الشيخ ابن حجر على ما إذا لم يبين ضعفه للمستفتي .

وهو ما يؤكده الكردي (ت ١١٩٤ هـ) بقوله : (وأما القول بالضعيف في المذهب : فلا يجوز للمفتي المعروف بالإفتاء على مذهب إمام أن يفتي به مع إطلاق نسبته إلى مذهب الشافعي مثلا ، وإن كان من أهل الترجيح وظهر له ترجيحه)^(٣) .

(١) شطا ، إعانة الطالبين (٢١٦/٤) السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٤ . والفوائد المكية ص ١٦٨

(٢) ابن حجر ، الفتاوى .

(٣) الكردي ، الفوائد المدنية .

وقد تقدم صنيع القفال (٣٦٥هـ) والإسنوي (٧٧٢هـ) من خلال التزامهم في إفتائهم بالراجح في المذهب ، لا بما يعتقدونه راجحا لديهم ، يشير إليه ابن حجر :
(وقد قيل : إن الإسنوي - رحمه الله وشكر سعيه - كان يفتي بما في «الروضة» وإن ضعفها في «مهاته» .

وهو غير بعيد ، فالشخص كثيرا ما يعتمد في تصنيفه خلاف ما يفتي به ، لأنه فيه متعلق بالراجح عنده ، وفي إفتائه يتبين الراجح من المذهب .

ومن ثم حكي عن القفال أنه كان إذا استُفتي يقول : تسألوني عن مذهبي أو مذهب الشافعي؟^(١)

* تقييدات للمفتي والقاضي :

اشترط الفقهاء على المفتي والقاضي مجموعة شروط ، منها :

- ١- اشترطوا في الإفتاء والقضاء عدم الخروج عن المذاهب الأربعة .
وهذا المسألة مبنية على مسألة أصولية (هل يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة؟) وفيها تفصيل طويل في كتب الأصول ليس هنا محل بسطه^(٢) ، قال ابن حجر في «الفتاوى» : (الذي تحرر أن تقليد غير الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء)^(٣)
- ٢- جواز الإفتاء بالقول الضعيف منوط بالمصلحة العامة والحاجة التي يقدرها المفتي وليس مدعاة للتساهل في الفتوى .

يقول النووي : (يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألا يتثبت ويتسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر.... ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره.

(١) ابن حجر ، الإيعاب (لوحه ٢٠) .

(٢) انظر : د. وهبة الزحيلي ، اصول الفقه الإسلامي ، (دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ) (٢/١١٦٦)

(٣) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، (٤/٣٢٥) .

وأما من صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل. وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا^(١).

٣- تبين حال القول الضعيف للمستفتي .

٤- استيفاء النظر فيما يترتب على الفتوى والحكم من المصالح والمفاسد .

٥- أن لا يحمله على الإفتاء بالمرجوح غرض نفعي .

يقول عن هذا العلامة ابن يحيى (ت ١٢٦٥هـ) : (قد مر لك حكم الإفتاء بالقول الضعيف

وأن شرطه أن يبين المفتي للمستفتي ضعفه

وأن يكون بعد استيفاء الفكر والنظر فيما يترتب على ذلك من المصالح والمفاسد

وأن لا يحمله عليه غرض فاسد كتتبع الحيل المحرمة والمكروهة والترخيص لمن يروم نفعه والتعسير على من يروم ضره، فحيث وجدت هذه الشروط في الإفتاء والعمل لم يجز للحكام المنع منه، وحيث نقص منها واحد امتنع الإفتاء ولزم الحكام المنع منه ومن العمل به)^(٢)

٦- مراعاة حال المستفتي قوة وضعفاً :

كما قرّر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)^(٣) : (الأولى لمن ابتليّ بوسواس الأخذ بالأخفّ والرّخص لثلاث

يزداد فيخرج عن الشرع، ولضدّه الأخذ بالثقل لثلاث يخرج عن الإباحة)

* استثناء للقاضي والمفتي من الالتزام بالمعتمد :

واستثنى الفقهاء حالة تعسر العمل بمعتمد المذهب نظراً للمصلحة العامة أو الحاجة .

يقول السمهودي (ت ٩١١هـ) : (وقد كان شيخنا العلامة ولي الله شهاب الدين أحمد

الأبشيبي^(٤) كثيراً ما يفتي الناس في المحرم إذا احتاج لتكرار لبس المخيط بعدم تكرار الفدية إذا نوى تكرار

(١) النووي، المجموع، (٧٩/١).

(٢) ابن يحيى، عبدالله بن عمر. فتاوى شرعية، ص ٥١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، اعتناء: عبدالستار ابو غدة (الكويت، وزارة الأوقاف، ط ٢، ١٤٠٧) (٣٧٥/٨).

(٤) الأبشيبي: فقيه شافعي، عارف بالحديث، ولد بابشيط (من قرى المحلة بمصر) وتعلم في الأزهر ودرس، ثم جاور بمكة

سنة وتوفي بالمدينة سنة ٨٨٣هـ، له مصنفات في الفقه وغيره. (البدرد الطالع ١/ ٣٧ والضوء اللامع ١/ ٢٣٥).

اللبس ابتداءً تقليدياً لمذهب مالك رحمه الله ، لما في مذهبنا من المشقة في ذلك ، ونحو ما يقع لبعض الأصحاب من الإفتاء بالاختيارات الخارجة من مذهب الشافعي رحمه الله ، فمريد العمل بها لا بد له من الانتقال إلى تقليد القائل بها .^(١)

ويقول ابن حجر (ت ٩٧٤هـ) في «التحفة»^(٢) : (وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عيب على المتخلص بتقليد مذهب آخر)

(١) السمهودي ، العقد الفريد ، مخطوط (ل/١٧) .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (٣/٢٥٦) .

* تعارضُ المصلحة مع الإفتاء أو القضاء بالمعتمد :

هذه المسألة مُتَفَرِّعَةٌ عما قبلها ، فهل يجوزُ لِكُلِّ مفتٍ أو قاضٍ حين يرى مصلحةً تتعارضُ مع معتمدِ المذهبِ أن يُخالفَ مُعْتَمَدَ المذهبِ بناءً على تلك المصلحة ؟ يظهرُ أن هناك أُمَّهَاتٍ لَدَى الفقهاءِ في ذلك .

الاتجاه الأول : يَمْنَعُ ذلك ، ومنهم الشيخُ ابن حجر الهيثميُّ (ت ٩٧٤هـ) حيث نُقِلَ عنه (إذا رأينا كلامَ الأصحابِ أو بعضهم ولم يعارضه من كلامٍ غيرِه ما هو أقوى منه ، ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه ، كيف يسوغُ الإفتاء؟ هذا ما لا يمكن لمقلِّدِ القولُ به وإن كان مجتهداً لأن ذلك ليس وظيفته إنها وظيفته الترجيح عند تعارضِ الآراء .

وأما مخالفةُ منقولِ المذهبِ لمصلحةٍ أو مفسدةٍ قامت في الدَّهْنِ فلا يجوزُ ، ومن فعَّله فقد وقعَ في ورطةِ التَّقْوُلِ في الدين ، وسلك سُنَنَ المارقين ، حَفِظْنَا اللهَ من ذلك بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ (١) .

ووافقهُ الشيخُ عبدُاللهِ باخرمة (ت ٩٧٢هـ) في «فتاواه العدنية» حيثُ قال : (ولو ذهبنا إلى ما يسبِقُ إلى الوهمِ ويقتضيه بادئُ الرأيِ من المصالحِ والمفاسدِ لَأَتَّسَعَ الخرقُ وخرَجَ الأمرُ عن الضَّبْطِ الشرعيِّ) (٢) .

الاتجاه الثاني : يَجِيزُ الخروجَ عن معتمدِ المذهبِ إذا وُجِدَتْ حادثةٌ واقتضى العملُ فيها بما يخالفُ المنقولَ عملاً بمجموعةٍ من القواعدِ الفقهيَّةِ : (الشرعُ مبنيٌّ على جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ) (٣) و(المشقةُ تجلبُ التيسيرَ) و(إذا ضاق الأمرُ اتَّسَعَ) و(فائدةُ الأحكامِ الشرعيةِ انتظامُ أمرِ المعادِ والمعاشِ) .

(١) بلفقيه ، مطلب الإيقاظ ، ص ١٤٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٢٣) .

ومنهم الفقيهُ عبد الرحمنُ بنُ سليمانَ الأهدل (١٢٥٠هـ) ^(١) حيث يقررون أن (الشرع مبنيٌّ على جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ ، بل لو كان حكمٌ شرعيٌّ يخالفُ العادةَ وتركُ العملِ بالعادةِ يُؤدِّي إلى فتنَةٍ ومفسدةٍ عظيمةٍ عمَلٌ بالعادةِ سَدًّا للذريعةِ المؤدِّيةِ إلى الشقاقِ والعداوةِ التي لا ينقطعُ بابُها إذا فُتِحَ ولا ينسدُّ) ^(٢) .

وهو واضحٌ من خلالِ تَبَّعِ كُتُبِ الفقهِ عملياً ، وهو ما سَأَعِدُّ له فصلاً خاصاً ..
يوضِّحُ مخالفةَ الفقهاءِ المتأخرينَ للمعتمدِ ، واختيارَهُم لأقوالٍ مخالفةٍ لمعتمدِ المذهبِ ، نظراً للمصلحةِ العامةِ أو تَعَسُّرِ العملِ بالمعتمدِ .
والقولُ الأوَّلُ هو المتَّسِقُ مع قواعدِ المذهبِ وأصولِهِ ، لأنه تقدَّم أن (المذهبَ نقلٌ ، يَجِبُ أن يُطوَّقَ به أعناقُ المقلِّدينَ حتى لا يخرجوا عنه ، والبحثُ عن المصالحِ والمفاسدِ إنما هو وظيفةُ المجتهدينَ ، وأما المقلِّدُ المحضُ فلا يجوز له النَّظَرُ في ذلك ويخالفُ كلامَ الأئمةِ) ^(٣) .



(١) عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل ، محدث فقيه ، ولد بزبيد ونشأ بها ، وتولى منصب الإفتاء ، له (النفوس اليهاني) وهو ثبت مشهور تنتهي إليه كثير من طرق الإسناد والرواية ، توفي بزبيد . انظر: الكتاني ، فهرس الفهارس (١/ ٢٥٠) .
(٢) بلفقيه ، مطلب الإيقاظ ، ص ١٤٠ .
(٣) المصدر نفسه .

الالتزام بالمعتمد في العمل للنفس

قسم الفقهاء العامل لنفسه ، إلى قسمين :

١- العامي الملتزم بمذهب فقهي .

٢- العامي الذي لم يلتزم بمذهب فقهي .

التزام العامي بمذهب فقهي أوجبه الأصوليون والفقهاء :

قال الجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ) في شرحه على «جمع الجوامع» :

((و) الأصح (أنه يجب) على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين) ^(١) وكذلك قرره النووي في «المجموع» ^(٢) وعلله بأن عدم التزام العامي بمذهب يفضي إلى تتبع الرخص المفضي إلى انحلال ربقة التكليف .

فالملتزم بمذهب ، حكمه أنه لا يعمل إلا براجح مذهبه سائلا عن ذلك من تأهل له ، ويجرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله به إن لم تقض بذلك حاجة أو مصلحة ^(٣) على قياس ما تقرر في المفتي .

وهو الأمر الذي استقر لدى المتأخرين من جواز العمل بأي قول من أقوال المذاهب في

حق النفس ، يقرر ذلك الشيخ ابن حجر ، فيقول :

(أما على الصحيح وهو التخيير مطلقا وجواز الانتقال إلى أي مذهب من المذاهب المعتمدة ولو بمجرد التشهي ، ما لم يتبع الرخص ، بل وإن تتبعها على ما مرّ ، فله وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه بأن يقلد القائل به ويفتي به ، ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم بطلان تلك الصورة باجتماع المذهبيين) ^(٤)

(١) المحلي ، شرح جمع الجوامع ، (٢/ ٤٤٠)

(٢) النووي ، المجموع ، (١/ ٩٣) .

(٣) السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٤ . والفوائد المكية ص ١٦٨

(٤) ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، (٤/ ٣١٦) .

ويقول أيضا:

(وَيُؤَيِّدُهُ إِفْتَاءُ الْبُلْقَيْنِيِّ بِجَوَازِ تَقْلِيدِ ابْنِ سُرَيْجٍ فِي الدُّورِ وَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا فِي الْجَوَاهِرِ) عن ابن عبد السلام من امتناعه أخذًا من قول ابن الصَّبَّاحِ أَنَّهُ خَطَأً غَيْرُ مُتَّجِهٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيضًا قَوْلُ السُّبْكِيِّ فِي الْوَقْفِ مِنْ فَتَاوِيهِ: يُجُوزُ تَقْلِيدُ الْوَجْهِ الضَّعِيفِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ الْقَوِيِّ بِالنَّسْبَةِ لِلْعَمَلِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا الْفَتْوَى وَالْحُكْمَ، وَأَفْتَى السُّبْكِيُّ أَيضًا بِأَنَّهُ يُجُوزُ تَقْلِيدُ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ بَيْعِ الْغَائِبِ لِأَنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَالِدَلِيلُ يُعْضَدُهُ وَلَا حَيْتِيَجَ أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي أَكْثَرِ مَا يُرَادُ شِرَاؤُهُ)^(١).

ومسألة جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب هو ما استقر عليه الفقهاء المتأخرون ، وليس هنا محل تفصيل ذلك . كما قرره السمهودي (ت ٩١١هـ) في «العقد الفريد»^(٢) ، والكردي (ت ١١٩٤هـ) في «الفوائد المدنية»^(٣) والعلامة أبوبكر شطا (ت ١٣١٠هـ) في «إعانة الطالبين»^(٤) والسيد علوي السقاف (١٣٣٥هـ) في «الفوائد المكية»^(٥) وغيرهم .

وأما العامي غير الملتزم بمذهب ، فمذهبه مذهب من يفتيه ، ويتخير بين فتاوى من يفتيه إذا تعارضت عنده الفتاوى .

وهو ما قرره الأصوليون فيما إذا تعارض في حق المستفتي فتوى مفتيين^(٦) .

يقول السيد علوي السقاف (ت ١٣٣٥هـ) : (كقريب العهد بالإسلام ولم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده منها شيء بنحو التسامح ، فهذا عليه العمل بما أفتاه عالم إن اتحد ، فإن اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خيّر في العمل بمن شاء منها كما يُخيّر ذو المذهب في قولي إمامه عند فقد المرجحات ، وكما يتخير العامي الملتزم مذهباً في العمل بجوابي عالمين من أهل مذهبه حيث استويا عنده)^(٧) .

(١) ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، (٤ /) .

(٢) السمهودي ، العقد الفريد ، (ل/١٥) .

(٣) الكردي ، الفوائد المدنية ص ٢٣٣ .

(٤) شطا ، إعانة الطالبين ، (٤/٢١٦) .

(٥) السقاف ، الفوائد المكية (٤/٣١٦) .

(٦) الزركشي ، البحر المحيط ، (٨/٣٣٣) .

(٧) السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٤ . والفوائد المكية ص ١٦٨

فالعامي الذي لم يترجح عنده مذهب معين ، كأكثر عوام زماننا ، مذهبهم مذهب من يفتيهم أيًا كان ، وله عند الاختلاف التخيير بين فتاوى العلماء ، لأنه لا يقدر على الترجيح . ولكن العلامة باسودان (١٢٨١هـ) يعتبر أن أكثر العوام هم منتسبون لمذاهب ، لأنه يغلب عليهم في نواحيهم أتباع مذهب معين ، فيكون هذا أحد المرجمات له على أتباعه . ويجعل من كون المذهب شائعاً في بلاده ، وتيسر الرجوع إلى علماء المذهب وكتبه ، من قرائن الترجيح بالنسبة للعامي .

يقول باسودان: (قلت : محله في عامي لم يغلب على ظنه ولو بالتسامع ومشاهدة ميل أكثر الخلق إلى ذلك الإمام وتقليده إياه لغلبة الظن بأرجحية مذهبه ، فحينئذ جميع العوام المنتسبين إلى مذهب الشافعي نسبتهم إليه صحيحة والتزامهم له حاصل لأنه يغلب على ظنهم أرجحيته بما مر^(١)).

ولكن واقع زماننا الآن يختلف عما قرره العلامة باسودان ، فيوجد الكثير من العامة الذين لا يميزون أصلاً بين مذهب ومذهب ، ولم يعد شعار المذاهب ظاهراً بعد أن طغى المنهج الفقهي المقارن ، وصار كل مفت يذكر أقوال المذاهب كلها في تصانيفه وفتواه ، والدراسات الجامعية لم تعد تلتزم مذهباً معيناً ، فيكون حكم العامي هو ما قرره الفقهاء كما تقدم .

* تقييدات على حكم العمل في حق النفس :

قيد الفقهاء جواز الخروج عن معتمد المذهب في العمل في حق النفس بقيود، هي نفسها الشروط التي اشترطوها للتقليد^(٢):

١ - أن يكون من أقوال المذاهب الأربعة ، أو من خارجها بحيث تكون المسألة محفوظة بقيودها وشروطها ولا تكون مجرد فتوى مجردة عارية عن الشروط والقيود كفتاوى الصحابة والتابعين .

(١) باسودان ، المقاصد السننية ص ٢٨

(٢) انظر : د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (١١٨٧/٢) السقاف ، الفوائد المكية ، ١٥٥-١٦٥ .

يفصل ذلك ابن حجر : (وسئل رحمه الله تعالى هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أم لا ؟ فما الدليل عليه ؟ فأجاب نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله :

نقل إمام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم إذ لم تدون وتحرر ، وجزم به ابن الصلاح ، وألحق بالصحابة التابعين وغيرهما ممن لم يدون مذهبه ، أن التقليد متعين للأئمة الأربعة فقط .

قال : لأن مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها ، بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملاً أو مقيداً لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف ما يبدو منه ، فامتنع التقليد إذا ، لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم . اهـ

والقول الثاني : جواز تقليدهم كسائر المجتهدين ، قال ابن السبكي : وهو الصحيح عندي . غير أني أقول : لا خلاف في الحقيقة ، بل إن تحقق مذهب لهم جاز وفاقاً وإلا فلا . اهـ^(١)

٢- عدم تتبع الرخص : وهو أن يختار من كل مذهب رخصه بحيث تنحل ربطة التكليف^(٢) .

٣- عدم التلغيق : وهو أن يلفق بين قولين في مسألة واحدة بحيث يتولد منها صورة لا يقول بها أحد الإمامين ، كما إذا توضحاً ومسح بعض الرأس على مذهب الإمام الشافعي ثم صلى بعد لمس امرأته ، وإذا نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة وبلا شهود تقليداً للمالك^(٣) * من يجوز تقليدهم من الفقهاء :

وبناء على الفصل الذي قدمته أول الرسالة بعنوان (طبقات فقهاء المذهب) وتقسيمهم إلى ست طبقات ، يُقرّر العلامة بأسودان من يجوز تقليده من الفقهاء ومن لا يجوز ، بقوله : (وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأولى يجوز تقليدهم ، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم)^(١) .

(١) ابن حجر الهيتمي - الفتاوى الفقهية الكبرى - (٤/٣٠٧) .

(٢) المحلي ، شرح جمع الجوامع (٢/٤٤٠) . د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (٢/١١٨١) .

(٣) انظر : د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (٢/١١٧٢) .

فهو يقرر أن المراتب الأربعة الأولى وهي : المجتهد المطلق ، والمنتسب ، وأصحاب الوجوه ، ومجتهد الفتوى منصوص على جواز تقليدهم .
لكن المرتبتين الأخيرتين وهما : مرتبة النُّظَّار فيما اختلفَ فيه الشيخان ، ومرتبةُ حفظةِ المذهبِ فلا يوجد نصٌّ في جواز تقليدهم . ولكن الإجماعُ الفعليُّ - أي : عمل الفقهاء المتأخرين - على جواز تقليدهم أيضا فيما ذهبوا إليه ، بل واعتماد أقوالهم كما مرَّ معنا في (تعريفِ المعتمدِ بالشكلِ النهائيِّ).

* تقليدُ اختياراتِ الفقهاءِ الخارجةِ عن المذهبِ :

تقدّم معنا الحديثُ عن اختياراتِ النوويِّ ، ولغيره من الفقهاءِ من المراتبِ قبله وبعده أيضاً اختياراتُ ، نصُّوا على جوازِ تقليدها .

يقول القليوبيُّ : (وكذا يجوزُ العملُ في جميعِ الأحكامِ بقولِ مَنْ يثقُ به من الأئمةِ ، كالأذرعيِّ والسُّبكيِّ والإسنويِّ على المعتمد) (١) .

ويقول السيد علوي السقاف : (ويجوزُ تقليدُ المختارينِ كالنوويِّ وابنِ المنذرِ والسيوطيِّ في اختياراتهم) (٢) .



(1) باسودان ، المقاصد السنية ، ص ١٢ .

(2) القليوبي ، حاشية على شرح المحلي ، (٢٠٤/٣) .

(3) السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٣ .

الباب الرابع
نماذج وتطبيقات

مسائلُ فقهيةٌ مختارةٌ
خالف فيها متأخرو الشافعية مُعتمدَ المذهبِ

* تمهيد :

في هذا الباب أستعرض نماذج تطبيقية لنصوص الفقهاء في المسألة الواحدة ، بدءاً من إمام المذهب ومؤسسه ، مروراً بتلاميذه وطبقات الفقهاء في المذهب فيه طبقةً طبقةً حتى أصل إلى ما قاله الفقهاء المتأخرون أصحاب الحواشي وما استقر المذهب فيه لديهم .

والغرض من هذا الاستعراض ، مجموعة أمور :

١ - بعد استعراض تاريخ مفهوم (المعتمد) وقواعد الترجيح في المذهب ودور الفقهاء التاريخي في مراحل المذهب المختلفة ، من المستحسن تبين ذلك بنماذج عملية يتبين فيها تطبيق هذه المناهج عملياً على أرض الواقع من خلال مُصنّفات المذهب .

٢ - هذا التتبع للمسألة الفقهية منذ بداية صدورها عن الإمام وحتى استقرار حكمها يعطي الدارس تصوراً واضحاً جداً للمسألة والأقوال فيها ، ومدى جهود الفقهاء في تحريرها والتفريع عليها ومناقشة حكمها ومعرفة معتمد المذهب فيها ، وهو منهج ينبغي أن يتبع في بحث المسائل الفقهية من كتب المذهب .

٣ - يعطي فكرة عن أسلوب التأليف والتصنيف في كل مرحلة من مراحل المذهب ، وطريقة عرض المسائل وأسلوب التعبير المستخدم في كل عصر .

٤ - يوضح مدى عملية التراكم الفقهي بين مراحل المذهب وما تضيفه كل مرحلة على أخرى .

مع ملاحظة أن جميع المسائل التي اخترتها خالف فيها الفقهاء المتأخرون مُعتمداً المذهب وقرروا خلافه بناءً على مُعطيات عصرهم ومُتطلباته ، وإثراءً للحركة الفقهية ، مما يدل على عدم جمودهم وتقوقعهم على ما اعتمده الفقهاء المُتقدمون .

وحاولت في هذه الأمثلة تنويع المسائل من مُختلف أبواب الفقه ، واخترت من المسائل الفقهية ما لها تطبيق واقعي وتمس الحاجة إليها عملياً .

والأمثلة في هذا الباب كثيرة ولست في مقام حصرها ، إنما المقام في تبيين مخالفة المتأخرين لمعتمد المذهب واختيارهم أقوالاً أخرى بناء على المصلحة العامة أو الحاجة .

* منهجي في عرض النصوص :

حاولت الإفادة من المصادر المتوافرة المطبوعة قدر الإمكان :

١- بدأت بالإمام الشافعي مؤسس المذهب من خلال كتابه «الأم» .

٢- ثم تلميذه المزني من طبقة المجتهدين المتسبين للمذهب من خلال «مختصر المزني» .

ثم طبقة شراح المختصر ، واخترت منهم من طبعت مؤلفاته :من الخراسانيين إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في «نهاية المطلب» ، ومن العراقيين الماوردي (ت ٤٥٠هـ) في «الحاوي» ، ومن في طبقتها كالغزالي (ت ٥٠٥هـ) في «الوسيط» والبغوي (ت ٥١٦هـ) في «التهذيب» وغيرهم .

٣- ثم نصوص الشيخ النووي محرر المذهب في «الروضة» و«المنهاج» و«المجموع» .

٤- ثم نصوص شراح المنهاج من طبقة (النظار) ، واخترت منهم :الأذريعي (ت ٧٨٣هـ) ، والدميري (ت ٨٠٨هـ) وشيخ الإسلام زكريا (٩٢٦هـ) وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) والشمس الرملي (١٠٠٤هـ) وغيرهم .

٥- ثم أصحاب الحواشي ، كالقليوبي (ت ١٠٦٩هـ) والجمال (ت ١٢٠٤هـ) والبجيرمي (ت ١٢٢١هـ) والشرواني (ت ١٣٠١هـ) وغيرهم من المتأخرين ، وأحياناً أذكر أقوال بعض المعاصرين .

وأما طبقة أصحاب الوجوه فلم أورد نصوصاً من كتبهم بسبب عدم طباعة أي منها ، ونُدرة مخطوطاتها ونسخها ، واعتضت عنهم بكتب الطبقة التي تليهم وهم طبقة مجتهد الفتوى ، كإمام الحرمين والماوردي وغيرهم الناقلين لأقوالهم .

المسألة الأولى

وجوب مُقارَنة النية لتكبيرة الإحرام

يقرّر فقهاء الشافعية أن من أركان الصلاة: النية، وتكبيرة الإحرام .
ويشترطون في النية أن تكون مُقارَنةً لتكبيرة الإحرام مُقارَنةً حقيقيةً بحيث لا تعزّب أثناء
نطق حُرُوفِ (الله أكبر).

فلو عزّبت أثناء التكبير ولو في جزءٍ منه ، لم تنعقد صلاته ، وكذا لو نوى أثناء التكبير أو
بعده ، إذ لا بدّ من المقارنة الحقيقية للنية في جميع أجزاء التكبير .

* سردُ نصوص الفقهاء في المسألة :

أبدأ بنص الإمام الشافعيّ في «الأم»^(١) : (ولا تُجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير ، لا تتقدّم التكبير
ولا تكون بعده) .

ومثله في «مختصر المزني»^(٢) : (وإذا أحرم إماماً أو وحده نوى صلاته في حال التكبير ، لا قبله ولا
بعده) .

فهم أصحاب الشافعيّ من نصّه وجوب مُقارَنة النية للتكبير ، لا تتقدّمه ولا تتأخّر عنه .
يؤكّد ذلك الماورديّ (ت ٤٥٠هـ)^(٣) في كتابه «الحاوي الكبير» شارحاً لقول المزنيّ :

(الفصل الثالث في وقت النية ، فقد قال الشافعيّ : (مع التكبير لا قبله ولا بعده)

فإن نوى بعد التكبير لم يُجزه ، وإن نوى قبل التكبير لم يُجزه ، إلا أن يستديم النية إلى وقت التكبير) .

وزاد عليه أنه إذا نوى قبل التكبير وجبت الاستدامة إلى وقت التكبير .

(١) الشافعي ، الأم ، (٢/ ٢٢٤) .

(٢) المزني ، مختصر المزني (ص ١٤) .

(٣) الماوردي ، الحاوي ، (٢/ ٩٢) .

ويبدو أن الأصحاب اختلفوا في تفصيل هذه المقارنة على أقوال ، فصلها إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في «نهاية المطلب»^(١) تفصيلاً طويلاً ، وبين اختلاف الأصحاب في وقت النية على وجهين ، فقال :

(فأما وقت النية ، وهو أغمض الفصول ، فليعتن الناظر به ، ونحن ننقل مقالات الأصحاب فيه مُرسلاً ، ثم نُنبه على مدرك الحق إن شاء الله ..

فمن أئمتنا من قال : ينبغي أن تقرن النية بالتكبير وبنسب عليها ، فينطبق أولها على أول التكبير ، وآخرها على آخره ، وهذا ما كان يراه شيخنا .. وكان يستدل بظاهر نص الشافعي : (نوى في حال التكبير لا قبلها ولا بعدها .. وذهب بعض أئمتنا على أنه يُقدّم النية على التكبير .

ثم قال : (وهذه المذاهب ووجوهها محتبّطة لا حقيقة لها ، ولم يفتن حقيقة النية أحد غير الففال ، فإنه قال : النية تقع في لحظة واحدة لا يُتصوّر بسطها).

فذكر للأصحاب وجهين في وقت النية : وجهاً بوجوب المقارنة الحقيقية للنية للتكبير في جميع أجزائه ، ووجهاً بوجوب تقديم النية على التكبير واستدامتها إلى آخره .

وبعد مناقشات طويلة بين هذين الوجهين يقول : (ووراء ذلك كله عندي كلام ، وهو أن الشرع ما أراه مؤاخذاً بهذا التدقيق ، والغرض المكتفى به : أن تقع النية بحيث يُعدّ مقترناً بَعَقْدِ الصلاة ، ثم تَمَيُّزُ الذكر عن الإنشاء ، والعلم بالمنويّ عنهما ، عَسِرَ جداً ، لا سيما على عامة الخلق ، وكان السلف الصالحون لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل ، والقدرُ المعترَّبُ ديناً انتفاء الغفلة بذكر النية حال التكبير ، مع بذل المجهود في رعاية الوقت ، فأما التزام حقيقة مُصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه ، فمما لا تحويه القدرة البشرية) .

فجعل هذين الوجهين مما يعسر على عامة الخلق تطبيقها عملياً ، ورجح (المقارنة العرفية) لا (الحقيقية) للنية للتكبير ، وهذا ترجيحه في هذه المسألة مخالفاً لرأي الأصحاب .

ثم زاد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في «الوسيط» وجهاً ثالثاً :

(أحدها : أن يبسط النية على التكبير بحيث ينطبق أولها على أوله وآخرها على آخره والثاني : أن تُقرن بهمزة التكبير .

(١) الجويني ، نهاية المطلب (٢/ ١١٣) .

والثالث : أنه يتخَيَّرُ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالبَسْطِ ، لأنَّ الأوَّلِينَ تساهلوا فيه (١) .

وهي المسألة التي سئِلَ عنها ابنُ الصِّلاح (ت ٦٤٣ هـ) فأجابَ عنها :

(مسألةٌ : رجلٌ لازمته الوسوسةُ في نيَّةِ الصلاةِ ، إذا أراد التكبيرَ اجتهدَ في إحضارِ النيَّةِ ثم لا يتمكَّن من التكبيرِ إلا بعد أن يرى أنه لم يبقَ ما أحضره من النيَّةِ أو شكَّ في بقائها ويتسارعُ الشكُّ إليه كرفعِ الطرفِ ويصيرُ كالأيسرِ من التَّمكَّن من ذلك ومضت له على هذا مُدَّةٌ مديدةٌ ولا يزدادُ إلا شِدَّةً ، فهل له رخصةٌ في التكبيرِ بعد تمامِ النيَّةِ وما يجِدُه من الدَّهْشَةِ أم لا ؟

أجاب رضي الله عنه : له من الرخصةِ في هذا ما صار إليه الغزاليُّ رحمه الله في حَقِّ العوامِّ من أن موافاتهم حقيقة العَدِّ والتكبيرِ لا يُكَلَّفون بها ، فإنه شَطَطٌ لم يُعَهَّد اشتراطُه من الأوَّلِينَ ، بل الواجبُ في حَقِّهم أصلُ القصدِ إلى الصلاةِ المعينيَّةِ بأوصافها المذكورةِ المعترِ إحضارُها في النيَّةِ بحيث لا يكون غافلاً عن ذلك في حالة إرادته التكبيرِ ، وبحيث يُعدُّ قصدهُ في العُرفِ مُقْتَرِناً بالتكبيرِ وإن لم يكن مقترناً على الحقيقةِ ، فهذا المُوسوسُ مُنْسَلِكٌ في هذا القبيلِ ، فعليه الاجتزاءُ بذلك والإعراضُ عن الوسوسةِ أصلاً ، فإنه - إن شاء الله تعالى - سيخزي بعد ذلك شيطانُه وتزايلهُ وسوستُه وتصلُّحُ في النيَّةِ حالتهُ ، وإن لم يفعل فإنها هو متحقِّقٌ بما قاله إمامُ الحَرَمينِ إذ يقول : الوسوسةُ مصدرُها الجهلُ بمسالكِ الشريعةِ أو نقصانٌ في غريزةِ العقلِ ، ونسألُ اللهَ العظيمَ لنا وله العافيةُ .

ثم إن اقترانَ النيَّةِ على الحقيقةِ ليس بِصَعْبٍ المرام عند من أُخْلِ قلبه من الأفكارِ الدُّنيويةِ وجانبِ العَفَلَةِ ، فإن الإنسانَ مهما عرفَ أن الله سبحانه وتعالى أوجبَ عليه صلاةَ الصُّبحِ مثلاً فكَبَّرَ امتثالاً لأمره كفاه ذلك في ذلك ، فإنه يشتملُ على جميعِ ما ذكره من كونها صُبحاً فرضاً أدأوها لله تعالى ، وما وراء هذا فتشديدٌ ونوعٌ خارجيٌّ ، ومن شَدَّدَ شُدَّدَ عليه (٢)

فهو بعد تقريره لقول الغزاليِّ يُقرِّرُ مُعْتَمَدَ المذهبِ من وجوبِ اقترانِ النيَّةِ بالتكبيرِ اقتراناً حقيقياً ، ويقرِّرُ عَدَمَ صعوبةِ ذلك عملياً على من خلا قلبه من الوسوسِ .

(١) الغزالي ، الوسيط (٢/ ٩١) .

(٢) ابن الصِّلاح ، أدب المفتي والمستفتي (١/ ٢٥٧) .

ويشير النووي في «المجموع» عند شرح قول الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في «المهذب»: (ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير ، لأنه أول فرض من فروض الصلاة ، فيجب أن تكون النية مقارنة له) إلى الخلاف في ذلك واختياره عدم وجوب المقارنة الحقيقية تبعاً لإمام الحرمين والغزالي ، فيقول :
(وسواء قدم أم لم يُقدم يجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الصحيح .

وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه لا يجب .

واختارَ إمام الحرمين والغزالي في «السيط» وغيره : أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية وأنه تكفي المقارنة العرفية العامة بحيث يُعدُّ مستحضرًا للصلاة غير غافلٍ عنها اقتداءً بالأولين في تسامحهم في ذلك وهذا الذي اختاره هو المختارُ والله أعلم^(١) .

ويبدو من تعبيره (بالمختار) أن هذه المسألة من المسائل التي اختارها النووي مخالفاً معتمد المذهب ، كما تقدّم في الحديث عن الاختيارات .

ويشير الدميري في «النجم الوهاج» (ت ٨٠٨هـ) عند شرح قول النووي في «المنهاج» (ويجب قرن النية بالتكبير ، وقيل : يكفي بأوله) :

(وفي كيفية المقارنة وجهان : أحدهما : يجب أن يتبدى النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه ، واستبعده الشيخ .

وأصحها - وهو مراد المصنف - أن توجد النية مع أول التكبير وتستمر إلى آخره .

قال : وقيل يكفي بأوله لأن ما بعد التكبير في حكم الاستدامة ، وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق . وقال الإمام : لم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخدة في هذه التفاصيل ، إنما المعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود ، ومن لم يقل بذلك ، وقع في الوسواس المذموم .

واختار في شرحي «المهذب» و«الوسيط» تبعاً للإمام والغزالي في «الإحياء» : أن المراد المقارنة العرفية العامة بحيث يُعدُّ مستحضرًا للصلاة غير غافلٍ عنها^(٢) .

ومثله في «قوت المحتاج» للأذرعي (ت ٧٨٣هـ)^(١)

(١) النووي ، المجموع (٣/ ٢٣٣) .

(٢) الدميري ، النجم الوهاج ، (٢/ ٩٦) .

وأما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٣هـ) في «شرح المنهج» فيقررُّ مُعتمداً المذهب كما هو منهجه في جميع مؤلفاته ، وإن أشار إلى الخلاف أحياناً كما في هذه المسألة ، فيقول :
(مَقْرُونًا بِهِ النَّيَّةُ) بِأَنْ يَقْرَنَهَا بِأَوَّلِهِ وَيَسْتَصْحِبَهَا إِلَى آخِرِهِ ، لَكِنَّ النَّوْيَ يُخْتَارُ فِي «مَجْمُوعِهِ» وَغَيْرِهِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ : الْاِكْتِفَاءُ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُسْتَحْضَرٌ لِلصَّلَاةِ^(١) .

وهو ما وافقه عليه تلاميذه كالشيخ ابن حجر (ت ٩٧٤هـ) في «التحفة» :

(وفي «المجموع» و«التنقيح» : المختار ما اختاره الإمام والغزاليُّ أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوامِّ بحيث يُعَدُّ مستحضراً للصلاة، قال الإمام وغيره : والأوَّلُ بعيدُ التَّصَوُّرِ أو مستحيله انتهى . لا يقال استحضارُ الجَمَلِ ممكِنٌ في أدنى لحظةٍ - كما صرَّحَ به الإمام نفسه - لأننا نقول ذاك من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ، ولذلك صَوَّبَ السُّبُكِيُّ وغيره هذا الاختيارَ ، وقال ابنُ الرَّفْعَةِ : أنه الحقُّ ، وغيره : أنه قولُ الجمهورِ ، والزَّرْكَشِيُّ : أنه حسنٌ بالغِ لا يُتَّجَهُ غيرُه ، والأذْرَعِيُّ : أنه صحيحٌ ، والسُّبُكِيُّ : مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ)^(٢) .

ومثله الشمسُ الرَّمَلِيُّ (ت ١٠٠٤هـ) في «النهاية»^(٣) .

ثم فرَّع أصحابُ الحواشي كالقليوبي^(٤) (١٠٦٩هـ) على المقارنة العرفية والمراد بها :

(واختار النوويُّ الاكْتِفَاءَ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضَرًا لِلصَّلَاةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الرَّمَلِيِّ وَالزِّيَادِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ عَدَمُ الْغَفْلَةِ بِذِكْرِ النَّيَّةِ حَالَ التَّكْبِيرِ مَعَ بَدَلِ الْمَجْهُودِ ، وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمَلِيُّ : الْمُرَادُ بِهِ الْاِكْتِفَاءُ بِاسْتِحْضَارِ مَا مَرَّ فِي جُزْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ اسْتِحْضَارُ ذَلِكَ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ فِيهِ وَفَاقًا لِلْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ، وَالَّذِي يُتَّجَهُ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ)^(٥)

(١) الأذْرَعِيُّ ، قُوتُ الْمُحْتَاجِ ، مَخْطُوطٌ ، نَسْخَةٌ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ، ج ٢ لَوْحَةٌ ٨٧ .

(٢) زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ ، شَرْحُ الْمَنْهَجِ ، (٢٠٧/٢) .

(٣) ابْنُ حَجْرٍ ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ، (١٨/٢) .

(٤) الرَّمَلِيُّ ، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ، (١٦٧/٦) .

(٥) الْقَلِيُوبِيُّ ، حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمُحَلِيِّ ، (١٤٤/١) .

وهنا بعد تقرير المتأخرين لهذا الاختيار المخالف لمعتمد المذهب وهو الاكتفاء بالمقارنة العرفية للنية ، اختلفوا في المراد بها : فبعضهم عرفها بأنها : عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود ، وبعضهم جعلها : استحضار النية في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره .

ووافقهم عليه البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) ^(١) والشرواني (ت ١٣٠١هـ) ^(٢) . وهو الذي تابعهم عليه العلامة باسودان (ت ١٢٨١هـ) ^(٣) وجعلها من اختيارات فقهاء حضرموت المخالفة لمعتمد المذهب .



(١) البجيرمي ، حاشية على شرح المنهج ، (١/١٨٨) .

(٢) الشرواني ، حاشية على تحفة المحتاج (٢/١٨) .

(٣) باسودان ، المقاصد السننية ، ص ٧٩ .

المسألة الثانية

حكم نقل الزكاة من بلد المزكي

يقرّر فقهاء الشافعية عدم جواز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر ، لأن أهل البلد أحقّ بالزكاة من غيرهم .

* سردُ نصوص الفقهاء في المسألة :

نصّ الشافعي في «الأم» : (وإذا أخذت الصدقة من قوم قُسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه الشُهان ، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحدٍ حتى لا يبقى منهم أحدٌ يستحقها)^(١) .
وفي «مختصر المزني» : (ولا يُخرج عن بلدٍ وفيه أهله)^(٢) .

ويشرح نصّ المزنيّ الماورديّ (ت ٤٥٠ هـ) في كتابه «الحاوي الكبير» ويذكر في المسألة قولين جديدين للشافعيّ : قولاً بجواز النقل ، وقولاً بعدم الجواز ، مع ترجيح القول بالمنع ، والاستدلال له ، والإجابة عن أدلّة القول بالجواز ، وعبارته : (لأن اختصاص الزكاة بالمكان كاختصاصها بأهل الشُهان ، فلما لم يُجز نقلها عن أهل الشُهان لم يُجز نقلها عن المكان)^(٣) .

ويبدو أن القول الثاني قولٌ جديدٌ أيضاً مروى عن الشافعيّ في غير «الأم» و«المزنيّ» .
وقد تقدّم أنّ قوليّ الإمام إذا لم يُعلم تقدّم أحدهما أو تأخره ، يكون المعوّل في ترجيح أحدهما على الآخر مجموعة من القواعد تقدّم ذكرها في الباب الثاني .

(١) الشافعي ، الأم (٣/١٥١) .

(٢) المزني ، مختصر المزني (ص ١٥١) .

(٣) الماوردي ، الحاوي (٨/٤٨١-٤٨٣) .

وأما إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) فيقول في «نهاية المطلب» :

(في جواز نقل الصدقات قولان :

أحدهما : يجوز، لعموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ .

والثاني : لا يجوز، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) ^(١) .

ثم توسع في إيراد الفروع والمسائل على كلا القولين ، ولم يرجح أحدهما على الآخر .

ومثله البغوي (ت ٥١٦هـ) في «التهذيب» ^(٢) .

ثم فرع النووي الخلاف في «الروضة» وفصل في تحرير محل الخلاف :

(المسألة الرابعة: في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلده ، خلاف ، وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب : أنه محرّم النقل ولا تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دوتها ، فهذا مختصر ما يفتى به .

وتفصيله: أن في النقل قولين : أظهرهما : المنع ، وفي المراد بهما طرقت :

أصحها : أن القولين في سقوط الفرض ، ولا خلاف في تحريمه .

والثاني : أنهما في التحريم والسقوط معاً .

والثالث : أنهما في التحريم ، ولا خلاف أنه يسقط .

ثم قيل : هما في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها ، فإن نقل إلى دوتها جاز ، والأصح طرد القولين ^(٣) .

فالنووي يشير بتعبير (الأظهر) إلى قوة الخلاف في المسألة بين قولي الإمام الشافعي ، مع

ترجيح القول بالمنع .

(١) الجويني ، نهاية المطلب (١١/٥٣٥) .

(٢) البغوي ، التهذيب (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ) (٥/٢٠٣) .

(٣) النووي ، الروضة (٢/٣٣٢) .

ثم يشرح الأذرعِيُّ (ت ٧٨٣هـ) ذلك ويُلخِّصُه، فيقول في كتابه «قوت المحتاج شرح المنهاج»^(١) :

(قال: (والأظهرُ: مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ) أي: عن الموضع الذي وجبت فيه وهو به؛ لخبر معاذٍ السالفِ عند اعتبارِ إسلامِ المستحقِّ؛ ولأن طمعَ مساكينِ كُلِّ بلدةٍ يمتدُّ إلى زكاةٍ ما فيها من المال، والنَّقلُ يوحِشُهُم، والثاني: الجوازُ؛ لأن الآيةَ مُطلَقةً، وقياساً على الكفارةِ، والتَّذرُّ، والوصيةِ على المذهبِ فيها، وفيه نَظَرٌ، ثم أصحُّ الطرقِ أن القولينِ في سقوطِ فرضِ الزكاةِ، وأما النَّقلُ لغيرِ الإمامِ فحرامٌ قطعاً.

قال القاضي الحسينُ: وعليه عاتمةُ أصحابنا، وقيل: بالعكس، وقيل: بجريئتها في الأمرين، وقيل: هما في النَّقلِ إلى مسافةِ القصرِ، ويجوزُ إلى ما دونها.

والحاصلُ أربعةُ أقوالٍ:

أصحُّها: لا يجوزُ ولا يجزئُ.

والثاني: عكسه .

والثالث: يجزئُ ولا يجوزُ.

والرابع: يجزئُ ويجوزُ إلى ما دون مسافةِ القصرِ، ولا يجزئُ ولا يجوزُ إليها)

فتفرَّعَ من هذين القولينِ في المسألةِ أربعةُ أقوالٍ، أصحُّها: حرمةُ نقلِ الزكاةِ، وعدمُ إجرائها إذا نُقلت .

ويشيرُ الدَّمِيرِيُّ (ت ٨٠٨هـ) إلى ترجيحِ القولِ بجوازِ النقلِ، فيقولُ في «النجم الوهاج شرح المنهاج»:

(قال الخطَّابِيُّ والبغويُّ: عليه أكثرُ العلماءِ، واختاره الرويانيُّ وأفتى به ابنُ الصلاحِ وابنُ الفركاحِ عند وجودِ مصلحةٍ لأجلِ قريبٍ ونحوه)^(٢).

(١) الأذرعِيُّ، قوت المحتاج، ج ٦ لائحة ١٤٦.

(٢) الدميري، النجم الوهاج، (٤٩٦/٦).

وشيخ الإسلام (ت ٩٢٦هـ) في «شرح المنهج» يقرّر معتمد المذهب ويُعرّض عن الأقوال المخالفة للمعتمد :

(ولا يجوز للمالك) أي : يحرم عليه ولا يُجزّيه (نقلُ زكاةٍ) من بلدٍ وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلدٍ آخر فيه المستحقون ليصرفها إليهم، لما في خبر الصّحيحين^(١).

ولكن تلاميذه كالشيخ ابن حجر (ت ٩٧٤هـ) في «التحفة» يشيرون إلى القول المقابل للأظهر ، يقول : (والأظهر) وإن نُقلَ مُقابلُه عن أكثر العلماء وانتصر له (منعُ نقلِ الزكاةِ)^(٢).

وكذلك الرّمليّ (ت ١٠٠٤هـ) في «النهاية» :

(والأظهرُ منَعُ نقلِ الزكاةِ) ... والثاني : الجوازُ لإطلاقِ الآيةِ ونُقلَ عن أكثر العلماء وانتصر له^(٣).

وإليه أشار أصحابُ الحواشي وأرشدوا إلى تقليده للحاجة إلى ذلك كالقليوبيّ (ت ١٠٦٩هـ) بقوله :

(والثاني يجوزُ النقلُ وتجزئُ) واختاره جماعةٌ من أصحابِ الشافعيّ كابن الصلاح وابن الفرّاح وغيرهم ، قال شيخنا تبعاً لشيخنا الرّمليّ : ويجوزُ للشخصِ العملُ به في حقِّ نفسه ، وكذا يجوزُ العملُ في جميعِ الأحكامِ بقولِ مَنْ يثقُ به من الأئمةِ ، كالأذرعِيّ والسبكيّ والإسنويّ على المعتمد^(٤).

ومثله الجمل (١٢٠٤هـ) في «حاشيته على شرح المنهج»^(٥)، ومثله الشروانيّ (ت ١٣٠١هـ) في «حاشيته على التحفة»^(٦).

وهو الذي تعرّض له الشيخ ابن حجرٍ بالتفصيلِ عندما سُئلَ عن ذلك في «الفتاوى»^(٧):

(١) زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١٠٨/٤).

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (١٧٢/٧).

(٣) الرّملي ، نهاية المحتاج ، (١٦٧/٦).

(٤) القليوبي ، حاشية على شرح المحلي ، (٢٠٤/٣).

(٥) الجمل ، حاشية على شرح المنهج (١٠٨/٤).

(٦) الشرواني ، حاشية على تحفة المحتاج (١٧٢/٧).

(٧) ابن حجر ، الفتاوى الكبرى الفقهية (٧٥/٤).

(وُسئِلَ - رضي الله تعالى عنه - عما حكى عن الفقيه أحمد بن موسى^(١) - نفع الله سبحانه وتعالى به - أنه قال : ثلاثُ مسائل لا يفتى بها على مذهب الإمام الشافعي بل على مذهب الإمام أبي حنيفة وهنَّ :
١ - نقلُ الزكاة .

٢ - ودفعُ زكاة شخصٍ إلى صنفٍ واحدٍ .

٣ - وإلى شخصٍ واحدٍ .

وقال الأصمعيُّ في «فتاويه» في الجوابِ عن ذلك :

(اعلم أن ما حكى عن الفقيه أحمد بن موسى - نفع الله سبحانه وتعالى به - قد حكى مثله عن غيره من أكابر الأئمة ، كالشيخ أبي إسحاق ، والشيخ يحيى بن أبي الخير ، والفقيه الأحنف وغيرهم ، وإليه ذهب أكثر المتأخرين ، وإنما دعاهم إلى ذلك عسرُ الأمر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .
فما نُقِلَ عن هؤلاء الأئمة صحيحٌ) هذا النقلُ ، فما تحقَّق ذلك؟ وهل يجوزُ تقليدُهم في ذلك أم لا ؟
فأجاب :

ما نُقِلَ عن الأئمة المذكورين لا بأس به في التقليد فيه لعسرِ الأمر فيه سببًا الأخيرتان ، ومعنى القول بأنها لا يفتى فيها على مذهب الإمام الشافعي : أنه لا بأس لمن استفتى في ذلك أن يرشد مُستفتيه إلى السهولة والتيسير ويبين له وجه ذلك بذكر الشروط عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ، فإن وطَّن نفسه على تحمُّل تلك المشاقِّ ورعاية مذهبه فهو الأولى والأحرى لكثرة الخلاف في جواز التقليد..).

وهذا الأمر جرى عليه المتأخرون مثل الشيخ عبدالرحمن بن زياد الزبيدي^(٢) ، والعلامة عبدالرحمن المشهور (ت ١٣٢٠هـ)^(٣) ، ومن المعاصرين : الأستاذ محمد الشاطري (ت ١٤٢٢هـ)^(٤) وغيرهم ، وهو من الاختيارات المشهورة لفقهاء حضرموت المخالفة لمعتمد المذهب^(٥) .

(١).

(٢) المشهور ، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، مطبوع بهامش بغية المسترشدين (ص ١١٠) .

(٣) المشهور ، بغية المسترشدين ، (ص ١٠٥) .

(٤) محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الباقوت النفيس (١ / ٤٤١)

(٥) باسودان ، المقاصد السننية ، ص ٧٩ .

المسألة الثالثة

تعريف الرشد

يقرّر فقهاء الشافعيّة في باب الحجر أنّ الصغير ليس له ولاية على ماله حتى يبلغ رشيداً ،
أخذاً من قوله تعالى ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
[النساء: ٦] ، وتعريف الرشد عندهم : صلاح الدين والمال ، فلا بُدّ أن يبلغ الصبيّ مُصلحاً
لدينه بأن لا يكون فاسقاً ، ومُصلحاً لماله بأن لا يصرفه في ما لا ينبغي .

* سردُ نصوصِ الفقهاء في المسألة :

نصّ الشافعي في «الأم» :

(والرشد - والله أعلم - الصّلاح في الدّين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال)^(١) .

وفي «مختصر المزي» :

قال الله تعالى ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] الآية .. فأمر بحفظ
أموالهم حتى يؤنّس منهم الرشد .. وهو عند الشافعيّ : أن يكون بعد البلوغ مُصلحاً لماله عدلاً في دينه^(٢) .

ويشرح الماورديّ (ت ٤٥٠ هـ) نصّ المزيّ في كتابه «الحاوي الكبير» :

(فلا يخلو حال ذي المال من أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون مُصلحاً لدينه مُصلحاً لماله ، فهذا هو الرشيد الذي يجوز أمره وتصحّ عقوده .

والحال الثاني : أن يكون مُفسداً في دينه لظهور فسقه في ماله لظهور تبذيره ، فهذا هو السّفية الذي يستحقّ

الحجر عليه بما نذكره من أحوال التبذير) ثم قال : (وأما الحال الرابعة : فهو أن يكون مُصلحاً في ماله

مفسداً في دينه لفسقه وفجوره ، فقد اختلف أصحابنا في وجوب الحجر عليه : فقال أبو العباس بن سريج :

يجب الحجر عليه بفسقه بأن كان مُصلحاً في ماله لأنه لما كان فسادُ الدّين شرطاً في استدامة الحجر كان شرطاً

(١) الشافعي ، الأم ، (٤ / ٤٥١) .

(٢) المزي ، مختصر المزي (ص ١١٠) .

في ابتداء الحجر كالفساد في المال ، وقال أبو إسحاق المروزي : لا يجوز الحجر عليه إذا كان مُصلحاً في ماله لِعَدَمِ التأثيرِ به (١).

فأشار إلى خلاف أبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ) في أنه لا يُشترطُ صلاحُ الدين .
ومثله إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في «نهاية المطلب» مقررّاً مُعتمداً المذهب :
(الرَّشيدُ هو الصالح في دينه ، المُصلِحُ لِماله ، فلو بلغ الصبيُّ مُبذراً ، وهو الذي يصرِفُ ماله في جهةٍ لا يستفيدُ بها أجراً في الآجلِ ، ولا حمداً مَن يُعتَبَرُ حمده في العاجلِ ، هذا معنى التبذير .
فإن بلغ الصبيُّ فاسقاً ، وكان يُعَدُّه أهلُ المعاملاتِ مُصلِحاً لِماله ، مُقْتَرّاً ضابطاً فهو في معنى المُبذِرِ ، والسَّبَبُ أن الفاسقَ قد يصرِفُ أمواله إلى اتخاذه الخمرِ وأجرة القيناتِ وأبناء جنسه يعدونه مُقتصدّاً في نوعه ، وصرِفُ المالِ إلى هذه الجهاتِ تبذيرٌ في الشرع وإفسادٌ للمال) (٢).

ومثله البغوي (ت ٥١٦هـ) في «التهذيب» (٣) .

ويشيرُ النَّوويُّ إلى الخلافِ في ذلك في «الروضة» مع تضعيفه لوجه المروزي (ت ٣٤٠هـ) :
(وفي «التَّمَمَة» وجهٌ : أنه إن بلغ مُصلِحاً لِماله دُفِعَ إليه وصَحَّ تصرُّفه فيه وإن كان فاسقاً ، وإن بلغ مُفسِداً لِماله مُنِعَ منه حتى يبلغَ خمساً وعشرين سنةً ، وهذا الوجهُ شاذٌّ ضعيفٌ ، والصوابُ ما تقدّمَ ، وعليه التفرُّع) (٤).

ومثله في الأذرعِي (ت ٧٨٣هـ) : وقال بعد ذلك : (وأكثرُ الخلقِ كذلك) (٥) .

ويشيرُ الدَّميريُّ (ت ٨٠٨هـ) عند شرح قول «المنهاج» (والرُّشدُ : صلاحُ الدينِ والمالِ) :
(وقال بعضُ الأصحابِ : الرُّشدُ صلاحُ المالِ فقط ، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةً ، ومال إليه الشيخُ عزُّ الدين ، وقال ابنُ الرَّفعةِ : كان قاضي القضاة تقيُّ الدين بنُ رُزين (٦) لا يأخذُ على القضاء معلوماً ، ويقضي

(١) الماوردي ، الحاوي (٣٥٧/٦) .

(٢) الجويني ، نهاية المطلب (٤٣٨/٦) .

(٣) البغوي ، التهذيب (٢٠٧/٥) .

(٤) النووي ، الروضة (١٨١/٤) .

(٥) الأذرعِي ، قوت المحتاج ، (٤٩٠/٣) .

(٦) .

بأن الرُّشدَ صلاحُ المالِ فقط ، ويستدِلُّ له بإجماعِ المسلمين على جوازِ معاملةٍ من يلقاه الغريبُ من أهلِ البلاد ، مع أن العِلْمَ محيِّطٌ بأن الغالبِ على الناسِ عَدَمُ الرُّشدِ في الدينِ والمالِ ، ولو كان ذلك مانعاً من نُفُوذِ التَّصَرُّفِ لم يَجْزِ الإقدامُ عليه (١) .

فهو يقرُّ هذا الوجهَ الضعيفَ ، ويستدِلُّ له بعملِ الفقهاءِ ، ويقرُّ الحاجةَ إليه .

وشيخُ الإسلامِ (ت ٩٢٣هـ) في «شرح الروض» يقرُّ مُعْتَمَدَ المذهبِ :

(فرعٌ : الرُّشدُ إصلاحُ الدينِ والمالِ حتى من الكافرِ كما فسَّرَ به آيةُ ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] ويُعتَبَرُ في رُشدِ الكافرِ دينه ، ثم يَبَيِّنُ إصلاحَ الدِّينِ بقوله : فلا يَرْتَكِبُ محرماً يُسْقِطُ العدالةَ من كبيرةٍ أو إصرارٍ على صغيرةٍ ، وإصلاحَ المالِ بقوله : (ولا يضيغُ المالُ بإلقائه في بحرٍ أو بصرفه في محرَّمٍ أو باحتيالِ الغبنِ الفاجِسِ في المعاملةِ ونحوها) وهو ما لا يُحْتَمَلُ غالباً ، كما سيأتي في الوكالةِ ، بخلافِ اليسيرِ كبيعِ ما يساوي عَشْرَةَ بتسعةٍ ، وليس صرفه في الخيرِ كالصدقةِ والعتقِ تَبْذيراً لأن فيه غرضاً وهو الثوابُ ، ولا سرفَ في الخيرِ كما لا خيرَ في السَّرْفِ) (٢) .

وهو ما وافقه عليه تلاميذه كالشيخِ ابنِ حجرٍ (ت ٩٧٤هـ) في «التحفة» :

(والرُّشدُ صلاحُ الدينِ والمالِ) معاً كما فسَّرَ به ابنُ عباسٍ وغيره الآيةَ السابقةً .. قالوا : ولا يَصُرُّ إطباقُ الناسِ على معاملةٍ من لا يُعرَفُ حاله مع غَلَبَةِ الفسقِ ؛ لأن الغالبَ عُرُوضُ التوبةِ في بعضِ الأوقاتِ التي يحصلُ فيها التَّدْمُ فيرتفعُ الحَجْرُ بها ثم لا يعودُ بِعَوْدِ الفسقِ) (٣) ، وكذلك الرَّمْلِيُّ (ت ١٠٠٤هـ) في «النهاية» (٤) ، ولكن المُحَشِّينَ كالبجيريِّ (ت ١٢٢١هـ) ، يُرجِّحون الوجهَ الضعيفَ :

(قوله : (صلاحُ دينٍ ومالٍ) : خلافاً لأبي حنيفةٍ ومالكٍ حيث اعتبرَ إصلاحَ المالِ فقط ، ومالَ إليه ابنُ

عبد السلامِ ، وفي القليوبي على الجلال : واعتبر الأئمة الثلاثة صلاحَ المالِ وحده ، وقرَّره شيخنا (٥) (٦) .

(١) الدميري ، النجم الوهاج ، (٤/٤٠٣) .

(٢) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، (٢/٢٠٧) .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (٧/١٦٠) .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، (٦/١٦٧) .

(٥) .

(٦) البجيري ، حاشية على شرح المنهج (٢/٤٣٦) .

ويُوجَّهُ الشَّرَوَانِي رَأْيِي مِنْ مَالٍ لَذَلِكَ : (وَأَحْسَنُ مَا يُوجَّهُ بِهِ أَنْ يُقَالَ : إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ ، وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى بَطْلَانٍ مُعْظَمٍ مُعَامَلَاتِ الْعَامَّةِ ، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْحَامِلَ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى اخْتِيَارِهِ أَنْ الرُّشْدَ صِلَاحُ الْمَالِ فَقَطْ) ^(١) .

وهو الذي ما تابعه عليه الشيخُ عبدالرحمن بنُ زيادٍ الزبيديُّ ونقله عن جمعٍ من الفقهاء ، حيثُ يقول :

(الرُّشْدُ صِلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ، هَذَا مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَفِي وَجْهِ حِكَاةِ الْمَتَوَلِّيِّ : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مُصْلِحًا مَالَهُ سَلَّمَ إِلَيْهِ وَنَقَدَ تَصَرُّفَهُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ قَضَى الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ وَأَفْتَى قَاضِي الْقَضَاةِ ابْنُ رَزِينٍ وَابْنُ عَجِيلٍ وَغَيْرُهُمْ . قُلْتُ : وَلَا يَسَعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا تَقْلِيدُ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةِ وَأَتَى يَوْجُدُ مِنْ يَبْلُغُ مُصْلِحًا لِدِينِهِ فِي أَوْلَادِ الْأَخْيَارِ فَضْلًا عَنِ النَّسَاءِ وَالْأَنْدَالِ) ^(٢) .
ومن المعاصرين الأستاذُ محمدُ الشاطريُّ (ت ١٤٢٢ هـ) أيضًا ^(٣) .



(١) الشرواني ، حاشية على التحفة (١٦٦/٥) .

(٢) المشهور ، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، مطبوع بهامش بغية المسترشدين (ص ١٣٨) .

(٣) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الياقوت النفيس (٢/٦٠) .

المسألة الرابعة

نكاح المسلم الكتابية

من المعلوم جواز نكاح المسلم للكتابية، أي: المرأة من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْمِنُ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْكِتَابِ أَصْحَابُ الْكِتَابِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِمْ فَأُولَئِكَ سَاءَ أُمَّةً مُّسْتَحْسِنَةً﴾ [المائدة: ٥]

لكن الإمام الشافعي يشترط في الكتابية أن تكون من أهل الكتاب يقيناً، أي: من أهل الكتاب نسباً، لا الداخلين فيه حديثاً، أو من كانوا على دين آخر ثم اعتنقوا النصرانية أو اليهودية.

* سردُ نصوص الفقهاء في المسألة:

نص الشافعي في «الأم»:

(وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس، ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية، وكذلك كل أعجمي كان على أصل دين من مضي من آبائه عبادة الأوثان، ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم) (١).

فالإمام الشافعي لا يحل نكاح نصارى العرب، لأنهم لم يكونوا على دين النصرانية سابقاً. وعلى هذا فرع الفقهاء فروعاً كثيرة، وفصلوا في أنواع أهل الكتاب، من تجوز منكحته، ومن لا تجوز.

فالماوردي (ت ٤٥٠هـ) في «الحاوي الكبير» يقول:

(فأما المعروفون من اليهود المتدينون بالتوراة والنصارى المتدينون بالإنجيل، فضرابان:

(١) الشافعي، الأم، (١٧/٦).

أحدُهما : مَنْ عَايَنَهُ وَأَمَنَ بِهِ وَتَدَيَّنَ بِكِتَابِهِ ، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِ مُوسَى وَالنَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِ عِيسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَإِسْرَائِيلُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبْنَاءُ هَؤُلَاءِ الْآبَاءِ مُقَرَّنُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالْجُزِيَّةِ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ مَنْ عَاصَرَ مُوسَى وَعِيسَى ، فَإِنْ لَمْ يُبَدَّلُوا كَانَتْ لَهُمْ حُرْمَتَانِ : حُرْمَةُ آبَائِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى حَقٍّ ، وَحُرْمَةُ بَأْنَفْسِهِمْ فِي تَمَسُّكِهِمْ بِكِتَابِهِمْ ، وَإِنْ بَدَّلُوا أُقْرُوا مَعَ التَّبْدِيلِ لِأَحَدَى الْحُرْمَتَيْنِ وَهِيَ حُرْمَةُ آبَائِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةُ أَنْفُسِهِمْ فِي التَّمَسُّكِ بِكِتَابِهِمْ لِأَنَّ الْمُبَدَّلَ لَا حُرْمَةَ لَهُ (١) .

فَهُمْ قَسَمُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَهْلَ الْكِتَابِ نَسَبًا وَهُمْ الْإِسْرَائِيلِيُّونَ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ تَدْيُنًا ، وَجَعَلُوا الْإِسْرَائِيلِيِّينَ تَجَوُّزَ مُنَاكَحَتِهِمْ وَإِنْ اتَّبَعُوا الدِّينَ الْمَحْرَفَ تَبَعًا لِشَرَفِ نَسَبِهِمْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ آبَاءَهُمْ آمَنُوا بِدِينٍ صَحِيحٍ .

ثُمَّ فَصَّلُوا فِي حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ تَفْصِيلًا طَوِيلًا .. حَاصِلُهُ مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (٢) :

(مَنْ كَانَ مِنْ نَسْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَوَّلُ آبَائِهِ عَنْ دِينِهِ نَحْلُ مُنَاكَحَتِهِ وَذَبِيحَتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَسْلِهِ ، وَقَدْ دَانَ أَوَّلُ آبَائِهِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ أَوْ بَعْدَ التَّغْيِيرِ وَلَكِنْ تَبَرَّأَ عَنِ التَّحْرِيفِ وَتَعَلَّقَ بِمَا كَانَ لَاحِقًا فَقَوْلَانِ : أَصْحُهَا وَأَقْبَسُهَا : جَوَازُ الْمُنَاكَحَةِ ، وَمَنْ دَانَ أَوَّلُ آبَائِهِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَأَشْكَلَ أَنَّ الْأَوَّلَ دَانَ بِالْمُغْيَرِ أَوْ بِالذِّينِ الْقَوِيمِ ؟ فَقَوْلَانِ مُرْتَبَانِ عَلَى الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَهَذَا أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ مِنَ التِّي تَلِيهَا .

وَإِنْ دَانَ أَوَّلُ آبَائِهِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ ، فَتَنْقَطُ بِتَحْرِيمِ الْمُنَاكَحَةِ وَالدَّبِيحَةِ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بِحُرْمَةِ بَعْدِ نَزُولِ الْفِرْقَانِ إِلَّا لِمَنْ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ .

وَمَنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ ، فَلَمْ نَدْرِ ، أَدَانَ آبَاؤُهُ قَبْلَ الْمَبْعَثِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْمُنَاكَحَةِ وَالدَّبِيحَةِ ، وَتَقَرُّ هَؤُلَاءِ بِالْجُزِيَّةِ تَقْرِيرَ الْمَجُوسِ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ عِصْمَةَ الدَّمِ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الْمَالِ ، قَدْ ثَبَتَتْ بِشُبُهَةِ كِتَابٍ ، فَأَمَّا تَحْلِيلُ الْمُنَاكَحَةِ وَالدَّبِيحَةِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَحَقُّقٍ) .

(١) الماوردى ، الحاوى (٢٨٨/١٤) .

(٢) الجوينى ، نهاية المطلب (٢٧٤/١٢) .

فالفقهاء هنا اعتبروا أموراً في حِلِّ المُنَاكِحَةِ وهي أولاً : النَّسَبُ ، وثانياً : عَدَمُ التحريفِ ،
وثالثاً : زمنُ الإيْمَانِ بالنصرانية أو اليهودية ، فإن كان قبلَ بعثةِ النبيِّ ﷺ حَلَّ مُنَاكِحَتِهِ إن دان
بالدِّينِ غيرِ المحرَّفِ ، وإن كان بعد بعثةِ النبيِّ ﷺ فلا تجوزُ مُنَاكِحَتُهُ بحالٍ ، وكذا لو شُكَّ في
أمره ، وقرَّرَ مثله البغويُّ (ت ١٦ ٥هـ) في «التهديب»^(١) .

وعبارةُ الغزاليِّ في «الوسيط»:

(الفصلُ الثاني في أقسامِ أهلِ الكتابِ

فنقولُ : من آمنَ أوَّلَ آبائِهِ قبلَ التحريفِ أو بعده ولكن عُلمَ المحرَّفُ ولم يؤمن به وكانت من نَسَبِ بني
إسرائيل فقد اجتمع لها الشَّرَفَانِ فَيَصِحُّ نكاحُها قطعاً .

وإن لم تكن من بني إسرائيل ، ففي جوازِ نكاحِها قولان .

وإن كان أوَّلَ آبائِها آمنَ بعد التحريفِ ففي جوازِ نكاحِها أيضاً قولان .

وإن شككنا في ذلك فقولان مُرتَبَّان وأولى بالجواز .

ولا خلافَ في أنَّ من آمنَ أوَّلَ آبائِهِ بعدَ المبعثِ أو شككنا في ذلك لم تحلَّ مُنَاكِحَتُهُ

وإذا آمنَ أوَّلَ آبائِهِ اليهودية بعد نزولِ عيسى عليه السلام فهل يكونُ كما بعد المبعثِ؟ فيه وجهان .

والأقيسُ : ألا يُعْتَبَرُ نَسَبُ بني إسرائيل ، ولا يُقَدَّمُ إيمانُ الآباءِ على التحريفِ)^(٢) .

فالغزاليُّ يخالفُ شيخه إمامَ الحرمين ، فلا يُقَدَّمُ نَسَبُ الإسرائيليين مطلقاً ، بل يُوجِبُ البحثَ

عن آبائِها هل دخلوا في الدِّينِ القويمِ أو المُحرَّفِ ، مثلهم مثل أهلِ الكتابِ غيرِ الإسرائيليين ،

وهو ما رجَّحه النَّوويُّ خلافاً لجمهورِ الأصحابِ في «الروضة» ، وعبارةُته :

(الضَّرْبُ الثاني الكتابيةُ الإسرائيليةُ .

والذي ذكره الأصحابُ في طُرُقِهِم جوازُ نكاحِها على الإطلاقِ من غيرِ نظرٍ إلى آبائِها أدخلوا في ذلك

الدينِ قبلَ التحريفِ أم بعده ، وليس كذلك ، لأنَّ ليس كُلُّ إسرائيليٍّ يلزَمُ دخولُ آبائِها قبلَ التحريفِ ،

وإن أشعرَ به كلامُ جماعةٍ من الأئمةِ .. ولكنَّ كأنَّ الأصحابَ اكتَفَوْا بِشَرَفِ النَّسَبِ وجعلوه جابراً لنقصِ

(1) البغوي ، التهديب (٣٨٦ / ٥) .

(2) الغزالي ، الوسيط (١٢٧ / ٥) .

دخول الآباء في الدين بعد التحريف ، حتى فارق حكمهم غير الإسرائيليات إذا دخل آباؤهم بعد التحريف .

وأما الدخول فيه بعد بعثة نبينا ﷺ فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى .
وكلام الغزالي يقتضي النظر إلى حال الآباء في الإسرائيليات أيضا ، حتى يكون نكاح الإسرائيلية التي دخل أول آباؤها في ذلك الدين بعد التحريف على قولين كغير الإسرائيلية التي دخل آباؤها فيه قبل التحريف ، لكن كلام الأصحاب يُخالفه فاعرفه ، وانظر كيف يُمكنك تنزيل كلامه على منقول الأصحاب^(١) .

وبعد تقرير الفقهاء لهذه الشروط في جواز مُناكحة الكتابية ، استشكل مجموعة من الفقهاء هذه الشروط ، منهم : التقى السبكي (ت ٧٥٦هـ) والأذريعي (ت ٧٨٣هـ) فقال في شرحه لقول «المنهاج» : (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسجه وتحريفه، وقيل : يكفي قبل نسجه) :

(تنبيه ثانٍ : رأيت أحدَ الشارحين -رحمه الله تعالى- قال : ما ذكرناه فيمن لم يعلم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسجه، أولاً ينبغي أن يكون محله إذا علم أصل الدخول ولم يعلم وقته، أو قامت أمارتان متعارضتان حصل منهما شك، وإلا فما من كتابي نجدُه ونحن لا نعلم أنه من بني إسرائيل إلا ويحتمل فيه ذلك، فلو حررنا ذبائح هؤلاء ومناكحتهم لم نجد كتابياً يحكم بحل ذلك منه، وأين ثبت لنا اليوم في أحد من هؤلاء أنه إسرائيلي وقد سوى الأصحاب بين الذبائح والمناكح!؟

ولو قيل : بأن الذبائح أولى بالحل لأتجه؛ لأنه منصوص على طعمهم غير محتلف فيه، والنكاح اختلف فيه الصحابة، ثم ذكر المجوس، ثم قال : وأما غيرهم من أهل الكتاب، فالذي تبين فيهم الحل، وأما توقف ذلك على العلم بكونهم من بني إسرائيل فلا دليل عليه، وقد أطلق الشافعي في عدة مواضع حل اليهودية والنصرانية.

قال البيهقي في «المبسوط» : وشرط الشافعي في مواضع في نكاح الكتابية أن تكون من بني إسرائيل، وهذا من البيهقي صعب، فإن الشرط ينبغي تحقُّقه حتى إذا شك فيه لا يحل، وكل من في الأرض من اليهود

(١) النووي ، الروضة (٧/ ١٣٥) .

والنصارى لا يُتَحَقَّقُ أنهم من بني إسرائيل، فالقولُ بأنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ المَجُوسِ يترتَّبُ عليه تحريمُ ذبائِحِهِم ونسائِهِم، وأنَّ مَنْ أسلمَ منهم لا تُقَرُّ امرأتهُ تحته، وهذا ضعيفٌ جداً) ^(١).

محدوف:

محدوف: ..

فالأذرعِيُّ يقرُّرُ صُعبَةَ تطبيقِ تلكِ الشرُوطِ على أهلِ الكتابِ، خصوصاً وأنها مُرتبِطَةٌ بالمناكحةِ والذبائحِ، وأنَّ جميعَ أهلِ الكتابِ في زَمَنِهِ لا يُعلَمُ هل دخلَ آباؤُهُم قبلَ التبدِيلِ أو بعدهُ أو قبلَ البعثةِ أو بعدها.

والتقيُّ السبكيُّ (ت ٧٥٦هـ) اختارَ حلَّ مناكحةِ مَنْ شُكَّ في دخولِ أوَّلِ آباءِهِ قبلَ التحريفِ أو بعده، كما سيأتي في نقلِ الشيخِ ابنِ حجرِ الهيتميِّ (ت ٩٧٤هـ).

وأما الدِّميريُّ (ت ٨٠٨هـ) فيقرُّرُ معتمدَ المذهبِ:

(فعلَى هذا يمتنعُ الآنَ نكاحُ الدَّمِيَّاتِ إلا أن يُسَلِمَ منهم اثنانِ ويشهدانِ بِصِحَّةِ ما يُوافِقُ دعوَاهم) ^(٢).

وكذلك شيخُ الإسلامِ (ت ٩٢٣هـ) في «شرح المنهج» ^(٣) يقرُّرُ مُعتمدَ المذهبِ.

والشيخُ ابنُ حجرٍ (ت ٩٧٤هـ) في «التحفة» يُوردُ إشكالَ التقيِّ السبكيِّ (ت ٧٥٦هـ) ويُرَدُّهُ: (وخرجَ بـ(عُلِمَ): ما لو شُكَّ هل دَخَلُوا قبلَ التحريفِ أو بعده؟ أو قبلَ النَّسخِ أو بعده؟ فلا تُحِلُّ مُناكحتَهُم ولا ذبائِحَهُم أخذاً بالأحوط).

وقولُ السبكيِّ: (ينبغي الحلُّ فيمنَ عُلِمَ دخولُ أوَّلِ أصولِهِم وشُكَّ هل هو قبلَ نسخِ أو تحريفِ أو بعدهما قال: وإلا فما من كتابٍ اليومَ لا يُعلَمُ أنه إسرائيليُّ إلا ويُحتمَلُ فيه ذلكُ فيؤدِّي إلى أن لا تُحِلَّ ذبائِحُ أحدٍ منهم اليومَ ولا مُناكحتُهُم بل ولا في زَمَنِ الصَّحابةِ كبنِي قريظةَ والنضيرِ وقينقاعَ، وطُلبَ مني بالشامِ مَنْعُهُم من الذبائحِ فأبيتُ لأنَّ يَدَهُم على ذبيحتِهِم دليلٌ شرعيٌّ، ومنعُهُم قبليُّ مُحْتَسِبٌ بفتوى بعضهم ولا بأسَ بالمنعِ، وأما الفتوى به فجهلٌ واشتباهٌ على من أفتى به) اهـ مُلخَّصاً ضعيفٌ، على أن فيه مناقشاتٍ ليس هذا محلُّ بسطِها) ^(٤) وكذلك الشمسُ الرَّمليُّ (ت ١٠٠٤هـ) في «النهاية» ^(١).

(1) الأذرعِيُّ، قوت المحتاج، ج ٦ لائحة ٣٤٦.

(2) الدميري، النجم الوهاج، (١٩٤/٧).

(3) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (٧٦/٢).

(4) ابن حجر، تحفة المحتاج (٣٢٤/٧).

ولكن الجمل (١٢٠٤هـ) في «حاشيته»^(١) يستوجهُ اعتراضَ السُّبكيِّ (ت٧٥٦هـ) ويجوزُ
الإفتاء به : (وهو إن كان ضعيفاً عند الرَّمليِّ فليس ضعيفاً بالكُلِّيَّةِ ، بل يجوزُ الإفتاء به ، لأن السُّبكيَّ لم
ينفرد به ، فقد أفتى به غيره من أئمَّة المذهب).
فالقولُ بِجَلِّ مُنَاكِحَةِ الكِتَابِيِّينَ فِي وَقْتِنَا يَجُوزُ الإفتاءُ به ، وهو اختيارُ بعضِ الفقهاء ، كما
تقدَّم .



(١) الرَّملي ، نهاية المحتاج ، (٢٩١/٦) .

(٢) الجمل ، حاشية على شرح المنهج (١٩٧/٤) .

المسألة الخامسة قبول شهادة الفاسق

من المعلوم أنّ من شروط قبول الشهادة: العدالة، فلا تُقبَلُ شهادةُ الفاسقِ، لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] .

ولكن إذا عمّ الفسق في زمنٍ، واحتيج إلى قبول شهادة الفاسقِ . فهل تُقبَلُ شهادتهم؟
* سردُ نصوص الفقهاء في المسألة :

نص الإمام الشافعي في «الأم»^(١):

(القاضي بشهادة الفاسقِ أَيْبُنُ خَطَأً مِنَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس الفاسقُ واحداً من هذين، فمن قضى بشهادته فقد خالف حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْهِ رَدُّ قَضَائِهِ).
ومثله في «مختصر المزني»^(٢) .

والماورديُّ (ت ٤٥٠ هـ) في كتابه «الحاوي الكبير» يشرح ذلك :

(قال الماورديُّ : وجملة الشهادة أنّ المعتبرَ فيها ثلاثة شروطٍ: العَدَدُ وَالْجِنْسُ وَالْعَدَالَةُ، فأما العدالةُ فمُعْتَبَرَةٌ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ بِحَالٍ)^(٣) .

ومثله الجوينيُّ (ت ٤٧٨ هـ) في «نهاية المطلب»^(٤) .

والبغويُّ (ت ٥١٦ هـ) في «التهذيب»^(٥)، والنوويُّ في «الروضة»^(٦) .

(١) الشافعي، الأم، (٤/٤٥١) .

(٢) المزني، مختصر المزني (ص ٣١٣) .

(٣) الماوردي، الحاوي (٧/٥١٦) .

(٤) الجويني، نهاية المطلب (٦/٤٣٨) .

(٥) البغوي، التهذيب (٥/٢٠٧) .

(٦) النووي، الروضة (١١/٢٢٥) .

وشراح «المنهاج» كالدميري (ت ٨٠٨هـ) ^(١) .
 وشيخ الإسلام (ت ٩٢٣هـ) في «شرح المنهج» ^(٢) .
 وهو ما وافقه عليه تلاميذه كالشيخ ابن حجر (ت ٩٧٤هـ) في «التحفة» ، لكنه يشير إلى خلاف
 بعض الفقهاء فيه فيما إذا عمّ الفسق للضرورة:

(ولا فاسق) لهذه الآية ، وقوله ﴿مَنْ رَضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو ليس بعدل ولا مرضي، واختار جمع منهم
 الأذرعِي والغزِي وأخرون قول بعض المالكية أنه إذا فقدت العدالة وعمّ الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل
 فالأمثل للضرورة، وردّه ابن عبد السلام بأن مصلحته يُعارضها مفسدة المشهود عليه، ولأحمد رواية اختارها
 بعض أئمة مذهبه أنه يكفي ظاهر الإسلام ما لم يُعلم فسقه ^(٣) .

ومثله الرّملي (ت ١٠٠٤هـ) في «النهاية» ^(٤) .

ووافق عليه الشرواني (ت ١٣٠١هـ) ^(٥) ، فيقول :

(لكن رعاية تلك المصلحة - وهي اشتراط عدالة الشهود - قد تُؤدّي إلى تعطيل الأحكام فيرجع منها على
 المشهود عليه ضرر لا يُحتمل لأنّ الفرض تعذر العُدول) .

وهو الذي تابعه عليه العلامة عبدالرحمن المشهور (ت ١٣٢٠هـ) في «البعية» ^(٦) فيقول :

(نعم، أفتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق، واختاره الإمام الغزالي والأذرعِي وابن
 عطيّف ^(٧) دفعا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل، والبحث عن
 حال الشهادة، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره، ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقّة بالشرط
 المذكور).

(١) الدميري ، النجم الوهاج، (١٠/٢٨٣) .

(٢) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، (٢/٢٠٧) .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (١٠/٢١٢) .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، (٦/١٦٧) .

(٥) الشرواني ، حاشية على تحفة المحتاج (١٠/٢١٢) .

(٦) المشهور ، بغية المسترشدين ، (ص ٢٨٢) .

(٧) .

وهذه المسألة من اختيارات فقهاء حرم موت المخالفة لمعتمد المذهب^(١).



(١) باسودان ، المقاصد السنية ، ص ٧٩ .

مجموعة مسائل خالف فيها المتأخرون مُعتمداً المذهب

بعد هذا الاستعراض التفصيلي لنماذج من المسائل الفقهية ، أُورد في هذا المبحث مجموعة من المسائل التي خالف فيها المتأخرون من فقهاء الشافعية مُعتمداً المذهب الشافعي المقرّر . والغرض منها تبيين أنه مع استقرار الأحكام والترجيحات في المذهب ، إلا أن هذا لم يمنع فقهاء الشافعية من اختيار أقوالٍ مخالفة لهذا المعتمد ، تطبيقاً للقواعد التي قدمناها في (أحكام العمل بالمعتمد) بالنسبة للقضاء والإفتاء والعمل للنفس .

وهذه المسائل على قسمين :

١- قسمٌ اختاروا فيه قولاً مرجوحاً من الأقوال داخل إطار المذهب الشافعي .

٢- وقسمٌ خرجوا فيه عن المذهب الشافعي بالكلية إلى مذهبٍ آخر .

وفي هذا الصدد ، أنقل ما يشهد لهذا التطبيق من نصوص الفقهاء المتأخرين ، ولعل فقهاء حضرموت وتجربتهم الفقهية في تطبيق المذهب الشافعي جديرة بالدراسة ، بسبب اعتنائهم بتطبيق المذهب الشافعي إفتاءً وقضاءً طيلة قرونٍ عديدة إلى زمنٍ قريب جداً^(١) .

يقول الشيخ محمد بن عبدالله باسودان نقلاً عن رسالة أبيه «تعريف التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه» : (اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله تعالى عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسر أو تعدد العمل بالمذهب منها ، وهي كثيرة مشهورة ، وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه ، إما بالاستنباط والقياس أو الاحتياط من قاعدة له ، أو على قولٍ قديمٍ أو دليلٍ صحيح^(٢) .

(١) انظر : محمد بن أبي بكر باذيب رسالة ماجستير بعنوان (فقهاء حضرموت وجهودهم في خدمة المذهب الشافعي)

(٢) باسودان ، المقاصد السنية ، ص ٧٩ .

ومن المعاصرين الذين لهم جهود في هذا المجال الأستاذ محمد بن أحمد الشاطري (ت ١٤٢٢ هـ) ^(١) الذي كانت له مشاركة في المحاكم القضائية بالسلطنة القعيطية التي طبقت المذهب الشافعي في أحكامها القضائية، وتوليه الإفتاء في الدولة الكثيرة أيضاً مما يُعدُّ تطبيقاً لجواز خروج المفتي والقاضي عن مُعتمِدِ مذهبه.

وللشيخ القاضي عبدالرحمن بَكير (معاصر)، الذي كان قاضياً لدى الدولة القعيطية، خصوصاً في كتابه «المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت» مساهمة فريدة في تقنين أحكام المذهب، وهي محاولة لتقنين أحكام القضاء على المذهب الشافعي في الجملة، وفي هذه الرسالة يذكر ما خالف القضاء فيه قول الشيخ ابن حجر الهيتمي، أو ما خرج كُليَّةً عن المذهب، يقول:

(ومن الجدير بالذكر أن المحاكم بحضرموت تعتمد في قضائها المذهب الشافعي كمذهب أساسي للقضاء، كما أن الحضارمة يتبعون الله بفروع المذهب الشافعي كمذهب عظيم من مذاهب جمهور المسلمين، والمحاكم والحضارم على السواء يعتمدون في المذهب الشافعي على آراء ابن حجر عندما يخالف رأيه في قضية أو رأي).

ولما كان المذهب الشافعي نفسه يضيق أحياناً بمتطلبات الحياة الحديثة وفي غيره من المذاهب سعة، ولما كان أيضاً لا يتسع صدره لبعض التطورات الزمنية وفي غيره من المذاهب فرصة لمسايرة التطورات، وفي بعض الأحيان يكون في مُعتمده حرج لا يطيقه أبناء العصر، لما كان كُلاً ذلك فقد فكَّر المفكرون من رجال الدولة القعيطية في عهد المغفور له السلطان صالح ^(٢) ثمَّ فيمن تبعه، فكروا في وضع المخارج من بعض التقييدات التي يأبها التطور وتضييق عن حاجة الناس ولم يخرجوا في كل ذلك عن فقه الإسلام وآراء كبار رجال الإسلام ^(٣).

(١) انظر: محمد بن أحمد الشاطري، شرح الباقوت النفيس.

(٢).

(٣) انظر: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت (مصر، ١٩٦٤م) ص ١٤.

* أسباب الخروج عن معتمد المذهب :

من خلال التطبيقات التي مضت والمسائل التي سأعرضها مما خالف فيه المتأخرون من الفقهاء مُعتمد المذهب ، أجد أن خروجهم يرجع إلى أربعة أسباب رئيسية :

أولاً : صعوبة التطبيق : فالفقهاء يقررون بناءً على ما ترجح لديهم باجتهادهم الحكم الشرعي ، ولكن عند تطبيقه يصعب على كثير من المكلفين ، فيضطر الفقهاء إلى ترجيح خلاف المعتمد . وهو ما نجدُه واضحاً في مسألة وجوب اقتران النية بتكبيره الإحرام ، ومسألة نكاح الكتابية .

ثانياً : الحاجة ، وهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة ، عملاً بمجموعة من القواعد الفقهية منها : (المشقة تجلب التيسير) ^(١) ، و(إذا ضاق الأمر اتسع) ^(٢) ، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة) ^(٣) .

ويتجلى اعتبار الحاجة واضحاً في المسائل التي عرضتها ، كمسألة جواز نقل الزكاة ، ومسألة قبول شهادة الفاسق ، وكثير من المسائل التي سأعرض لمجموعة منها في المبحث القادم .

ثالثاً : المصلحة العامة ، والمصلحة هي : المحافظة على مقصود الشرع .

فالفقهاء المتأخرون قدّموا مجموعة من المصالح العامة التي فيها محافظة على مقصود الشارع من الحكم على العمل بمعتمد المذهب ، عملاً بقاعدة (الشرع دائر على جلب المصالح ودفع المفاسد) ^(٤) .

(1) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ) ص ٧٦ .

(2) المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

(3) المصدر نفسه ، ص ٨٨ .

(4) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٢٣) .

وذلك مثل اعتمادهم جواز العمل بالأدلة الخطيئة في القضاء ، وتجويزهم الصلاة خلف مخالف للمذهب وإن ارتكب مبطلاً للصلاة ، وعدم تقدير نفقة الزوجة بمقادير معينة .
رابعاً : أمر الحاكم .

وتقديم أمر الحاكم أو السلطان على معتمد المذهب أمر تقتضيه المصلحة الشرعية ، لأن في مخالفة أمر الحاكم مفسدة عظيمة .

سئل عن ذلك الشيخ ابن حجر في «الفتاوى» :

(وسئل عما إذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر من غير أن يعلم بذلك المذهب فضلاً عن تقليده، فهل يتعين تنفيذ أمره بذلك ؟

فأجاب بقوله : نعم، يتعين ذلك ، كما صرح به البلقيني وعبارته : إذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الأئمة المعتبرين، فإننا ننفذه ولا يجوز لنا نقضه ولا نقول يحتاج إلى أن يعلم بالخلاف كغيره من الحكام ، لأن الخوض في مثل ذلك يؤدي إلى فتن عظيمة ينبغي سدّها (1) .

ومن أمثلة ذلك : الأحكام التي حكم بها قضاة الدولة القيعطية مما خالف معتمد المذهب ، بناءً على أمر السلطان بها ، وعرضت لمجموعة من أمثلة ذلك في المبحث التالي .



(1) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (4 / 331) .

أولاً : المسائل التي اختار فيها المتأخرون قولاً مرجوحاً من داخل المذهب :

١- مَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي مَرَضٍ ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ ، وَكَانَ الْعَرَضُ مِنَ الطَّلَاقِ جِرْمَانِهَا مِنْ الْمِيرَاثِ .

معتمد المذهب : أنها لا ترثه ^(١) .

ورجَّحَ قِضَاءُ الدَّوْلَةِ الْقَعِيطِيَّةِ الْقَوْلَ الْقَدِيمَ لِلشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهَا تَرِثُهُ ^(٢) .

٢- إِذَا غَابَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ زَمَانًا طَوِيلًا وَهُوَ مَا يَزَالُ يَنْفِقُ عَلَيْهَا طِيلَةً غِيَابِهِ .

معتمد المذهب : لا يمكنُ للزوجةِ فسْخُ العَقْدِ بِسَبَبِ تَضَرُّرِهَا بِعَدَمِ الْوَطْءِ وَخَوْفِهَا الْفِتْنَةَ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ ، بَلْ هُوَ حَقٌّ لَهُ ، فَلَهُ تَرْكُهُ ^(٣) .

واعتمد جمعٌ من فقهاءِ حضرموتَ واليمنِ كابنِ يَمِينٍ (١٢٦٥هـ) ^(٤) الوجهِ الْقَائِلَ بِجَوَازِ الْفَسْخِ ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا قِضَاءُ الدَّوْلَةِ الْقَعِيطِيَّةِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ لِلزَّوْجَةِ فَسْخُ الْعَقْدِ إِذَا غَابَ زَوْجُهَا سِتِينَ فَأَكْثَرَ بِلَا عُدْرٍ مَقْبُولٍ ، وَعَلَى الْقِضَاءِ إِقْنَاعُ زَوْجِهَا بِالْحُضُورِ أَوْ أَخْذِهَا إِلَيْهِ ، وَيُسَمَّى (التفريقَ للغيبَةِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ) ^(٥) .

٣- نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مُقَدَّرَةٌ فِي مَعْتَمِدِ الْمَذْهَبِ بِمَقَادِيرَ مُعَيَّنَةٍ ^(٦) .

(١) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤)

(٢) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ص ١٧ .

(٣) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣/ ١٨٣) ، ابن حجر ، التحفة (٧/ ٣١٢) .

(٤) انظر : عبدالله بن عمر بن يحيى ، فتاوى شرعية (ص ٣٠٦) ، ابن حجر ، التحفة (٧/ ٣١٢) .

(٥) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٣٣ .

(٦) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣/ ٤٢٦)

ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ القولَ القديمَ بالرُّجوعِ للعرفِ في ذلك ، وأن للزوجةِ كفايتها ، ولا يلزمُ التقيُّدُ بالمقاديرِ التي قدَّرها المذهبُ^(١) من أجلِ رفعِ الحرجِ عن الزوجِ .

٤ - معتمد المذهب : عدَمُ صحَّةِ بيعِ العينِ التي لم تُشاهد^(٢) .

ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ القولَ مُقابلَ الأظهرِ صحَّتهِ إذا وُصِفَتِ العينُ بما يُعيِّنها وُوجِدَت كذلك ، وللمشتري الخيارُ عند رُؤيتها .. وهو المُسمَّى بخيارِ الرُّؤيةِ .
وفي حاشيةِ الجملِ على «شرح المنهج»^(٣) : (خيارُ الرؤيةِ : فيما إذا باعَ ما لم يره - على القولِ بصحَّتهِ -
- للحاجةِ إلى ذلك).

وبناءً عليه أيضا : رجَّحوا صحَّةَ بيعِ العُروضِ المربوطةِ (المُغلَّفةِ) اكتفاءً عن رُؤيتها بأوصافها المسجَّلةِ في دفترٍ أو غيره ، وهو وجه في المذهبِ^(٤) .

٥ - معتمد المذهب : فيمن انقطعَ حيضُها لغيرِ علَّةٍ أنها تتنظَّرُ إلى سنِّ اليأسِ^(٥) .

ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ انقضاءَ عدَّةٍ من انقطعَ حيضُها لغيرِ سببٍ بسنَّةٍ فقط ، وهو مذهبُ مالِكٍ ، وقولُ قديمٍ في المذهبِ^(٦) .

٦ - معتمد المذهب : عدَمُ انعقادِ البيعِ بالمعاطة^(٧) .

(١) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٤١ .

(٢) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (١٨/٢)

(٣) الجمل ، حاشية على شرح المنهج ، (٧٦/٣)

(٤) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٧٩ .

(٥) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣٨٧/٣)

(٦) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٩٩ .

(٧) النووي ، المجموع (١٥٤/٩) .

ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ^(١) انعقادَ البيعِ بالمعاطاةِ والإلزامَ بِموجبِها في كُلِّ ما يُعَدُّه الناسُ بيعاً ، وهو قولٌ في المذهبِ ، واختاره النوويُّ^(٢) .

٧- معتمد المذهب : وجوبُ تفرِغِ الدارِ من الأمتعةِ حالِ بيعه^(٣) .

ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ^(٤) الاكتفاءَ في قبضِ الديارِ ونحوها كالسُّننِ بالتَّخْلِيةِ وإن لم تُفَرَّغَ من الأمتعةِ ، وهو قولٌ في المذهبِ^(٥) .

٨- معتمد المذهب : أن البائعَ إذا باعَ شيئاً بشرطِ البراءةِ من العيوبِ فلا يبرأُ إلا عن العيبِ الباطنِ بالحيوانِ إذا لم يَعْلَمْه ، وفي غيرِ ذلك للمشتري الرَّدُّ^(٦) .

ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ : أنه متى شرطَ البائعُ على المشتري البراءةَ من جميعِ العيوبِ ولا يَعْلَمُ البائعُ عيباً بالمبيعِ امتنعَ الرَّدُّ بأيِّ عيبٍ ظهرَ سواءَ كان باطناً أو ظاهراً وسواءَ كان المبيعُ حيواناً أم غيرَه ، وهو قولٌ مُقابلٌ للأظهرِ^(٧) .

٩- معتمد المذهب : عدمُ صحَّةِ ضمانِ المجهولِ ، كأن يقولَ : أنا ضامنٌ لك بِكُلِّ ما تستحقُّه على فلانٍ^(٨) .

(١) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٠٣ .

(٢) المصدر نفسه (١٥٤/٩) .

(٣) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٧٢/٢) .

(٤) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٠ .

(٥) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، (٩٦/٢) .

(٦) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٥٣/٢) .

(٧) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٠ .

(٨) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٢٠٢/٢) .

ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ صحَّتهُ ، وهو قولٌ قديمٌ في المذهبِ^(١) .

١٠ - معتمد المذهب : لو أقرَّ المريضُ مرضَ الموتِ بعينٍ أو دَينٍ لوارثٍ عَمَلٌ بإقراره^(٢) .
ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ : عَدَمَ العَمَلِ بإقرارِ المريضِ مَرَضِ الموتِ لِبَعْضِ الوارثةِ بعينٍ
أو بَدِينٍ إذا دَلَّتْ القرائنُ على أنَّ قصدَه جِرمَانُ باقيِ الوارثةِ ، وهو قولٌ في المذهبِ^(٣) .

١١ - معتمد المذهب : الشريكُ لا يُجْبَرُ على عَمارةِ المالِ المُشْتَرَكِ^(٤) .
ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ ، إجبارَ الشَّرِيكِ على عَمارةِ المالِ المُشْتَرَكِ عندَ الحاجةِ ، وهو
قولٌ قديمٌ في المذهبِ^(٥) .

١٢ - معتمد المذهبِ : عَدَمُ صحَّةِ تأجيرِ المبيعِ قبلَ قبضه^(٦) .
ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ صحَّةَ تأجيرِ المبيعِ قبلَ قبضه ، وهو وجهٌ مقابلُ الأصَحِّ^(٧) .

١٣ - معتمد المذهب : عَدَمُ جوازِ المزارعةِ والمخابرةِ والمغارسةِ^(٨) .
المزارعةُ : وهي العَمَلُ في الأرضِ ببعضِ ما يُخْرَجُ منها ، والبذرُ من المالكِ .
والمخابرةُ : العَمَلُ في الأرضِ بِبَعْضِ ما يُخْرَجُ منها و البذرُ من العاملِ .

-
- (1) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٣ .
 - (2) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج (٣٥٨/٥)
 - (3) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٤ .
 - (4) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج (٢١٥/٥)
 - (5) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٤ .
 - (6) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٦٩/٢)
 - (7) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٤ .
 - (8) انظر ، النووي ، الروضة (١٦٨/٥) .

والمغَارَسَةُ : هي أن يدفعَ صاحبُ الأرضِ أرضه لمن يغرسُها من عنده ويكونُ الشَّجَرُ بينهما أو بينهما وثالثٌ يعملُ ما يحتاجه الغرسُ .
ورجَّحَ كثيرٌ من فقهاءِ حضرموتِ جوازها^(١) ، وهو اختيارُ النوويِّ^(٢) .

١٤ - معتمد المذهب : عدَمُ وجوبِ أُجْرَةِ الطَّيِّبِ وَتَمَنِّ الدَّوَاءِ عَلَى الزَّوْجِ لِرُؤُوسِهِ^(٣) .
واعتمد الأستاذُ مُحَمَّدُ الشَّاطِرِيُّ (ت ١٤٢٢هـ) وجوبَ مُعَالَجَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا مَرَضَتْ ، وهو قولٌ في المذهبِ^(٤) .

١٥ - معتمد المذهب : عدَمُ جوازِ الصَّلَاةِ خَلْفَ المَخَالِفِ لِلْمَذْهَبِ إِذَا ارْتَكَبَ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ ، لَأَنَّ العِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ المَأْمُومِ^(٥) .
واعتمد الأستاذُ مُحَمَّدُ الشَّاطِرِيُّ (ت ١٤٢٢هـ) جوازَ الصَّلَاةِ خَلْفَ المَخَالِفِ لِلْمَذْهَبِ ، بناءً عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ الإِمَامِ ، وهو وجهٌ مُقَابِلُ الأَصَحِّ^(٦) .

١٦ - معتمد المذهب : عدَمُ جوازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلا فِي السَّفَرِ وَالمَطَرِ^(٧) .
واختارَ كثيرٌ من فقهاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَمَتَأَخَّرِيهِمْ جوازَ الجَمْعِ بِالمَرَضِ^(٨) ، مِنْهُمُ النَّوَوِيُّ^(٩) .

(١) انظر في تفصيل ذلك : عبدالرحمن المشهور ، بغية المسترشدين ص ٢٤٢ .

(٢) انظر ، النووي ، الروضة (١٦٨/٥) .

(٣) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤٣١/٣) .

(٤) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الياقوت النفيس (١٤١/٣) .

(٥) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٢٣٨/١) .

(٦) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الياقوت النفيس (٣٠٧/١) .

(٧) النووي ، المجموع (٣٢١/٤) .

(٨) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الياقوت النفيس (٣٥٠/١) .

(٩) النووي ، المجموع (٣٢١/٤) .

١٧- معتمد المذهب : وجوبُ زكاةِ الدَّينِ كُلِّ عامٍ ولو كان عند مُعسِرٍ^(١).
واعتمد الأستاذُ مُحَمَّدُ الشَّاطِرِيُّ (ت ١٤٢٢ هـ) أن الدَّينَ إذا كان عند مُعسِرٍ فلا زكاةَ فيه
إذا استلَمَه إلا زكاةَ السَّنَةِ الأخيرةِ فقط ، وهو قولٌ مُقابلُ الأظهر^(٢).

١٨- معتمد المذهب : عدمُ جوازِ الإحرامِ من جُدَّةَ ، لأنها ليست ميقاناً^(٣).
واختار جمعُ من المتأخِّرين جوازَ الإحرامِ من جُدَّةَ للقادمِ من اليمَنِ^(٤).



(1) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشريبي ، مغني المحتاج (١/٤١٠)

(2) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الباقوت النفيس (١/٤١٠)

(3) انظر : ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج (٤/٤٦)

(4) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الباقوت النفيس (١/٤٩١)

ثانياً : المسائل التي خرج فيها المتأخرون عن المذهب الشافعي بالكليّة :

١ - مسألة بيع العهدة : وهو التعهد برّد المبيع إلى البائع متى أوفى المشتري الثمن . وهو شبيه ببيع الوفاء عند الحنفية^(١) ، وصورته : أن يقول المدين لدائنه : بعثك هذه الدار بما لك في ذمتي من الدين ، ومتى وفيت دينك عادت إلي داري^(٢) . وهي من المسائل التي اشتهرت عند فقهاء حضرموت ، وأجازوها مع أنها خارجة عن قواعد المذهب نظراً للحاجة إليها .

يقول المشهور (ت ١٣٢٠هـ) : (بيع العهدة صحيح جائز ، وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به ، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم ، وحكمت بمقتضاه الحكماء ، وأقره من يقول به من علماء المسلمين ، مع أنه ليس من مذهب الشافعي ، وإنما اختاره من اختاره ، ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة إليه)^(٣) .

وهو من المسائل التي شنع عليها الشيخ ابن حجر الهيتمي في «التحفة» قال : ((تنبيه) وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراءً واضحةً البطلان لا تتأني على مذهبننا بوجه لفقوها من حديثهم تارةً ومن أقوال في بعض المذاهب تارةً أخرى مع عدم إتقانهم لتقليلها ، فيحجب إنكارها وعدم الالتفات إليها)^(٤) ، ويقول في «فتاواه» : (ولقد رأيت لكثير من علماء حضرموت في بيع العهدة ما يُشابه ما وقع فيه أولئك ، بل هو أقبح بكثير لما فيه من مخالفة المذهب المخالفة الصريحة بإبداء آراء يجزمون بها مع خروجها عن المذهب وقواعده بالكليّة ، ولم أر لهم عذراً في ذلك ، بل أقول : إن ذلك لا يجوز ، لأن من المعلوم المقرّر المعترف به والمُذعن له أنهم شافعيّة ومفتون ومؤلفون على مذهب الشافعي رضي الله عنه وليسوا مجتهدين قطعاً بأيّ مرتبة فرضتها من

(١) ابن عابدين ، حاشية على رد المحتار (٤/٢٦٤) .

(٢) الشرواني ، حاشية على تحفة المحتاج (٤/٢٩٦) .

(٣) المشهور ، بغية المسترشدين ، ص ١٣٣ .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (٤/٢٩٦) .

مراتب الاجتهاد ، فمع ذلك كيف يجوز لهم في إفتاء أو تأليف أن يذكروا آراء لا يُمكنُ تخريجها على مذهب الإمام الشافعيّ بوجه ، بل مجتهدو المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا شيئاً من وجوههم وآرائهم إلا على قول الشافعيّ أو قاعدته لا يخرجون عن ذلك ألبتة^(١) .

فقد أخذ الشيخ ابن حجر على بعض فقهاء الحضارمة جزمهم بجواز بيع العهدة مع عدم تبين أنه مأخوذٌ من خارج المذهب ، ومحاولة جعل هذه المسألة من المذهب أو تخريجها على قواعد المذهب وهي خارجة عنه ، ومحاولة التلفيق لجوازه من مجموعة أقوالٍ من عدّة مذاهب لم يحرروا نقلها ، أما تقليد المذاهب الأخرى فيه فمعلومٌ جوازه بالشروط كما تقدّم .

٢- الزوجة مُلزَمةٌ بالإقامة مع زوجها حيث أقام ، ولو اشترطت عدم نقلها من بيتها أو بلدتها إلا برضاها :

معتمد المذهب : لا يلزم الشرط^(٢) .

ورجّح قضاء الدولة القعيطية مذهب الإمام أحمد^(٣) في وجوب الوفاء بالشروط^(٤) .

٣- مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

معتمد المذهب : يَقَعُ ثلاثاً^(٥) .

ورجّح قضاء الدولة القعيطية مذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) من فقهاء الحنابلة^(٦) في أنه يَقَعُ واحدة^(٦) .

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٤) .

(٢) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٧)

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (٧/ ٧١) .

(٤) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٢١ .

(٥) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤)

(٦) ابن مفلح المقدسي ، الفروع ، تحقيق أبو الزهراء حاتم قاضي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ) (٥/ ٢٨٨) .

٤- معتمد المذهب : النفقة واجبة للأصلِ الفاقِدِ كفايته ، وللفرعِ الفاقِدِ كفايته إذا عجزَ عن الاكتساب^(٢) .

ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطية^(٣) التوسُّعَ في مفهومِ القريبِ ليشمَلَ كُلَّ من يَرِثُ ويُورَثُ من المنفقِ والمنفقِ عليه ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ^(٤) .

٥- معتمد المذهب : الكفاءةُ في النكاحِ من حقوقِ الزَّوجَةِ ووليِّها ، وثبُتَ في خمسةِ أمورٍ :
الدينُ والحرِّيَّةُ والنَّسَبُ والحرفةُ والمالُ^(٥) .

ورجَّحَ فقهاءُ السَّادةِ بني علويٍّ بحضرموتَ قولاً في مذهبِ الإمامِ أحمدَ^(٦) أن الكفاءةَ في النَّسَبِ شرطٌ من شروطِ صحَّتهِ ، فالشريفَةُ لا يكافؤُها إلا شريفٌ ، ولو رَضِيَ وليُّها فزَوَّجَها من غيرِ شريفٍ فنكاحُها باطلٌ^(٧) .

ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ اعتمادَ مذهبِ الإمامِ مالكٍ^(٨) في أن الكفاءةَ لا تثبُتُ إلا في الدينِ فقط^(٩) ، نظراً لتغيُّرِ ظروفِ الحياةِ وصعوبةِ البحثِ عن هذهِ الشُّروطِ ، الأمرُ الذي يُؤدِّي إلى وقوعِ الفِتنةِ .

(١) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٢٩ .

(٢) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤٤٦/٣)

(٣) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٤١ .

(٤) انظر : ابن قدامة المقدسي ، المغني (١٧٣/٨) .

(٥) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (١٦٤/٣)

(٦) ابن قدامة ، المغني (٤١٤/١٤)

(٧) المشهور ، بغية المسترشدين (٤٣٩/١)

(٨) العبدري ، التاج والإكليل ، (دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ) (٤٦٠/٣)

(٩) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٤٦ .

٦- معتمد المذهب : عدم اعتماد الأدلة الخطيئة في الإثبات وفي معاملات الناس وتوثيقاتهم ، بل لا بد من تأييد هذه الأوراق بشهود^(١) .

ورجح قضاة الدولة القعيطية اعتبار الوثائق التي يوقعها أصحابها ومساواتها بالإقرار اللساني ، واعتبار الوثائق والمستندات التي يوقعها القضاة ولو لم تؤيد بشهود أخذاً من المذهب الحنفي^(٢) ، نظراً لتطور العصر ، والأدلة الخطيئة أكثر بعداً عن التزوير وأضمن لمصالح الناس من حيث عدم تطرق السهو والشك والنسيان إليها.

٧- الالتزامات والاشتراطات في العقود .

معتمد المذهب : عدم وجوب الوفاء بها ، وتلزم أدباً لا قضاء^(٣) .

مثاله : من استأجر دكاناً لمدة سنة ثم شرط على المؤجر أنه أحق به إن انقضت السنة طالما أنه يرغب استئجاره لسنة أخرى والتزم المالك به .
فعلى معتمد المذهب : لا يلزم المالك الوفاء بوعده ، ويحق له عند انتهاء السنة استرجاع دكانه .

ورجح قضاة الدولة القعيطية وجوب الوفاء بالشروط بين المتعاقدين في أي عقد^(٤) ، كما هو مذهب الإمام أحمد^(٥) .

(١) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣٩٩/٤)

(٢) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٤٨ .

(٣) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣٤/٢)

(٤) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٤٨ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، (١٥٧/٤) .

٨- معتمد المذهب : عدم جواز تزويج الصغيرات مُطلقاً إلا من قِبَلِ الأبِ أو الجدِّ ^(١).
ورجَّحَ قُضَاةُ الدَّوْلَةِ القَعِيظِيَّةُ بِأَنَّ البِكْرَ اليَتِيمَةَ وَالثَّيِّبَ الصَّغِيرَةَ لَهَا حَقُّ الخِيَارِ إِذَا رَوَّجَهَا
غَيْرَ الأبِ وَالجَدِّ ، وَهُوَ فِي المَذْهَبِ الحَنْفِيِّ ^(٢) .

٩- شَرِكَةُ الأَبْدَانِ : اتَّفَاقُ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَابِ المَهْنِ عَلَى الاِشْتِرَاكِ فِي تَقْبُلِ الأَعْمَالِ مِنْ
النَّاسِ وَالقِيَامِ بِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ رِبْحُ هَذِهِ الأَعْمَالِ أَوْ أُجُورُهَا بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ اتَّفَاقِهِمْ .
مَعْتَمَدُ المَذْهَبِ : أَنَّهَا شَرِكَةٌ بَاطِلَةٌ ^(٣) .

وَرَجَّحَ قُضَاةُ الدَّوْلَةِ القَعِيظِيَّةُ جَوَازَهَا ^(٤) ، أَخَذًا مِنَ المَذْهَبِ الحَنْفِيِّ وَالحَنْبَلِيِّ ^(٥) .

١٠- شُفْعَةُ الجَوَارِ : مَعْتَمَدُ المَذْهَبِ : عَدَمُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ بِالجَوَارِ فِي الدُّورِ المُقَسَّمَةِ وَالمَنَازِلِ
المَشْتَرَكَةِ ^(٦) .

وَرَجَّحَ قُضَاةُ الدَّوْلَةِ القَعِيظِيَّةُ ثُبُوتَهَا فِي ذَلِكَ ^(٧) أَخَذًا مِنَ المَذْهَبِ الحَنْفِيِّ ^(٨) .

١١- مَعْتَمَدُ المَذْهَبِ : عَدَمُ جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ الإِنْكَارِ ، بَلْ لَابَدَ مِنَ الإِقْرَارِ ^(٩) .

(١) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣/١٥٠)

(٢) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٨٢ .

(٣) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٢/٢١٢)

(٤) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٨٤ .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير (٥/٢٨) ، ابن قدامة ، المغني ، (٥/١١٣) .

(٦) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٢/٢٩٧)

(٧) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٩٠ .

(٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٦/٢٦٨١) .

(٩) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج (٥/١٩٣)

ورجَّحَ قضاةُ الدولةِ القِيعِطِيَّةِ^(١) جوازَ الصلحِ مع الإنكارِ إذا رَضِيَ الخِصمانِ واتفقا عليه ،
أخذاً من مذهبِ الإمامِ أبي حنيفة^(٢) .

١٢- معتمد المذهب : حكمُ المستحاضةِ المُتَحَيِّرةِ وهي التي نَسِيتِ عَادَتَهَا قَدراً ووقتاً
كحكمِ الحائضِ في حُرْمَةِ التَّمَتُّعِ بما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وحرمةِ قراءةِ القرآنِ في غيرِ الصلاةِ ،
ومَسَّ المِصْحَفِ وحملهِ والمُكْثِ في المسجدِ والمرورِ فيه إن خافتِ تلوِيثَهُ ، ولها حكمُ الطَّاهِرَةِ في
الصلاةِ والصومِ ، تصومُ رمضانَ وبعدهِ شهراً كاملاً ، وتغتَسِلُ لِكُلِّ فرضٍ^(٣) .
واعتمد الأستاذُ مُحَمَّدُ الشاطِريُّ (ت ١٤٢٢هـ) مذهبَ الإمامِ مالِكٍ^(٤) في هذهِ المسألةِ ، إن
كان الدَّمُ موجوداً فحِيضٌ وإن انقطعَ فَطُهْرٌ^(٥) .



(١) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٣ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٤٧/٦) .

(٣) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (١١٦/١)

(٤) الكشماري ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، ضبط : عبدالسلام شاهين (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م)
(١٤٣/١) .

(٥) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الياقوت النفيس ، (١٧٧/١)

الختامة وأهم النتائج

وأصلُ إلى ختامِ هذا البحثِ ، بعد استعراضِ تاريخيٍّ لأهمِّ محطاتِ المذهبِ الشافعيِّ ، ومراحلِ تطوُّرِ منهجِ الترجيحِ بين الأقوالِ المختلفةِ فيه ، ولا أدَّعي أني استوفيتُ مادَّةَ البحثِ ، بل ما زال هناك الكثيرُ من الجوانبِ التي تحتاجُ إلى دراسةٍ وتمحيصٍ ، وحسبي أنني حاولتُ ، وأتركُ المجالَ مفتوحاً للباحثين غيري ليتمُّوا دراسةَ هذه الجوانبِ ، وألخصُ فيما يلي أهمَّ النتائجِ التي توصلتُ إليها من خلالِ البحثِ والتي قد يكونُ فيها شيءٌ من الجِدَّةِ :

١- مرَّ المذهبُ الشافعيُّ في تاريخه بعدةَ أطوارٍ ، وكانت بدايةَ انتشاره أيامَ الدولةِ العباسيةِ شعبيةً غيرَ رسميةٍ كالمذهبيِّين الحنفيِّ والمالكيِّ اللذين انتشرا في بدايةِ أمرهما بتعصيدِ الحُكَّامِ .

٢- بلغ المذهبُ الشافعيُّ أوجَ ذروره في عهدِ الدَّوَلِ (السَّلجوقيةِ ، الأيوبيةِ ، المملوكيةِ) ووضَعَفَ في عهدِ الدولةِ العثمانيةِ ، إلى أن انحسرَ في المرحلةِ المعاصرةِ .

٣- طريقةُ العراقيينِ والخراسانيينِ مع كَثْرَةِ ترددها في كُتُبِ الفقهِ لم توجد عنايةً تُذكرُ ممن أَلَّفَ في طبقاتِ المذهبِ عن خصائصِ كلِّ طريقةٍ ومنهجها ، وعواملِ نشأتها ، مما جعلها مجردَ اصطلاحٍ فقط ، كان له مرحلةٌ زمنيةٌ معيَّنةٌ ثم انقضت بظهورِ الفقهاءِ الذين جمعوا بين الطريقتينِ في مُصنِّفاتهم .

٤- ازدهر المذهبُ في بلادِ العراقِ وفارسِ في المراحلِ الأولى منه ، ثم انحسرَ عن تلكِ المناطقِ ، وازدهرَ في مصرَ والشامِ والحجازِ في المراحلِ الأخيرةِ منه .

- ٥- مرحلة تنقيح المذهب مرحلة واحدة فقط ، لا كما توهم بعض الباحثين وجعل المذهب مرّ بمرحلتين تنقيح .
- ٦- لم ينحسر التّمذهب بالمذهب الشافعيّ إلى يومنا هذا ، وإن انحسر التدريس والإفتاء به .
- ٧- المنطقة الجغرافية الواسعة التي ينتشر فيها هذا المذهب وكثرة المجتمعات المنتسبة إليه في عصرنا الحاليّ ، تجعله المذهب الثاني بعد المذهب الحنفيّ في عدد المتسبين له .
- ٨- تقسيم طبقات فقهاء الشافعيّة إلى ستّ مراتب : المجتهد المستقلّ ، والمنتسب ، والمجتهد المقيّد (أصحاب الوجوه) ، ومجتهد الفتوى ، والنظّار في الترجيح بين الشيخين ، وحفظة المذهب .
- ٩- أصحاب الوجوه ، لم يكتفوا بنقل أقوال الإمام فقط ، بل عملوا على تنمية المذهب وتوسيعه باجتهاداتهم وتخريجاتهم ، بل ربّما اجتهد الواحد منهم في بعض الفروع وخالف اجتهاد إمامه .
- ١٠- أصحاب المرتبة الرابعة والخامسة والسادسة من مراتب الفقهاء ، لم يقوموا بدور اجتهاديّ في المذهب ، لكن لهم الفضل في جمعه وترتيبه وتحريره وتنقيحه ، والاستدراك عليه .
- ١١- التمييز بين قول الإمام الشافعي ومذهب الإمام الشافعيّ ومذهب الشافعيّة ، فليس كل قول للإمام تصح نسبه للمذهب ، وليس كل قول للشافعية تصح نسبه للإمام .
- ١٢- أوّل محاولات الترجيح بين الأقوال كانت بين أقوال الإمام نفسه فيما عُرف بالقديم والجديد .
- ١٣- تعريف القول القديم : ما قاله الشافعيّ قبل انتقاله إلى مصر ، والقول الجديد : قول مرجوع إليه ، وهو بمصر ، فالقديم على هذا يشمل ما قاله أيضا بمكّة .

- ١٤- لا يمكن الوصول للقول القديم للشافعي إلا بواسطة المصادر المتقدمة من كتب فقهاء المذهب ، بسبب فقدان كُتُبِ الشافعي القديمة .
- ١٥- كتاب «الأُم» من المراجع المهمة لمعرفة نصوص الشافعي الجديدة ، إلا أن فقهاء الشافعية لم يؤلوا لهذا الكتاب عناية بالشرح أو الاختصار أو التعليق ، بل انصبَّ جُلُّ اهتمامهم على «مختصر المزني» ، وهذه ظاهرة تستحق الدراسة .
- ١٦- انصبَّ الاهتمام بـ«مختصر المزني» وأهمّلت روايات غير المزني ، حتى تعرضت للفقدان ، وكان عدم تجمُّع كُتُبِ الشافعي جميعها لدى أحد تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه سبباً في ظهور الطريقتين العراقية والخراسانية واختلاف الفقهاء في حكاية المذهب ، وتعدُّد الأقوال عن الشافعي في المسألة الواحدة .
- ١٧- اللائمة التي يُثيرها بعض الباحثين حول مخالفة الشافعية لنصوص إمامهم التي وردت في «الأُم» غير واردة ، وذلك لأن نصوص الشافعي ليست في «الأُم» فقط .
- ١٨- مذهب الشافعي في الحقيقة واحد ، والقول الجديد امتداد للقول القديم وتطوير له ، والكتب الجديدة هي تمحيص وزيادة للكتب القديمة .
- ١٩- لم يكن لبيث بن سعد وفقهه تأثير في تغيير الإمام الشافعي لبعض اجتهاداته بمصر .
- ٢٠- ولم يؤثر المجتمع المصري بعاداته وأعرافه على اجتهادات الإمام فغيرها تبعاً للمجتمع الجديد .
- ٢١- السبب الرئيس في تغيير الإمام لاجتهاداته هو: إعادته النَّظَرَ في الأصول والفروع .
- ٢٢- القول الجديد هو المرجح عند الشافعية ، والمسائل التي اعتمدها الأصحاب من قوله القديم ، وُجِدَتْ أقوال جديدة موافقة لهذا القديم ، فيكون الاعتماد على الجديد مطلقاً .

٢٣- السِّمَةُ الغَالِيَةُ للمُصَنَّفَاتِ فِي المَرَاحِلِ الأُولَى قَبْلَ مَرِحَلَةِ التَّحْرِيرِ عَدَمُ الأَهْتِمَامِ بِذِكْرِ الأَرَجِحِ مِنْ بَيْنِ الأَقْوَالِ وَالوُجُوهِ فِي المَسْأَلَةِ ، فإِذَا أَنْ لَا تُذَكَّرَ الأَقْوَالُ فِي المَسْأَلَةِ ، أَوْ تُذَكَّرَ الأَقْوَالُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ .

٢٤- يَظْهَرُ مِنْ تَتَبُّعِ حَرَكَةِ التَّرْجِيحِ فِي المَذْهَبِ أَنَّهَا بَدَأَتْ الحَاجَةَ إِلَيْهَا تَزَامُنًا مَعَ بَدَايَةِ سَرِيَانِ دَعْوَى إِغْلَاقِ بَابِ الاجْتِهَادِ فِي بَدَايَةِ القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ وَانْتِشَارِ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ .

٢٥- مَرِحَلَةُ تَحْرِيرِ المَذْهَبِ عَلَى يَدِ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِجُهُودِ إِمَامِ الحَرَمِيِّينَ الجَوِينِيِّ فِي مَوْسُوعَتِهِ «نَهَايَةُ المَطْلَبِ» ، وَجُهُودِ تَلْمِيذِهِ الغَزَالِيِّ فِي إِخْتِصَارِهَا وَتَهْذِيبِهَا ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ ، وَالتِّي انْتَهَتْ إِلَى الكُتُبِ الخَمْسَةِ «مَخْتَصَرِ المَزْنِيِّ» وَ«الْوَسِيطِ» وَ«الْوَجِيزِ» وَ«التَّنْبِيهِ» وَ«المَهْذَبِ» الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الِاعْتِمَادُ قَبْلَ مَرِحَلَةِ التَّحْرِيرِ .

٢٦- «الخِلاصَةُ» لِلغَزَالِيِّ لَيْسَ مَخْتَصِرًا مِنْ «الْوَجِيزِ» ، خِلافاً لِكُلِّ مَنْ كَتَبُوا عَنْهُ .

٢٧- بِسَبَبِ اِهْتِمَامِ الرَّافِعِيِّ بِأَمْرِ التَّرْجِيحِ وَتَنْقِيحِ المَذْهَبِ انْصَبَّ اِهْتِمَامُ فَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى كُتُبِهِ نَظراً لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي تِلْكَ المَرِحَلَةِ مِنْ عُمُرِ المَذْهَبِ .

٢٨- «المَحْرَرُ» لِلرَّافِعِيِّ لَيْسَ مَخْتَصِرًا مِنْ كِتَابِ بَعِيْنِهِ ، خِلافاً لِمُعْظَمِ البَاحِثِينَ .

٢٩- النَّوَوِيُّ وَضَعَ اصْطِلَاحَاتٍ دَقِيقَةً لِلتَّرْجِيحِ بَيْنِ الأَقْوَالِ وَالوُجُوهِ وَمَرَاتِبِ الخِلَافِ فِيهَا قُوَّةً وَضَعْفًا ، وَلَيْسَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا .

٣٠- الأَهْتِمَامُ بِجُهُودِ الرَّافِعِيِّ بَدَأَ مُبَكَّرًا بَعْدَ وَفَاتِهِ مَبَاشَرَةً وَاسْتَمَرَّ إِلَى ظُهُورِ النَّوَوِيِّ وَبَعْدَهُ حَتَّى نَهَايَةِ القَرْنِ الثَّامِنِ تَقْرِيْبًا .

٣١- تَقْدِيمُ النَّوَوِيِّ عَلَى الرَّافِعِيِّ ، وَجِدَّ بَعْدَ النَّوَوِيِّ بِفَتْرَةٍ يَسِيرَةٍ ، وَاسْتَقَرَّ فِي نَهَايَةِ القَرْنِ الثَّامِنِ تَقْرِيْبًا .

٣٢- أهم أسباب تقديم النووي على الرافي: تأخر الإمام النووي عن الرافي ، واجتهاده في خدمة المذهب ، واعتناؤه بالترجيح أكثر ، وسعة اطلاعه ، وتوافر مصادر لم يطلع عليها غيره ، وكثرة تصانيفه الفقهية وانتشارها .

٣٣- ابن الرفعة والتقي السبكي كانت لهما جهود في تحرير المذهب مكملة لجهود الشيخين ، حتى كادت أن تُعتبر ترجيحاً مع ترجيح الشيخين .

٣٤- أبرز من اعترض على تقديم الشيخين على غيرهما هو الجمال الإسني ، وكان لقوله هذا صدق ، إلى أن استقرّ الاعتراف عليهما في عهد شيخ الإسلام زكريا (القرن العاشر)

٣٥- شيخ الإسلام زكريا هو أستاذ المتأخرين قاطبةً ، وهو الذي اقتصر على تقديم قول الشيخين فقط مع حذف ما عداه ، ونحنا نحوه جميع تلاميذه من بعده .

٣٦- تُعتبر مؤلفات شيخ الإسلام العمود الفقري لدى المتأخرين إفتاءً وتدریساً ، كما يتضح من خلال تسلسل مؤلفات الشافعية .

٣٧- شيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي والخطيب الشربيني وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي هم خاتمة طبقة (النظار) ، وهم في مرتبة فقهية واحدة ، لذا فإن الاقتصار على الشيخين ابن حجر والشمس الرملي إجحاف بحق الآخرين .

٣٨- التشابه الكبير بين جهود هؤلاء الأعلام الخمسة سيبه اعتماد بعضهم على بعض وتلمذة بعضهم على بعض .

٣٩- تميز الشيخ ابن حجر الهيتمي بمؤلفات فقهية غزيرة مع تحقيق وتدقيق ، مما جعل له الحظوة الكبرى لدى متأخري الشافعية في أغلب الأقاليم .

٤٠- الشيخ ابن حجر الهيتمي أهم من دافع عن تقديم الشيخين والإعراض عن سواهما من الفقهاء .

٤١- الشيخ ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي احتلا مكانة كبيرة لدى المتأخرين ، بسبب كونها آخر مرحلة طبقة الفقهاء النظار .

٤٢- جميع من جاء بعدهم من فقهاء إنما هم تلاميذهم المباثرون ، أو تلاميذ تلاميذهم بلا استثناء ، فمن الطبيعي التعويل على مصنفات شيوخهم .

٤٣- المحققان ابن حجر والرملي لم يقوما بعملية تنقيح للمذهب ولا ترجيح بين أقواله كما فعل الشيخان الرافي والنوي .

٤٤- مرحلة (الحواشي) وهذا النمط من التأليف الذي وُصف بالضعف أو الانحطاط ، ليس ضعفاً أو انحطاطاً في الحقيقة ، بل هو سمة ذلك العصر وأنسب ما يُحتاج إليه في حينه .

٤٥- وهذه المرحلة التي وُصفت أيضاً بالجمود الفقهي ، ظلّ فيها الحراك الفقهي مستمراً ، ولم تتوقف فيها حركة الترجيح والتصحيح ، بل مع استقرار العمل بمعتقد المذهب ، نشاهد كثيراً من فقهاء هذه المرحلة يرجحون في مسائل كثيرة خلاف معتمد المذهب .

٤٦- اختلف المتأخرون في تحديد الرأي المعتمد عند اختلاف الفقهاء في الطبقة التي قبلهم ، بين حاصر للمعتمد في ترجيح المحققين ابن حجر والرملي ، أو بين متبع للكثرة ، والرأي الأرجح هو رأي التخيير بين أي من أقوال الفقهاء من بعد شيخ الإسلام .

٤٧- أقوال الفقهاء المتأخرين معتمدة بشرط أن لا تكون شاذة مخالفة لقواعد المذهب ، وإلا فلا اعتبار بها .

٤٨- نبه الفقهاء على الأقوال الشاذة المردودة في كتب الفقه ، وهذه الأقوال ينبغي التنبه لها حتى لا يقع المفتي في الإفتاء بها .

٤٩- تعريف المعتمد بالشكل النهائي (ما اتفق عليه النووي والرافي ، ثم ما رجّحه النووي ، ثم ما رجّحه الرافي ، وما اختلف فيه كلام النووي أو لم يوجد له في المسألة

كلامٌ، فالمعتمد ما يُرَجِّحُه شيخ الإسلام وتلاميذه ، وإن اختلفوا فجميعُ أقوالهم مُعْتَمَدَةٌ على التخيير).

٥٠- اختلافُ المتأخرين إنما هو في فروع المسائلِ المبنية على ترجيحِ الشيخين ، فهم إنما يصُدُّون من خلالِ ترجيحاتِ الشيخين ويفرِّعون عليها ، وقد يختلفون ، فتكون آراؤهم كُلُّها من المذهبِ ، والخلافُ فيها خلافٌ في مسائلٍ فرعيةٍ جداً .

٥١- مصطلحُ (المعتمد) عند المتأخرين هو مصطلحٌ نسبيٌّ ، وكذلك بقيَّةُ المصطلحاتِ كالأصحِّ مثلاً ، فهم لم يلتزموا اصطلاحِ النوويِّ فيها ، فما يكون مُعْتَمَداً عند ابن حجرٍ مثلاً ، قد لا يكون معتمداً عند الشمسِ الرَّمليِّ أو غيره ، مع أنَّ قولَ كليهما قولٌ معتمدٌ في المذهبِ .

٥٢- المرحلةُ المعاصرةُ امتدادٌ للمرحلةِ التي قبلها ، مع قِلَّةٍ في الجهودِ الخادمةِ للمذهبِ من تصنيفٍ أو إفتاءٍ أو تدريسٍ مقارنةً بالمرحلةِ السابقةِ .

٥٣- تتميزُ هذه المرحلةُ بظهورِ وتحقيقِ أمَّاتٍ مصادرٍ الشافعيةِ ، وسهولةِ الوصولِ للمسألةِ في مَطَيِّبَتِها ، والتبسيطِ في طريقةِ العرضِ الفقهيِّ .

٥٤- الالتزامُ بالمعتمدِ واجبٌ للمفتي والقاضي والمتسبِّبِ للمذهبِ بشروطٍ .

٥٥- للقاضي وللمفتي الخروجُ عن معتمدِ المذهبِ إن استلزم الأمرُ لضرورةٍ أو حاجةٍ أو مصلحةً عامةً .

٥٦- الخروجُ عن معتمدِ المذهبِ لمصلحةٍ راجحةٍ ، اختلفَ في ذلك المتأخرون بين رافضٍ ومقرِّرٍ لجوازه ، والعملُ الفعليُّ على جوازه .

٥٧- هناك مسائلٌ كثيرةٌ خالفَ فيها الفقهاءُ المتأخرون معتمدَ المذهبِ وقرَّروا خلافه بناءً على مُعْطياتِ عصرهم ومُتطلِّباته ، وإثراءً للحركةِ الفقهيةِ ، مما يدلُّ على عدمِ جُودهم وتقوُّفهم على ما اعتمده الفقهاءُ المُتقدِّمون .

٥٨- فقهاءِ حِرموتِ وتجربتهمِ الفقهيّةِ في تطبيقِ المذهبِ الشافعيّ جديرةٌ بالدراسةِ ، بسببِ اعتنائهمِ بتطبيقِ المذهبِ الشافعيّ إفتاءً وقضاءً طيلةً قرونٍ عديدةٍ إلى زمنٍ قريبٍ جداً .

٥٩- السّلطنةُ القُعيّيةُ في حِرموتِ اليمنِ التي طبّقتِ المذهبَ الشافعيّ في أحكامها القضايةِ ، والسّلطنةُ الكُثريّةُ أيضاً ، تُعدّانِ مثالاً تطبيقياً لجوازِ خروجِ المفتي والقاضي عن مُعتمدِ مذهبه .

٦٠- أسبابُ الخُروجِ عن معتمدِ المذهبِ : صُعبَةُ التطبيقِ ، الحاجةُ ، المصلحةُ العامّةُ ، أمرُ الحاكمِ .

٦١- هناكِ قضايا في تاريخِ المذهبِ الشافعيّ لم تُعطَ حَقّها من البحثِ ، وتحتاجُ لدراسةٍ مُتخصّصةٍ حتى نصلَ إلى نتائجٍ أكثرِ دقّةً .